جَدُّ الْمُمْتَارِ
عَلٰى رَدِّ الْمُحْتَارِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ أَعْلٰى حَضْرَةِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجَدِّدِ الدِّيْنِ وَالْمِلَّةِ
عليه رحمة الرحمن

الشَّاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدْ رَضَا خَانْ

المتوفى ١٣٤٠ھ/١٩٢١م

المدينة العلمية
(دعوتِ اسلامی)
شعبہ کتب اعلیحضرت

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين أمّا بعد فأعوذ بالله من الشيطن الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم



(من مؤسّس جمعيّة **"الدعوة الإسلامية"** محبّ أعلى الحضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا أبي بلال **محمّد إلياس العطّار** القادري الرضوي حفظه الله القويّ).

قد استفاد ظِماء العلوم وأروَوا نفوسَهم بعُذوبة فيوض يَنبوع العلوم من سيّدي أعلى الحضرة، إمام أهل السنّة، وليّ النعمة، عظيم البركة، حامي السنّة، ماحي البدعة، مجدّد الدين والملّة، الشاه **الإمام أحمد رضا خان** الماتريدي، الحنفي، القادري، الهندي، قدّس سرّه العزيز، المتوفّى (١٣٤٠هـ/١٩٢١م). وكذا -بفضل الله تبارك وتعالى وبتوفيقه- كنتُ أستفيد من مَنهل علومه وأطفئ العطش بعَذبه الجاري أيضاً. جرى قلم الإمام على خمسين علوماً على التقريب، وقد صَنّف ألف كتاب قيّمٍ في العلوم المختلفة قريباً ولكن له مَهارة خاصّة تامّة في الفقه الإسلامي، ولا شكّ أنّه كان مجتهداً في المسائل، وعليه تشهد فتاواه المعروفة **"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية"**، فهي مشتملة على ثلاثة وثلاثين مجلّداً، وفيها عدد الاستفتاءات مع أجوبتها: ٦٨٤٧، والرسائل المحقّقة: ٢٠٦.

وقد ترجم الإمام القرآن الكريم إلى الأرديّة أيضاً، وسمّاها بـ **"كنز الإيمان"**، وهي أوفق ترجمةٍ في التراجم الأرديّة فصاحةً وبلاغةً، وعلّق عليها الخليفة المجاز المفسّر صدر الأفاضل مولانا السيّد نعيم الدين المرادآبادي -عليه رحمة الله الهادي-، وسمّاه بـ"خزائن العرفان"، وكذا علّق عليه المفسّر الشهير حكيم الأمّة الحضرة مولانا المفتي أحمد يار خان -عليه رحمة الله الحنّان- وسمّاه بـ "نور العرفان".

ومن أشهر كتبه شأناً وإعزازاً **جَدُّ الممتار**، فهو الحاشية المحقّقة على الكتاب المعروف **ردّ المحتار** للعلاّمة ابن العابدين الشامي -قدّس سرّه السامي-. وفي هذه الحاشية الجليلة تحقيقاتٌ رائعةٌ من قلم الإمام، وتنبيهاتٌ لطيفةٌ على مقاماتٍ عديدة، وحلّ الإشكالات الكثيرة، وفوائدُ مهمّةٌ في ألفاظٍ قصيرةٍ، وفيها التوفيق بين الأقوال

المختلفة، والتمييز بين الأقوال الراجحة والمرجوحة، وكذا على وَفق العُرف والعادة حلّ المسائل الجديدة، وعلى طَرَف اللسان استحضار العبارات الفقهيّة.

ويظهر أهميّة هذه الحاشية الثمينة أيضاً بأنّ الباحثين على "ردّ المحتار" -في الطباعة الحديثة والبحوث الممتازة والتحقيقات الجديدة (دار الثقافة والتراث، دمشق، سوريا)- عندما عثروا على هذه الحاشية الغالية فاهتمّوا أن يلحقوها بتحقيقاتهم الجديدة.

نظراً إلى محاسن هذا الكتاب ومزاياه قد شاوَرني بعض أعضاء المجلس للمدينة العلميّة أن يطبَع ويوزّع هذا الكتاب مع التحقيق والتعليق والتخريج بطبع جديدٍ رائعٍ، فقد أجزتُهم في هذا الأمر المُهمّ، وأبدؤوا العمل على هذا الكتاب عام ١٤٢٢هـ المصادف ٢٠٠١م. بحمد الله تعالى قد طُبع أربعُ مجلّداتٍ حيناً بعد حينٍ من **مكتبة المدينة** -الإدارة للطباعة والنشر لجمعيّة "الدعوة الإسلاميّة"-. والآن يقدَّم أمامكم هذا الكتاب في سبع مجلّدات مع إعادة النظر على أربع مجلّداتٍ في ٤٠٠٠ صفحةً قريباً.

وأسلّم تسليماً وأهنّئ كثيراً لمَن شارك في هذا الأمر المُهمّ من **علماء "المدينة العلميّة"** بل لكلّ واحد من رجال المكتب، ولكن تذكّروا: أنّه لا يكفي الطِباعة فقط بل المقصود المُهمّ هو إيصال هذا الكتاب هديّةً إلى كلّ واحد من علماء أهل السنّة والجماعة ولو بجهدٍ عظيمٍ.

اللّهمّ يا ربِّ وفّقنا توفيقاً كثيراً لِأَن نستفيد استفادةً كاملةً من فيوض أعلى الحضرة، آمين بجاه النبي الأمين، صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

صلّوا على الحبيب صلّى الله تعالى على محمّد

غرّة ذي القعدة ١٤٣٣هـ المصادفة ١٩ سبتمبر ٢٠١٢

تعريب: قسم لكتب أعلى الحضرة

مجلس المدينة العلميّة

جمعيّة الدعوة الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم


جد الممتار
على رد المحتار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام **أحمد رضا خان** الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، **محمّد كاشف سليم** العطاري المدني، السيّد **عقيل أحمد** العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥٧٣ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

المجلّد الأوّل

الطبعة الأولى

١٤٢٦ھ - ٢٠٠٦م

الطبعة الثانية

١٤٣٤ھ - ٢٠١٣م

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچي: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ.هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوک شهيداں، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان:نزد پيپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوكاڑه: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. هاتف:٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور: دراني چوک نهر كناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چكرا بازار، نزد MCB . هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ . هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ . هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.



بحمد الله تبارك وتعالى، هذا هو **جَدّ الممتار**، وسنذكر "**عملنا في هذا الكتاب**" في الصفحات الآتية، ولكن قبل ذلك نريد أن ننبّهكم: أنّه قد طُبع من هذا الكتاب المجلّدان من **المجمع الإسلامي** بمباركفور، الهند. وتأريخ الطبع والتوزيع **للمجلّد الأوّل** –من كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة– في صفحة العنوان هكذا: "تمّت الطبعة الأولى بالطبعة العزيزيّة بحيدر آباد دكن، الهند في شهر الربيع الأوّل عام ١٤٠٢هـ المصادف يناير عام ١٩٨٢م". وكان التحقيق والتقديم والتعليق في هذا المجلّد لأعضاء المجمع الإسلامي، قد وجدنا بعضَ أسماء الأعضاء في الصفحات الأُول والحواشي هكذا:

الأستاذ **محمّد يسين أختر** الأعظمي المصباحي مدّ ظلّه العالي.

الأستاذ **محمّد عبد المبين** النعماني المصباحي مدّ ظلّه العالي.

الأستاذ **افتخار أحمد** القادري المصباحي مدّ ظلّه العالي.

الأستاذ **محمّد أحمد** الأعظمي المصباحي مدّ ظلّه العالي.

الأستاذ **شبّير أحمد** الغوري رحمه الله تعالى.

وانظر للتفصيل **كلمة المجمع** في هذا المجلّد.

وأمّا **المجلّد الثاني** –من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق تماماً– فقد طبع في الصفر المظفّر ١٤١٥هـ، أغسطس ١٩٩٤م، المساعد في الطبع: رضا أكادمي، بومبائ، ٤٠٠٠٠٣، الناشر: المجمع الإسلامي، مباركفور الهند.

وكان التحقيق والتقديم والتعليق في هذا المجلّد للأستاذ **محمّد أحمد** الأعظمي المصباحي -مدّ ظلّه العالي-. وانظر لتفصيل عمله **كلمةَ المجمع** في بَدء مجلّدنا الرابع.

ومع ذلك إلى الآن لم تُطبع **ثلاث مجلّدات** من جدّ الممتار فوجدناها مخطوطة بقلم **القاضي عبد الرحيم البستوي المفتي بـ"دار العلوم منظر الإسلام"** -رحمه الله تعالى- ببلدة بريلي، الهند. وبالنظر إلى ذلك عزمنا أن نقدّم هذا الكتاب تماماً بالطبع الجديد في صورة رائعة مع التحقيق والتخريج والتعليق، فبتوفيق الله تبارك وتعالى قد قدّمنا أربع مجلّدات حيناً بعد حين من **مكتبة المدينة كراتشي، باكستان** في أوان ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م إلى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

وشارك في التحقيق والتخريج والتعليق والترتيب **أعضاء المدينة العلميّة** في الطبعة الأولى، منهم: محمّد أسلم رضا، محمّد يونس علي العطاري المدني، محمّد كاشف سليم العطاري المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني، تصوّر حسين العطاري المدني، محمّد حامد علي العليمي، القارئ إسماعيل العطاري المدني، محمد أمين العطاري المدني، محمّد گلفراز العطاري المدني، عبد الزاهد الفاروقي العطاري، محمّد كفيل العطاري المدني، عبد الرزّاق المدني، عبد الرشيد المدني، محمّد كاشف نديم العطاري المدني، محمّد نعيم بابر العطاري المدني، تصوّر عبّاس العطاري المدني، وصاحب الكمبيوتر: محمّد إعجاز العطاري المدني، سلّمهم الله تعالى.

والآن، بتوفيق الله تبارك وتعالى، نقدّم أمامكم تماماً ما بين أيدينا من **جَدّ الممتار في سبع مجلّدات** بإعادة النظر في الطبعة الأولى للمجلّدات الأربعة السابقة مع إضافات كثيرة وتحقيقات مزيدة وتعليقات مطلوبة وترتيبات جديدة وإزالات أغلوطة، **فشارَك في هذا العمل الجديد:**

محمّد يونس علي العطاري المدني.

محمّد كاشف سليم العطاري المدني.

السيّد عقيل أحمد العطاري المدني.

قد أنفق جميّة **الدعوة الإسلاميّة** على طِباعة هذا الكتاب ونشره وتوزيعه، وعلى حصول الكتب المتعلّقة مطبوعةً أو مخطوطةً للتحقيق، وكذا على الرواتب للموظّفين، وبالجملة: إنّ النفقات كلَّها على جميّة **الدعوة الإسلاميّة** في تقديم هذا الكتاب.

وعلينا أيضاً أن نذكر الشغفَ الجاذب والجَهد الجاهد لعضو مجلس الشورى **للدعوة الإسلاميّة** والمُراقب **للمدينة العلميّة** في تنفيذ الأمور المُهمّة المُقتضية لهذا الكتاب، وكذا لمؤسّس جمعيّة **"الدعوة الإسلامية"** محبّ أعلى الحضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا **أبي بلال محمّد إلياس العطّار القادري** الرضوي الضيائي -دام ظلّه العالي- فقد اشتهرت وامتازت محبّته وشغفه **بالإمام أحمد رضا** خان -عليه رحمة المنّان-، ويذكر دراسات الإمام وتفكيراته في الخطبات كثيرةً والمجالسات عديدةً والمذاكرات مريرةً، ويوصي المريدين المتوسّلين المعتقدين في

التمسّك بذيله، وطِباعة هذا الكتاب أيضاً من تباشير حبّه وآثار عقيدته.

قد ذكرنا أسماء المُساعدين في هذا الأمر المُهمّ، ولعلّ بعضهم لم نتذكّرهم فنعتذِر إليهم عن هذا التقصير، ونشكُر شُكراً كثيراً لكلّ مُساعدٍ؛ فإنّ من لَم يشكر الناس لَم يشكر الله، وندعو الله الخير كثيراً.

اللّهم تقبّله منّا ووفّقنا توفيقاً كاملاً أن نُواصل العمل هكذا، آمين يا ربّ العالمين بجاه النبيّ الأمين، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وبارك وسلّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

من أعضاء قسم لكتب أعلى الحضرة

المدينة العلميّة

جمعيّة "الدعوة الإسلاميّة"

كلمة الناشر

الحمد لله الذي نزّل الفرقان بالبرهان، وأبدع الأكوان، وشرّف فيها الإنسان، وعلّمه الحكمة وروائع البيان بلسانِ سيّدنا وحبيبنا خيرِ الأنام كما قال الرحمن المنّان له العِزّة والإكرام -تكبّر وتعظّم- في القرآن الكريم والفرقان العظيم:

﴿هُوَ الَّذِیْ بَعَثَ فِی الْاُمِّیّٖنَ رَسُوْلًا مِّنْهُمْ یَتْلُوْا عَلَیْهِمْ اٰیٰتِهٖ وَیُزَكِّیْهِمْ وَیُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ ۗ وَاِنْ كَانُوْا مِنْ قَبْلُ لَفِیْ ضَلٰلٍ مُّبِیْنٍ﴾ [الجمعة:٢].

وعليه أزكَى الصّلوات وأسنَى التحيّات مع تسليمات كبيرة وتعظيمات كثيرة في كلّ آن ومكان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومَن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.

أمّا بعد!

فمن دواعي الفرح والسرور أنّ إدارة **"المدينة العلمية"** بـ**"كراتشي"**، **"باكستان"** تقوم بطبع كتب علماء أهل السنّة والجماعة لا سيّما كتب شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة، أعلى الحضرة، العظيم البركة، العظيم المرتبة، المجدّد الدين والملّة، الحامي السنّة، الماحي البدعة، العالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القارئ الشاه **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الله المنّان-.

وقد طبع بها عدة الكتب والمجلّدات، والآن نقدّم إلى السادة القرّاء التصنيف اللطيف **"جدّ الممتار"** على **"ردّ المحتار"** لشيخ الإسلام والمسلمين،

أعلى الحضرة إمام أهل السنة **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- (ت١٣٤٠هـ/١٩٢١م).

كما تعرف: تأليف الحواشي ليس بقليلٍ في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ **أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- لكن نظير حواشي **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- يندر بل يفقد في العصرَين مع ذلك أنّه لم يكن طِرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها، وينهمك فيها، ويترك أعماله الأُخرى بل كان إذا طالَع كتاباً علّق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكُتب؛ ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلا وقد علّق عليه وزيّنه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامّة حواشيه وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

وهذا الكتاب من مآثره التأريخيّة العظيمة، ومن دُرَر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "**ردّ المحتار**" مثل **هذا الكتاب**، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومُعجب عظيم يوضّح "**ردّ المحتار**" الشهير بـ"**حاشية ابن عابدين**" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "**ردّ المحتار**" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها، كأنّه لم يكن خلافٌ، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة، كأنّه لم يكن

لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة.

ولهذا إذا جرى قلمُه السبّاق في ميدانِ الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتى أتى بمالَه وما عليهِ، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحقّ، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات، بعبارات رشيقةٍ وإشارات دقيقةٍ، وألفاظ قليلةٍ، ومعان كثيرةٍ[1].

ويظهر أهميّة هذه الحاشية الثمينة أيضاً بأنّ الباحثين على "ردّ المحتار" -في الطباعة الحديثة والبحوث الممتازة والتحقيقات الجديدة (دار الثقافة والتراث، دمشق، سوريا)-عندما عثروا على هذه الحاشية الغالية فاهتموا أن يلحقوها بتحقيقاتهم الجديدة، انظر للتفصيل: ١٤/٦٢، ٧١، ٥٩٧، ٧٠٨ و١٥/١٧١، ٢١١، ٥٨٦.

نسأل الله -تبارك وتعالى- أن ينفع به المسلمين جميعاً ويوفّقنا لما فيه خير الإسلام وصلاح المسلمين، وصلّى الله تعالى على حبيبه وصفيّه سيّدنا الكريم ومولانا العظيم محمّد الصادق الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين المعزّزين.

آمين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) قد أخذنا الكلام ملتقطاً من حياة الإمام أحمد رضا قدّس سرّه، صـ٢٦١، وتعريف الكتاب، صـ٢٥١.



من مؤسّس جمعيّة **"الدعوة الإسلامية"** محبّ أعلى الحضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا **أبي بلال محمّد إلياس العطّار القادري**[1] الرضوي الضيائي، -دام ظلّه العالي-:

---

(١) قامع البدعة حامي السنّة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة أبو بلال العلاّمة مولانا محمّد إلياس العطّار القادريّ الرضويّ -دامت بركاتهم العالية- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م. عالم، عامل، تقيٌ، ورِعٌ، حياته المباركة مظهر لخشية الله -عزَّ وجلَّ- وعشق الحبيب المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-، مع كونه عابداً وزاهدًا فإنّه داعية للعالَم الإسلامي، وأمير ومؤسّس لـ **"الدعوة الإسلاميّة"** غير السياسيّة العالميّة لتبليغ القرآن والسنّة، محاولاته المخلصة المؤثّرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذاكرات المدنيّة (أسئلة حول أهمّ المسائل الدينيّة اليوميّة) والمحاضرات المليئة بالسنن النبويّة، ورسائله الإصلاحيّة في الأردية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب تربيّته أدّى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصّة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدنيّ بأنّه:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عزَّوجلَّ

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيّنون بتيجان العمائم الخضر والمعطّرون بـ"الإنعامات المدنيّة" (السنن النبويّة) في "القوافل المدنيّة" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله عزّ وجلّ) للدعوة إلى الكتاب والسنّة. فالشيخ

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلّم البيان، والصّلاة والسّلام على خير الأنام سيّدنا ومولانا محمّد المصطفى أحمد المجتبى، وعلى آله الطيّبين الطاهرين وصحبه الصدّيقين الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين! وبعد:

فإنّ سيّدي ومولائي، إمام أهل السنّة والجماعَة، عظيم البركة والمرتبة، مجدّد الدِين والملّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، باعث الخير والبركة، العلامة مولانا الحاجّ الحافظ القاري

مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنّة، إنّه صورة للشريعة والطريقة العمليّة والعلميّة حيث بمظهره يذكّرنا بعهد السلف الصالحين، وتشرّف بالإرادة من شيخ العرب والعجم قطب المدينة المنوّرة مُضيف أضياف المدينة الطيّبة **ضياء الدين أحمد القادري المدني** -رحمه الله-. والحضرة مولانا **عبد السّلام** القادريّ -رحمه الله- جعله خليفةً له. وكذا الفقيه الأعظم المفتي بـ"الهند" والشارح للبخاري **شريف الحق** الأمجدي -رحمه الله- جعله خليفةً له، وأعطاه الإجازة في السلاسل الأربعة: القادريّة والجشتيّة والنقشبنديّة والسهروردية، وأعطاه الإجازة في الحديث أيضاً. وهكذا أكرمه الأمير خلَف قطب المدينة الحضرة مولانا الحافظ **فضل الرحمن** القادري الأشرفي المدني -رحمه الله- بالأسانيد والإجازات المُتاحة. وقد حصل له الخلافة من الطرق الأخرى مع إجازات في الحديث النبويّ الشريف أيضاً من عدّة من المشايخ الكرام والعلماء العِظام، منهم: المفتي الأعظم بـ"باكستان" مولانا **وقار الدين** القادريّ -رحمه الله- لكنّه يعطي الطريقة القادريّة فقط. نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

الإمام **أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- كان بطَلاً جليلاً، ورجلاً فطيناً، وعالماً نبيلاً، وفقيهاً ذكيّاً، لا مثيل له متكلّماً، ولا معادلَ له راسخاً في سائر العلوم، ولا شكّ فيه، وكان يتفوّق في العلوم الجديدة والقديمة بالمهارة التامّة، وتصانيفه قد نِيفت على عدد الألف كلّها تدلّ على عقله الكبير، وتدبّره المنير، وتبحّره في علم الفقه والحديث والتفسير.

وكتبُ الإمام الّتي نالت رفعتها في العالَم كثيرةٌ، منها: "**كنز الإيمان في ترجمة القرآن**"، وهو ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى الأرديّة، وتعد هذه الترجمة أجمل وأكمل عمل في حقله، وهي مفخرة لهذا العالم ودليل على سعة اطّلاعه وتبحّره باللّغتين: العربيّة والأرديّة. و"**حدائق بخشش**" تقوم هذه المنظومة على مديح النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- وذكر معجزاته وصفاته وأفعاله، ولذا فإنّها تسجل أحداثاً وأعمالاً مستمدّة من القرآن الكريم أو من أحاديث النبيّ -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- وسيرته بما جاء في الكتب الموثقة عن حياة سيّد المرسلين وأخباره، وهكذا له ديوان في العربيّة المسمّى بـ"**بساتين الغفران**". و"**العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية**" وهذا الكتاب يحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلّداً كبيراً ويشتمل على المسائل المستندة والتحقيقات النادرة، والأبحاث العجيبة، حينما سأله السائل في أيّ لغة فأجابه وفقاً لها مثلاً بالأردية والعربيّة والفارسيّة والإنجليزيّة، فلهذا عندما يطالعها العلماء الكِرام والفقهاء العِظام يتعجَّبون ويتحيَّرون من عبقريّة الإمام في كلّ حين ومكان. وكتب الإمام أحمد رضا خان-عليه رحمة الرحمن-مشعلة الطريق للمسلمين إلى يوم الدين.

الحَمد لله -عزّوجلّ- جمعيّة الدعوة العالميّة الحركة الغير السياسيّة "**الدعوة الإسلامية**" لتبليغ القرآن والسنّة تصمّم لدعوة الخير وإحياء السنّة وإشاعة علم الشرائع في العالَم، ولأداء هذه الأُمور بحسن فعل ونهج متكامل أُقيمت المجالس، منها: مجلس "**المدينة العلمية**"، وبحمد الله -تباركَ وتعالى- أركان هذا المجلس هم العلماء الكِرام والمفتون العِظام -كثَّرهم الله تعالى- عزمُوا عزماً مصمّماً لإشاعة الأمر العلميّ الخالصيّ والتحقيقيّ. وأنشأوا لتحصيل هذه الأُمور **ستّة أقسام**، فهي:

١) **قسم** لكتب أعلى الحضرة **إمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن-.

٢) **قسم** للكتب الإصلاحيّة.

٣) **قسم** لتراجم الكتب (من العربيّة إلى الأُرديّة وبالعكس، ومن الأُرديّة إلى الإنجليزيّة والفارسيّة والسنديّة إلى غير ذلك من ألسنة العالَم).

٤) **قسم** للكتب الدراسية.

٥) **قسم** لتفتيش الكتب.

٦) **قسم** للتخريج.

ومِن أوّلِ ترجيحات مجلس "**المدينة العلمية**"، أن يقدّم التصانيف الجليلة الثمينة لأعلى الحضرة، إمام أهل السنّة، عظيم البرَكة والمرتبة، مجدّد الدين والملّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

فليعاون كلّ أحد منَ الإخوة الإسلامية في هذه الأُمور المدنية ببساطه، وليطالع بنفسه الكُتب الّتي مطبوعة من المجلس وليرغّب إليها الآخرين من الإخوة الإسلامية.

أعطى الله -عزّوجلّ- مجالس **"الدعوة الإسلاميّة"** كلّها لا سيّما **"المدينة العلمية"** ارتقاءاً مستمرّاً وجعل أُمورنا في الدين مزيّنة بحليَة الإخلاص، ووسيلة لخير الدارَين. ورزقنا الله -عزّوجلّ- الشهادةَ تحتَ ظلال القبّة الخضراء على صاحبها الصّلاة والسّلام، والمدفنَ في روضة البقيع، والمسكنَ في جنّة الفردوس.

آمين بجاه النبيّ الأمين صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.



(تعريب: المدينة العلمية)

عملنا في هذا الكتاب

لقد بذلنا أقصى الجُهد -بحمد الله تعالى- أن نعرض هذا الكتاب أمامَكم على نحوٍ يُسهِّل قراءته لطلبة العلم والعلماء ويمكن فهمه بغير الزلّة والخطأ، فلذا اهتممنا الأمور الآتية في التحقيق والترتيب:

أمور التقديم والترتيب:

قد أبقينا ترتيب "جد الممتار" في الصفحات الأُوَل بوفق ترتيب المجمع الإسلامي.

وضعنا الرقم في ابتداء كلّ مقولة للفرق والتمييز.

قد أبقينا في أكثر المواضع الحواشي القديمة من قلم العلامة محمّد أحمد المصباحي -دام ظلُّه- وغيره في حاشية الكتاب كما وجدنا في نسخة المجمع الإسلامي.

قد التزمنا الخطّ العربي الجديد وأوردنا رموزاً وأوقافاً على وفقه ليسهل العبارة.

قد اهتممنا إعراب بعض الألفاظ الصعبة في المتن والحاشية.

هكذا قد عرّبنا العبارات الفارسيّة في الحاشية.

والتزمنا أن نخرّج من الكتب المخطوطة التي بين أيدينا في هذا الطبع أيضاً.

قد اهتممنا أن نذكر العبارات اللاحقة والسابقة من "ردّ المحتار" و"الدرّ المختار" في حاشية الكتاب للمجلّدات كلّها؛ ليحصل للقارئ المعاني المطلوبة لمقولة "الجدّ".

أمور التحقيق والتخريج:

حينما بحث الإمام في علم التوقيت وذكر الدلائل فهناك ذكرنا الحواشي الجديدة بعد البحث والتمحيص لإيضاح المسألة مع إبقاء الحواشي القديمة على ما كانت عليه في نسخة المجمع الإسلامي.

قد عرّبنا بعض العبارات الأرديّة من "الفتاوى الرضويّة" في متن "جدّ الممتار" ووضعناه بين القوسين المعقوفين [ ]؛ ليتميّز كلام الإمام عن كلامنا المعرّب.

من عادة الإمام في إتيان الدلائل أن يقول للقارئ للرجوع إلى تعليقاته الفقهيّة أو الحديثيّة مع أنّها ليست بمطبوعة، ولا المراجعة إليها بسهل، فبالنظر إلى هذا اهتممنا أن نذكر هناك العبارة المتعلّقة من تعليقه تماماً؛ ليحصل البحث للقارئ تماماً.

من عادة الإمام عند ذكر الدلائل أحياناً أنّه يشير إلى الحديث النبويّ، فاهتممنا هناك أن نذكر الحديث المشار إليه تماماً في الحاشية.

هكذا اهتممنا أن نبيّن بعض الاصطلاحات والمعاني للألفاظ المشكلة في الحاشية.

خرّجنا الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة، وأيضاً النصوص الفقهيّة من أصولها بمصادرها الأصليّة؛ لتسهل المراجعة إلى الكتب الأصليّة.

وأوضحنا الآيات القرآنيّة بالأقواس المزهرة ﴿ ﴾.

والأحاديث الشريفة بالقوسَين الكبيرَين (( )).

قد وجدنا العبارات المنقولة في بعض المواضع من "جدّ الممتار" ملتقطاً أو ملخّصاً، فأبقينا كذلك وإن لم توافق بلفظ الأصل بعينه؛ لأنّ من عادة الإمام أنّه ينقل العبارات في بعض المواضع بالتقاطٍ وتلخيصٍ ونبّهنا عليه في آخر التخريج بألفاظ: ملتقطاً أو ملخّصاً، مثلاً:

"البدائع"، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة، ٢٩٧/١، ملتقطاً.

"الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ٤٧/١، ملخصاً.

قد خرّجنا نصوص "التنوير" و"الدرّ" و"الردّ" من كتاب الطهارة إلى كتاب الدعوى من نسخة دار الثقافة والتراث، دمشق، وبعدها من كتاب الصلح إلى آخره من نسخة دار المعرفة، بيروت، لأنّ المجلّدات الأخيرة ليست بمطبوعة من دار الثقافة والتراث، وطرازنا في هذا الأمر هكذا:

"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدرّ": عند انضمامها.

وإنّما زِدنا: (تحت قول "الدرّ":)؛ ليسهل المراجعة على القارئ إلى حاشية ابن عابدين الشامي = "ردّ المحتار" على "الدرّ المختار" من أيّة نسخة.

أينما قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى: "كما مرّ "، أو "كما سيأتي"، وأمثالهما، فهناك أوضحنا إشارة الإمام ومراده بهذا الطِراز مثلاً:

انظر المقولات: [٨٩] قوله: وهو مخالف، و[٩٠] قوله: وهو وجيهٌ، و[٩٢] قوله: وكذا في "النهر".

انظر المقولة: [٨٨] قال: أي: "الدرّ": تحريماً لو بماء النهر.

بعد ذكر التخريج للمجلّد الأوّل من "الفتاوى الرضوية"، وضعنا القوسين المعقوفين في آخر التخريج لبيان الجزء ورقم الصفحة، هكذا: [الجزء الأوّل، صـ]؛ أو [الجزء الثاني، صـ] ليسهل المراجعة إلى "فتاواه" لأنّ المجلّد الأوّل قد طُبع في الجزئين مع ترتيبٍ جديدٍ.

مقابلة النصّ:

ومن أمورنا المهمّة في هذا الكتاب أن نقدّمه مصحّحاً لا سيّما باعتبار المتن فلهذا التزمنا مقابلة النصّ على النسخة القديمة (المجلّدين من كتاب الطهارة إلى كتاب الطلاق) من المجمع الإسلامي، "مباركفور"، "الهند"، وكذا من المخطوط (هو ثلاث مجلّدات) بقلم القاضي المفتي عبد الرحيم البستوي رحمه الله فحينما وجدنا الأغلاط في أثناء المقابلة والمطالعة والتخريج فصحّحناها بالمراجعة إلى الكتب الكثيرة من كتب الإمام وغيره، وأوضحناه في الحاشية.

وهكذا أضفنا بين القوسين الكلمات المُهمّة الضروريّة في بعض العبارات المُندرِسة لتصحيح العبارة.

الإفاضات من "الفتاوى الرضوية":

بالنظر إلى وُقعة رسالة الإمام: **أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"** وأهميّته أدرجناها في ابتداء الكتاب؛ لأنّها مفيدة جدّاً في رسم الإفتاء.

ومن تخصّصات هذا الكتاب: أنّه قد أخذنا إفاضات الإمام وتحقيقاته على عبارات **"رد المحتار"** من كتابه الفتاوى المعروف: بـ**"العطايا النبوية في**

الفتاوى الرضوية" وألحقناها في هذا الكتاب ((**"جدّ الممتار" على "ردّ المحتار"**)) بوَفق البحث والمقام.

والتزمنا أن نبيّن تحقيقات الإمام وإفاضاته بعد ذكر هذه العبارة:

"[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في **"الفتاوى الرضوية"**:]"؛ لتمييز تحقيقات الإمام وإفاضاته من أصل متن **"جدّ الممتار"**.

وفي هذا الطبع اهتممنا أن نقدّم إفاضات الإمام المتروكة من "فتاواه" أيضاً بعد البحث والتمحيص.

الأبواب المفقودة:

قد جهدنا جهداً كثيراً لتحصيل الأبواب المفقودة (من كتاب القضاء إلى كتاب الهبة) من "جدّ الممتار" ولكن لم نفز؛ ولهذا ألحقنا بعض إفاضات الإمام -رحمه الله- من "الفتاوى الرضوية" طِبقاً للأبواب.

تراجم الأعلام والكتب:

قد ذكرنا تراجم الأعلام الكِرام بإيضاح مصنّفاتهم وتواريخ وفياتهم وغير ذلك من أوصافهم؛ لكي لا يشكل معرفة ذواتهم ولا يخفى تبحّر علومهم على القارئ.

وقد كتبنا أيضاً تراجم الكتب تماماً مع ذكر أسماء المؤلّفين والمصنّفين والمترجمين والمحشّين، وقد أمعنّا النظر في هذا الأمر.

وهكذا بيّنا ترجمة الإمام أعلى الحضرة **الإمام أحمد رضا خان** -عليه رحمة الرحمن- تفصيلاً؛ ليعرف قارئ الكتاب كثير جهد الإمام في تحصيل العلوم والفنون، وعَبْقريّته بين العلماء المعاصرين والسابقين. وهكذا ذكرنا

ترجمة **العلاّمة ابن عابدين الشامي**-قدّس سرّه السامي-.

الفهارس:

قد وضعنا الفهارس بهذا الترتيب:

أوّلاً: فهرس الآيات القرآنيّة المباركة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمة.

رابعاً: فهرس الكتب المترجمة.

خامساً: فهرس البلاد المترجمة.

سادساً: فهرس الموضوعات.

سابعاً: فهرس الإشاريات.

ثامناً: فهرس المصادر.

تاسعاً: فهرس الفهارس.

فما تجد في هذا الكتاب من حسن العمل فهو من فضل الله تبارك وتعالى وتوفيقه، وهو الموفّق والهادي.

حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم. وصلّى الله تعالى على حبيبنا، وشفيعنا، وقرّة عيوننا، سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ المختار، وعلى آله الأطهار الأخيار، وأصحابه الأكبار الأبرار. اللّهم تقبّل منّا وأعطنا جزاءً كاملاً، آمين، يا ربّ العلمين!

من أعضاء: قسم لكتب أعلى الحضرة

"المدينة العلميّة" (الدعوة الإسلاميّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الله رب محمد صلى الله عليه و سلم

الجزء الأول من جد الممتار على رد المحتار

١٠/ شوال المكرم سنة ٣٥ه

ديباجة الكتاب

﴿ قوله ﴾ عن فخر الاسلام البزدوى : انظر هذا فان وفاة صاحب الهداية سنة ٥٩٣ه و وفاة فخر الاسلام سنة ٤٨٢ بينهما أكثر من مائة سنة ، نعم تلمذ على مفتى الثقلين النسفى و هو على أبى اليسر البزدوى أخى فخر الاسلام المتأخر منه ولادة و وفاة و ولادة فخر الاسلام فى حدود سنة ٤٠٠ و ولادة أبى اليسر سنة ٤٣١ه و وفاته سنة ٤٩٣ه فافهم تعالى أعلم . ٥/٤

﴿ قوله ﴾ البهنسى : هو محمد بن محمد المعروف بابن البهنسى من مشايخ دمشق شرح ملتقى الابحر الى كتاب البيوع و توفى فى جمادى الآخرة سنة ٩٨٧ه ـ ١٢ . الباقانى هو نور الدين على الفادرى تلميذ البهنسى شرح أيضا الملتقى و قاله فى خطبته شرعت فى هذا الشرح فى اوائل سنة ٩٩٠ه تسعين و تسعمائة و تم فى ثالث عشر ذى الحجة سنة ٩٩٥ه خمس و تسعين و تسعمائة و قد وقع التخلل فى هذه المدة بلا كتابه فى أيام كثيرة بسبب الحج سنة ٩٩٣ه و سماه بمجرى الانهر على ملتقى الابحر ـ ١٢ من كشف الظنون تحت ملتقى الابحر . ٢٧

(١) الرقم العالى يطابق نسخة الشامى المطبوعة بأولخشدر ـ التى علق عليها الامام أحمد رضا و الرقم الذيلى يطابق نسخة الشامى المطبوعة بالمكتبة النعمانية ، الهند .

صورة الصفحة الأولى للمجلد الأوّل من نسخة مجمع الإسلامي

٢٧/ ٢/ ١٣٩٨ه المصادف ٥/ ٢/ ١٩٧٨م فى دار الافتاء ببيت المفتى الأعظم العلامة الشيخ مصطفى رضا حفظه الله تعالى و أدام فيوضه و بركاته ـ و المخطوطة موجودة فى خزانة كتب المفتى الأعظم ابن الامام أحمد رضا قدس سره ـ (١)

محمد أحمد الأعظمى ـ محمد عبد المبين النعمانى

(١) أسفا على أن المفتى الأعظم العلامة مصطفى رضا المحترم قد ارتحل إلى دار الآخرة قبل طبع هذه الحاشية ـ جد الممتار ـ ليلة الخميس ، ١٤/ ١/ ١٤٠٢ه فى داره ببلدة بريلى الشريفة ، و دفن يوم الجمعة المبارك بعد صلوة الجمعة ١٥/ من محرم عام ١٤٠٢ه المصادف ١٣/ نوفمبر عام ١٩٨١م بمقبرة أبيه فى حارة سودا گران ، ببريلى الشريفة ـ رحمه الله تعالى رحمة وافرة و نفع المسلمين ببركاته نفعا عاما ـ و أصلى و أسلم على حبيبه خير البرية ، و على آله و صحبه أولى النفوس الزكية ـ محمد أحمد الأعظمى المصباحى

منزل مير همايون على المعروف بهادى پاشا
١/٣٢٩ ـ ٦ ـ ٢٠ ـ روپ لال بازار
حيدراباد ، دكن ـ الهند
يوم الاثنين ١٥/ ٢/ ١٤٠٢ه
١٣/ ١٢/ ١٩٨١م

متخرج دار العلوم الأشرفية ، مصباح العلوم ، بمباركفور رئيس المعلمين بمدرسة فيض العلوم بمحمدآباد ـ أعظم گره

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الأوّل من نسخة مجمع الإسلامي

الجزء الثانى من جد الممتار على ردالمحتار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١- قوله (١) وهذا إذا كان يحتسب المودى إليه من النفقة (ص٣/ص٣) أى فى نفسه، أما لو احتسب فى نفسه من الزكاة وأظهر للمنفق عليه أنه من النفقة فلا شك فى تادية الزكاة، إذ العبرة للنية، لا للبتسمية، ولا لعلم المدفوع اليه،ثم يأتى ص١١٣ فى ما لو دفعها إلى الطبال الذى يوقظهم فى السحر أنه يجوز، وعلله فى التنزخانية بأن ذلك غير واجب عليه- فظاهره يوهم أن لو كان واجبا عليه لما جاز فيخالف ما هنا من مسئلة النفقة، وظهر لى بتوفيق الملك عزوجل أن التعليل ناظر إلى الجواز مطلقا، اى يجوز إذا نوى الزكوة سواء لم ينظر فيه إلى شئ آخر سوى الزكوة أو نظر أيضا إلى ما يقصد بالدفع إلى الطبال وهو الصلة وتطييب القلب، وذلك لان هذا المعنى من لوازم دفع الزكوة فلا يكون نية شئ مناف بل نية اللازم، كمن نوى الصوم ونوى معه الحمية، فان الحمية تحصل بالصوم لا محالة، وهذا إنما ساغ لأن الدفع إلى الطبال لم يكن واجبا عليه شرعا، أما لو وجب ودفع بنية الزكوة وقصد مع ذالك أيضا إسقاط ذالك الواجب عن

---

(١) قال المصنف يعرِّف الزكاة هى تمليك، فقال الشارح: خرج الاباحة، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، بشرط أن يعقل القبض، إلا

صورة الصفحة الأولى للمجلد الثاني من نسخة مجمع الإسلامي

الشامى فا لله تعالى اعلم ماذا حمل الكمال على هذه التفرقة فاعتبر فى المحترف الفاضل اليومى و لم يعتبر فى غيره الفاضل الشهرى بل أوجب أن يفضل قدر نصاب وا لله تعالى اعلم بالصواب

١٢٨١- قوله (٤٦) وفيما علقناه عليه (١٥/٦٤٨/١١٢١/٦٨١) **قد أتى بكل ما فيه مؤخرا ١٢**

---

(٤٦) وتجب أيضا لكل ذى رحم محرم صغير أو أنثى ولو بالغة أو بالغا لكن عاجزا عن الكسب - الخ - و هنا اعتراضات وجوابات ذكرها العلامة المحشى ثم قال : وبسط ذلك فى البحر وفى ما علقناه عليه (ردالمحتار)

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الثاني من نسخة مجمع الإسلامي

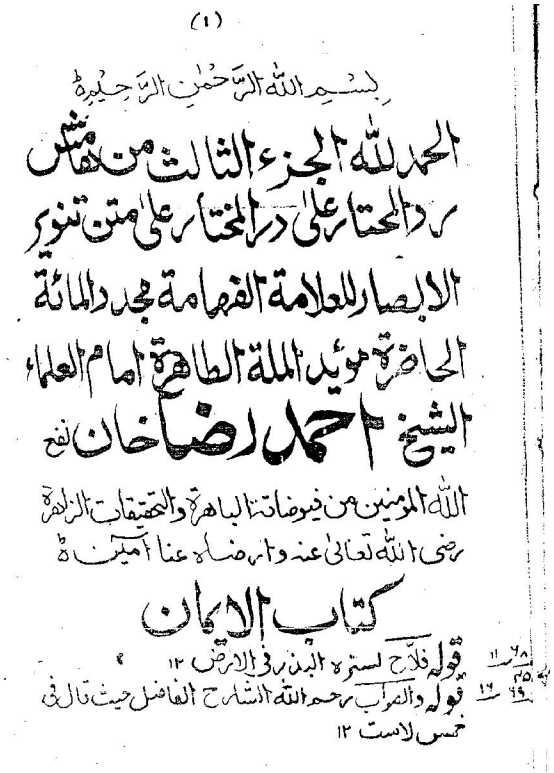

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الجزء الثالث من هامش
رد المحتار على در المختار على متن تنوير
الابصار للعلامة الفهامة مجدد المائة
الحاضرة مؤيد الملة الطاهرة امام العلماء
الشيخ احمد رضا خان نفع
الله المؤمنين من فيوضاته الباهرة والتحقيقات الزاهرة
رضي الله تعالى عنه وارضاه عنا آمين

كتاب الايمان

قوله فلاح لستره البذر في الارض ١٢
قوله والصواب رحمه الله الشارح الفاضل حيث قال في
خمس لاست ١٢

صورة الصفحة الأولى للمجلد الثالث من مخطوطة
بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله



١٥٧

آخر ما اردنا نقله من ثالث هامش رد المحتار على
الدر المختار على متن تنوير الابصار للكامل وحيد
اوانه فريد زمانه العلامة الفقيه الفهامة النبيه الحبر
المدقق والبحر المدقق شيخ الاسلام علم الاعلام اعلم
العلماء افضل الفضلاء مجدد مائة الحاضرة
مؤيد ملة الطاهرة انسان الانسان سيدي وسندي
ذخري ليومي وغدي مولائي ومرشدي احمد رضا خان
متع الله المسلمين من فيوضاته ما لمع القمران آمين آمين
آمين يا اله العلمين على يد افقر العباد الى رحمة رب العلمين
عبيد المصطفى القاضي محمد عبد الرحيم البستوي وطنا
والصديقي نسبا والقادري مشربا والحنفي مذهبا
غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات واخر
دعوانا ان الحمد لله رب العلمين
سبع عشرة جمادى الاولى سنة ١٣٩٢ هـ
من هجرة النبوية على صاحبها
الصلاة والسلام والتحية
الف الف مرة دام الملوان
في بلدة بريلي شريف مسجد محله

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الثالث من مخطوطة
بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

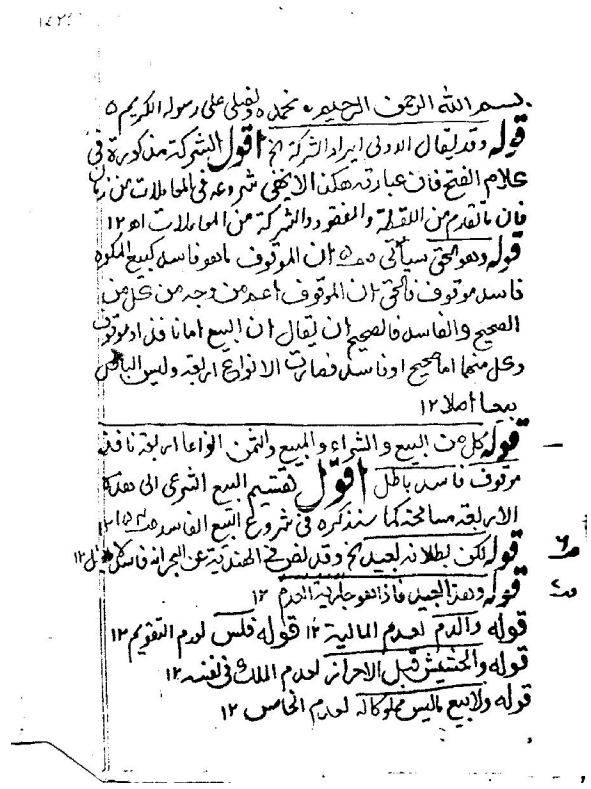

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم ٥

قوله وقد يقال الاولى ايراد الشركة الخ اقول الشركة مذكورة في كلام الفتح فان عبارته هكذا لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فان ما تقدم من اللقطة والمفقود والشركة من المعاملات اه ١٢

قوله وهو الحق سيأتي ص٥ ان الموقوف ما هو فاسد كبيع المكره فاسد موقوف فالحق ان الموقوف اعم من وجه من كل من الصحيح والفاسد فالصحيح ان يقال ان البيع اما نافذ او موقوف وكل منهما اما صحيح او فاسد فصارت الانواع اربعة وليس الباطل بيعا اصلا ١٢

قوله كل من البيع والشراء والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل اقول تقسيم البيع الشرعي الى هذه الاربعة مسامحة كما سنذكره في شروع البيع الفاسد ص١٥٤ ١٢

قوله لكن بطلانه بعيد الخ وقد نص في الهندية عن البحر انه فاسد لا باطل ١٢

قوله وهذا البعيد فاذا هو جارية العدم ١٢

قوله والدم لعدم المالية ١٢ قوله فلس لعدم التقويم ١٢

قوله والحشيش قبل الاحراز لعدم الملك في نفسه ١٢

قوله ولا بيع ما ليس مملوكا له لعدم الخاص ١٢

صورة الصفحة الأولى للمجلد الرابع من مخطوطة
بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

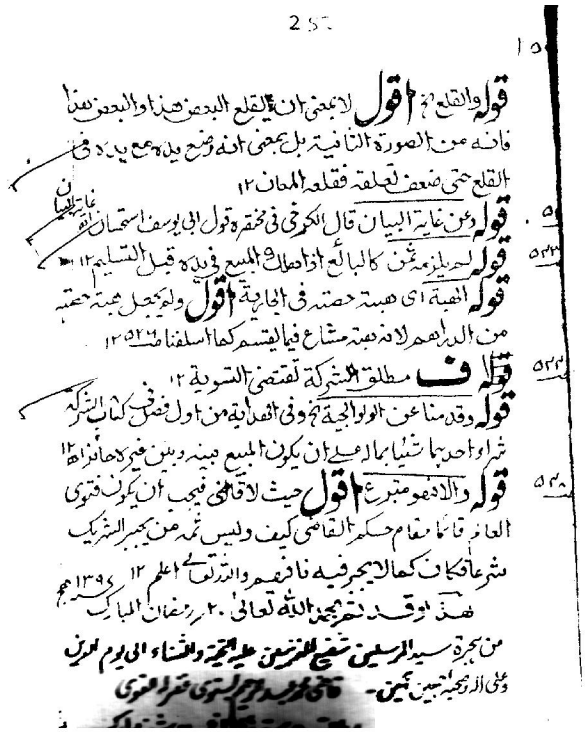

قوله والقلع الخ اقول لا بمعنى ان يقلع البعض هذا والبعض هذا فانه من الصورة الثانية بل بمعنى انه وضع يده مع يده في القلع حتى ضعف تعلقه فقلعه المعان ١٢

قوله وعن غاية البيان قال الكرخي في مختصره قول ابي يوسف استحسان اه غاية البيان

قوله لم يلزمه ثمن كالبائع اذا هلك المبيع في يده قبل التسليم ١٢

قوله الهبة اي هبة حصته في الجارية اقول ولم يجعل هبة حصته من الدراهم لانه هبة مشاع فيما يقسم كما اسلفنا ص٥٢٦ ١٢

قوله ف مطلق الشركة تقتضي التسوية ١٢

قوله وقدمنا عن الولوالجية الخ وفي الهداية من اول فصل في كتاب الشركة شراء احدهما شيئا بماله على ان يكون المبيع بينه وبين غيره جائز اه ١٢

قوله والا فهو متبرع اقول حيث لا قاضي فيجب ان يكون فتوى العالم قائما مقام حكم القاضي كيف وليس ثمة من يجبر الشريك شرعا فكان كما لا يجبر فيه فافهم والله تعالى اعلم ١٢

هذا وقد تم بحمد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك سنة ١٣٩٧ هجرية

من هجرة سيد المرسلين شفيع المذنبين عليه التحية والثناء الى يوم الدين وعلى آله وصحبه اجمعين آمين - قاضي عبد الرحيم البستوي غفر له القوي

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الرابع من مخطوطة
بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

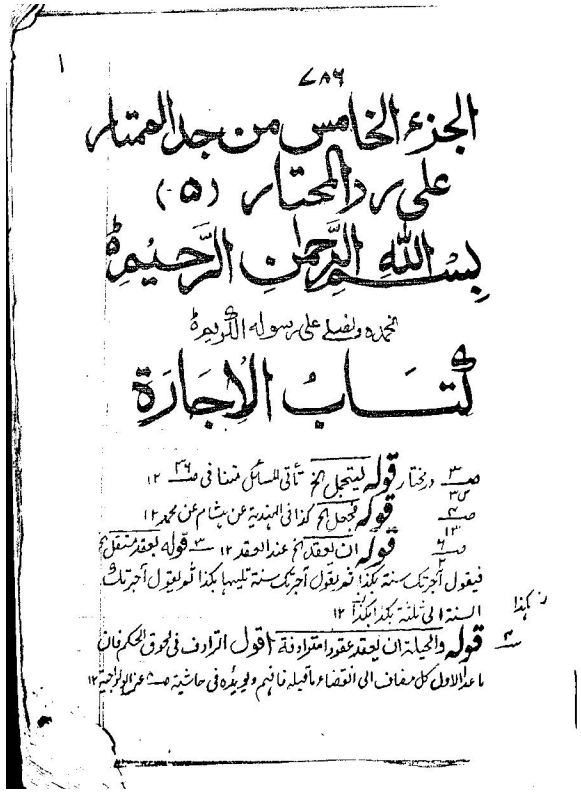

١

٧٨٦

الجزء الخامس من جد الممتار
على رد المحتار (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب الإجارة

ص ٣ س ٣ درمختار قوله ليتجمل الخ تأتي المسائل متنا في ص ٣٦ ١٢

ص ٤ س ١٣ قوله فجعل الخ كذا في الهندية عن هشام عن محمد ١٢

ص ٦ س ٢ قوله ان يعقد الخ عند العقد ١٢ س ٣ قوله بعقد مستقل الخ فيقول آجرتك سنة بكذا ثم يقول آجرتك سنة تليها بكذا ثم يقول آجرتك السنة الى ثلثة بكذا بكذا ١٢

ن بكذا

س ٣ قوله والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة اقول الترادف في لحوق الحكم فان ما عدا الاول كل مضاف الى انقضاء ما قبله فافهم ويؤيده في حاشية ص ٨ عن ابو الواجبة ١٢

صورة الصفحة الأولى للمجلد الخامس من مخطوطة
بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

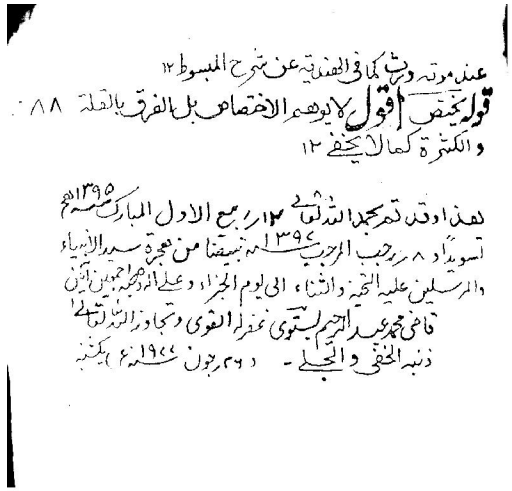

عند موته ورث كما في الهندية عن شرح المبسوط ١٢

قوله يختص اقول لا يوهم الاختصاص بل الفرق بالقلة ٨٨ والكثرة كما لا يخفى ١٢

هذا وقد تم بحمد الله تعالى ١٢ ربيع الاول المبارك سنة ١٣٩٥ هـ تسويدا و ٨ رجب المرجب سنة ١٣٩٧ تبييضا من هجرة سيد الانبياء والمرسلين عليه التحية والثناء الى يوم الجزاء وعلى آله وصحبه اجمعين آمين

قاضي محمد عبد الرحيم بستوي غفر له القوي وتجاوز الله تعالى ذنبه الخفي والجلي - (٢٦ جون سنة ١٩٧٧ء) يكشنبه

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الخامس من مخطوطة
بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

بعض الرُّموز المُستعملة في هذا الكتاب

اخ:	"الاختيار في شرح المختار"
ب:	البحر الرائق.
بخ:	بكر خواهر زاده.
بز:	بزدوي.
بز:	الفتاوى البزازية.
ت:	في الحديث: الترمذي وفي الرجال: تهذيب التهذيب.
جف:	جامع الفتاوى.
جمع:	جامع العلوم.
جو:	جواهر الأخلاطي.
ح:	العلامة إبراهيم الحلبي صاحب "التحفة"
"ح":	"تحفة الأخيار" على "الدرّ"
خ:	في الحديث: الإمام البخاري وفي الفقه: الخلاصة.
خز:	خزانة المفتين.
د:	الدرّ المختار.
ش= المحشي= الشامي:	العلامة ابن عابدين، صاحب "ردّ المحتار"
الشارح=الحصكفي:	العلامة علاء الدين، صاحب "الدرّ"
الشامي:	ردّ المحتار"، حاشية على "الدرّ"
شط:	شرح الطحاوي.
شم:	شرف الأئمة المكي.
ص:	خلاصة الفتاوى.
ضح:	ضياء الأئمة الحججي.

ط:	العلامة الطحطاوي.
"ط":	حاشية الطحطاوي على "الدرّ".
طم:	حاشية الطحطاوي على "مراقي الفلاح"
ظ:	الفتاوى الظهيرية.
ظت:	ظهير تمرتاشي.
ظم:	كتاب ظهير الدين المرغياني
ع:	الفتاوى العالمگيرية
عت:	علاء الدّين الترجماني
عك:	عين الأئمة الكرابيسي
فت:	فتح القدير.
فح:	فحينئذ.
فك:	فتاوى أبي الفضل الكرماني
ق:	فتاوى قاضي خان.
قع:	قاضي عبد الجبار
كص:	ركن الأئمّة الصباغي
ماتن=المصنف:	العلامة التمرتاشي، صاحب "التنوير"
مت:	مجد الأئمّة الترجماني
مج:	مجمع الأنهر.
مر:	مراقي الفلاح.
المص:	المصنّف
المقص:	المقصود
نه:	النهاية.
نو:	النووي.

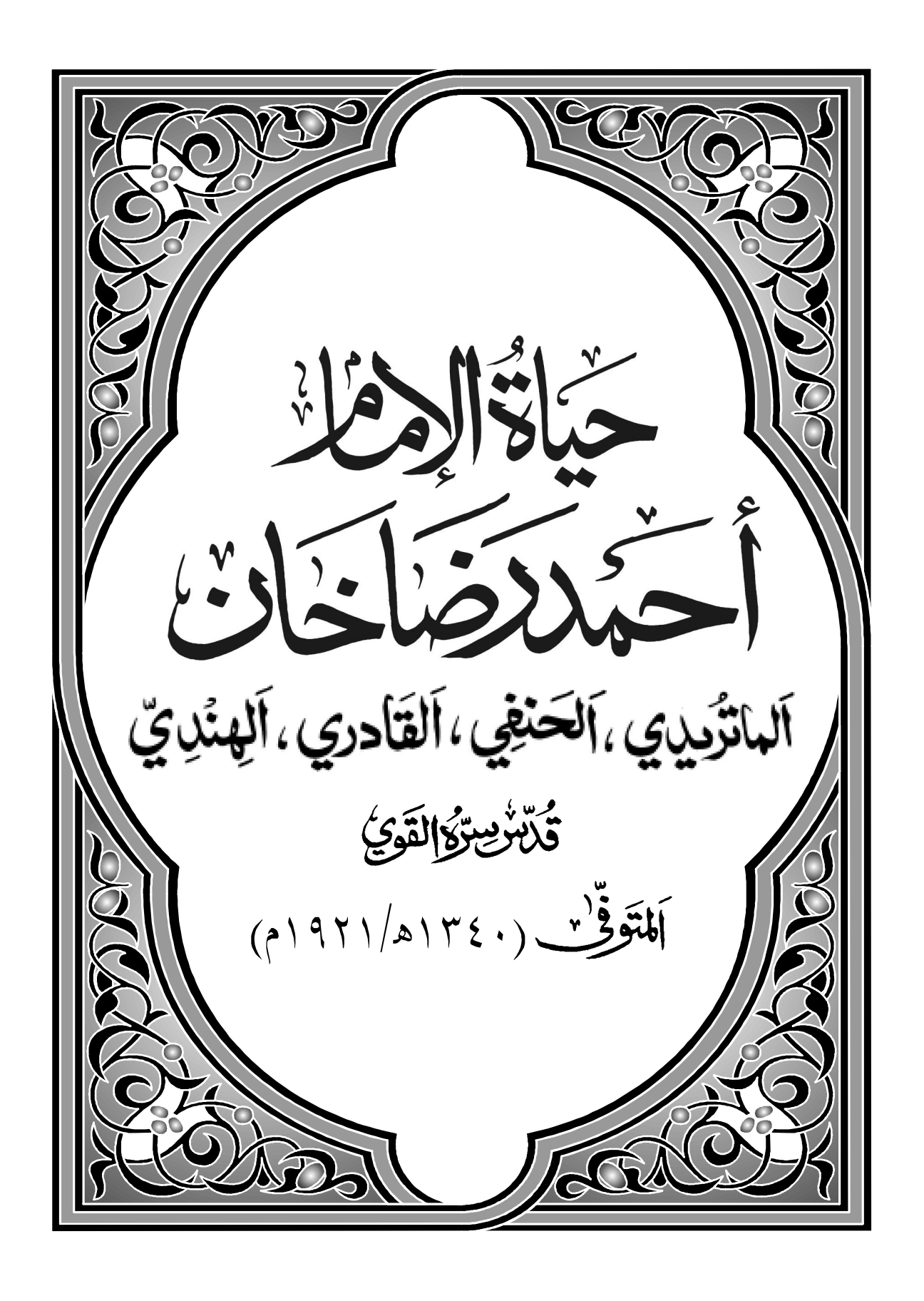

حَيَاةُ الإمَامْ

أَحْمَدْ رَضَا خَانْ

اَلماتُرِيدي، اَلحَنفِي، اَلقَادري، اَلهِنْدِيّ

قُدِّسَ سِرُّهُ القَوِيّ

اَلمتَوفّٰى (١٣٤٠هـ/١٩٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالٰى في شأن حبيبه صلّى الله تعالى عليه وسلّم:

﴿إِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ؕ
يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾

[الأحزاب: ٥٦]

الصّلاة الرّضويّة على سيّدنا خير البريّة

صلّى الله على النبّيّ الأمّي وآله صلّى الله عليه وسلّم
صلاةً وَّسلاماً عليكَ يارسولَ الله[1].

(١) قد استخرج الإمام أحمد رضا هذه صيغة الصلاة على سيّدنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في سفرته الثانية إلى "المدينة المنوّرة الطيّبة المشرّفة" وحضر بين يدي سيّدنا الحبيب الأعظم -صلوات الله على الأكرم وتسليماته على المعظّم- فصلّى عليه بهذه الصيغة المباركة طول الليل، ثمّ كرّر الحضور عنده ﷺ الليلة الثانية مثلَ الأولى، فرأى سيّدَنا الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيّة بدون حجاب شبّاكه المبارك في اليقظة، فسُمّيت هذه الصيغة المباركة "الصلاة الرضويّة على خير البريّة".

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله

حياة الإمام أحمد رضا خان

هو إمام المتكلّمين[1] وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحّر، قدوة الأنام، تاج المحقّقين، وشمسهم الساطعة، وقمرهم البازغ، العلاّمة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتي نقي علي[2] بريلويّ الأصل، حنفيّ المذهب، قادريّ الطريقة، المحدّث، المفسّر، الأصولي، عبقريّ الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

---

(١) قد نقلنا هذه الترجمة من "الإجازات"، و"الدولة المكّية"، ومقدّمة "الفضل الموهبي" للإمام أحمد رضا، ومن "حياة أعلى حضرة"، وهو أوّل الكتاب في ترجمة الإمام أحمد رضا لتلميذه الشيخ العلاّمة ظفر الدين البهاري مؤلّف "الصحيح البهاري".

(٢) الشيخ الفقيه نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه بن سعادة يار الأفغاني البريلوي، أحد الفقهاء الحنفيّة، ولد غرة رجب سنة ستّ وأربعين ومائتين وألف، وأخذ عن أبيه، ثمّ أخذ الطريقة عن السيّد آل رسول المارهروي، وسند الحديث عنه سنة أربع وتسعين، وسند الحديث عن الشيخ أحمد بن زيني دحلان الشافعي.
وله مصنّفات منها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح" و"وسيلة النجاة"، و"جواهر البيان في أسرار الأركان"، و"أصول الرَّشاد لقمع مباني الفَساد"، و"إذاقة الآثام لمانعي عمل المولد والقيام"، و"تزكية الإيقان بردّ تقوية الإيمان" وغيرها، (ت ١٢٩٧هـ). ("نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"، الرقم: ٩٦٧، ٥٥٨/٧، ملتقطاً).

أُسرة الإمام

أسرة الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى كانت أصلاً من "قندهار"، "الأفغانستان"، فهاجر بعض أجداده إلى بلاد "الهند" في عصر المغول، ونال منصباً من الحكومة، وبعضهم رغب عن وظيفة الحكومة إلى الرياضة والمجاهدة والذكر وكثرة العبادة، فأصبح عمله سنّة أولاده، وتحوّلت الأسرة من منحى الأمراء إلى منهج الزهاد والفقراء الصوفيّة.

وكان جدّه من كبار العلماء والصالحين، يقوم بالإفتاء والإرشاد والتصنيف والتدريس فتتلمذ عليه كثير من أهل "الهند" وأثنوا عليه كثيراً. وأبوه الشيخ المفتي نقي عليّ خان القادري أيضاً كان عالماً شهيراً، وصاحب الفتاوى والتصانيف الجليلة، منها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح" في نحو خمسمائة صفحة.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦م.

نشأ في أسرة دينيّة وبيئة صالحة وربّاه جدّه الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتي رضا علي خان[1] قدّس سرّه الرحمن (المتوفّى

(١) الشيخ رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه بن سعادة يار الأفغاني البريلوي، كان من طائفة "بڑیچ" وهم قوم أفغانيون، دخل "الهند" أحد أسلافه، فسكن ببلدة "بريلي"، وولد بها رضا علي، (ت١٢٨٢هـ).

("نزهة الخواطر"، الرقم: ٣٢٢، ٧/٢٠٠-٢٠١، ملتقطاً).

١٢٨٦هـ) ووالده الشفيق رئيس المتكلّمين، المفتي نقي عليّ خان القادري رحمه الله تعالى القويّ (المتوفّى ١٢٩٧هـ).

تسمية الإمام

سمّي الإمام باسم محمّد واسمه التأريخي وفق الجمّل "**المختار**" (١٢٧٢هـ)، وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وسمَّاه جدّه الكريم الشيخ المفتي رضا عليّ خان رحمه الله الرحمن بـ"**أحمد رضا**"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثمّ بعد ذلك أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "**عبد المصطفى**" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على غروه القويّ إلى السيّد البريّ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلّم.

تعليم الإمام وقوّة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينيّة النقليّة والعقليّة من والده الإمام المفتي نقي عليّ خان القادري رحمه الله الباري، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتّى أكملها في شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسّراً فقيهاً متكلّماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع العلوم والفنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد أجمع عدد كبير من العلماء على كونه عبقريّاً، وتبدو مخايل عبقريّته هذه منذ صباه فكان يستحضر كلّ ما يدرّسه أستاذه على الفور، فيقع

الأستاذ في الحيرة والاستعجاب.

حَفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد، وهذا مما يدلّ على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلاته الوهبيّة، وما اقتصر على ذلك بل خلّف المصنّفات في كلّ علم وفن.

صنّف أوّل كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربيّة في العاشر من عمره، ثمّ كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثمّ ما زال يكتب ويصنّف حتىّ زاد عدد مصنّفاته على الألف.

ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكتابة الإفتاء وأوّل ما أفتى عن مسألة الرضاعة، ثمّ عرضه على والده الذي كان مفتي "الهند" ففرح جدّاً لصحّة الجواب وفوّض إليه أمور الإفتاء كلّها فاستمرّ الإمام بالإفتاء إلى خمسين سنةً تقريباً.

تبحّر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينيّة المروّجة فقط، بل كان متبحّراً في كثير من العلوم الدينيّة والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علْماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة"[1] وهي:

١. القرآن العظيم	٢. والتفسير
٣. وأصوله	٤. والحديث الشريف
٥. وأصوله	٦. والفقه

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٥٣-٥٨، ملخّصاً.

٧. وأصوله
٨. والجدل المهذّب
٩. والقراءات
١٠. والتجويد
١١. والتصوّف
١٢. والسلوك
١٣. والأخلاق
١٤. وأسماء الرجال
١٥. والصرف
١٦. والمعاني
١٧. والبيان
١٨. والبديع
١٩. والمنطق
٢٠. والنظم العربي
٢١. والنظم الفارسي
٢٢. والنظم الهندي
٢٣. والنثر العربي
٢٤. والنثر الفارسي
٢٥. والنثر الهندي
٢٦. وتلاوة القرآن
٢٧. وخط النسخ
٢٨. وخط النستعليق
٢٩. والسير
٣٠. والتواريخ
٣١. واللغة
٣٢ والأدب
٣٣. والعقائد
٣٤. والكلام المحدث للرّد والتقريح
٣٥. والنحو
٣٦. والمناظرة
٣٧. والفلسفة المدلّسة
٣٨. والتكسير
٣٩. والهيئة
٤٠. والحساب
٤١. والهندسة
٤٢. والهيئة الجديدة والمربّعات
٤٣. ونبذ من علم الجفر
٤٤. والزائجة

٤٥. والمثلث المسطح ٤٦. والمثلّث الكروي

٤٧. والحساب الستيني ٤٨. والإرثماطيقي

٤٩. واللوغارثمات ٥٠. والزيجات

٥١. والجبر والمقابلة ٥٢. والمناظر والمرايا

٥٣. وعلم الأكر ٥٤. وعلم الفرائض

٥٥. وعلم التوقيت

واستخرج بعض المحقّقين في عصرنا هذا عدد علومه من تصانيفه مائة علم. والدال المبين على تبحّره في هذه العلوم والفنون تآليفه الشاهدة قد بلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربيّة والفارسيّة وأكثرها بالأرديّة؛ لأنّ أكثرها في جواب سؤال سائل، فلمّا كانت لغة أهل "الهند" الأرديّة كان الجواب في نفس لغة السؤال؛ إذ هي كانت عادة الإمام. ومن يريد المزيد فليرجع إلى "اللألئ المنتثرة في آثار مجدّد الرابعة عشرة" للدكتور المؤرّخ عماد عبد السلام رؤوف البغدادي.

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القادري من صوفيّة أهل السنّة والجماعة حنفيّ المذهب من حيث الفقه الإسلامي، قادريّ الطريقة، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلاميّة وأدنى الدليل عليه رسالته "الجود الحلوّ في أركان الوضوء"[1] (١٣٢٤هـ) التي نقلناها إلى العربيّة، وللإمام سند متّصل

(١) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ١/١٧١-٢٣٤

إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم في جميع العلوم الإسلاميّة المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"(١٣٢٤هـ)[1].

البيعة والخلافة

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مَارَهْرَه"[2] في حضرة السيّد مجمع الطريقين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأطاهر، ملحق الأصاغر بالأكابر، سيّدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدي[3] رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدي، والإمام بايع على يده الشريفة بالطريقة القادريّة، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

فلمّا رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلي" استغرب حفيد شيخه وصاحب سجّادته ووارث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٢٠- ٢٢، و٥٣.

(٢) مارهره: هي قرية من قرى "الهند".

(٣) هو الشيخ العالم الكبير آل رسول بن آل بركات المارهروي، أحد الأفاضل المشهورين، ولد ونشأ بـ"مارهره"، الحديث عن الشيخ عبد العزيز بن وليّ الله الدهلوي، ولازم عمّه السيّد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقة، وأسند الحديث عنه، (ت ١٢٩٦هـ) بـ"مارهره" فدفن في مقبرة أسلافه.

("نزهة الخواطر"، الرقم: ٧، ٦/٧، ملتقطاً).

النوري[1] نوّرنا الله بنوره المعنوي والصوري، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدي رضي الله تعالى عنه عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "**أحمد رضا**"، وعن هذا الكرم مع الإمام (إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المبايعة والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكّراً منذ زمن بأنّه لو سألني ربّي أنّك بماذا أتيت يا آل الرسول! فبماذا أجيب...؟ واليوم اطمأنّ قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنّه لو سألني ربّي، فأعرض تلميذي ومريدي "**أحمد رضا**"، أمّا المعاملة مع بقية الناس فالنّاس يأتوننا بوسخ القلوب والبواطن فنصفّي قلوبهم أوّلاً ونبايعهم ثانياً، وهذا "**أحمد رضا**" وأبوه حينما أتيا كانا صَافِيَي القلب، وإنّما كانا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط، فربطناهما واتّصلنا بطريقتنا القادريّة

---

(١) الشيخ العالم الصالح أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل رسول بن آل بركات بن حمزة المارهروي، المشهور بأحمد النوري، كان من العلماء الصوفية، ولد ونشأ بـ"مارهره"، وأخذ الحديث والطريقة عن جدّه السيّد آل رسول، وأخذ المسلسل بالأوّلية عن الشيخ أحمد حسن المراد آبادي عن الشيخ أحمد بن محمّد الدمياطي عن الشيخ المعمر محمد بن عبد العزيز عن الشيخ المعمر أبي الخير بن عموس الرشيدي عن شيخ الإسلام زين الدين زكريّا بن محمّد الأنصاري، وهو سند عالٍ جدّاً. وله مصنّفات كثيرة في الفروع والأصول، منها: "النور والبهاء في أسانيد الحديث وسلاسل الأولياء" (ت١٣٢٤هـ).

("نزهة الخواطر"، الرقم: ١١، ١٧/٨، ملتقطاً).

وأجزناهما في جميع العلوم حتىّ يستفيد منهما الخلق إن شاء الله تعالى، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

مشايخ الإمام

وها أنا أذكر أسماء مشايخ الإمام أحمد رضا الذين أسند إليهم في الحديث والفقه وجميع العلوم والفنون:

١– جدّه الأمجد إمام العلماء والصالحين المفتي الشيخ رضا علي خان الأفغاني.

٢– شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيّد الشاه آل الرسول الأحمدي المارَهْرَوي.

٣– والده الكريم رئيس المتكلّمين الشيخ المفتي نقي علي خان القادري.

٤– حفيد شيخه الشيخ السيّد الشاه أبو الحسين النوري.

٥– الإمام الشيخ السيّد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكّي[1].

---

(١) هو أحمد بن زيني دحلان، فقيه، مكّي، مؤرخ، ولد بـ"مكّة"، وتولّى فيها الإفتاء والتدريس، وفي أيّامه أنشئت أول مطبعة بـ"مكّة"، فطبع فيها بعض كتبه، ومات في "المدينة المنوّرة" ١٣٠٤هـ. من تصانيفه: "الفتوحات الإسلامية"، و"الجداول المرضية في تأريخ الدول الإسلامية" و"خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام" و"السيرة النبوية" ورسالة في الردّ على الوهابية.

("الأعلام"، ١/١٢٩–١٣٠، ملتقطاً).

٦- مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة" الشيخ عبد الرحمن سراج المكّي[١].

٧- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكّي[٢].

٨- الشيخ العلاّمة عبد العلي الرأمفوري[٣].

٩- الشيخ الأستاذ مرزا غلام قادر بيك[٤].

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي، المكّي، المفتي، المعروف بالسراج، فقيه ورئيس العلماء بها (ت١٣١٤هـ)، من تصانيفه: "ضوء السراج على جواب المحتاج"، ومجموعة في الفقه تشتمل على غرائب المسائل.

("هدية العارفين"، ٥٥٨/١).

(٢) السيّد حسين جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي، المكّي، الخطيب، الإمام بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكّة المشرّفة"، ونشأ بها، وأخذ العلم عن أفاضل أهلها، ولبث فيها إلى أن توفي ١٣٠٥هـ بـ"مكّة"، ودفن في المعلاة عليه رحمة المولى.

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر" للشيخ عبد الله بن أحمد أبي الخير مرداد، صـ١٧٧).

(٣) الشيخ الفاضل عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمّد سعيد الأفغاني، الرأمفوري، أحد العلماء الحنفية، (ت١٢٧٨هـ). ("نزهة الخواطر"، ٣١١/٧).

(٤) هو غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك اللكهنوي، (ت١٣٣٦هـ) كان عالماً وفاضلاً، متورّعاً عن الحرمات ومتّصفاً بالفضائل العالية. قرأ عليه الإمام أحمد رضا خان "ميزان منشعب" في علم الصرف، والكتب الأخرى.

("الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، ١٦-١٧، ملتقطاً).

رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنّا بهم آمين بجاه سيّد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

تلامذة الإمام وخلفائه

قد رتّب ملك العلماء الشيخ ظفر الدين البهاري[1]-صاحب "الجامع الرضوي" ("صحيح البهاري") تلميذ الإمام أحمد رضا وخليفته- فهرس تلامذة الإمام وذلك لم يقتصر على الطلاّب فحسب، بل العلماء أيضاً الذين استفادوا من الإمام كما الشيخ أحمد الدهان المكّي[2] استفاد في علم الجفر،

---

(١) ملك العلماء محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق، ولد ١٤ محرم الحرام ١٣٠٣هـ في موضع رسول فور ميجره، "بتنة". درس العلوم إلى متوسطات عند الشيخ مولانا بدر الدين أشرف، وبعده عند شيخ المحدّثين السيّد مولانا وصي أحمد المحدّث السورتي إلى ١٣١٧هـ، وأخذ الطريقة القادرية عن أعلى حضرة إمام أهل السنّة، وقرأ عليه "البخاري" و"المسلم" من أوّلهما إلى آخرهما، (ت١٣٨٢هـ). من مصنفاته: "زفر الدين الجيّد"، "الحسام المسلول على منكر علم الرسول"، "جواهر البيان في ترجمة الخيرات الحسان"، "الإكسير في علم التفسير"، "حياة أعلى حضرة"، و"الجامع الرضوي" المعروف بـ"صحيح البهاري". (مجلّة سنويّة "معارف الرضا"، ١٤١٠هـ، صـ٢٢٧-٢٣٣).

(٢) أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكّي، الحنفي، ولد بـ"مكّة"، توفي سنة ١٢٩٤هـ. درس العلوم عند الولي العلاّمة السيّد أحمد المرزوقي مفتي المالكية بـ"مكّة المكرّمة"، والعلامة إسماعيل أفندي الحنفي محافظ كتب الحرم المكي، المجاز في الحديث والعلوم من الإمام أحمد رضا. وله: "المواهب المكّية بفيض العطية" ورسالة "مبسوط الكافي في العروض والقوافي". ("المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـ٨٩).

والشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي، وأتى الشيخ السيّد حسين بن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني بلدة الإمام "بريلي" وأقام بها أربعة عشر شهراً فتلقّى علم الجفر وعلم الأوقاف وعلم التكسير، وصنّف له الإمام رسالة "أطائب الإكسير في علم التكسير" باللغة العربيّة. والآن نذكر بعض أسماء الذين استفادوا من الإمام من العرب ثمّ العجم.

من علماء العرب

١- محدّث المغرب الشيخ السيّد محمّد عبد الحيّ ابن الشيخ الكبير السيّد عبد الكبير الكتّاني الحسني الإدريسي الفاسي.

٢- مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحمية" الشيخ صالح كمال المكّي[١].

٣- محافظ كتب الحرم العلاّمة الجليل السيّد إسماعيل بن خليل المكّي[٢].

---

(١) صالح بن صدّيق بن عبد الرحمن كمال الحنفي، المدرّس بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكّة المشرّفة" وبها نشأ وحفظ القرآن العظيم وجوّده، وصلّى به التراويح في المسجد الحرام، توفّي عام ١٣٣٢هـ بـ"مكة المكرمة".

("سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة" لعمر عبد الجبار المكي، و"المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـ٢١٩).

(٢) السيّد إسماعيل بن خليل -محافظ مكتبة الحرم المكّي-، كان من أجلّة علماء الحرم الشريف، وخليفة الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن-، وقد سافر في سنة ١٣٢٨هـ إلى "الهند" لزيارة الشيخ المجدّد الإمام أحمد رضا.

("الملفوظ" المرتب من الشيخ المفتي الأعظم بـ"الهند"، الجزء الثاني، صـ١٣٩).

٤- الشيخ عبد القادر الكردي المكّي.

٥- الشيخ السيّد عبد الله دحلان ابن أخي الإمام الشهير سيّدنا أحمد بن زيني دحلان المكّي.

٦- الشيخ السيّد محمّد بن عثمان دحلان المكّي.

٧- الشيخ أسعد الدهان المكّي[1].

٨- الشيخ أحمد الدهان المكّي.

٩- الشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي.

١٠- الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني.

---

(١) أي: أسعد بن العلاّمة أحمد بن أسعد بن أحمد بن الفهّامة تاج الدين بن أحمد بن الفقيه إبراهيم بن عثمان ابن عبد النبي بن عثمان بن عبد النبي دهّان، الحنفي، المكّي، ولد بـ"مكّة المشرّفة" ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد مع كمال التجويد، وجد واشتهر في طلب العلوم، فقرأ على جملة من المشايخ العظام علماء "البلد الحرام"، وأخذ عنه خلق كثير، وانتفع به جمع غفير، ووظّفه أمير "مكّة المشرّفة" الشريف حسين بن علي مساعد القائم مقامية في فصل القضايا الشرعيّة، وجعله شيخاً على أهل المدرسة السليمانيّة، وصيّره عضواً بمجلس التعزيرات الشرعيّة، وعرض عليه مرّةً نيابة القضاء بالمحكمة الشرعيّة فاعتذر ولم يقبلها، وأقامه رئيساً على هيئة مجلس تدقيقات أمور المطوّفين بـ"البلد الأمين"، (ت ١٣٣٨هـ).

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، صـ١٢٩).

١١- الشيخ السيّد أبو الحسين محمّد المرزوقي[١].

١٢- الشيخ السيّد بكر رفيع المكّي.

١٣- الشيخ السيّد الجليل مأمون البَرّي المدني.

١٤- الشيخ السيّد محمّد سعيد المدني، شيخ الدلائل ابن الشيخ العلاّمة الشهير السيّد محمّد المغربي.

١٥- الشيخ عمر حمدان المحرسي المدني.

١٦- الشيخ محمّد عابد ابن العلاّمة الشيخ حسين المكّي[٢].

١٧- الشيخ محمد علي بن العلاّمة الشيخ حسين المكّي[٣].

---

(١) هو العلاّمة السيد محمّد أبو حسين المرزوقي المكّي (١٢٨٤هـ- ١٣٦٥هـ) كان مدرّساً وشهيراً بلقب "أبو حنيفة الصغير"، وقرّظ أيضاً على "الدولة المكّية".

("تشنيف الأسماع" للشيخ محمود سعيد ممدوح، صـ٥٠٧-٥٠٨).

(٢) محمّد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهريّ المالكي، ولي الإفتاء بـ"مكّة"، وكان حيّاً سنة ١٣٢٣هـ في زمن أمير "مكّة" الشريف علي بن الشريف عبد الله، وله مؤلّف: "هداية الناسك إلى توضيح المناسك".

("أعلام المكّيين"، ١/٢٢٠).

(٣) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، ولد بـ"مكّة المكرّمة" في سنة ١٢٨٧هـ. ونشأ بها، أخذ الفقه الشافعي عن السيّد بكري شطا، وتلقّى التفسير عن الشيخ عبد الحقّ الإله آبادي، توفّي بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٣٦٨هـ، له: "انتصار الاعتصام بمعتمد كلّ مذهب من مذاهب الأئمّة الأعلام"، "القواطع البرهانيّة في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانيّة" وغيرهما.

("تشنيف الأسماع"، صـ٣٩٣-٣٩٧، و"سير وتراجم... إلخ"، صـ٢٦٠-٢٦٥).

١٨- الشيخ محمّد جمال ابن الشيخ محمّد أمير المكّي[١].

١٩- الشيخ عبد الله مرداد[٢] ابن الشيخ أحمد أبي الخير مرداد[٣].

---

(١) جمال بن محمّد الأمير ابن مفتي المالكية بـ"مكّة المحميّة" العلاّمة الشيخ حسين المالكي، ولد بـ"مكّة المشرّفة" في سنة١٢٨٥هـ، نشأ بها وأخذ من جماعة من أفاضل أهلها، ولمّا برع درّس بالمسجد الحرام وأفاده وصنّف، وتوظب عضواً بدائرة مجلس المعارف، ثمّ تعيّن أيضاً رئيساً بمحكمة التعزيرات الشرعيّة من طرف أمير "مكّة" الشريف حسين بن علي، وقد أجازه الإمام أحمد رضا في مروياته، (ت١٣٤٩هـ بـ "مكة المكرّمة").

("نشر النور والزهر"صـ١٦٣، و"سير وتراجم... إلخ"، صـ٩٠).

(٢) عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد ابن ميرداد [مرداد]، كان من خطباء المسجد الحرام، وولي القضاء بـ"مكّة" في عهد الشريف حسين بن علي (ت١٣٤٣هـ)، له: "نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر". ("الأعلام" للزركلي، ٤/٧٠).

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي، ولد بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٢٥٩هـ ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ محمد سعيد بشارة الخالدي، والشيخ محمد صالح الرضوي، والشيخ رحمة الله الهندي -مؤسّس المدرسة الصولتية-، وأجازوه في سنة ١٢٩٣هـ. كانت داره مرجعاً للنّاس، وكان إماماً وخطيباً ومدرّساً بالمسجد الحرام، وكان الشيخ عبد الرحمن السراج ينيبه في الإفتاء عندما سافر إلى "الطائف"، كما أنّ قضاء المحكمة كانوا يعرضون عليه ما أشكل عليهم فيقنعهم بحكم الله، توفي رحمه الله بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٣٣٥هـ.

("أعلام المكّيين"، ٢/٨٥٢).

٢٠- الشيخ حسن العجيمي المكي ابن القاضي الشيخ عبد الرحمن من أولاد العَلم الشهير العلاّمة الكبير الشيخ حسن بن علي العجيمي المكّي.

٢١- الشيخ السيّد سالم بن عَيدروس البار العلوي الحضرمي.

٢٢- الشيخ السيّد علوي بن حسين الكاف الحضرمي.

٢٣- السيّد أبو بكر بن سالم البار العلوي الحضرمي.

٢٤- الشيخ محمّد يوسف الأفغاني مدرّس المدرسة الصولتية، (التي أسّسها الشيخ رحمة الله الكيرانوي الهندي).

٢٥- الشيخ السيّد محمد عمران ابن السيّد الجليل أبي بكر الرشيدي المكي.

العلماء من بلاد العجم

١- حجّة الإسلام محمد حامد رضا خان ابن الإمام أحمد رضا خان الحنفي، القادري الأكبر[1].

---

(١) حجّة الإسلام محمّد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا الأكبر قدّس سرّهما العزيز، ولد غرة ربيع الأوّل ١٢٩٢هـ بمدينة "بريلي"، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم، وسند الفقه الحنفي عن الشيخ العلاّمة خليل الخربوطي، وأخذ الطريقة القادرية عن نور العارفين الشيخ أبي الحسين أحمد النوري نوّر الله مرقده. وله مصنّفات منها: "الصارم الربّاني على إسراف القادياني"، و"سدّ الفرار"، و"سلامة الله لأهل السنّة من سيل العناد والفتنة"، وحاشية على "مُلاّ جلال"، وغيرها، (ت١٣٦٢هـ بمدينة "بريلي").

("الفتاوى الحامدية"، المقدمة، صـ٤٨-٧٩، معرّباً وملتقطاً).

٢- المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان ابن الإمام الأصغر[١].

٣- الشيخ حسن رضا خان شقيق الإمام أحمد رضا المتوسّط[٢].

٤- الشيخ محمّد رضا خان شقيق الإمام الأصغر.

---

(١) مرجع العلماء والفقهاء، الشيخ المفتي الأعظم في "الهند" العلاّمة محمّد مصطفى رضا خان -نوّر الله مرقده-، ولد ٢٢ ذي الحجّة ١٣١٠هـ يوم الجمعة بـ"بريلي"، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ السيّد أبي الحسين النوري قدّس سرّه، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم الإمام أحمد رضا البريلوي قدّس سرّه، وعن شقيقه الأكبر حجّة الإسلام الشيخ العلاّمة محمّد حامد رضا خان عليه الرحمة والرضوان، وغيرهما، (ت ١٤٠٢هـ) بـ"بريلي".

وله مصنّفات منها: "المكرمة النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، وغيرها.

("الفتاوى المصطفويّة"، تعارف المصنّف، صـ٢-٣٠، معرّباً وملتقطاً).

(٢) أستاذ الزمن الشيخ مولانا حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي، أخذ العلوم الابتدائيّة عن والده الكريم مولانا نقيّ عليّ خان، وأخيه الشيخ الإمام البريلوي، ثمّ أخذ الكمال في الشعر عن فصيح المُلك داغ الدهلوي في محافظة "رأمفور"، (ت١٣٢٦هـ).

وله مصنّفات منها: ديوان في مدح رسول الله ﷺ "ذوق نعت"، "الدين الحسن"، "انتخاب الشهادة".

("ذوق نعت"، المقدمة، صـ٣-٥، معرّباً).

٥- قاضي القضاة في الهند الشيخ محمّد أمجد علي الأعظمي[١].

٦- الشيخ المحدّث أحمد أشرف الكجوجوي بالهند.

٧- المحدّث الأعظم في الهند الشيخ السيّد محمّد الكجوجوي بالهند.

٨- مبلّغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقيّ الميرتي[٢].

---

(١) صدر الشريعة، بدر الطريقة، قاضي القضاة في "الهند"، الشيخ، الإمام، الفقيه، الحكيم (أي: الطبيب) المفتي أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي رحمه الله تعالى، ولد بقرية "كهوسي"، بمحافظة "أعظم جره"، "الهند" سنة ١٣٠٠هـ، وكان له مهارة تامّة في العلوم الإسلامية، لكن له اليد الطولى في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص، وهو كان من خلفاء المجدّد الإمام أحمد رضا، وبتبحّره في الفقه الإسلامي لقّبه الإمام أحمد رضا بـ"صدر الشريعة" (ت١٣٦٧هـ)، وله تآليف كثيرة منها: "**بهار شريعت**" ("ربيع الشريعة") لا مثل له في الكتب الحنفية ولا نظير له في الأردية؛ لأنّه كتاب جمع فيه المسائل الكثيرة النقية الرجيحة المفتى بها من معتمدات الفقه الحنفي، و"الفتاوى الأمجدية"، وحاشية على "شرح معاني الآثار"، و"التحقيق الكامل في حكم قنوت النوازل"، "قامع الواهيات من جامع الجزئيات".
("سيرة صدر الشريعة"، صـ١٧-١٤٠، معرّباً).

(٢) مبلّغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقيّ الميرتي ابن محمد عبد الحكيم، ولد في ١٥ رمضان ١٣١٠هـ بـ"ميرت" (يو بي) "الهند"، كان من تلاميذ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن وخلفائه، وكان مبلّغ الإسلام وقد بذل الجهد في نشر الإسلام فأسلم خمسون ألفاً من الكفّار على يديه، (ت١٣٧٤هـ)، ومن تصانيفه: **بهار شباب** ("ربيع الشباب")، و"مكالمة جارج برنادشا"، و"أصول الإسلام".
("تذكرة أكابر أهل السنة" للشيخ عبد الحكيم شرف القادري، صـ٢٣٦-٢٤٢، ملتقطاً، معرّباً).

٩- برهان الملّة والدين الشيخ برهان الحقّ الجبلفوري.

١٠- ملك العلماء الشيخ ظفر الدين من البهار (صاحب "صحيح البهاري").

١١- الشيخ نواب سلطان أحمد خان من بريلي.

١٢- الشيخ السيّد أحمد من بريلي.

١٣- الشيخ الحافظ يقين الدين من بريلي.

١٤- الشيخ الحافظ السيّد عبد الكريم من بريلي.

١٥- الشيخ السيّد منوّر حسين من بريلي.

١٦- الشيخ السيّد نور أحمد من بنغلاديش.

١٧- الشيخ واعظ الدين.

١٨- الشيخ السيّد عبد الرشيد العظيم آبادي.

١٩- الشيخ السيّد الشاه غلام محمّد البهاري.

٢٠- الشيخ السيّد حكيم عزيز غوث من بريلي.

٢١- الشيخ نواب مرزا من بريلي.

٢٢- الشيخ السيّد سلطان الواعظين عبد الأحد بيلي بيتي.

وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدعاة البارزين، ويزيد عدد خلفائه في الطريقة على مائة خليفة انتشروا في "الهند" و"باكستان" وفي مشارق الأرض ومغاربها، رحمهم الله تعالى أجمعين ودامت بركاتهم وفيوضهم.

أهمّ مشاغله

قال الإمام نفسه في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"[1] في النسخة الثانية: (أمّا فنوني التي أنا بها ولها ورُزقت بحبّها شغفاً دونها، فأجد ثلاثة؛ ولنعمت الثلاثة، أوّل الكلّ وأولى الكلّ وأعلى الكلّ وأغلى الكلّ، حماية جانب سيّد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين من إطالة لسان كلّ وهابيّ مهين بكلام مهين، وهذا هو حسبي إن تقبّل ربي، هذا هو ظنّي برحمة ربي، وقد قال: ((أنا عند ظنّ عبدي بي))[2]، ثمّ نكاية بقيّة المبتدعين ممن يدّعي الدين، وما هو إلاّ من المفسدين، ثمّ الإفتاء بقدر الطاقة على المذهب الحنفيّ المتين المبين، فهذه موئلي وعليها معولي، وما أبرد على صدري أن أكون لها وتكون لي، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الولي).

عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب في أنّ الإمام أحمد رضا القادري كان عبقريّ الفقه الإسلامي، وأضاف فيه ما لا يقدرها إلاّ من طالع كتبه الجليلة، فإنّه قد قدّم للفقه الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة.

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، النسخة الثانية، صـ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٧٥٠٥)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ٤/٥٧٤.

وقد ألّف الإمام ثلاث مائة كتاب تقريباً في الفقه، كلّها تدلّ على عبقريّته ولياقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي فمنها: "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلّداً كبيراً تقريباً، ولا شكّ أنّها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالَم بلياقته وعبقريّته في الفقه الإسلامي كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكّي بعد قراءة بعض أوراق "**الفتاوى الرضويّة**":

(والله أقول! والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرّت عينُه، ولَجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب)[1].

ومنها: "**جدّ الممتار**" على "**ردّ المحتار**" بسبع مجلّدات، هذا الكتاب من مآثره التأريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "ردّ المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "ردّ

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٣٢.

المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها كأنّه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة كأنّه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة، فلهذا كلّما جرى قلمه السيّال في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

زيارة الحرمين الشريفين

حجّ الإمام أوّل مرّة عام ١٢٩٠هـ مع والده الكريم، فلمّا رآه في المطاف إمام الشافعيّة في المسجد الحرام الشيخ حسين بن صالح جمل الليل فابتدر بإبداء شعوره قائلاً: "والله! إنّي لأرى نور الله من هذا الجبين". فطلب منه أن ينقل رسالته في أمور الحجّ: "الجوهرة المضيّة" إلى اللغة الأردويّة، فنقلها الإمام أحمد رضا وعلّق عليها.

وفي هذه الزيارة تلقّى الإمام من الشيخ أحمد بن زيني دحلان المكّي، والشيخ عبد الرحمن سراج المكّي مفتي الحنفيّة.

وأيضاً حجّ ثانيةً عام ١٣٢٣هـ، فأعظمه علماء الحرمين الشريفين وأكرمه واستجازوا منه في الحديث والفقه والعلوم والفنون.

واستفتاه بعضهم حول مسائل ذات أهميّة فأجاب عنها، ومنها مسألة

علم المغيبات للنبيّ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم ومسألة ورق النقد، فألّف الإمام في هاتين المسألتين رسالتين:

أُولاهما: "الدولة المكّيّة بالمادّة الغيبيّة".

وثانيتهما: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" ألّفهما الإمام بدون المراجعة إلى الكتب بـ"مكّة المكرّمة".

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلّها عظيمة الجدوى، كثيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذافرة التحقيقات العجيبة، متدفّقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالّة على علمه العظيم وعقله الكبير ومقتدرته الهائلة ومواهبه الكبرى، ولم يختر الإمام موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدّ لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما سيأتي من الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة بن زيني دحلان الجيلانيّ المكّي.

وأحببنا أن نذكر بعض كتب الإمام التي ألّفها بالعربيّة أصلاً:

١- "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام".

٢- "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة".

٣- "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".

٤- "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم".

٥- "الكشف شافيا حكم فونوجرافيا".

٦- "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاة الغوثية).

٧- "صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين".

٨- "هادي الأضحيّة بالشاة الهنديّة".

٩- "الصافية الموحية لحكم جلود الأضحيّة".

١٠- "الدولة المكّيّة بالمادّة الغيبية".

١١- "الفيوضات الملكيّة لمحبّ الدولة المكّيّة".

١٢- "إنباء الحيّ أنّ كلامه المصون تبيان لكلّ شيء".

١٣- "حسام الحرمين على منحر الكفر والمين".

١٤- "فتاوى الحرمين برجف ندوة المين".

١٥- "المعتمد المستند على المعتقد المنتقد".

١٦- "جدّ الممتار على ردّ المحتار".

١٧- "الظفر لقول زفر".

١٨- "الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى".

والآن نذكر لسادتنا القرّاء الكِرام أسماء الكتب المنقولة إلى العربيّة، وإن لم تجد فيها النثر الفنّي للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهمّ.

١- "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".

٢- "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي".

٣- "الزمزمة القمريّة في الذبّ عن الخمريّة" ("القصيدة الخمريّة" لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).

٤- "إقامة القيامة على طاعن القيام لنبيّ التهامة".

٥- "الزبدة الزكيّة لتحريم سجود التحيّة".

٦- "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام".

٧- "المبين ختم النبيين".

٨- "صلات الصفا في نور المصطفى".

٩- "طرد الأفاعي عن حمى هاد رفع الرفاعي".

١٠- "الوظيفة الكريمة".

١١- "حقّة المرجان لمهمّ حكم الدخان".

١٢- "قهر الديان على مرتد بقاديان".

١٣- "محمّد خاتم النبيّين".

١٤- "السوء والعقاب على المسيح الكذّاب".

١٥- "الجراز الدياني على المرتد القادياني".

١٦- "إزاحة العيب بسيف الغيب".

١٧- "أعالي الإفادة في تعزية "الهند" وبيان الشهادة".

١٨- "كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم".

بعض تعليقات الإمام على الكتب الآتية

١- "فواتح الرحموت" شرح "مسلّم الثبوت".

٢- "شرح الأشباه والنظائر" للحموي.

٣- "ميزان الشريعة الكبرى".

٤- "كتاب الخراج".

٥- "معين الحكّام".

٦- "الهداية".

٧- "فتح القدير".

٨- "بدائع الصنائع".

٩- "الجوهرة النيّرة".

١٠- "مراقي الفلاح".

١١- "البحر الرائق".

١٢- "الطحطاوي" على "الدرّ المختار".

١٣- "الفتاوى الهندية".

١٤- "خلاصة الفتاوى".

١٥- "الفتاوى السراجية".

١٦- "جواهر الأخلاطي".

١٧- "مجمع الأنهر".

١٨- "جامع الفصولين".

١٩- "جامع الرموز".

٢٠- "تبيين الحقائق".

٢١- "رسائل الأركان".

٢٢- "غنية المتملّي".

٢٣- "كتاب الأنوار".

٢٤- "رسائل العلاّمة ابن عابدين الشامي".

٢٥- "فتح الله المعين".

٢٦- "الإعلام بقواطع الإسلام".

٢٧- "شفاء السقام".

٢٨- "الفتاوى الخانية".

٢٩- "الفتاوى الخيرية".

٣٠- "العقود الدريّة".

٣١- "الفتاوى الحديثية".

٣٢- "الفتاوى الزينية".

٣٣- "الفتاوى الغياثية".

٣٤- "الجامع الصغير".

٣٥- "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

بعض رسائل الإمام باللغة الأردويّة

١- "النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد".

٢- "النيّرة الوضيّة شرح الجوهرة المضيئة".

٣- "الطُرّة الرضيّة على النيرة الوضيّة".

٤- "السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقة".

٥- "أحكام شريعت".

٦- "عرفان شريعت".

٧- "سرور العيد".

٨- "تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة".

٩- "وصاف الرجيح في بسملة التراويح".

هذه المصنّفات كلّها تشهد بأنّه عبقريّ الفقه الإسلامي بل هو إمام فيه، ولنذكر بعض مميّزات مؤلفاته وفتاواه **بالإيجاز**:

١- البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.

٢- تظافر الدلائل والبراهين وتعاضدها.

٣- تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الحديثة والقديمة.

٤- الإكثار من المراجع والمصادر، حتّى قد يزداد عدد المصادر على المائتين في مسألة واحدة.

٥- التوفيق بين الدلائل ودفع التعارض بين الأقوال المتعارضة.

٦- وضع رسوم الإفتاء.

٧- ندرة الاستنباط والاستخراج من الجزئيّات والكلّيّات.

٨- التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار، ويعلم ذلك بمراجعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كفل الفقيه" و"أجلى الإعلام" وغيرها.

٩- استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة وتقديم دلائلهما.

١٠- استخراج المسائل الحديثة من الأصوليين وعبارات الفقهاء.

١١- تقوية المذهب الحنفيّ بأسلوب جديد.

١٢- التعريف بماهية الأشياء وحقائقها ليتضح الحكم الشرعي اتّضاحاً كلّياً.

١٣- الإكثار من صور الجزئيّات إلى حدّ لم يبلغه فقيه.

أولاد الإمام

كان للإمام ولدان أحدهما **الأكبر**: حجّة الإسلام الشيخ المفتي حامد رضا خان القادريّ المتوفّى عام ١٣٦٢هـ، وثانيهما **الأصغر**: المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان القادري المتوفّى عام ١٤٠٢هـ، كان لهما منزلة عالية في العلوم والفنون والإفتاء والسلوك والإرشاد، رحمهما الله تعالى وإيّانا بهما.

الدكتوراة في شخصية الإمام

حصل كثير من الباحثين على الدكتوراة على البحوث عن شخصية الإمام أحمد رضا في جامعات العالم، وكثير منهم الآن في مراحل تكميل البحوث، وها أنا أذكر بعض التفصيل عنهم:

١. عنوان البحث: فقيه الإسلام

اسم الباحث: الدكتور حسن رضا خان

اسم الجامعة: جامعة بتنة بـ"الهند"

عام البحث: ١٩٧٩م.

٢. عنوان البحث: Devotional Islam & Politics in British India Ahmad Raza Khan berielvi and His Movement. 1870 - 1920.

اسم الباحث: الدكتور أوشاسانيال

اسم الجامعة: جامعة كولمبيا، "نيويورك"

عام البحث: ١٩٩٠م

٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان حياته وخدماته

اسم الباحث: الدكتور طيّب علي رضا

اسم الجامعة: جامعة هندو، "بنارس" بـ"الهند"

عام البحث: ١٩٩٣م

٤. عنوان البحث: "كنز الإيمان" وتراجم القرآن بالأردويّة المعروفة، التقابل فيما بينهما.

اسم الباحث: الدكتور مجيد الله القادري

اسم الجامعة: جامعة كراتشي، بـ"باكستان"

عام البحث: ١٩٩٣م

٥. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، أحواله وأفكاره وخدماته الإصلاحيّة

اسم الباحث: الدكتور الحافظ عبد الباريّ الصدّيقي

اسم الجامعة: جامعة السِند "جامشورو"، بـ"باكستان"

عام البحث: ١٩٩٣م

٦. عنوان البحث: مدح الرسول بالأردويّة والفاضل البريلوي

اسم الباحث: الدكتور عبد النعيم العزيزي

اسم الجامعة: جامعة روهيل كند، بـ"بريلي"،"الهند"

عام البحث: ١٩٩٤م

٧. عنوان البحث: الشعر في مدح الرسول صلّى الله تعالى عليه وسلّم لمولانا أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور سراج أحمد البستوي

اسم الجامعة: جامعة كانفور، بـ"الهند"

عام البحث: ١٩٩٧م

٨. عنوان البحث: الخدمات الفقهيّة لمولانا أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور أنور خان

اسم الجامعة: جامعة السند بـ"جامشورو"، "باكستان"

عام البحث: ١٩٩٨م

٩. عنوان البحث: تصوّر حبّ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الإمام أحمد رضا.

اسم الباحث: الدكتور غلام مصطفى نجم القادري

اسم الجامعة: جامعة مَيسور بـ"الهند"

عام البحث: ٢٠٠٣م

١٠. عنوان البحث: أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبيّة

اسم الباحث: الدكتورة آنسة آربي المظهري

اسم الجامعة: جامعة السند، بـ"باكستان"

عام البحث: ١٩٨١م

١١. عنوان البحث: لغة الإمام أحمد رضا بالعربيّة وخدماته الأدبيّة

اسم الباحث: الدكتور محمود حسين البريلوي

اسم الجامعة: جامعة المسلم بـ"علي جره"، "الهند"

عام البحث: ١٩٩٠م

١٢. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي وخدماته العلميّة والأدبيّة

اسم الباحث: الدكتور الحافظ محمّد أكرم

اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية بهاولفور، "باكستان"

عام البحث: ١٩٩٠م

١٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي

اسم الباحث: الدكتور مشتاق أحمد الشاه الأزهري

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٧م

١٤. عنوان البحث: الشيخ أحمد رضا خان البريلويّ الهندي، شاعراً عربياً.

اسم الباحث: الدكتور ممتاز أحمد السديدي

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٩م

١٥. عنوان البحث: النثر الفنّي عند الشيخ أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور السيّد عتيق الرحمن الشاه

اسم الجامعة: الجامعة الإسلاميّة العالميّة، "إسلام آباد"

عام البحث: ٢٠٠٣م

وغير ذلك كثير من الباحثين الذين يكتبون عن الإمام ولكن لا نستطيع أن نذكر أسمائهم في مقالتنا هذه المختصرة.

المراكز البحوثيّة في شخصية الإمام

الحمد لله على إحسانه أنّه يوجد في يومنا هذا كثير من المراكز البحوثيّة في شخصية الإمام، فمن يريد البحث عنه فليرجع إليها ويستفيد منها جدّاً ولنذكر أسماء بعض المراكز البحوثيّة:

١- المدينة العلميّة (الدعوة الإسلامية):

فيضان مدينة، السوق الخضريّ القديم، "كراتشي"، "باكستان".

الهاتف: ٩٣-٣٤٩٢١٣٨٩-٩٢٢١+

بريد إليكتروني: ilmia@dawateislami.net

٢- الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا:

٢٥ يابان مينشن، رضا (ريكل) جوك، صدر "كراتشي".

الهاتف: ٢٧٢٥١٥٠-٩٢٢١+

الفاكس: ٢٧٣٢٣٦٩-٩٢٢١+

بريد إليكتروني: imamahmadraza@gmail.com

٣- مؤسّسة رضا:

الجامعة النظامية الرضوية، بـ"لاهور"، "باكستان".

الهاتف: ٧٦٥٧٣١٤ /٧٦٦٥٧٧٢-٩٢٤٢+

٤- المجمع الإسلامي:

الجامعة الأشرفيّة، مباركفور، "أعظم جره"، (يوبي) "الهند".

بريد إليكتروني aljamiatulashrafia@redifmail.com

٥- **الرضا أكادمي:**

كامبيكر إستريت "مومبائي"، "الهند".

٦- **مركز أهل السنّة بركات الرضا:**

شارع إمام أحمد رضا، فور بَنْدَر "غجرات"، "الهند".

٧- **دار أهل السنة:**

جوّال: ٩٢-٣٠٠٢٠٤٨٠٨٨

بريد إليكتروني: dar_sunnah@yahoo.com

اعتراف علماء العالم بتفقّه الإمام وتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيّا، وتأثّر به عدد كبير من علماء العالَم تأثّراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقّهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طبّاع ذكيّ مثله (أي: **الإمام أحمد رضا البريلوي**) في عهد "الهند" الأخير، وليس رأيي هذا إلاّ بعد ما طالعتُ فتاواه، وتشهّد فتاواه بذكائه وفطانته وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبحّره العلميّ في العلوم الدينيّة شهادةً عادلةً، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلويّ رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[١].

٢- ويكتب الطبيب عبد الحي الأمين لندوة العلماء بـ "لكهنؤ" (والد أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر"[٢]:

(يندر نظيره في عصره في الاطّلاع على الفقه الحنفي وجزئيّات، يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس

---

(١) "**فاضل بريلوی اور ترک موالات**"، صـ١٦، للدكتور مسعود أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٨/٥٢.

الدارهم" الذي ألّفه في "مكّة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف).

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرّف بزيارة الحرمين الشريفين مرّتين، مرّة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨م، وأخرى عام ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥م.

وقد لقي الإمام في سفره حفاوة بالغة وترحيبات حارّة ونال تقديراً وتوقيراً من علماء الحرمين الكريمين لا يقدره أحد إلاّ من يطالع كتبه "الدولة المكيّة" (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٦م) وغيرها من الكتب. وقد صنّف الإمام خلال إقامته بالحرمين الكريمين كتباً قيمة هامّة ثمينة مجديّة كما يحرّر[١] عبد الحيّ المذكور:

(وسافر (الإمام) أحمد رضا البريلوي (إلى الحرمين الشريفين عدة مرّات)، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطّلاعه على المتون الفقهيّة والمسائل الخلافيّة وسرعة تحريره وذكائه).

٣- وتأثّر الشيخ أحمد أبو الخير بن عبد الله داد رئيس الخطباء والأئمّة والمدرّس بالمسجد الحرام:

العلامة الإمام النبيل الذكي الهمام ورأس المؤلّفين في زمانه، وإمام المصنّفين بحكم أقرانه.[٢]

---

(١) "نزهة الخواطر"، ٨/٤٩-٥٠، ملتقطاً.

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٤٩.

٤- ويصوّر حضرة الشيخ مولانا محمّد كريم الله المهاجر

صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المنوّرة":

(إنّي مقيم بـ"المدينة الأمينة" منذ سنين، ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين فيهم علماء وصلحاء أتقياء، رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهلها أحد، وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين، وبالإجلال مسرعين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[١].

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيّد إسماعيل بن خليل محافظ كتب الحرم فحرّر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجّة ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م:

(تفضّل علينا سيّدُنا بعدة أوراق من "فتاويه" من أنموذجة، نرجو الله عزّ شأنه أن يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حريّة بأن يعتني بها جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد، والله! أقول، والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقّرت عينه ولَجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب)[٢].

٥- ورقم السيّد إسماعيل بن خليل محافظ كتب الحرم المكّي[٣]:

(شيخنا العلاّمة المجدّد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولويّ الشيخ أحمد رضا... إلخ).

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٣٠.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢.

(٣) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد إسماعيل بن خليل، صـ١٣٨.

٦- وسطر الشيخ محمّد سعيد بابصيل[١] مفتي الشافعيّة وشيخ العلماء بـ"مكّة المحمية" بعد ما قرّظ كتاب الإمام أحمد رضا[٢]:

(هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل).

٧- وحرّر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة"[٣]:

(أمّا بعد: فله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار، وجدّد بهم الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلاّمة الفهّامة الهمام والعمدة الدراكة، ألا! إنّه ملك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: "كم ترك الأوّل للآخر").

---

(١) أي: محمّد سعيد بابصيل الحضرميّ المكّي الشافعي، مفتي الشافعيّة وشيخ العلماء بـ"مكّة المكرّمة"، ولازم السيّد أحمد زيني دحلان، وتخرج على يديه، ثمّ تصدّر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه الشيخ عبد القادر المنديلي وغيره، عُيّن أميناً، ثمّ تولّى الإفتاء، توفيّ بـ"مكّة المكرّمة" سنة ١٣٣٠هـ.

("سير وتراجم... إلخ" لعمر عبد الجبار المكي، صـ٢٤٤، و"نثر الدرر" للشيخ عبد الله غازي المهاجر المكي، صـ ١-٥).

(٢) "الدولة المكية"، تقريظ الشيخ محمّد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعيّة، صـ١٤٢.

(٣) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، صـ١٤٣.

٨- وكتب الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة دحلان الجيلاني المكّي[١]:

(صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطّلاعه وغزارة مادّته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه، ولا أمراً مُشكلاً إلاّ أوضح مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل).

٩- وحبّر السيّد حسين بن العلاّمة السيّد عبد القادر الطرابلسي[٢]:

(العلاّمة النحرير، والفهّامة الشهير، حامي الملّة المحمّديّة الظاهرة، ومجدّد المائة الحاضرة، أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا).

١٠- وسجّل السيّد أحمد علي المهاجر في "المدينة المنورة"[٣]:

(المحقّق المدقّق العلاّمة الفهّامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة والتأليفات الكثيرة، مجدّد المائة الحاضرة، شيخنا وأستاذنا، مولانا المولوي أحمد رضا... إلخ).

١١- ورقم الشيخ كريم الله المهاجر في "المدينة المنوّرة"[٤]:

(الإمام الهمام المحقّق المدقّق سيّدي وملاذي مجدّد هذا الزمان، عبد المصطفى فداه روحي وقلبي مولانا محمّد أحمد رضا خان، سلّمه الله الحنّان المنّان).

---

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة بن زيني دحلان، صـ١٥١.

(٢) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي، صـ١٧٠.

(٣) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد أحمد علي الهندي الرامفوري، صـ١٧٩.

(٤) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد كريم الله المهاجر المدني، صـ٢٠١.

١٢- وقال العلاّمة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدي[١]:

(إمام الأئمّة، المجدّد لهذه الأمّة أمر دينها، المؤيّد لنور قلوبها ويقينها الشيخ أحمد رضا... إلخ).

١٣- وكتب الشيخ أحمد الخياري خادم العلوم والطريقة بحرم سيّد الخليقة[٢]:

(وهو إمام المحدّثين وحسام رقاب الملحدين، وحيد الزمان وفريد الأوان، مولانا الكامل السيّد أحمد رضا... إلخ).

١٤- وخطّ العلاّمة يوسف بن إسماعيل النبهاني[٣]:

(قرأتُه (أي: "الدولة المكيّة") من أوّله إلى آخره، فوجدته من أنفع الكتب الدينيّة وأصدقها لهجةً، وأقوها حجّةً، ولا يصدر مثله إلاّ عن إمام كبير علاّمة نحرير، فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ).

١٥- وقال مولانا السيّد محمّد عثمان القادري[٤]:

(فريد الدهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامل، قامع

---

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ موسى علي الشامي، صـ٢٠٤.

(٢) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ أحمد الخياري، صـ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، تقريظ الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، صـ٢١٢.

(٤) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد محمّد عثمان القادري الحيدر آبادي، صـ٢٣١.

البدعة، ناصر السنّة، المحقّق المدقّق، الإمام الهمام لهذا الزمان، مولانا الحاج سيّدي محمّد أحمد رضا... إلخ).

١٦- وقال مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهّان[١]:

(زبدة الفضلاء الراسخين، علاّمة الزمان، واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنّه السيّد الفرد الإمام)[٢].

١٧- وقال مولانا الشيخ عابد بن حسين[٣]:

(لما وفّق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشرّ العميم، من أراد به خيراً من ورثة سيّد المرسلين، سيّد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء الكرام، وسعد الملّة والدين أحمد السير، والعدل الرضا في كلّ وطر، العالم العامل ذو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا).

---

(١) عبد الرحمن ابن المرحوم العلاّمة أحمد دهّان بن أسعد الحنفيّ المكّي، ولد بـ"مكّة المشرّفة" سنة ١٢٨٣هـ وبها نشأ، وشرع في طلب العلوم وحضر درس الشيخ عبد الحميد داغستاني في "الترمذي"، وقرأ على الشيخ حضرة نور محمد البشاوري، ولازمه ملازمة كبيرة، وتواظب بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلّم الطلبة بها فلبث فيها سنين، وقام بالوظيفة أحسن قيام، ونتج على يده كثير من التلامذة، ثمّ جعل من جملة العلماء الموظّفين المدرّسين بالمسجد الحرام من طرف أمير "مكّة" الشريف حسين، فتصدّر للتدريس به، توفّي ليلة السبت ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٧هـ. ("نشر النور والزهر"، صـ٢٤١-٢٤٢).

(٢) "حسام الحرمين على منحر الكفر والمين"، صـ١٦٤.

(٣) المرجع السابق، صـ١٤٤.

١٨- وقال الشيخ ضياء الدين أحمد المهاجر المدني[١]:

(إمام أهل السنّة، مجدّد الدين والملّة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام الهمام العلاّمة الشاه عبد المصطفى أحمد رضا قدّس سرّه، كان مجدّد هذا القرن بالحقّ عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنّة، كان سيّدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينيّة وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة).

١٩- الشيخ محمّد جمال بن محمّد الأمير بن الحسني[٢]:

(العالم العلاّمة المفرد، والسيّد الحبر الأمجد، شيخنا الشيخ أحمد رضا خان).

٢٠- الشيخ محمّد مختار بن عطارد الجاوي[٣]:

(سلطان العلماء المحقّقين في هذا الزمان، وأنّ كلامه حقّ صراح، فكأنّه من معجزات نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، أظهره الله تعالى على يد هذا الإمام، ألا وهو سيّدنا ومولانا، خاتمة المحقّقين وعمدة العلماء السنّيّين، سيّدي أحمد رضا خان، متّعنا الله ببقائه وحماه من جميع من أراد به سوءاً،

---

(١) "پيغامات يوم رضا" مركزي مجلس رضا، لاهور.

(٢) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد جمال بن محمّد الأمير بن الحسني، صـ١٥٨.

(٣) الشيخ محمّد مختار بن عطارد الجاوي المكّي الشافعي (ت١٣٤٩هـ)، كان عارفاً بالله صاحب الكشف، وحلقة درسه كانت مشهورة لوسعته حتّى أربعة مائة طلبة وعلماء كانوا موجودين في حلقته.

("تشنيف الأسماع"، صـ٥٤٢- ٥٤٤، "سير وتراجم"، صـ٢٤٥، "نثر الدرر"، صـ٥٧).

وحشره الله وإيّانا في زمرة النبيّين والصدّيقين)[1].

٢١- الشيخ عليّ ابن أحمد المحضار[2]:

(فإنّي قد نظرت في هذه الرسالة نظر تأمّل وإمعان، فألفيتها في غاية من الحسن والتحقيق والإتقان، كيف لا؟ وهي جمع من أغاث الله به المسلمين في هذا الزمان، العلاّمة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خان).

٢٢- الشيخ عبد الحميد ابن محمّد العطارد[3]:

(العلاّمة المدقّق، الدراكة المحقّق، المولى الهمام، أحمد رضا خان، أحد مشاهير علماء "الهند" الأعلام).

٢٣- الشيخ السيّد يوسف عطاء البغدادي[4]:

(مولانا الفاضل صاحب العرفان سيّدي الشيخ أحمد رضا خان القادري).

٢٤- الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي[5]:

(العلاّمة الكبير، والفهامة الشهير، الألمعي المحقّق، اللوذعيّ المدقّق، الشيخ أحمد رضا خان... إلخ)[6].

---

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد مختار بن العطارد الجاوي، صـ١٦٦.

(٢) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ علي بن أحمد المحضار، صـ١٨١.

(٣) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ عبد الحميد بن محمّد العطارد، صـ٢٢٤.

(٤) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد يوسف عطا البغدادي، صـ٢٣٠.

(٥) الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي (١٢٧٣هـ- ١٣٥٥هـ/١٨٥٦م- ١٩٣٦م) كان مدرّساً في مدرسة الفلاح بـ"بمبائي"، "الهند".

("الأعلام"، ٦/٤٤، "الدليل المشير"، صـ٥٩- ٦٤).

(٦) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي، صـ٢٣٥.

٢٥- الشيخ محمّد الدمشقي[١]:

(مرشد السالكين، الملحوظ بعناية المعيد المبديّ العالم الفاضل الشيخ أحمد رضا خان الهنديّ البريلوي، أسكنه الله الجنّة بفضله وكرمه، آمين).

كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالَم الإسلاميّ بعبقريّته وإمامته وتجديده، اعترف جلّ علماء أهل السنّة في "الهند" و"باكستان" عن عبقريّته وإمامته وتجديده، ومن يريد الأكثر فليرجع إلى التقاريظ الجليلة في "الدولة المكّيّة" و"حسام الحرمين" و"الصوارم الهندية".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صفر المظفّر ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالِم موت العالَم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام قد استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَّ أَكْوَابٍ﴾ [الدهر: ١٥] فجزاهم الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين.

آمين بجاه النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم.

(من "المدينة العلمية"، الدعوة الإسلامية).

---

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد الدمشقي، صـ٢٣٩.

خُطبةُ الكِتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه[1] الأكبر، والجامع[2] الكبير لِزيادات[3] فيضه المبسوط[4] الدّرر[6] الغرر[7]، به الهداية[8]، ومنه البداية[9]، وإليه النهاية[10]، بحمده الوقاية[11]، ونقاية[12] الدّراية[13]، وعين العناية[14]، وحُسن الكفاية[15]، والصّلاة والسّلام على الإمام الأعظم[16] للرسل الكِرام، مالكي[17] وشافعي[18] أحمد[19] الكُرام، يقول الحُسْن[20] بلا توقّف: محمّد[21] الحَسَن[22] أبو يوسف، فإنّه الأصل[23] المحيط[24]، لكلّ فضلٍ بسيط[25]، ووجيز[26]، ووسيط[27]، البحر[28] الزخّار، والدرّ[29] المختار، وخزائن[30] الأسرار، وتنوير[31] الأبصار، وردّ[32] المحتار على منح[33] الغفّار، وفتح[34] القدير، وزاد[35] الفقير، وملتقى[36] الأبحُر، ومجمع[37] الأنهُر، وكنز[38] الدّقائق، وتبيين[39] الحقائق، والبحر[40] الرائق منه يستمدّ كلّ نهرٍ فائق[41]، فيه المنية[42]، وبه الغنية[43]، ومراقي[44] الفلاح، وإمداد[45] الفتّاح، وإيضاح[46] الإصلاح[47]، ونور الإيضاح[48]، وكشف[49] المضمرات[50]، وحلّ المشكلات[51]، والدرّ[52] المنتقى، وينابيع[53] المبتغى[54]، وتنوير[55] البصائر، وزواهر[56] الجواهر، البدائع[57] النوادر[58]، المنزّه وجوباً عن الأشباه[59] والنظائر، مغني[60] السائلين، ونصاب[61] المساكين، الحاوي[62] القدسي لكلّ كمال قدسيّ وإنسيّ، الكافي[63] الوافي[64] الشافي[65]، المصفّى[66] المصطفى المستصفى[67] المجتبى[68] المنتقى[69] الصافي، عُدّة[70] النوازل[71]، وأنفع الوسائل[72] لإسعاف[73] السائل بعيون المسائل[74]، عمدة[75] الأواخر وخلاصة[76] الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه،

مصابيح[٧٧] الدُّجى، ومفاتيح[٧٨] الـهُدى، لا سيّما! الشيخَين[٧٩] الصاحبَين[٨٠] الآخذَين من الشريعة والحقيقة بكِلا[٨١] الطّرفين، والختنَين الكريمَين، كلّ منهما نور[٨٢] العين، ومجمع[٨٣] البحرَين، وعلى مجتهدي ملّته، وأئمّة أمّته، خصوصاً الأركان[٨٤] الأربعة، والأنوار[٨٥] اللّامعة وابنه الأكرم، الغوث الأعظم ذخيرة[٨٦] الأولياء، وتحفة الفقهاء[٨٧]، وجامع الفصولَين[٨٨]، فصول[٨٩] الحقائق والشرع المهذّب[٩٠] بكلّ زين، وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين! آمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفية الكرام والمفتين والمصنّفين والمشايخ الأعلام

له – بحمد الله تعالى– طرق كثيرة، من أجلّها أنّي أرويه عن سراج البلاد الحرميّة مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحمية" مولانا الشّيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجل مولانا عبد الله السراج عن مفتي "مكّة" سيّدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمّد عابد الأنصاري المدني عن الشّيخ يوسف بن محمّد بن علاء الدين المِزْجَاجِيّ عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بَعْلِي زاده البخاري عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النّابُلُسِيّ (وهو صاحب "الحديقة النَّدِيّة" و"المطالب الوفيّة" والتصانيف الجليلة الزكيّة) عن والده مؤلّف "شرح الدرر والغرر" عن شيخَين جليلَين أحمد الشَّوْبَرِيّ وحسن الشُرنبلالي محشّي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحَيه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتّاح" والتصانيف الملاح) برواية الأوّل: عن الشيخ عمر بن نُجَيم صاحب "النهر الفائق"، والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى"، والشيخ علي المَقْدِسِيّ شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني: عن الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمّد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمّد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحبي سبعتهم عن الشيخ أحمد بن يونس الشِّلبي صاحب "الفتاوى" عن سَرِيّ الدين

عبد البَرِّ بن الشِّحْنَة شارح "الوهبانيّة" عن الكمال بن الْهُمَام (وهو المحقّق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") عن السراج "قارئ الهداية" عن علاء الدين السِيرافي[1] عن السيّد جلال الدين الخبّازي[2] شارح "الهداية" عن الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" عن جلال الدين الكبير عن الإمام عبد الستّار بن محمّد الكَرْدَرِيّ عن الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" عن الإمام فخر الإسلام البزدوي عن شمس الأئمّة.....

---

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الواقع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"ردّ المحتار"، ["الفتح"، ٦/١، و"ط"، ٢/١، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ٨/١]، وسيراف بالفاء كـ"شيراز" بلدة بـ"فارس" على ساحل البحر ممّا يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ"روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن فهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه. (دام فيضه)

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكَركي صاحب "الفيض" عن الشيخ محبّ الدين الأقصرائي عن "قارئ الهداية" عن السيرافي بلفظ عن السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيّد جلال الدين هذا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية" أوّل شروح "الهداية"، والخبازي صاحب "المغني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرّح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه. (دام فيضه)

الحلواني[1] عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمّد بن الفضل البخاري عن الإمام أبي عبد الله[2] السَّبَذْمُوْنِيّ عن عبد الله بن أبي حفص

---

(١) هكذا هو في روايتي، ووقع في أسانيد السيّد الطحطاوي والسيّد الشامي: عن فخر الإسلام عن شمس الأئمّة السرخسي عن شمس الأئمّة الحلواني... إلخ.

["ط"، المقدمة، ٢/١، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ٨/١].

أقول: وهذا من المزيد في متّصل الأسانيد، فإنّ الإمام فخر الإسلام قد أخذ عن شمس الأئمّة الحلواني بلا واسطة، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام الحلواني: (أخذ عنه شمس الأئمّة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام... إلخ). ["سير أعلام النبلاء"، ٥٣٧/١٣].

وأرخ وفاته بـ"بخارا" سنة ٤٥٦هـ أربع مائة وستّ وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ"كش" في رجب سنة ٤٨٢هـ أربع مائة واثنتين وثمانين، قال: وولد في حدود سنة٤٠٠هـ أربع مائة، فيكون عمره عند وفاة الحلواني نحو ستّ وخمسين سنة، ١٢ منه. (دام فيضه)

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ الشامي، والمشهور أنّ كنيتَه أبو محمّد واسمه عبد الله بن محمّد، وهو الواقع في روايتي الأخرى من طريق عزّ الدين أحمد بن المظفّر وعبد العزيز المذكور البخاري كليهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردري عن بدر الأئمّة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكرماني عن فخر القضاة الأرسابندي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزني عن القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشني عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني الحارثي... إلخ، فلعلّ له كنيتَين أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه. (دام فيضه)

البخاري عن أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير بأبي حفص الكبير) عن الإمام الحجّة أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

رسالة

أجلى الإعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام

١٣٣٤هـ♣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحفيّ على دينه الحنفي، الذي أيّدنا بأئمة يقيمون الأَوَد ويديمون المدد بإذن الجواد الصمد، وجعل مِن بينهم إمامنا الأعظم[١] كالقلب في الجسد، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرّسل

♣ اسم هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية" الجديدة والقديمة في بدايتها هكذا، لكن في مقام أخر اسمها: **"أجلى الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"**، انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥١٦/٢، ٣٧١/١٩ و٣٩٣، ٢٩٣/٢٥.

(١) هو الإمام الجليل، العالم النبيل، الفقيه العظيم، المجتهد الفطين، الحافظ الأمين، المفسّر الشهير، المحدّث الكبير، شيخ المفسّرين والمحدّثين، رئيس المتكلّمين والمناظرين، هدية العارفين والسالكين، خير العابدين والزاهدين والشاكرين، قرّة عيون الصوفيين والمتقين، سيّد الخائفين والخاشعين، إمام العاشقين الصادقين، سراج الأمّة، كاشف الغمّة، إمام الأئمّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي، (ت١٥٠هـ).

قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلّمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

("الأعلام" للزركلي، ٣٦/٨)

عن كعب الأحبار قال: إنّي لأجد أسماء أهل الفقه مكتوباً في التوراة بصفاتهم وأسمائهم، وإنّي لأجد اسم رجل يقال له: النعمان بن ثابت يكنى بأبي حنيفة، له شأن عظيم في الفقه والحكمة والعبادة والزهادة يموت مغبوطاً ويعيش مغبوطاً، قد ساد أهل زمانه في العلم.

("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكَردري، صفة الإمام في التوراة، الجزء الأول، صـ٣٦). =

الكرام الذي جاءنا حقاً من قوله المأمون: ((استفت[1] قلبك وإن أفتاك المفتون))،

= **بشارة مغفرة للإمام ولمن كان على مذهبه:** ذكر الهمداني في آخر "الخزانة": أنّ الإمام لما حجّ حجّة الوداع شاطر ماله مع السدانة، واستدخله الكعبة، فقام على رِجله وقرأ نصف السبع المثاني، ثمّ قام على رِجله الأخرى وختم النصف الثاني، وقال: يا ربّ! ما عرفتك حقّ المعرفة، وما عبدتك حقّ العبادة، فهب لي نقصان الخدمة بكمال المعرفة فنودي من زاوية البيت، عرفت فأحسنتَ المعرفة، وخدمتَ فأخلصت الخدمة، غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة.

("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكَردري، الجزء الأول، صـ٥٥).

وفي مناقبه كتب كثيرة منها: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للموفّق بن أحمد المكّي، و"مناقب الإمام الأعظم" لابن البزاز الكَردري، و"حياة الإمام أبي حنيفة" لسيّد عفيفي، و"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيتمي. ("الأعلام" للزركلي، ٣٦/٨، "إيضاح المكنون"، ٤٤٠/١).

ومن آثاره: "الفقه الأكبر"، و"المسند" في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و"العالم والمتعلّم" في العقائد والنصائح، و"الرّد على القدريّة"، و"المخارج" في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف، و"كتاب الوصيّة". ("معجم المؤلّفين"، ٣٢/٤).

(١) جعل الإمام الأعظم كالقلب ثمّ ذكر هذا الحديث: ((استفت قلبك وإن أفتاك المفتون))، فأكرم به من براعة استهلال!، والحديث رواه الإمام أحمد والبخاري في "تأريخه" عن وابصة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه بسند حسن بلفظ: ((استفت نفسك)). [أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٠٢٨)، ٢٩٣/٦، والبخاري في "تأريخه" (٤٣٢)، ١٤٦/١]، وروى أحمد بسند صحيح عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم: ((البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأنّ إليه القلب، والإثْم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئنّ إليه القلب وإن أفتاك المفتون)) [أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٧٥٧)، ٢٢٣/٦]، اهـ منه غفر له.

وعليهم وعلى آله وآلهم وصحبه وصحبهم وفئامه وفئامهم إلى يوم يدعى كلّ أناس بإمامهم، آمين.

اعلم -رحمني الله تعالى وإيّاك وتولّى بفضله هداي وهداك- أنّه قال العلاّمة المحقّق "البحر"(١) في صدر قضاء "البحر" بعد ما ذكر تصحيح "السراجية"(٢): "إنّ المفتي يفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق"، وتصحيح "حاوي القدسي"(٣): "إذا كان الإمام في جانبٍ وهما(٤) في جانبٍ فالأصحّ أنّ الاعتبار لِقوّة المدرِك"، ما نصّه(٥): (فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنّهم مقلّدون؟ قلت: قد أشكل عليّ ذلك مدّةً

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، (ت٩٧٠هـ) له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و"البحر الرائق" و"الرسائل الزينية" و"الفتاوى الزينية". ("الأعلام"، ٦٤/٣، و"كشف الظنون"، ١٥١٥/٢).

(٢) "الفتاوى السراجية": لعلي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، (ت بعد٥٦٩هـ).
("كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢، "الأعلام"، ٣١٠/٤).

(٣) "الحاوي القدسي" في الفروع: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمّد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، (ت في حدود سنة ٦٠٠هـ).
("كشف الظنون"، ٦٢٧/١).

(٤) أي: أبويوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٤٥٢/٦-٤٥٣: لزين الدين بن إبراهيم بن محمّد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، (ت٩٧٠هـ).
("الأعلام" للزركلي، ٦٤/٣).

طويلةً، ولم أر فيه جواباً إلاّ ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنّهم نقلوا عن أصحابنا[1] أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا!، حتى نقل في "السراجية": أنّ هذا سبب مخالفة عصام[2] للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنّه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، فأقول: إنّ هذا الشرط كان في زمانهم، أمّا في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في "القنية"[3] وغيرها، فيحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين

---

(١) قال الرملي: هذا مرويّ عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وكلامه هنا موهم أنّ ذلك مرويّ عن المشايخ كما هو ظاهر من سياق اه.

أقول: أيّ حرف في كلامه يوهم روايته عن المشايخ، وأيّ سياق يظهره؟ إنّما جعل خلاف المشايخ؛ لأنّهم منهيّون عن الإفتاء بقول الأصحاب ما لم يعرفوا دليله فهم منهيّون؛ لا ناهون، أمّا الأصحاب فنَعم روي عنهم كما روي عن الإمام رضي الله تعالى عنهم، في "مناقب الإمام" للإمام الكَردَري عن عاصم بن يوسف: (لم ير مجلس أنبل من مجلس الإمام، وكان أنبل أصحابه أربعةً: زفر وأبويوسف وعافية وأسد بن عمرو، وقالوا: لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، ولا أن يروي عنّا شيئاً لم يسمعه منّا)، ["المناقب للكردري"، ٢/٢١٤]، وفيها عن أبي جبلة سمعت محمداً يقول: (لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلاّ ما سمع أو يعلم مثل علمْنا). ["المناقب للكردري"، ٢/١٥٢]، ١٢ منه غفر له.

(٢) هو أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي البلخي (ت٢١٥هـ)، له: "مختصر" في الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٢/٣٧٨، "هدية العارفين"، ١/٦٦٣).

(٣) "قنية المنية لتتميم الغنية": لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي الغزميني (ت٦٥٨هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٣٥٧، "هدية العارفين"، ٢/٤٢٣).

قال؟ وعلى هذا فما صحّحه في "الحاوي" مبني على ذلك الشرط، وقد صحّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأنّهم إنّما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقّهم وهو الوقوف على دليله، وأمّا نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقّق ابن الهمام[1] في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله، وهو قويّ في وقت العشاء؛ لكونه الأحوط[2]، وفي تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها، وذكره في "فتح القدير"[3]، لكن هو أهلٌ للنظر في الدليل، ومَن ليس بأهلٍ للنظر فيه، فعليه الإفتاء بقول الإمام، والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرةٌ على ترجيح بعضها على بعض) اهـ.

---

(١) هو محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندري ثمّ القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، (ت٨٦١هـ)، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك، من تصانيفه: "فتح القدير للعاجز الفقير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، "التحرير" في أصول الفقه، وغير ذلك.
("معجم المؤلّفين"، ٤٦٩/٣).

(٢) انظر "الفتح"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١٩٦/١-١٩٧.

(٣) انظر "الفتح" = "فتح القدير للعاجز الفقير"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، ٤٨/٢-٤٩: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ).
("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢).

وتعقّبه العلاّمة **ش**[1] في "شرح عقوده" بقوله[2]: (لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي[3] بأنّ قوله[4]: "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال" مضادٌ لقول الإمام: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"؛ إذ هو صريحٌ في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟! فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً، وإنّما هو حكايةٌ

---

(١) هو محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ). من تصانيفه: "تحرير العبارة فيمن أحقّ بالإجابة"، "تنبيه الغافل الوسنان في أحكام هلال رمضان"، "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم"، "ردّ المحتار على الدرّ المختار"، "العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية"، "عقود رسم المفتي"، "الفوائد المخصصة بأحكام الحمصة"، "منحة الخالق على البحر الرائق"، "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" وغيرها. ("هدية العارفين"، ٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ).
("هدية العارفين"، ٢/٣٦٧-٣٦٨)

(٣) هو خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، مفسر، محدث، فقيه (ت١٠٨١هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"، و"مظهر الحقائق الخفية" من "البحر الرائق"، وحاشية على "الأشباه والنظائر"، حاشية على "جامع الفصولين"، حاشية على "كنز الدقائق"، "لوائح الأنوار على منح الغفار".("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤، "هدية العارفين"، ١/٣٥٨).

(٤) انظر "منحة الخالق"، كتاب القضاء، ٦/٤٥٢، ملتقطاً.

عن المجتهد إنّه قائلٌ بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخُ بخلافه؟! ونحن إنّما نحكي فتواهم لا غير، فليتأمل، انتهى، "وتوضيحه": أنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطّلعوا على دليل أصحابه، فيرجّحون دليلَ أصحابه على دليله، فيُفتون به، ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنّا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلّة ثمّ يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف[1] مثلاً، وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)، فقيه، أصولي، مجتهد، محدّث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيّام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١١٣هـ، وتفقّه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العبّاسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكان كذلك أوّل من لقّب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنّه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، بيد أنّ أبا يوسف رحمه الله لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتخاصمين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكثيراً ما كان يقول: إنّه أعلم أصحابه، وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث، وقال ابن المدني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهّم، وتوفّي بـ"بغداد" لخمس خلون من ربيع الآخر ١٨٢هـ، من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمّى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمالي" في الفقه. ("معجم المؤلّفين"، ١٢٢/٤، "سير أعلام النبلاء"، ٧٠٧/٧- ٧٠٩).

الدليل، ولم نَصِل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنّهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم. "وانظر" إلى ما قدّمناه[1] من قول العلاّمة قاسم[2] أنّ المجتهدين لم يفقدوا حتّى نظروا في المختلف ورجّحوا وصحّحوا إلى أن قال: فعلينا اتّباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم، وفي "فتاوى العلاّمة ابن الشلبي"[3]: ليس للقاضي ولا للمفتي العدولُ عن قول الإمام إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجّح فيها قول غيره ورجّحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ، ليس له غير الانتقاض، انتهى) اه كلامه في "الرسالة"[4].

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

(٢) هو القاسم بن قُطْلوبُغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل الفقيه الحنفي (ت٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، "الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "تاج التراجم في طبقات الحنفيّة"، "الترجيح والتصحيح على القدوري"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ١/٨٣٠).

(٣) "فتاوى ابن الشلبي" أي: فتاوى أبي العباس لأحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين المعروف بابن الشَّلَبِي المصري (ت٩٤٧هـ)، جمعها حفيدُه الشيخ نور الدين عليّ بن محمّد (ت١٠١٠هـ)، ورتَّبها على أبواب "الكنز".

("كشف الظنون"، ٢/١٢١٨، "الأعلام"، ١/٢٧٦، بتغير).

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

وذكر نحوه في "ردّ المحتار"[1] من القضاء[2]، وزاد في "منحة الخالق"[3]: (أنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام، وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقّهم فنحن نتبعهم؛ إذ هم أعلم. وكيف يقال: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط! وقد أقرّ أنّه قد فقد الشرط أيضاً في حقّ المشايخ، فهل تراهم ارتكبوا منكَراً؟! والحاصل أنّ الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أنّ المفتي في زماننا ينقل ما أفتاه المشايخ♣، وهو الذي مشى عليه العلاّمة ابن الشلبي[4] في "فتاواه"

---

(١) "ردّ المحتار" على "الدرّ المختار": لسيد محمد أمين عابدين الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ).

("هدية العارفين"، ٢/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٦/٢٧٧، تحت قول "الدر": ولا يخيّر إلاّ إذا كان مجتهداً.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٣: لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، الشهير: العلاّمة الشامي، (ت١٢٥٢هـ).

("إيضاح المكنون"، ٢/٥٧٨، و"معجم المؤلفين"، ٣/١٤٥).

♣ وفي نسختنا "المنحة": ما اختاره المشايخ.

(٤) هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، المصري، المعروف بالشلبي، شهاب الدين أبو العباس (ت٩٤٧هـ)، فقيه، نحوي، من تصانيفه: "تجريد الفوائد"، "الرقائق في شرح كنز الدقائق"، "حاشية على شرح الزيلعي للكنز"، "الفوائد السنية على شرح المقدّمة الأزهرية" وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ١/٢٥٠، "الأعلام"، ١/٢٧٦).

حيث قال: الأصل أنّ العمل على قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه-، ولذا ترجِّح المشايخُ دليله في الأغلب على دليل مَن خالفه من أصحابه، ويُجيبون عمّا استدل به مخالفه، وهذا أمارة العمل بقوله وإن لم يصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأنّ المرجوح طائحٌ بمقابلته بالراجح، وحينئذٍ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلاّ إذا صرّح) إلى آخر ما مرّ. قال[1]: (وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي[2] أيضاً في صدر "شرحه"[3] على "التنوير"[4] حيث قال: وأمّا نحن فعلينا اتّباع ما رجّحوه وما صحّحوه، كما لو أفتوا في حياتهم. فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح، قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العُرف وأحوال النّاس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٢) أي: صاحب "الدرّ المختار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي المفتي، (ت١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: "الدرّ المختار" في شرح "تنوير الأبصار" في الفروع، "إفاضة الأنوار على أصول المنار" للنسفي، تعليقة على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار"، "الدرّ المنتقى" في شرح "الملتقى"، وغير ذلك.
("هدية العارفين"، ٢٩٥/٢-٢٩٦).

(٣) أي: في "الدرّ المختار".

(٤) "تنوير الأبصار وجامع البحار": للشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي، (ت١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون"، ٥٠١/١).

الوجود ممّن يميّز هذا حقيقةً لا ظنّاً، وعلى مَن لم يميّز أن يرجع لمن يميّز لبراءة ذمته اهـ، والله تعالى أعلم) اهـ.

أقول: وتلك شَكاة ظاهر عنك عارها، ولنقدّم لِبيان الصواب مقدّمات تكشف الحجاب:

الأولى[1]: ليس حكايةُ قولٍ إفتاءً به، فإنّا نحكي أقوالاً خارجةً عن المذهب ولا يتوهّم أحدٌ إنّا نفتي بها، إنّما الإفتاء أن تعتمد على شيء، وتُبيّن لسائلك أنّ هذا حكم الشرع في ما سألتَ، وهذا لا يحلّ لأحدٍ من دون أن يعرفه عن دليلٍ شرعي، وإلاّ كان جُزافاً وافتراءً على الشرع، ودخولاً تحت قوله عزّوجل: ﴿آمْ تَقُوْلُوْنَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ﴾ [البقرة:٨٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ آللهُ اَذِنَ لَكُمْ اَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُوْنَ﴾ [يونس: ٥٩].

الثانية[2]: الدليل على وجهَين:

إمّا تفصيلي: ومعرفته خاصة بأهل النظر والاجتهاد؛ فإنّ غيره وإن علم دليل المجتهد في مسألةٍ لا يعلمه إلاّ تقليداً، كما يظهر ممّا بيّناه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"[3]؛ فإنّ قطع تلك المنازل التي بيّنّا فيها لا يمكن إلاّ لمجتهد، وأشار إلى

---

(١) **فـ**: معنى الإفتاء وأنّه ليس حكاية محضة وأنّه لا يجوز إلاّ عن دليل.

(٢) **فـ**: الدليل دليلان: تفصيلي خاص معرفته بالمجتهد وإجمالي لا بدّ منه حتى للمقلد.

(٣) انظر هذه الرسالة في المجلد السابع والعشرين من "الفتاوى الرضوية"، صـ٦١ إلى ٨٨.

بعض قليل منه في "عقود رسم المفتي"[1]؛ إذ نقل فيها[2]: (أنّ معرفة الدليل إنّما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدّلة كلّها، ولا يقدر على ذلك إلاّ المجتهد، أمّا مجرد معرفة أنّ المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفُلاني من الدليل الفُلاني فلا فائدةَ فيها) اهـ.

أو **إجمالي**: كقوله سبحانه: ﴿**فَسْئَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ**﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿**اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَ اُولِى الْاَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، فإنّهم العلماء على الأصحّ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ألَّا سألوا إذ لم يعلموا فإنّما شفاء العيِّ السؤالُ))[3].

وعن هذا[4] نقول: أنّ أخذَنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً شرعيّاً؛ لكونه عن دليلٍ شرعي، إنّما هو تقليدٌ عرفي؛ لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي. أمّا التقليد الحقيقي فلا مساغَ له في الشّرع، وهو المراد في كلّ ما ورد في ذمّ التقليد، والجهّال الضلال يلبّسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو

---

(١) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/١٠-٥٢.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٧)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ١/١٥٤.

(٤) **فـ**: الفرق بين التقليد الشرعي المذموم والعرفي الواجب وبيان أنّ أخذَنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً في الشرع بل بحسب العرف وهو عمل بالدليل حقيقةً وبيان تلبيس الوهابية في ذلك.

فرضٌ شرعيّ على كل مَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

قال المدقّق البهاري[1] في "مُسلّم الثبوت"[2]: (التقليد: العملُ بقول الغير من غير حجّةٍ كأخذ العامّي والمجتهد من مثله، فالرجوع إلى النّبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أو إلى الإجماع ليس منه، وكذا العامّي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول لإيجاب النصّ ذلك عليهما، لكنّ العُرف على أنّ العامّي مقلّدٌ للمجتهد، قال الإمام: وعليه معظم الأصوليين) اهـ.

وشرحه المولى بحر العلوم[3] في "فواتح الرحموت"[4] هكذا: (التقليد العمل بقول الغير من غير حجّةٍ) متعلقٌ بالعمل، والمراد بالحجّة حجةٌ من

---

(١) هو محبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت١١١٩هـ)، من كتبه: "الجوهر الفردية"، "سلّم العلوم"، "مسلّم الثبوت".

("الأعلام"، ٥/٢٨٣، "هدية العارفين"، ٢/٥).

(٢) "مسلّم الثبوت" مع "فواتح الرحموت"، خاتمة: الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه، فصل التقليد: العمل بقول الغير من غير حجّة، ٢/٤٣٢.

(٣) هو محمّد بن محمّد اللكنوي، الهندي، بحر العلوم، عبد العليّ، أبو العياش، فقيه، أصوليّ، حكيم، منطقيّ (ت١٢٢٥هـ). من آثاره: حاشية على شرح الصدر الشيرازي لِـ"هداية الحكمة"، "تنوير المنار شرح منار الأنوار"، "شرح سلم العلوم"، "فواتح الرحموت في شرح مسلّم الثبوت".

("معجم المؤلفين"، ٣/٦٦٩).

(٤) "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت"، خاتمة: الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه، فصل التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة، ٢/٤٣٢.

الحُجج الأربع، وإلاّ فقول المجتهد دليله وحجته (كأخذ العامّي) من المجتهد (و)أخذ (المجتهد من مثله، فالرجوع إلى النّبي عليه) وآله وأصحابه (الصلاة والسلام أو إلى الإجماع ليس منه) فإنّه رجوعٌ إلى الدليل (وكذا) رجوع (العامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً وإن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً (لإيجاب النصّ ذلك عليهما) فهو عمل بحجةٍ، لا بقول الغير فقط، (لكن العُرف) دلّ (على أنّ العامّي مقلّد للمجتهد) بالرجوع إليه (قال الإمام) إمام الحرمَين[1] (وعليه معظم الأصوليين) وهو المشتهر المتعمد عليه) اهـ.

أقول: فيه نظرٌ من وجوه:

فأوّلاً[2]: لا فرق في الحكم بين الأخذ والرجوع حيث لا رجوع إلاّ للأخذ؛ إذ لم يوجبه الشرع إلاّ له، ولو سأل العامّي إمامَه ولم يعمل به كان عابثاً متلاعباً، والشرع متعالٍ عن الأمر بالعبث، فإن لم يكن الرجوع تقليداً لوجوبه بالنصّ، لم يكن الأخذ أيضاً من التقليد قطعاً؛ لوجوبه بعين النصّ.

وثانياً[3]: الآية الأولى أوجبت الرجوعَ، والثانية الأخذَ، فطاح الفرق.

---

(١) قال صاحب "الفوائد البهية": إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين: حنفي وشافعي، فالحنفي: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني.

("الفوائد البهية"، صـ٣٣٣).

(٢) **فـ**: معروضة على العلامة بحر العلوم.

(٣) **فـ**: معروضة عليه.

وثالثاً(١): حيث اتحد مآل الرجوع والأخذ، فعلى تقرير الشّارح يتناقض قوله: "التقليد أخذ العامّي من المجتهد"، وقوله: "ليس منه رجوع العامّي إلى المفتي"؛ فإنّ المفتي هو المجتهد، كما في المتن متّصلاً بما مرّ.

ورابعاً(٢): إن أريد بحجةٍ من الأربع التفصيلية أعني: الخاصة بالجزئية النازلة بطل قوله: "فالرجوع إلى النّبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أو الإجماع ليس منه"؛ فإنّه لا يكون عن إدراك الدليل التفصيلي. وإن أريد الإجمالية كالعمومات الشرعيّة بطل جعله أخذ العامّي من المجتهد تقليدٌ؛ فإنّه أيضاً عن دليلٍ شرعيّ.

وخامساً(٣): إذ قد حكم أوّلاً أنّ أخذ العامّي عن المجتهد تقليدٌ، فما معنى الاستدراك عليه بقوله: (لكنّ العُرف... إلخ).

وسادساً(٤): ليس نفس الرجوع تقليداً قطّ، وإلاّ لَكان رجوعنا إلى كتب الشافعية لِنعلم ما مذهب الإمام المطّلبي في المسألة تقليداً له، ولا يتوهمه أحدٌ.

وسابعاً(٥): مثله أو أعجب منه جعلُ أخذ القاضي بشهادة الشهود تقليداً منه لهم؛ فإنّه تقليدٌ لا يعرفه عرفٌ ولا شرعٌ، ومَن يتجاسر(٦) أن يسمّي

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) **فـ**: معروضة على المولى بحر العلوم.

(٣) **فـ**: معروضة عليه.

(٤) **فـ**: معروضة عليه.

(٥) **فـ**: معروضة عليه.

(٦) **فـ**: معروضة عليه.

قاضيَ الإسلام ولو أبا يوسف[1] مقلدَ ذمّيين إذا قضى بشهادتهما على ذمّي؟.

بل الحقّ في حلّ المتن ما رأيتني كتبت عليه هكذا: (التقليد) الحقيقي "هو (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلاً (كأخذ العامّي) من مثله"، وهذا بالإجماع؛ إذ ليس قول العامّي حجةً أصلاً لا لنفسه ولا لغيره، (و)كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهدٍ مجتهداً آخر، وذلك؛ لأنّه لمّا كان قادراً على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقّه هو الأصل، وعدوله عنه إلى ظنّ مثله عدول إلى ما ليس حجةً في حقّه، فيكون تقليداً حقيقياً، فالضمير في "مثله" إلى كلٍّ من العامّي والمجتهد، لا إلى المجتهد[2] خاصةً، وإذا عرفتَ أنّ التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأساً (فالرجوع إلى النّبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أو إلى الإجماع) وإن لم نعرف دليلَ ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلّم أو قاله أهل الإجماع تفصيلاً (ليس منه) أي: من التقليد الحقيقي؛ لِوجود الحجّة الشرعية ولو إجمالاً، (وكذا) رجوع (العامّي) مَن ليس مجتهداً (إلى المفتي) وهو المجتهد (و)رجوع (القاضي إلى) الشهود (العدول) وأخذهما بقولهم ليس من التقليد في شيءٍ لا نفس الرجوع، ولا العمل بعده؛ (لإيجاب النصّ) ذلك الرجوع والعمل

---

(١) بل وأمراء المؤمنين الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وأنت تعلم أنّه ليس إلاّ ثقة بقول الشهود فيما أخبروا به عن واقعة حسّية شهدوها، ولو كان هذا تقليداً لم يسلّم من تقليد أحادُ الناس إمام ولا صحابي ولا نبي، وفي "مسلم" قوله ﷺ: حدثنا تميم الداري اهـ منه غفر له. (أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٤٢)، صـ١٥٧٧).

(٢) كما لا يخفى على كلّ ذي ذوق فضلاً عن النظر إلى ما يلزم. ١٢ منه

(عليهما)، فيكون عملاً بحجّةٍ ولو إجماليةً كما عرفتَ، هذا هو حقيقة التقليد، (لكنّ العُرف) مضى[1] (على أنّ العامّي مقلّدٌ للمجتهد)، فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليداً له، وإن كان إنّما يرجع إليه؛ لأنّه مأمور شرعاً بالرجوع إليه والأخذ بقوله، فكان عن حجة لا بغيرها، وهذا الاصطلاح خاصٌ بهذه الصّورة، فالعمل بقول النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبقول أهل الإجماع لا يسمّيه العُرف أيضاً تقليداً. (قال الإمام:) هذا عُرف العامّة، (و)مشى (عليه معظم الأصوليين)، والاصطلاحات[2] سائغة لا محلَّ فيها للتذييل بأنّ هذا ضعيفٌ، وذاك معتمدٌ كما لا يخفى. هذا هو التقرير الصّحيح لهذا الكلام، والله تعالى ولي الإنعام.

الثالثة: أقول: حيث علمتَ أنّ الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره، وعندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقيّ المحظور إجماعاً بخلاف العامّي؛ فإنّ عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد، وإلاّ لَزم التكليف بما ليس في الواسع أو تركه سدًى، ظهر أنّ عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران: تحريم التقليد في حقّ أهل النظر. وإيجابه في حقّ غيرهم.

ولا غروَ أن يكون شيءٌ واحدٌ موجباً ومُحرماً معاً لشيء آخر باختلاف الوجه، فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجبٌ للتقليد ومعها محرم له.

---

(١) تقديره أولى من تقدير "دل" كما لا يخفى اه منه غفر له.

(٢) **فـ**: معروضة عليه.

الرابعة[1]: الفتوى حقيقيّة وعرفية:

فالحقيقيّة: هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيليّ، وأولئك الذين يقال لهم: "أصحاب الفتوى"، ويقال: بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر[2] والفقيه أبو الليث[3] وأضرابهما رحمهم الله تعالى.

والعُرفية: إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة،كما يقال: "فتاوى ابن نجيم"[4] و"الغزي"[5].....

---

(١) **فـ**: الفتوى قسمان حقيقية مختصة بالمجتهد وعرفية.

(٢) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر أبو جعفر الهِنْدواني المعروف بأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفيّة (ت٣٦٢هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي"، "الفوائد الفقهيّة"، "كشف الغوامض". ("هدية العارفين"، ٤٧/٢).

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندي، أبو الليث الملقّب بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ، وفي رواية: ٣٩٣هـ)، من تصانيفه: "بستان العارفين"، "النوازل" في فروع الفقه الحنفية، "تنبيه الغافلين"، "خزانة الفقه" على مذهب أبي حنيفة، "شرح الجامع الصغير" في الفقه، "عيون المسائل"، "شرعة الإسلام"، وغيره.
("الأعلام"، ٢٧/٨، "معجم المؤلفين"، ٢٤/٤).

(٤) "فتاوى ابن نجيم"، المسمّاة بـ"الفتاوى الزينية"، لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٣/٢).

(٥) "فتاوى الغزّي"، فإنّها طبعت أوّل مرّة في مطبعة أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي"، "الهند"، كتب المعتني بطبعها ونشرها العلاّمة صدر الشريعة الأعظمي. خاتمة طبع هذا الكتاب وملخّصها فيما يلي: فإنّها فتاوى إمام من الأئمّة الحنفاء، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيّدي أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد

.....

بن إبراهيم بن خليل بن تُمُرتاشي الغزّي -أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد العزّي- صاحب "تنوير الأبصار" و"شرح الوهبانيّة" وغيرهما من التصانيف البهيّة الزكيّة الوهبانيّة، كيف لا! وقد شرب -قدّس سرّه- في منامه ريق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومصّ لسانه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومنه انفتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكريم، وقد وجدنا الأصل من خزانة كتب مجدّد المائة الحاضرة مؤيّد الملّة الطاهرة صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيّدي ومولائي المفتي أحمد رضا -متّع الله المسلمين بطول بقائه ونفعنا ببركاته- وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جدّاً كتبت في زمن العلاّمة المدقّق صاحب "الدرّ المختار" -عليه رحمة العزيز الغفّار- في "مكّة المكرّمة" بأمر مفتيها الشيخ عبد الله بن محمّد فرّوخ المشهور بين الأكابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطّه -رحمه الله تعالى- ما نصّه: "الحمد لله تعالى استكتبها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده الفقير عبد الله بن محمّد المكّيّ بن فرّوخ المفتي الحنفي -عامله الله تعالى بلطفه الخفي- سنة ١٠٨٧هـ"، انتهى.

فبين كتابتها ووفاة حضرة المصنّف -قدّس سرّه- ثلاث وثمانون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مائتان وخمس وأربعون من السنين غير أنّا لم نجد نسخة أخرى وطلبناها لا سيّما لأجل الورقتين من الحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في خزائن الكتب ولا عند العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلنا العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهّل الله تعالى ويسّره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعلّنا نتلافى ما بقي فيها من زلّة قلم وعثرة وكان تمامها

و"الطوري"[1] و"الفتاوى الخيرية"[2] وهلمّ تنزلاً زماناً ورتبةً إلى "الفتاوى الرضوية"[3]، جعلها الله تعالى مُرضية مَرضية، آمين.

الخامسة[4]: **أقول** وبالله التوفيق: القول قولان: صُوريٌّ، وضروريٌّ. فالصّوري: هو المقول المنقول.

ببلد "بريلي" من بلاد "الهند" لمنتصف المحرّم الحرام سنة ألف وثلاث مائة وثلاث وثلاثين من هجرة سيّد المرسلين -عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والتسليم كلّ آن وحين- وأنا الفقير الراجي رحمة ربه القوي أبو العلا أمجد عليّ الأعظمي -عامله الله بلطفه الخفيّ والجلي- مدير مطبع أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند". (خاتمة "فتاوى الغزّي"، صـ٢٩٦).

قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المجدّدين للدّين المتين في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوى الغزّي")

(١) "الطوري": المسماة بـ"الفواكه الطورية في الحوادث المصرية" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (كان حيّاً ١١٣٨هـ)، جمع ورتب فتاوى السراج الهندي وزاد عليها.

("ردّ المحتار"، ١/٢٣٠، و"إيضاح المكنون"، ٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) "الفتاوى الخيرية" = "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، (ت١٠٨١هـ).

("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٣) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا بن نقي علي خان القادري الحنفي (ت١٣٤٠هـ).

(٤) **فـ**: القول قولان صوري وضروري وهو يقتضي على الصوري وله ستّة وجوه.

والضروري: ما لم يقله القائل نصّاً بالخصوص، لكنّه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورةً بأن لو تكلّم في هذا الخصوص لَتكلّم كذا، وربّما يخالف الحكمُ الضروري الحكمَ الصوري، وح يقضي عليه الضروري حتّى إنّ الأخذ بالصوري يعدّ مخالفةً للقائل، والعدول عنه إلى الضروري موافقةً أو اتّباعاً له، كأن كان زيدٌ صالحاً فأمر عمروٌ خدّامه بإكرامه نصّاً جهاراً، وكرّر ذلك عليهم مراراً، وقد كان قال لهم: "إيّاكم أن تُكرموا فاسقاً أبداً"، فبعد زمان فسق زيد علانيةً، فإن أكرمه بعدُ خدّامه عملاً بنصّه المكرّر المقرّر لَكانوا عاصين، وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين. ومثل ذلك يقع في أقوال الأئمّة:

(١) إمّا لحدوث ضرورةٍ

(٢) أو حرجٍ

(٣) أو عُرفٍ

(٤) أو تعامُلٍ

(٥) أو مصلحةٍ مهمّة تجلب

(٦) أو مفسدةٍ ملمّة تسلب

وذلك؛ لأنّ استثناء الضرورات، ودفع الحرج، ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها، ودرء المفاسد، والأخذ بالعرف، والعمل بالتعامل كلّ ذلك قواعد كلّيةٌ معلومةٌ من الشرع، ليس أحدٌ من الأئمّة إلاّ مائلاً إليها، وقائلاً بها، ومعوّلاً عليها، فإذا كان في مسألةٍ نصّ للإمام ثمّ حدث أحد تلك المغيرات، علمنا قطعاً أن لو حدث على عهده لَكان قوله على

مقتضاه، لا على خلافه وردّه، فالعمل ح بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله، لا الجمود على المأثور من لفظه.

وقد عدّ في "العقود" مسائل كثيرة من هذا الجنس، ثم أحال بيان كثير أخَر على "الأشباه"[1]، ثم قال[2]: (فهذه كلّها قد تغيرت أحكامها؛ لتغيّر الزمان، إمّا للضّرورة، وإمّا للعُرف، وإمّا لقرائن الأحوال)، قال: (وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لوكان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينصّ على خلافها). قال: (وهذا الذي جَرَّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناءً على ما كان في زمنه، كما مرّ تصريحهم به... إلخ).

أقول: بل ربّما يقع نظير ذلك في نصّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلّم فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا استأذنت أحدَكم امرتُه إلى المسجد فلا يمنعنّها♣)).

---

(١) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفقيه الفاضل زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٩٨/١).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٤٥/١.

♣ لم نجد ((فلا يمنعنّها)) بالنون الثقيلة في الصحاح والسنن، ولكن في "المرقاة": ١٥٠/٣: (وعن ابن عمر قال: قال النبي: وفي نسخة صحيحة: رسول الله: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم)) أي زوجها في الذهاب ((إلى المسجد فلا يمنعنّها)) بالنون الثقيلة المؤكدة. =

رواه أحمد[1] والبخاري[2].....

= أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (٤٥٥٦)، ٢/٢١٧، والبخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، (٥٢٣٨)، ٣/٤٧٤، ومسلم في "صحيحه" ((٤٤٢))، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب... إلخ، صـ٢٣٢.

(١) هو الإمام حقّاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد بن إدريس أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثمّ البغدادي، أحد الأئمّة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ. كان فقيهاً، مجتهداً، محدّثاً، ومفسّراً وأتمّ عقلاً وأشدّ تقوى. قال مهنّى بن يحيى: ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل. قال الشافعي للزعفراني: ما رأيت أعقل من أحمد. وتوفي بـ"بغداد" لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول وقيل: من ربيع الآخر سنة ٢٤١هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، "الناسخ والمنسوخ"، "كتاب الزهد"، "الرسالة السنيّة في الصلاة"، و"الأشربة"، "علل الحديث"، "معرفة الرجال"، "طاعة الرسول"، و"كتاب الفرائض". ("هدية العارفين"، ١/٤٨، "معجم المؤلفين"، ١/٢٦١، "سير أعلام النبلاء"، ٩/٤٣٤- ٥٤٧).

(٢) هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، (أبو عبد الله) محدّثٌ، حافظٌ، فقيهٌ، مؤرّخٌ. ورحل في طلب العلم إلى سائر محدّثي الأمصار، وتوفّي ليلة عيد الفطر ٢٥٦هـ، ودفن بـ"خرتنك" (قرية على فرسخين من "سمرقند"). من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "التأريخ الكبير"، "الأسماء والكنى"، "الأدب المفرد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "عوالي الصحاح". ("معجم المؤلفين"، ٣/١٣٠).

ومسلم[1] والنسائي[2] وفي لفظ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))، رواه أحمد ومسلم[3]، كلّهم عن ابن عمر[4] رضي الله تعالى عنهما، وبالثاني رواه أحمد.....

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (ت٢٦١هـ). ثقة، حافظ، إمام، مصنّف، عالم بالفقه. من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "طبقاة الرواة"، كتاب الأسماء والكنى"، "كتاب التأريخ"، "كتاب المخضرمين"، "المسند الكبير" على الرجال، "رباعيات" في الحديث.
("تقريب التهذيب"، ٢/٥٨١، "هدية العارفين"، ٢/٤٣١-٤٣٢).

(٢) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، (ت٣٠٣هـ). له من التصانيف: "أغراب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة" في الحديث، "خصائص علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه"، "السنن الكبرى" في الحديث، "كتاب الجمعة"، "المجتبي" وهو "السنن الصغرى" "مناسك الحج"، "خصائص علي"، "مسند علي"، "مسند مالك".
("الأعلام"، ١/١٧١، "هدية العارفين"، ١/٥٦، "كشف الظنون"، ٢/١٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٥٥)، ٢/٢٣٣،
ومسلم في "صحيحه" (٤٤٢)، كتاب الصلاة، صـ ٢٣٣.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، صحابي، (ت٧٣هـ) من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى "المدينة" مع أبيه، وشهد فتح "مكة"، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. (الأعلام، ٤/١٠٨).

وأبوداود[1] عن أبي هريرة[2] رضي الله تعالى عنه عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادة ((وليخرجن تَفِلات))[3]. ((وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيُّض وذوات الخدور يوم العيدَين، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيُّض المصلّى، قالت امرأة: يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم! إحدانا ليس لها جلباب، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: لتلبسها

---

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير ابن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوّة"، و"السنن" في الحديث، و"كتاب المراسيل"، "كتاب الزهد" وغير ذلك.

("الأعلام"، ١٢٢/٣، "هدية العارفين"، ٣٩٥/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي، (ت٥٩هـ)،كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بـ"خيبر"، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي، وولي امرة المدينة مدة، ولمّا صارت الخلافة إلى عمر استعمله على "البحرين"، ثمّ رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها، وكان يفتي، وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً سمي "فتاوى أبي هريرة"، ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته "أبو هريرة".

("الأعلام" للزركلي، ٣٠٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٦٥١)، ٤٣٧/٣، وأبو داود في "سننه" (٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ٢٣٤/١.

صاحبتها من جلبابها)). رواه البخاري ومسلم وآخرون عن أمّ عطية[1] رضي الله تعالى عنها[2] ومع ذلك نهى الأئمة الشوابّ مطلقاً والعجائز نهاراً، ثم عمّموا النهي عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أمّ المؤمنين الصديقة[3] رضي الله تعالى عنها: ((لو أنّ رسول الله صلى

---

(١) هي أم عطية الأنصاريّة: اسمها نُسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر، وقيل بفتح النون وكسر السّين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، روت أمّ عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيّة، وعبد الملك بن عمير، وآخرون.

("الإصابة في تمييز الصحابة"، رقم:١٢١٧١، ٨/٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٣٥١)، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ١/١٤٢، ومسلم في "صحيحه"، (٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... إلخ، صـ٤٤٠، وأحمد في "مسنده"، (٢٠٨١٩)، ٧/٤٠١.

(٣) هي أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين والأدب، كانت تكنى بأمّ عبد الله، تزوّجها النبيّ صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحبّ نسائه إليه، وأكثرهنّ رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، (ت٥٨هـ).

("الأعلام" للزركلي، ٣/٢٤٠).

الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا، لمَنعهنّ من المسجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها)). رواه أحمد والبخاري ومسلم[1].

قال: في "التنوير" و"الدرّ"[2]: (يكره حضورهنّ الجماعةَ) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتى به؛ لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثاً العجائزَ المتفانية) اهـ.

والمراد بالمذهب مذهب المتأخرين، ولما ردّ عليه "البحر"[3]: (بأنّ هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام وصاحبَيه جميعاً، فإنّهما أباحا للعجائز الحضور مطلقاً، والإمام في غير الظهر والعصر والجمعة، فالإفتاء بمنع العجائز[4] في الكلّ مخالف للكلّ، فالمعتمد مذهب الإمام)، اهـ. بمعناه أجاب عنه في "النهر" قائلاً[5]: (فيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنّه

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦٩)، كتاب الأذان، باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم، ١/٣٠٠، ومسلم في "صحيحه" (٤٤٥)، صـ٢٣٤، وأحمد في "مسنده" (٢٤٦٥٦)، ٩/٣٨٠.

(٢) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٩-٥٥٠.

"الدرّ المختار" شرح "تنوير الأبصار": لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتى "الشام" (ت١٠٨٨هـ). ("إيضاح المكنون"، ١/٤٤٧).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦٢٨.

(٤) ولكن في "الفتاوى الرضوية" (القديمة) هكذا: (فالإفتاء بمنع الكلّ في... إلخ).

(٥) "النهر"، كتاب الصلاة، ١/٢٥١: لعمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدين الحنفي (ت ١٠٠٥هـ). ("الأعلام"، ٥/٣٩، و"كشف الظنون"، ٢/١٥١٦).

إنّما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناءً على أنّ الفَسَقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنّهم بالطّعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرض انتشارهم في هذه الأوقات لِغلبة فسقهم -كما في زماننا- بل تحرّيهم إيّاها كان المنع فيها أظهر من الظهر) اهـ، قال الشيخ إسماعيل[1]: (وهو كلام حسنٌ إلى الغاية) اهـ، ش[2].

السادسة[3]: حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر، وهو ضعف دليله.

أقول: أي: في نظرهم؛ وذلك لأنّهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢] ولا تكليف إلاّ بالوسع، فلا

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي الأصل الدمشقي فقيه، وهو والد الشيخ عبد الغني النابلسي الشاعر الأديب الكثير التصانيف، (ت١٠٦٢هـ)، من تصانيفه: "الإحكام شرح درر الحكام" لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي، "تحرير المقال في أحوال بيت المال"، "منظومة" في علم الفرائض، "الإيضاح في بيان حقيقة السنة"، حاشية على "تحفة ابن حجر لشرح المنهاج"، وله الشعر الكثير.

("معجم المؤلفين"، ٣٦٩/١، "الأعلام"، ٣١٧/١).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل... إلخ، ٥٥٠/٣، تحت قول "الدرّ": على المذهب المفتى به.

(٣) **فـ**: العدول عن قوله بدعوى ضعف دليله خاص بالمجتهدين في المذهب وهم لا يخرجون به عن المذهب.

يسعهم إلاّ العدول، ولا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام، بل متبعون لمثل قوله العام: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي". ففي "شرح الهداية" لابن الشحنة[1]، ثمّ "شرح الأشباه" لبيري[2]، ثمّ "ردّ المحتار"[3]: (إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحّ عنه أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي")، اهـ.

أقول[4]: يريد الصحة فقهاً، ويستحيل معرفتها إلاّ للمجتهد، لا الصحة المصطلحة عند المحدّثين كما بيّنتُه في "الفضل الموهبي" بدلائل قاهرة يتعين استفادتها.

قال ش[5]: (فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحّ نسبته إلى

---

(١) أي: "نهاية النهاية" في "شرح الهداية" لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، محب الدين المعروف بابن الشحنة الصغير الحلبي (ت٨٩٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٦، و"ردّ المحتار"، ١/٢٢١).

(٢) هي "عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر": لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة (ت١٠٩٩هـ). (هدية العارفين"، ١/٣٤، و"إيضاح المكنون"، ٢/١٢١، و"ردّ المحتار"، ١/١٤٦).

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ١/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

(٤) **فـ**: المراد في "إذا صح الحديث فهو مذهبي" هي الحجّة الفقهيّة ولا تكفى الأثريّة.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ١/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكّ أنّه لو علم ضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى، ولذا ردّ المحقق ابن الهمَام على بعض المشايخ- حيث أفتوا بقول الإمامَين-: بأنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضعف دليله)، اهـ.

أقول(١): هذا غير معقول ولا مقبول، وكيف يظهر ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلّديه...؟! وهؤلاء أجلّة أئمة الاجتهاد المطلق مالك(٢).....

(١) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

(٢) هو شيخ الإسلام، حجّة الأمّة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحيّ المدني، أحد أئمّة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بـ"المدينة" سنة ٩٣هـ، وفي رواية ٩١هـ، وفي أخرى ٩٤هـ، وفي رواية ٩٥هـ، وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوّداً، متقناً. قال يونس: سمعت الشافعي، يقول: لو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدّم على مالك في صحّة الحديث أحداً. قال الحارث بن مسكين: سمعت ابن وهب يقول: لو لا أنّي أدركت مالكاً والليث لضللتُ. وقال يحيى القطّان: ما في القوم أصحّ حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. و(ت١٧٩هـ، وقيل: ١٧٨هـ)، له: "الموطأ" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأقضية"، وكتاب "السرّ"، و"رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة"، فأمّا ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: "المدوّنة" و"الواضحة" وأشياء.
("هدية العارفين"، ١/٢، "معجم المؤلفين"، ٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٣٨٢/٧-٤٣٧).

والشافعي[1] وأحمد ونظراؤهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع القرشي، المطّلبي، الشافعي، الحجازي، المكّي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدّث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعاني والبيان، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه تنسب الشافعيّة، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ"غزّة"، إنّ هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنّة، ونفود النظر فيهما، ودقّة الاستنباط مع قوّة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان في الذروة العليا من البلاغة، تأدّب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر. قال داود بن علي الظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بـ"مكّة"، فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحاً حسن الأدب، فلمّا فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ"القرآن" أنّه كان أعلم النّاس في زمانه بمعاني "القرآن"، وأنّه قد أوتي فيه فهماً، فلو كنت عرفته لَلزمتُه. قال داود: ورأيته يتأسّف على ما فاته منه، وحتى يقول أحمد بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتّى إنّه قال: لو جُمعت أمة لَوَسِعهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كلّ شيء، فوجدته كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (ت٢٠٤هـ). ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوّة والردّ على البراهمة"، و"المبسوط" في الفقه، وغير ذلك.

("معجم المؤلّفين"، ٣/١١٦، و"سير أعلام النبلاء"، ٨/٣٧٧-٤٢٢، و"مسند الإمام الشافعي"، صـ٣-٤).

خلاف الإمام، وهو إجماع منهم على ضعف دليله، ثمّ لا يظهر بهذا ضعفه، ولا أنّ مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم...! نعم هم عاملون في نظرهم بقوله العام فمعذورون بل مأجورون، ولا يتبدل[1] بذلك المذهبُ، ألَا ترى! أنّ تحديد الرضاع بثلاثين شهراً دليله ضعيف، بل ساقط عند أكثر المرجّحين، ولا يجوز لأحدٍ أن يقول: الاقتصار على عامَين مذهبُ الإمام وتحريم حليلة الأب والابن رضاعاً نظرَ فيه الإمام البالغ رتبةَ الاجتهاد المحقق على الإطلاق[2] وزعم أن لا دليلَ عليه، بل الدليل قاضٍ بحلّهما، ولم أر مَن أجاب عنه، وقد تبعه عليه **ش**[3]، فهل يقال: إنّ تحليلهما مذهب الإمام...؟! كلاّ! بل بحثٌ من ابن الهمام، وليس[4] فيما ذُكر عن ابن الهمام إلمام إلى ما ادّعى من صحة جعله مذهبَ الإمام، إنّما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله، وأين هذا من ذاك...! نعم، في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو وقع في زمنه لَقال به كما قال في "التنوير" لمسألة نهي النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب[5]،

---

(١) **فـ**: لا يتبدل المذهب بتصحيحات المرجّحين خلافه.

(٢) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣/٣١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٤٦، تحت قول "الدرّ": ما يحرم من النسب.

(٤) **فـ**: معروضة عليه.

(٥) "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٩.

وهذه نكتة غفل[1] عنها المحقّق **ش**، ففسّر[2] المذهب بمذهب المتأخرين.

هذا، وأمّا نحن فلم نؤمر بالاعتبار كأولي الأبصار، بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليلٍ سوى الأحكام، فإن كان العدول للوجوه السابقة، اشترك فيه الخواص والعوام؛ إذ لا عدول حقيقةً، بل عملٌ بقول الإمام، وإن كان لدعوى ضعف الدليل اختصّ بمَن يعرفه، ولذا قال في "البحر"[3]: (قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله، لكن هو (أي: المحقق) أهلٌ للنظر في الدليل، ومَن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام) اهـ.

السابعة[4]: إذا اختلف التصحيح تُقدّم قولُ الإمام الأقدم، في "ردّ المحتار" قبل ما يدخل في البيع تبعاً[5]: (إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنّه صاحب المذهب)، اهـ. وقال في "الدرّ"[6]: (في وقف

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٩/٣.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٤٥٣/٦، ملتقطاً.

(٤) **فـ**: عند اختلاف التصحيح يقدم قول الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٧١/١٤، تحت قول "الدرّ": فعليه الفتوى.

(٦) "الدرّ"، المقدمة، ٢٣٤/١.

"البحر" وغيره: متى كان في المسألة قولان مصحّحان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما)، اهـ.

فقال العلاّمة **ش**[1]: (لا تخييرَ لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنّه لمّا تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام، بل في شهادات "الفتاوى الخيرية"[2]: المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلاّ لضرورةٍ كمسألة المزارعة وإن صرّح المشايخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب والإمامُ المقدَّم اهـ، ومثله في "البحر"[3]، وفيه[4]: يحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اهـ)، اهـ.

إذا عرفت هذا وضح لك كلام "البحر"، وطاح كلّ ما ردّ به عليه، وإن شئت التفصيل المزيد فألق السمع وأنت شهيد.

قول ش رحمه الله تعالى: لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام[5]: **أقول**: بل هو متّسق النظام آخذ بعضه بحجز بعض، كما سترى.

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ٢٣٥/١، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٢) "الخيرية"، كتاب الشهادات، الجزء الثاني، صـ٣٣.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، وقت الصلاة المغرب، ٤٢٧/١.

(٤) المرجع السابق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهد، ٤٥٢/٦.

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

قول العلاّمة الخير: قوله مضاد لقول الإمام[1]:

أقول[2]: تعرف بالرابعة أنّ قول الإمام في الفتوى الحقيقية، فيختص بأهل النظر لا محمل له غيره، وإلاّ كان تحريماً للفتوى العُرفية مع حلّها بالإجماع، وفي قضاء "منحة الخالق"[3] عن "الفتاوى الظهيرية"[4]: (روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنّه قال: لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتي إلاّ بطريق الحكاية) اهـ. وقول "البحر" في الفتوى العُرفية لا محمل له سواه؛ لقوله[5]: "أمّا في زماننا فيكتفى بالحفظ"،

وقوله: "وإن لم نعلم"،

وقوله: "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام"،

وقوله: "أمّا نحن فلنا الإفتاء"، فأين التّضادّ ولم يردا مورداً واحداً؟.

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٢) **فـ**: تطفّل على العلامة الخير الرملي وعلى ش.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٣.

(٤) "الفتاوى الظهيريّة": لظهير الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب بـ"بخارا" البخاري الحنفي (ت٦١٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٦، "الأعلام" للزركلي، ٥/٣٢٠).

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، ٦/٤٥٢-٤٥٣، ملتقطاً.

قوله: هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟[١]:

أقول[٢]: نعم، صريحٌ في عدم جواز الحقيقي، ونشوءُ الحرمة والجواز معاً عن شيء واحد فرغنا عنه في الثالثة[٣].

قوله: فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقةً[٤]:

أقول[٥]: فيه كان الجواب عن التضادّ لو التفتُّم إليه.

قوله: وإنّما هو حكاية عن المجتهد[٦]:

أقول[٧]: لا، وانظر الأولى[٨].

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٢) **فـ**: تطفل على الخير وعلى ش.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/١١٨.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٥) **فـ**: تطفل على الخير وعلى ش.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٧) **فـ**: تطفل على الخير وعلى ش.

(٨) انظر صـ٨٠.

قوله: تجوز حكاية قول غير الإمام[١]:

أقول[٢]: لا حجر في الحكاية ولو قولاً خارجاً عن المذهب، إنّما الكلام في التقليد، والمجتهد المطلق أحقّ به ممن دونه، فلِمَ لا تجيزون الإفتاء بأقوال الأئمة الثلاثة بل ومَن سوى الأربعة رضي الله تعالى عنهم؟ فإن أجزتم، ففيم التّمذهب وتلك المشاجرات؟، بل سقط المبحث رأساً، وانهدم النزاع بنفس النزاع، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام...؟![٣]:

أقول[٤]: لأنّا قلّدناه، لا مَن سواه، وقد اعترف به السيّد الناقل في عِدَّة مواضع، منها: صدر "ردّ المحتار" قبَيل رسم المفتي[٥]: (إنّا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول: إنّ مذبهنا حنَفي لا يوسفي ونحوه) اهـ. أي: الشيباني نسبة إلى أبي يوسف أو محمد رضي الله تعالى عنهم. وقال في "شرح العقود"[٦]: (الحنفي إنّما قلّد أبا حنيفة، ولذا نسب إليه دون غيره)، اهـ.

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٢) **فـ**: تطفل على الخير وعلى ش.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٤) **فـ**: على الخير وعلى ش.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ١/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٢٤.

قوله: وإنّما نحكي فتواهم لا غير[1]:

أقول[2]: سبحن الله...! بل إنّما نقلّد إمامنا لا غير، ثمّ[3] ليس إفتاؤنا عندكم إلّا حكاية قول غيرنا، فمَن ذا الذي حرّم علينا حكاية قول إمامنا، وأوجب حكاية قول غيره من أهل مذهبنا؟ فإن كانوا مرجّحين بالكسر، فليسوا مرجّحين على الإمام بالفتح.

قول ش: المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال[4]:

أقول[5]: من أين عرفتم هذا؟!، وبأيّ دليل اطّلعتم عليه؟!، إنّما المنقول عن الإمام المسائل دون الدلائل، واجتهد الأصحاب فاستخرجوا لها دلائل، كلٌّ حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه، ولم يدركوا شأوه ولا معشاره، ولَربّما لم يلحقوا غباره، فإن قلتم فقولوا: "اطّلعوا على دليل قول الإمام ولا تقولوا على دليل الإمام".

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٢) **فـ**: تطفل على الخير وعلى ش.

(٣) **فـ**: تطفل على الخير وعلى ش.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٥) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

ورحم الله سيدي **ط**[1] إذ قال في قضاء "حواشي الدرّ"[2]: (قد يظهر قوة له "أي: لأهل النظر في قول خلاف قول الإمام" بحسب إدراكه ويكون الواقع بخلافه، أو بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه) اهـ.

قوله: ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله[3]:

أقول أولاً[4]: أفيظنّ به أنّه لم يدرك ما أدركوا، فاعتمد شيئاً أسقطوه لضعفه؟، فيا للإنصاف...! أيّ الظَّنَّين أبعد؟.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي [الطحطاوي] المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرية السيّد محمد التوقادي الرومي (ت١٢٣١هـ)، ولد بـ"طهطا" (بالقرب من أسيوط، بـ"مصر") وتعلم بـ"الأزهر"، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة، ومن كتبه: حاشية على "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار" مقبول بين العلماء، وحاشية على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، و"كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين".

("الأعلام"، ٢٤٥/١، و"هدية العارفين"، ١٨٤/١).

(٢) "ط"، كتاب القضاء، ١٧٦/٣.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٤) **فـ**: معروضة عليه.

وثانياً[1]: ليس فيه إزراء بهم أن لم يبلغوا مبلغ إمامهم. وقد ثبت ذلك عن أعظم المجتهدين في المذهب الإمام الثاني فضلاً عن غيره، في "الخيرات الحسان" للإمام ابن حجر المكي الشافعي[2]: (روى الخطيب[3] عن أبي يوسف: ما رأيت أحدًا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة. وقال أيضاً: ما خالفتُه في شيءٍ قطّ فتدبرتُه إلاّ رأيتُ مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنتُ ربّما ملتُ إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي. وقال: كان إذا صمّم على قول درتُ على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فربّما وجدتُ الحديثَين والثلاثة، فأتيتُه بها فمنها ما يقول فيه: "هذا غير صحيح"، أو "غير معروف"، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنّه يوافق

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، صـ٩٠-٩١.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، محدّث، مؤرّخ، أصولي، ولد بـ"درزيجان" من قرى "العراق" ونشأ في "بغداد" ورحل وسمع الحديث، وتوفي بـ"بغداد". من تصانيفه الكثيرة: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في معرفة علم الرواية"، "الفقيه والمتفقه"، "الجامع لآداب الراوي والسامع"، و"شرف أصحاب الحديث".

("معجم المؤلفين"، ١/١٩٨-١٩٩).

قولك فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة، وكان عند الأعمش[1] فسئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابه، قال: مِن أين لك هذا؟ قال: مِن أحاديثك التي رويتُها عنك، وسَرَد له عدّة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش: حسبك ما حدّثتك به في مائة يوم تحدّثني به في ساعة واحدة...! ما علمتُ أنّك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشرَ الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت أيّها الرجل! أخذتَ بكلا الطرفَين) اهـ.

أقول: وإنّما قال: "ما علمتُ... إلخ"؛ لأنّه لم ير في تلك الأحاديث موضعاً لتلك الأحكام التي استنبطها منها الإمام فقال: ما علمتُ أنّك تأخذ هذه من هذه.

وقد قال الإمام الأجلّ سفيان الثوري[2] لإمامنا -رضي الله تعالى

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، (ت١٤٨هـ). أصله من بلاد "الريّ"، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، وقال السخاوي: قيل: لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدّة حاجته وفَقره. ("الأعلام"، ٣/١٣٥).

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت١٦١هـ)، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد أئمّة المجتهدين، من آثاره: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض.
("الأعلام"، ٣/١٠٤، "وفيات الأعيان"، ٢/٣٢٢).

عنهما-[1]: (إنّه ليكشف لك من العلم عن شيءٍ كلّنا عنه غافلون).

وقال أيضاً[2]: (إنّ الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً وأوفر علماً، وبعيدُ ما يوجد ذلك).

وقال له ابن شبرمة[3]: (عَجَزَت النساء أن يلدن مثلك، ما عليك في العلم كلفة)[4].

وقال أبو سليمان[5]: (كان أبوحنيفة رضي الله تعالى عنه عجباً من العُجب، وإنّما يرغب عن كلامه مَن لم يقوِ عليه)[6].

---

(١) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث والعشرون في عظيم ذكائه... إلخ، صـ٧١.

(٢) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، صـ٤٥.

(٣) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه (ت١٤٤هـ).

(انظر "ردّ المحتار"، ٢٠١/١، "تقريب التهذيب"، رقم: ٣٤٦٦ ٢٩٣/١).

(٤) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث والعشرون في عظيم ذكائه... إلخ، صـ٦٦.

(٥) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثمّ البغدادي، الفقيه الحنفي، (ت٢٠٠هـ)، صحب محمد بن الحسن وأخذ عنه الفقه. من تصانيفه: "السير الصغير"، "كتاب الحيل"، "كتاب الرهن"، "نوادر الفتاوى".

("هدية العارفين"، ٤٧٧/٢، "معجم المؤلفين"، ٩٣٢/٣).

(٦) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، صـ٤٩.

وعن علي بن عاصم[1] قال[2]: (لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لَرَجَح بهم).

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه[3]: (ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة).

وقال بكر بن حبيش[4]: (لو جمع عقله وعقل أهل زمنه لَرجَح عقله على عقولهم)[5]. الكلّ من "الخيرات الحسان"[6].

وعن محمد بن رافع[7] عن يحيى بن آدم[8].....

---

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب، الإمام العالم، شيخ المحدثين، مسند العراق، أبو الحسن القرشي التيمي، ولد سنة سبع ومائة، فهو من أسنان سفيان بن عيينة (ت٢٠١هـ). ("الأعلام"، ٢٩٧/٤، "سير أعلام النبلاء"، ١٥٧/٨).

(٢) "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون، صـ٦١.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٢.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون في وفور عقله، صـ٦٢.

(٦) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ). ("كشف الظنون"،٧٢٧/١، "الأعلام"، ٢٣٤/١).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري، المحدث الحافظ النيسابوري (ت٢٤٥هـ). ("الأعلام"، ١٢٤/٦، و"معجم المؤلّفين"، ٢٩٠/٣).

(٨) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي الأحول مولى لآل أبي معيط توفي بفم الصلح (ت٢٠٣هـ)، صنّف "كتاب الخراج"، "كتاب الزوال"، "كتاب الفرائض". ("هدية العارفين"، ٥١٤/٢، "الأعلام"، ١٣٤/٨).

قال[1]: (ما كان شريك[2] وداود[3] إلاّ أصغر غلمان أبي حنيفة، ولَيتَهم! كانوا يفقهون ما يقول).

وعن سهل بن مُزاحم[4] وكان من أئمة "مَرو"[5]: (إنّما خالفه مَن خالفه؛ لأنّه لم يفهم قوله). هذان عن "مناقب الإمام الكَردريّ"[6].

وفي "ميزان الشريعة الكبرى"[7] لسيّدي العارف الإمام الشعراني سمعتُ

---

(١) "مناقب الإمام الأعظم" للكَردري، كتاب العالم والمتعلم... إلخ، ٩٨/١.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، (ت١٧٧هـ). ("الأعلام"، ١٦٣/٣).

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) سهل بن مزاحم من أهل "مرو" كان فقيهاً مفتياً عابداً ويكنى أبا بشر. ("الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧).

(٥) مدينة في تركمانستان على مصبّ في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...،٨٥ن. ("المنجد" في الأعلام، صـ٥٣٠)

(٦) "مناقب الإمام الأعظم" للكَردري، كتاب العالم والمتعلم والفقه الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكَردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت٨٢٧هـ).
("كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧).

(٧) "الميزان الكبرى" = "الميزان الشعرانية"، قبيل فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ٦٣/١: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد: من علماء المتصوفين (ت٩٧٣هـ).
("كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١).

سيّدي علياً الخواص[1] رضي الله تعالى عنه يقول: (مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة، لا يكاد يطلع عليها إلاّ أهل الكشف من أكابر الأولياء) اهـ.

قوله: شحنوا كتبهم بنصب الأدلّة[2]:

أقول[3]: درايةً لا روايةً، وأين الدراية من الدراية.

قوله: ثمّ يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً[4]:

---

(١) هو سيدي علي الخواص البرلسلي: أحد العارفين بالله تعالى، وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراوي، [لكن في الأعلام"، ٤/١٨٠: الشعراني ويقال: الشعراوي] الذي أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه، كان أميّاً لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك كان يتكلم على الكتاب والسنّة وأحوال القوم، ومقاماتهم بكلام نفيس عال، ويتكلم على خواطر الناس ويكاشفهم، وكان يبيع الجميز وهو شابّ عند الشيخ العارف بالله تعالى سيدي إبراهيم المتبولي في بركة الحاج خارج مصر، ثمّ أذن له الشيخ أن يفتح دكان زيات، فمكث فيها نحو أربعين سنة، ثمّ ترك ذلك، واشتغل بضفر الخوص إلى أن مات. وكان إذا نزل بالناس بلاء لا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام حتى ينكشف، توفي في جمادى الآخرة، ودفن بزاوية الشيخ بركات خارج باب الفتوح من القاهرة انتهى ملخّصاً.

(شذرات الذهب"، ٨/٢٨٠-٢٨١، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، ١/٣٢٧).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٣) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

أقول[1]: لأنّهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام، وهم أهل النظر، فلم يسعهم إلاّ اتّباع ما عنّ لهم؛ وذلك قول الإمام: (لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي... إلخ)، ولو ظهر لهم ما ظهر له لأتوا إليه مذعنين.

قوله: فعلينا حكاية ما يقولونه[2]:

أقول[3]: هذا على مَن ترك تقليده إلى تقليدهم، أمّا مَن قلّده فعليه حكاية ما قاله والأخذ به.

قوله: لأنّهم هم أتباع المذهب[4]:

أقول[5]: فالمتبوع أحقّ بالاتّباع من الأتباع.

قوله: نصبوا أنفسهم لتقريره[6]:

أقول[7]: على الرأس والعين، وإنّما الكلام في تغييره.

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٣) **فـ**: معروضة عليه.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٥) **فـ**: معروضة عليه.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٧) **فـ**: معروضة عليه.

قوله: عن العلاّمة قاسم، كما لو أفتوا في حياتهم[1]:

أقول أولاً[2]: رحمك الله! أرأيت إن كان الإمام حياً في الدنيا، وهؤلاء أحياء، وأفتى وأفتوا أيّاً كنت تقلّد؟.

وثانياً[3]: إنّما كلام العلاّمة فيما فيه الرجوع إلى فتوى المشايخ حيث لا رواية عن الإمام، أو اختلف الرواية عنه، أو وجد شيء من الحوامل الستّ المذكورة في الخامسة، فإنّه عين تقليد الإمام، وأنا آتٍ[4] عليه ببيّنة عادلة منكم ومن نفس العلاّمة قاسم فهو أعلم بمراده. قلتم في[5] "شرح عقودكم"[6]: (قال العلاّمة المحقق الشيخ قاسم في "تصحيحه"[7]: إنّ المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجّحوا وصحّحوا، فشهدت

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٢) **فـ:** معروضة عليه.

(٣) **فـ:** معروضة عليه.

(٤) **فـ:** معروضة عليه.

(٥) **فـ:** معنى كلام العلامة قاسم علينا اتباع ما رجّحوه.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

(٧) "الترجيح والتصحيح" على "مختصر القدوري": لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين السودوني المصري، (ت٨٧٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٤، و"ردّ المحتار"، ١/٢٣١).

مصنّفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة والأخذ بقوله إلاّ في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نصَّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي، بل اختاروا قول زُفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم) اهـ.

وكلام الإمام القاضي سيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى، صرّح فيه أنّ العمل بقوله رضي الله تعالى عنه وإن خالفاه إلاّ لتعاملٍ بخلافه، أو تغيّر الحكم بتغيّر الزمان، فتبيّن -ولله الحمد- أنّ قول العلاّمة قاسم: "علينا اتّباع ما رجّحوه" إنّما هو فيما لا نصّ فيه للإمام، ويلحق به ما اختلفت فيه الرواية عنه، أو في إحدى الحوامل الستّ، فاحفظه حفظاً جيداً، ففيه ارتفاع الحجب عن آخرها. ولله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أبداً.

وهذه عبارة العلاّمة قاسم التي أوردها السيّد هاهنا ملتقطاً من أوّلها وآخرها، لو تأمّلها تماماً لما كان لِيخفى عليه الأمر، وكثيراً ما تحدث أمثال الأمور لأجل الاقتصار، وبالله العصمة.

وثالثاً[1]: على فرض الغلط لو أراد العلاّمة قاسم ما تريدون لَكان محجوجاً بقول شيخه المحقق حيث أطلق الذي نقلتموه وقبلتموه مِن ردِّه

(١) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

مراراً على المشايخ إفتائهم بقولهما قائلاً: إنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله.

قوله: عن العلاّمة ابن الشلبي: إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره[1]:

أقول أولاً[2]: سائرهم موافقون لهذا المفتي، أو مخالفون له، أو ساكتون فلم يرجّحوا شيئاً حتى في التعليل والجدل، ولا بوضعه متناً، أو الاقتصار، أو التقديم، أو غير ذلك من وجوه الاختيار.

الثالث لم يقع.

والثاني ظاهر المنع، وكيف يعدل عن قول الإمام المرجَّح من عامّة أصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد...؟!

قال في "الدرّ" في تنجّس البئر[3]: (قالا: من وقت العلم، فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتي) اهـ.

قال **ش**[4]:

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

(٢) **فـ:** معروضة على العلامة ش.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٣٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان، ٢/٣٥، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى، ملخصاً.

(قائله صاحب[1] "الجوهرة"[2]، وفي "فتاوى العتابي"[3]: قولهما هو المختار) اهـ.

قال **ط**[4]: (وإنّما عبّر بـ"قيل" لردّ العلاّمة قاسم له لمخالفته عامّة الكتب، فقد رجّح دليله في كثير منها وهو الأحوط، "نهر") اهـ.

بل قال في "الدرّ"[5]: (لا حدَّ بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها، وقالا: إن علم الحرمة حدّ، وعليه الفتوى، "خلاصة"[6]. لكنّ

---

(١) هو الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي (ت٨٠٠هـ). من تصانيفه: "الجوهرة النيرة" مختصر "السراج الوهاج"، "الرحيق المختوم" شرح "قيد الأوابد" في الفقه، "سراج الظلام وبدر التمام" في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه، "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" في شرح "مختصر القدوري"، "كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل" في تفسير القرآن، "النور المستنير" في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك.
("هدية العارفين"، ١/٢٣٥-٢٣٦، "كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٢) **أقول**: لم أره فيها، لعلّه في "سراجه الوهاج"، والله تعالى أعلم ١٢ منه.

(٣) "فتاوى العتابي" = "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أحمد بن محمّد العتابي البخاري الحنفي (ت٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٧، ٢/١٢٢٦).

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١/١١٩.

(٥) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ١٢/٧٨-٨١.

(٦) أي: "خلاصة الفتاوى": للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧١٨).

المرجَّح في جميع الشّروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى. قاله قاسم في "تصحيحه"، لكن في "القهستاني"[1] عن "المضمرات"[2]: على قولهما الفتوى) اهـ.

قال **ش**[3]: (الاستدراك على قوله: "في جميع الشّروح"، فإنّ "المضمرات" من الشّروح، وفيه: أنّ ما في عامّة الشروح مقدّم) اهـ.

فهاهنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى، ووافقها بعض الشّروح المعتمدة ولم يقبل؛ لأنّ عامّة الشروح رجّحت دليله.

بقي الأوّل وهو مسلّم لا شكّ، ولا يوجد إلاّ في إحدى الصّور الستّ، وح يكون عدولاً إلى قوله لا عنه كما علمت.

وثانياً[4]: بوجه آخر أرأيت إن قال الإمام قولاً وخالفه أحد صاحبيه، ولا رواية عن الآخر، فأفتى أحد من المشايخ بقول الصاحب، فإن وافقه

---

(١) أي: "جامع الرموز": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القُهُستاني (ت٩٥٣هـ، وقيل٩٦٢هـ).

("الأعلام"، ١١/٧، "هدية العارفين"، ٢٤٤/٢، "كشف الظنون"، ١٩٧١/٢).

(٢) "جامع المضمرات والمشكلات"، ويقال له "المضمرات" أيضاً: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري المعروف بـ"نبيره شيخ عمر بزار"، (ت٨٣٢هـ)، وهو شرح "مختصر القدوري".

("هدية العارفين"، ٥٥٩/٢، كشف الظنون"، ١٦٣٢/٢-١٦٣٣).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٨١/١٢-٨٢، تحت قول "الدر": لكن في "القهستاني"... إلخ. ملتقطاً.

(٤) **فـ**: معروضة عليه.

الباقون فقد مرّ، أو خالفوه فظاهر، وكذا إن خالف بعضهم ووافق بعضهم لما مرّ في السابعة[1].

أمّا إن لم يرد عن الباقين شيء، وهي الصورة التي أنكرنا وقوعها، فهل يجب ح اتّباع تلك الفتوى أم لا؟.

على الثاني: أين قولكم: "علينا اتباع ما صحّحوه كما لو أفتوا في حياتهم"...؟؛ فإنّ فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي وإن كان المفتي واحداً لم يخالفه غيره، وليس له التوقّف عن قبولها، حتى يجتمعوا أو يكثروا.

وعلى الأوّل: لِمَ يجب العدول عن قول الإمام إلى قول صاحبه؟ ألاّ لترجّح رأي صاحبه بانضمام رأي هذا المفتي إليه؟؛ إذ ليس هذا الإفتاء قضاءً يرفع الخلاف، بل ولا إفتاء مفتٍ لمن أتاه من مستفتٍ.

إنّما حاصله أنّ الرأي الفُلاني أرجح عندي، فإذن! ترجّح رأي أحد الصاحبَين بانضمام رأي الآخر أعلى وأعظم؛ لأنّ كلاًّ منهما أعلم وأقدم من جميع مَن جاء بعدهما من المرجّحين. فكلّ ما خالف فيه الإمامَ صاحباه وجب فيه ترك قوله إلى قولهما وهو خلاف الإجماع.

وثالثاً[2]: على التسليم معكم ابن الشلبي، وانظروا مَن معنا آخر الكلام.

قوله: فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجّح فيها قول غيره، ورجّحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله[3]:

---

(١) انظر صـ١٠٤.

(٢) **فـ:** معروضة عليه.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٢٩.

أقول[1]: هذا تعدٍّ فوق ما مرّ، فإنّ مفاده أنّ ما لم يرجّح فيه دليل الإمام فللقاضي ومثله المفتي العدولُ عنه إلى قول غيره وإن لم يذيّل أيضاً بترجيح، فإنّه بنى الحكم بعدم العدول على وجودٍ وعدمٍ: [١] وجود ترجيح دليله. [٢] وعدم ترجيح قول غيره.

فما لم يجتمعا حلّ العدول، ولم يقل بإطلاقه الثقاتُ العدولُ؛ فإنّه يشمل ما إذا رجّحا أو لم يرجّح شيء منهما، والعمل فيهما بقول الإمام لا شكّ، مرّ الأول في السابعة[2].

وقال[3] سيّدي **ط** في زكاة الغنم، مسألة صرف الهالك إلى العفو[4]: (مِن المعلوم أنّه عند عدم التّصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب) اهـ.

قوله: في "المنحة": أصحاب المتون قد يمشون على غير مذهب الإمام[5]:

أقول[6]: نعم! في إحدى الوجوه الستّة وهو عين قول الإمام، أمّا في غيرها[7] فإن مشى بعضهم لم يقبل كما سيأتي في مسألة الشفق[8]، ومثلها:

---

(١) **فـ:** معروضة عليه وعلى العلامة ابن الشلبي.

(٢) انظر صـ١٠٢-١٠٣.

(٣) **فـ:** حيث لا تصحيح لا يعدل عن قول الإمام.

(٤) "ط"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مسألة صرف الهالك... إلخ، ٤٠٢/١.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٦) **فـ:** معروضة على العلامة ش.

(٧) **فـ:** مشى متون على خلاف قول الإمام لا يقبل.

(٨) انظر صـ١٥٠.

تفسير "المصر"، كما يعلم من "الغنية"[1] شرح المنية"[2]، وقد فصّلناه في "فتاوانا"[3] بما لا مزيد عليه.

أمّا أن يمشوا قاطبةً على خلاف قوله من دون الحوامل الستّ فحاشا! ومَن ادّعى فليبرِز مثالاً له ولو واحداً.

قوله: وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقّهم، فنحن نتبعهم؛ إذ هم أعلم[4]:

أقول أوّلاً[5]: هو أعلم منهم ومِن أعلم مِن أعلم مِن أعلم منهم، فأيّ الفريقَين أحقّ بالاتباع؟.

وثانياً[6]: انظر الثانية[7]؛ الدليل في حقّهم التفصيلي وقد فقدوه، وفي

---

(١) "الغنية" = "غنية المتملّي" المعروف بـ"حلبي كبير" شرح "منية المصلي"، فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥٠: لإبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي القسطنطيني، (ت٩٥٦هـ).

("معجم المؤلفين"، ٢٢/١، "هدية العارفين"، ٢٧/١).

(٢) أي: "منية المصلّي وغنية المبتدي" للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشْغري، (ت٧٠٥هـ).

("كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الجمعة، ٢٧٤/٨-٢٧٨.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٥) **فـ**: معروضة عليه.

(٦) **فـ**: معروضة عليه.

(٧) انظر صـ٨٠-٨٦.

حقّنا الإجمالي وقد وجدناه، فكيف نتبعهم ونعدل من الدليل إلى فقده!؟.

قوله: كيف يقال: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط، وقد أقرّ أنّه قد فقد الشرط أيضاً في حقّ المشايخ(١):

أقول(٢): شبهة كشفناها في الثالثة(٣).

قوله: فهل تراهم ارتكبوا منكراً؟! (٤):

أقول(٥): مبني على الذهول عن فرق الموجب في حقّنا وحقّهم، وإن شئت الجمع مكان الفرق، فالجامع أنّ كلّ مَن فارق الدليل فقد أتى منكراً، فدليلنا قول إمامنا، وخلافنا له منكر، ودليلهم ما عنّ لهم في المسألة، فمصيرهم إليه لا ينكر.

قوله: وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين(٦):

أقول(٧): إنّما مشى في صدر الكتاب(٨) وفي كتاب القضاء(٩) معاً على

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٣.

(٢) **فـ:** معروضة عليه.

(٣) انظر صـ٨٦.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٣.

(٥) **فـ:** معروضة عليه.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٣.

(٧) **فـ:** معروضة عليه.

(٨) انظر "الدرّ"، المقدمة، ١/٢٣٠-٢٣١، ملخصاً.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب القضاء، ١٦/٢٧٦.

أنّ الفتوى على قول الإمام مطلقاً كما سيأتي[١].

وقوله[٢]: "أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه" فمأخوذ من "التصحيح" كما أفدتّموه في "ردّ المحتار"[٣].

وقد كان صدر كلام "الدرّ" هذا[٤]: (وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في "تصحيحه" ... إلخ)، وقد علمت ما هو مراد "التصحيح" الصحيح، والحمد لله على حسن التنقيح.

أتينا على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا.

أقول وبالله التوفيق: ما هو المقرّر عندنا قد ظهر من مباحثنا.

وتفصيله: أنّ المسألة إمّا أن يحدث فيها شيء من الحوامل الستّ أو لا؟ **على الأوّل** الحكم للحامل، وهو قولُ الإمام الضروري المعتمد على الإطلاق سواء كان قوله الصوري بل وقول أصحابه وترجيحات المرجِّحين موافقاً له أو لا، علماً منّا أن لو حدث هذا في زمانهم لَحكموا به، فقول الإمام الضروري شيء لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح، بل هو القول الضروري للمرجّحين أيضاً[٥]، ولا يتقيّد ذلك بزمان دون زمان.

---

(١) انظر صـ١٣٩.

(٢) انظر "الدرّ"، المقدمة، ١/٢٥٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٥٦، تحت قول "الدرّ": وأمّا نحن.

(٤) انظر "الدرّ"، المقدمة، ١/٢٤١-٢٤٢.

(٥) **ف**: حدث وحكم ضروري لإحدى الحوامل الستّ لا يتقيد بزمان.

قال في "شرح العقود"[1]: (فإن قلت: العُرف يتغير مرةً بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص، واتباع العُرف الحادث؟ قلت: نعم فإنّ المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارّة لم يخالفوه إلاّ لحدوث عرفٍ بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العُرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرفٍ آخر اقتداءً بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعد الشرع، حتى يميّز بين العُرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره).

قال[2]: (وكتبت في "ردّ المحتار" في باب القسامة[3] فيما لو ادّعى الولي على رجل من غير أهل المحلّة، وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالا: تقبل ... إلخ. نقل السيّد الحموي[4].....

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٤٥-٤٧.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٦-٤٧، ملتقطاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ١٠/٣٣٣-٣٣٤، تحت قول "الدرّ": وبطل... إلخ، ملتقطاً، (دار المعرفة).

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني (وفي رواية: الحسيني) الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم. درّس بـ"القاهرة" وصنّف كتبا كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" في شرح "الأشباه والنظائر"، و"نفحات القرب والاتصال"، و"كشف الرمز عن خبايا الكنز"، و"نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين"، وغيرها. ("الأعلام"، ١/٢٣٩، "معجم المؤلفين"، ١/٢٥٩).

عن العلاّمة المقدسي[1] أنّه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضّرر العام؛ فإنّ مَن عرفه من المتمرّدين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما لا سيّما، والأحكام تختلف باختلاف الأيّام، انتهى. وقالوا: إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرّأ الظلمة على أخذ أموال الناس. قال في "العناية"[2]: وردّ بأنّه كيف يجوز الكتمان، ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً، وأجيبَ بأنّا لو أفتينا بذلك لادّعى كلّ ظالم في أرضٍ ليس شأنها ذلك أنّها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان، انتهى. وكذا في "فتح القدير": قالوا لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدّعي كل ظالمٍ أنّ الأرض تصلح لزراعة الزعفران

---

(١) هو عليّ بن محمّد بن خليل بن محمّد المعروف بـ "ابن غانم المقدسيّ"، نور الدين الحنفيّ، (ت١٠٠٤هـ). من تصانيفه: "أوضح رمز في شرح نظم الكنز"، تعليقة على "الأشباه والنظائر"، حاشية على "القاموس"، "شرح منظومة ابن وهبان" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١/٧٥٠، "الأعلام"، ٥/١٢).

(٢) "العناية": لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب (ت٧٨٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٢٢، "الأعلام"، ٧/٤٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٦٩١).

ونحوه، وعلاجه صعب، انتهى. فقد ظهر لك أنّ جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العُرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين) اهـ.

أقول: ومن ذلك إفتاء السيّد بنقل انقاض مسجدٍ خرب ما حوله واستغنى عنه إلى مسجد آخر، قال في "ردّ المحتار"[1]: (وقد وقعت حادثة سُئلتُ عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجدٍ خراب في سفح قاسيون بـ"دمشق"[2] ليبلط بها صحن الجامع الأموي، فأفتيتُ بعدم الجواز متابعةً للشرنبلالي[3]، ثمّ بلغني أنّ بعض المتغلبين أخذَ تلك الأحجار لنفسه،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطب في نقل أنقاض المسجد ونحوه، ١٣/٤٤٠، تحت قول "الدرّ": تفريع على قولهما.

(٢) "دمشق": عاصمة سورية على بَرَدى في طرف بادية الشام ١,٦٠٠,٠٠٠ن مركز تجاري وسياحيّ. صناعات حرفية ومهارات فنية مشهورة منذ القدم، تطعيم خشب ونحاس وحرير ومعطرات، حلويات وتعليب خضر وفواكه مجففة، يقال لها: جنة الأرض؛ لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل؛ سميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها أي: أسرعوا.
("المنجد" في الأعلام، صـ٢٤٥-٢٤٦، وانظر "معجم البلدان"، ٢/٣٠٧-٣١٢).

(٣) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي المدرس بـ"الأزهر"، (ت١٠٦٩هـ). من تصانيفه: "تيسير المقاصد من عقد الفرائد" في شرح منظومة ابن وهبان، "غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام"، "مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح"، "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدمة في الفروع. =

فندمتُ على ما أفتيتُ به) اهـ.

ومن ذلك إفتاء جدّ المقدسي بجواز أخذ الحق من خلاف جنسه حذار تضييع الحقوق.

قال في "ردّ المحتار"[1]: (قال القهستاني: وفيه إيماءٌ إلى أنّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية، وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا؛ فإنّ الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في "الزاهدي"[2] اهـ. قلت: وهذا ما قالوا: إنّه لا مستند له، لكن رأيت في "شرح نظم الكنز" للمقدسي[3] من كتاب الحجر قال: ونقل جَدّ والدي لأمّه

= وهذا بيان الرسائل الموعود بذكرها: "الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة"، "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، "الزهر النضير على الحوض المستدير"، "سعادة الماجد بعمارة المساجد"، "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدمة في الفقه وغيرها.

("هدية العارفين"، ١/٢٩٢-٢٩٣، "الأعلام"، ٢/٢٠٨).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب السَّرقة، مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة، ١٢/٣٣٩، تحت قول "الدر": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس.

(٢) أي: "المجتبى" شرح "مختصر القدوري" لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١، و٢/١٥٩٢، و"الفوائد البهية"، صـ٢٨٠).

(٣) "شرح نظم الكنز" = "أوضح رمز على نظم الكنز"، لعلي بن محمد بن خليل بن محمد نور الدين ابن غانم المقدسي (ت١٠٠٤هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥١٦، "هدية العارفين"، ١/٧٥٠، "الأعلام"، ٥/١٢).

الجمال الأشقر[1] في شرحه لـ"القدوري"[2]: أنّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أيّ مالٍ كان، لا سيّما في ديارنا؛ لمداومتهم للعقوق) اهـ.

ومن ذلك إفتائي مراراً بعدم انفساخ نكاح إمرأة مسلم بارتدادها، لما رأيت من تجاسرهن مبادرةً إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهنّ في بلادنا ولا ضربهنّ وجبرهنّ على الإسلام كما بيّنته في السير من "فتاوانا"[3]، وكم له من نظير.

وعلى الثاني إن لم تكن فيها رواية عن الإمام فخارج عمّا نحن فيه، ولا شكّ أنّ الرجوع إذ ذاك إلى المجتهدين في المذهب.

وإن كانت، فإمّا مختلفة عنه أو لا؟

على الأوّل الرجوع إليهم، وكيف ما كان لا يكون خروجاً عن قوله رضي الله تعالى عنه، ولا أعني بالاختلاف مجيئ النوادر على خلاف الظاهر، فإنّ ما خرج[4] عن ظاهر الرواية مرجوع عنه كما نصّ عليه "البحر"[5]

---

(١) لم نطلع على ترجمته.

(٢) "القدوري" = "مختصر القدوري": للإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر القدوري، البغدادي، الحنفي (ت٤٢٨هـ).

("الأعلام"، ١/٢١٢، "كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٢/ ٢٤٣-٢٤٥.

(٤) **فـ**: ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٤.

و"الخيرية"[1] و"الشامي"[2] وغيرهم، وما رجع عنه لم يبق قولاً له، فتثبّت.

وعلى الثاني إمّا وافقه صاحباه، أو أحدهما، أو خالفاه:

على الأوّل العمل بقوله قطعاً، ولا يجوز لمجتهدٍ في المذهب أن يخالفهم إلاّ في صور الثنيا أعني: الحوامل الستّ، فإنّه ليس خلافهم بل في خلافه خلافهم.

وكذلك على الثاني كما نصّوا عليه أيضاً.

وعلى الثالث إمّا أن يتفقا على شيءٍ واحد، أو خالفا وتخالفا، على الثاني العملُ بقوله مطلقاً، وعلى الأوّل إمّا أن يتفق المرجّحون على ترجيح قولهما أو قوله أو لا، ولا بأن يختلفوا فيه أو لا يأتي ترجيح شيء منهما:

الأوّل لا كان ولا يكون قطّ أبداً إلاّ في إحدى الحوامل الستّ، وحينئذ نتبعهم؛ لأنّه قول إمامنا بل أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم صورياً لهما وضرورياً له، وإن جهد أحدٌ غاية جهده أن يستخرج فرعاً من غير الستّ أجمع فيه المرجّحون عن آخرهم على ترك قوله واختيار قولهما، فلن يجدنّه أبداً، ولله الحمد.

والثاني ظاهر أنّ العمل بقوله إجماعاً لا ينبغي أن ينتطح فيه عنزان، فالمسائل إلى هنا لا خلافَ فيها، وفيها جميعاً العملُ بقول الإمام مهما وجد.

بقي **الثالث** وهو ثامن ثمانية من هذه الشقوق، فهو الذي أتى فيه الخلاف، فقيل هنا أيضاً: لا تخييرَ حتى للمجتهد، بل يتبع قول الإمام وإن

---

(١) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٢/٣٣.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ١/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

أدّى اجتهاده إلى ترجيح قولهما. وقيل: بل يتخير مطلقاً ولو غير مجتهدٍ.

والذي اتفقت كلماتهم على تصحيحه التفصيل بأنّ المقلّد يتبع قول الإمام، وأهل النظر قوة الدليل.

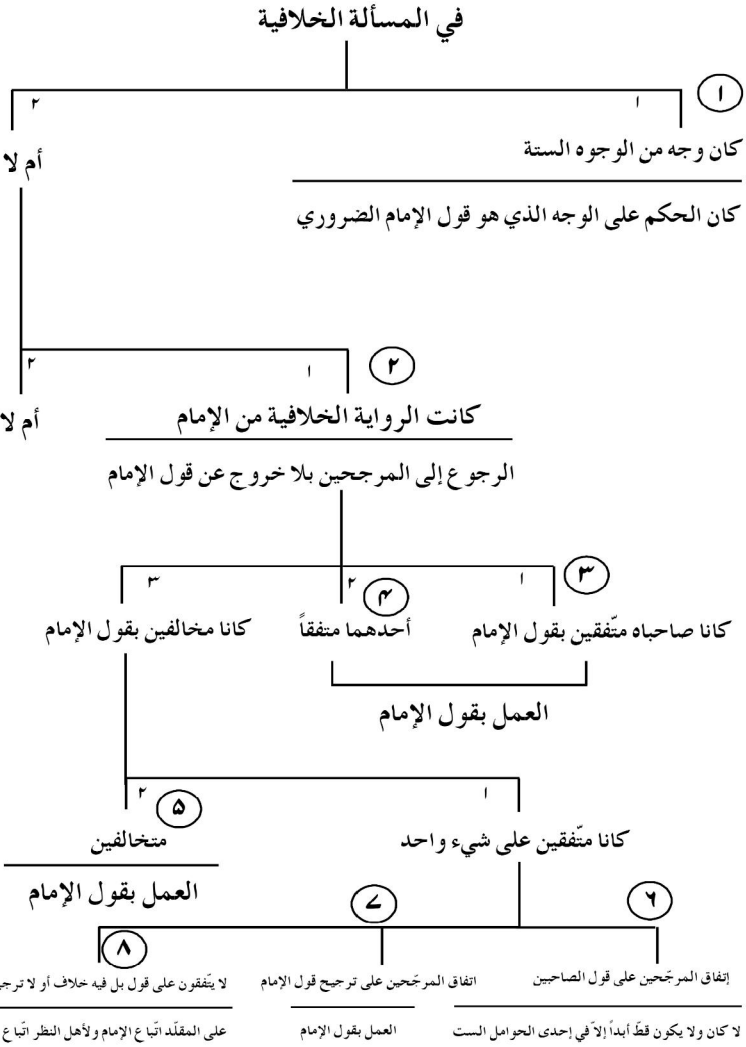

فقد التأمت الكلمات الصحيحة المعتمدة جميعاً على أنّ المقلّد ليس له إلاّ تقليد الإمام وإن أفتى بخلافه مفتٍ أو مفتون؛ فإنّ إفتائهم جميعاً بخلافه

في غير صور الثنيا ما كان وما يكون، والحمد لله رب العالمين، وصلاته الدائمة على عالم ما كان وما يكون، وعلى آله وصحبه وابنه وحزبه أفضل ما سأل السائلون.

هذا ما تلخّص لنا من كلماتهم، وهو المنهل الصافي الذي ورده البحرُ، فاستمع نصوص العلماء كشف الله تعالى بهم العُماء وجَلَا بهم عنّا كل بلاء وعناء.

[خمسة وأربعون نصًّا على المدّعى]

في (١)"محيط الإمام السرخسي"[(١)] ثمّ (٢)"الفتاوى الهندية"[(٢)]: (لا بدّ من معرفة فصلَين، أحدهما: أنّه إذا اتفق أصحابنا في شيءٍ أبو حنيفة[(٣)] وأبو يوسف[(٤)].....

(١) "محيط السرخسي" = "المحيط الرضوي": لمحمّد بن محمّد بن محمّد الملقّب رضي الدين السرخسي الحنفي (ت٥٤٤هـ).

("هدية العارفين"، ٢/٩١، "الفوائد البهيّة"، صـ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) "الهندية" = "الفتاوى العالمكيريّة"، كتاب أدب القاضي، الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها، ٣/٣١٢: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفّر محي الدين محمد أورُنْك زِيب عالَم كَير (ت١١١٨هـ). ("الأعلام"، ٦/٤٦، "سلك الدرر"، الجزء الثاني، ٢/١٢٦، تحقيق "ردّ المحتار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ١/٤١٥).

(٣) قد مرّت ترجمته صـ ٧٠-٧١.

(٤) قد مرّت ترجمته صـ ٧٦.

ومحمد[1] رضي الله تعالى عنهم لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه. والثاني:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، فقيه، مجتهد، محدّث، قدم أبوه العراق فولد بـ"واسط" ١٣٢هـ وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ"الكوفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذرّ ومالك بن مغول وأخذ عنه الشافعي، وولاّه الرشيد قضاء الرقة ثمّ عزله.

كان محمد رحمه الله ورعاً تقيّاً زاهداً في الدنيا مقبلاً على العلم فكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما شئتم من مالي، فإنّه أقلّ لهمّي وأفرغ لقلبي، وأثنى عليه الشافعي فقال: ما رأيت حبراً سميناً مثله، ولا رأيت أخفّ روحاً منه ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنّما ينزل القرآن بلغته، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب.

وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، (ت١٨٩هـ)، وكانت وفاته مع العَلم اللغويّ الشهير الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جميعاً.

ومن تصانيفه الكثيرة: "الأصل" في الفروع وهو "المبسوط، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" وكلاهما في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالك"، و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الآثار" و"كتاب الحجّة على أهل المدينة".

("كشف الظنون"، ١٠٧/١، "معجم المؤلّفين"، ٢٢٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٨٢/٨-٨٣).

إذا اختلفوا فيما بينهم، قال (٣) عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى[١]: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّه[٢] كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى) اهـ.

وزاد (٤) العلاّمة قاسم في "تصحيحه"، ثمّ (٥) الشامي في "ردّ المحتار"[٣]: (فقوله أسدّ وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان) اهـ.

أقول: وقول السرخسي: "برأيه" يدلّ أنّ النّهي للمجتهد، و"لا ينبغي" أي: لا يفعل بدليل قوله: "لا بدّ"، فلا يقال للمستحبّ: "لا بدّ من معرفته"؛ إذ ما لا يحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفته، إنّما العلم للعمل.

و(٦) في فتاوى الإمام الأجلّ فقيه النفس قاضي خان[٤]: (المفتي في

---

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي التركي الخوارزمي، عالم، فقيه، محدّث، مفسّر (ت١٨١هـ). من تصانيفه: "أربعين" في الحديث، "الدقائق في الرقائق"، "رقاع الفتاوى"، "كتاب البر والصلة"، "كتاب التأريخ"، "كتاب الجهاد"، "كتاب الزهد"، "كتاب السنن" في الفقه.

("معجم المؤلفين"، ٢٧١/٢، "هدية العارفين"، ٤٣٨/١ و"الأعلام"، ١١٥/٤).

(٢) **فـ**: إمامنا رضي الله تعالى عنه من التابعين وقد زاحم أئمتهم في الفتوى.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣١/١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ كما في "السراجية".

(٤) "الخانية" = "فتاوى قاضي خان"، فصل في رسم المفتي، ٢/١، لأبي المحاسن حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي الإمام فخر الدين قاضي خان (ت٥٩٢هـ).

("كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢).

زماننا من أصحابنا إذا استفتى في مسألة وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظّاهرة بلا خلاف بينهم، فإنّه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنّ الظّاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا، ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالفهم، ولا تقبل حجّته؛ لأنّهم عرفوا الأدلّة، وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضدّه. فإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبَيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلّة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاف عصرٍ وزمانٍ كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبَيه لتغيّر أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخّرين على ذلك. وفيما سوى ذلك قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) اهـ.

أقول ولوجه ربّنا الحمد: أتى بكلّ ما قصدناه، فاستثنى التعامل وما تغير فيه الحكم لتغيّر الأحوال فقد جمع الوجوه الستّة التي ذكرناها، ونصّ أنّ أهل النظر ليس لهم خلاف الإمام إذا وافقه أحد صاحبَيه فكيف إذا وافقاه!؟ ثم ما ذكر من القولَين فيما عداها لا خلفَ بينهما في المقلّد، فالأوّل بتقييد التخيير بالمجتهد أفاد أن لا خيارَ لغيره، والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير فهو للمقلد أمنع، فاتفق القولان على أنّ المقلّد لا يتخير، بل يتبع الإمام وهو المرام.

وفي (٧)"الفتاوى السراجية" و(٨)"النهر الفائق"، ثمّ (٩)"الهندية" و(١٠)"الحموي" وكثير من الكتب، واللفظ لـ"السراجية"[١]: (الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف، ثمّ محمد، ثمّ زفر[٢] والحسن ♣[٣])، ولفظ "النهر"[٤]: (ثمّ الحسن)[٥].

أقول: وهو حسن؛ فإنّ مكانة زُفر ممّا لا ينكر، لكن قال **ش**[٦]: (الواو هي المشهورة في الكتب) اهـ.

---

(١) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الإمام أبو الهذيل البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة (ت١٥٨هـ)، من تصانيفه: "مجرد" في الفروع.
("هدية العارفين"، ١/٣٧٣، "الأعلام"، ٣/٤٥، "الفوائد البهية"، صـ٩٩).

♣ هكذا نقل عنها في "شرح العقود" [صـ٢٦] وغيره، والحسن بالواو وهو مفاد "الدرّ"، لكن في نسختي "السراجية": ثمّ الحسن. والله تعالى أعلم ١٢ منه غفر له.

(٣) هو أبو عليّ حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الكوفيّ الحنفيّ (ت ٢٠٤هـ)، له من الكتب: "أدب القاضي"، "الأمالي" في الفروع، "كتاب المجرّد" لأبي حنيفة، "كتاب الخراج"، "كتاب الوصايا" وغير ذلك.
("هدية العارفين"، ١/٢٦٦، "الأعلام"، ٢/١٩١).

(٤) "النهر"، كتاب القضاء، ٣/٥٩٩.

(٥) "الدرّ"، كتاب القضاء، ١٦/٢٧٦.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": وعبارة "النهر". ملخصاً.

ومعنى الترتيب أي: إذا لم يجد قول الإمام.

ثمّ رأيت (١١) الشامي صرّح به في "شرح عقوده" حيث قال[١]: (إذا لم يوجد للإمام نصّ يقدّم قول أبي يوسف ثم محمد... إلخ، قال: والظاهر أنّ هذا في حقّ غير المجتهد، أمّا المفتي المجتهد فيتخيّر بما يترجّح عنده دليله) اهـ.

أقول: أي: إذا لم يجد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني وإن أدّى رأيه إلى قول الثالث كما كان لا يتخيّر اتفاقاً إذا كان مع الإمام صاحباه أو أحدهما.

والذي استظهره ظاهر.

ثم قالا: أعني: "السراجية" و"النهر"[٢]: (وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً) اهـ.

وفي (١٢)"التنوير" و(١٣)"الدرّ"[٣]: (يأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق) وهو الأصحّ، (١٤)"منية" و"سراجية". وصحّح في "الحاوي" اعتبار قوّة المدرك، والأوّل أضبط، (١٥)"نهر". (ولا يخيّر إلاّ إذا

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

(٢) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.
و"النهر"، كتاب القضاء، ٣/٥٩٩.

(٣) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب القضاء، ١٦/٢٧٦-٢٧٧، ملخصاً.

كان مجتهداً) اهـ.

وفي صدر (١٦)"**ط**"[١]: (ما ذكره المصنّف صحّحه في (١٧)"أدب المقال"[٢]) اهـ.

وفي (١٨)"البحر"[٣] كما مرّ[٤]: (قد صحّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام) اهـ.

وقال **ش**[٥]: (قوله: "وهو الأصحّ" مقابله ما يأتي عن "الحاوي"، وما في "جامع الفصولين"[٦]: من أنّه لو معه أحد صاحبَيه أخذ بقوله، وإن خالفاه قيل كذلك، وقيل: يخير، إلاّ فيما كان الاختلاف بحسب تغيّر الزمان كالحكم بظاهر العدالة، وفيها أجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة، فيختار قولهما) اهـ.

وفي صدر "الدرّ"[٧]: (الأصحّ كما في "السراجية" وغيرها: أنّه يفتي

---

(١) "ط"، خطبة الكتاب، ١/٤٨.

(٢) لم نطلع عليه في كتب التراجم.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٢- ٤٥٣.

(٤) انظر صـ٧٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": وهو الأصحّ.

(٦) "جامع الفصولين" للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة، الحنفي، (ت ٨٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٦، "الأعلام"، ٧/١٦٥).

(٧) "الدرّ"، المقدمة، ١/٢٣٠-٢٣٢، ملخّصاً.

بقول الإمام على الإطلاق، وصحّح في "الحاوي القدسي" قوّة المُدرك) اهـ.

قال **ط**[1]: (قوله: و"الأصحّ" مقابله قوله بعد: "وصحّح في "الحاوي") اهـ.

وقال **ش** بعد نقل عبارة "السراجية"[2]: (مقابل الأصحّ غير مذكور في كلام الشّارح فافهم) اهـ. يريد به التعريض على **ط**.

أقول: هاهنا أمور لا بدّ من التنبّه لها:

فأولاً: أقحم[3] "الدرّ" ذكر التصحيحَين قبل قول المصنّف[4]: "ولا يخير... إلخ"، فأوهم الإطلاق في الحكم الأوّل حتى قال[5] **ط**[6]: (قوله: صحّح في "الحاوي" مقابل الإطلاق الذي في المصنّف) اهـ مع أنّ صريح نصّ المصنّف تقييده بما إذا لم يكن مجتهداً.

وثانياً: ما صحّحه في "الحاوي" عين ما صحّحه في "السراجية" و"المنية" و"أدب المقال" وغيرها، وإنّما الفرق في التعبير، فهم قالوا: "الأصحّ أنّ المقلّد لا يتخيّر بل يتبع قول الإمام"، وهو قال: "الأصحّ أنّ المجتهد

---

(١) "ط"، خطبة الكتاب، رسم المفتي، ١/٤٩.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/٢٣١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ كما في "السراجية".

(٣) **فـ**: تطفل على "الدرّ المختار".

(٤) "الدرّ": كتاب القضاء، ١٦/٢٧٧.

(٥) **فـ**: معروضة على العلامة ط.

(٦) "ط"، كتاب القضاء، ٣/١٧٦.

يتخير"؛ لأنّ قوّة الدليل إنّما يعرفها هو، فيستحيل[1] أن يكون مقابل الأصحّ ما صحّحه في "الحاوي"، بل مقابله: التخيير مطلقاً إذا خالفاه معاً كما هو مفاد إطلاق "القيل المذكور"[2] في "السراجية".

والتقييد بقول الإمام مطلقاً وإن خالفاه معاً والمفتي مجتهد، كما هو مفاد إطلاق ما صدر[3] به فيها.

فلا وجهَ[4] لترجيح الأوّل عليه بأنّه أضبط.

وقد قال (١٩) ح (٢٠) ط (٢١) ش في التوفيق بين ما في "السراجية" و"الحاوي"[5]: (إنّ مَن كان له قوّة إدراك قوّة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك، وإلاّ فالترتيب) اهـ.

قال ش[6]: (يدلّ عليه قول "السراجية": "والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً") اهـ.

---

(١) فـ: معروضة عليه وعلى العلامة ش.

(٢) انظر صـ١٤١.

(٣) انظر صـ١٤١.

(٤) فـ: تطفل على "النهر" وعلى "الدر".

(٥) "ط"، خطبة الكتاب، رسم المفتي، ٤٩/١.

و"ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: المعوّل عليه قوة الدليل في الترجيح... إلخ، ٢٣٢/١، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك.

(٦) المرجع السابق.

أقول: فرق التعبير[1] لا يكون خلافاً حتى يوفّق، وبالجملة فتوهّمُ المقابلة بينهما أعجب، وأعجب[2] منه أنّ العلاّمة **ش** تنبّه له في صدر الكتاب[3] ثمّ وقع فيه في كتاب القضاء[4]!، فسبحان مَن لا ينسى.

وثالثاً[5]: كذلك لا يقابله ما في "جامع الفصولَين"[6] فإنّه عين ما في "الخانية"، وإنّما نقله عنها برمز **خ**، وفيه تقييد التخيير بالمجتهد، فالكلّ وردُوا مورداً واحداً، وإنّما ينشؤ التوهّم لاقتصار وقع في النقل عنه، (**٢٢**)فإنّ نصّه[7]: (لو مع **ح** رضي الله تعالى عنه أحد صاحبَيه يأخذ بقولهما، ولو خالف **ح** صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبَيه، وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لإجماع المتأخرين، وفيما عدا ذلك قيل: يخير المجتهد، وقيل: يأخذ بقول **ح** رضي الله تعالى عنه) اهـ. فانكشفت الشّبهة.

---

(١) **فـ**: معروضة على العلامة ح وعلى ط وعلى ش.

(٢) **فـ**: معروضة على ش.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: المعوّل عليه قوة الدليل في الترجيح... إلخ، ٢٣٣/١، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدرّ" ولا يخيّر إلاّ إذا كان مجتهداً.

(٥) **فـ**: معروضة عليه.

(٦) "جامع الفصولين" = جامع الفصولين على مذهب الإمام الأعظم"، الفصل الأوّل في القضاء وما يتّصل به من عزل قاض... إلخ، ١٢/١.

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الأوّل في القضاء وما يتّصل به ، ١٢/١.

ورابعاً: أهمّ من الكلّ[1] دفع ما أوهمه عبارة "الدرّ" مِن أنّ تصحيح "الحاوي": "اعتبار قوّة المُدرك" مطلق لاقتصاره من نصّه على فصلٍ واحد وليس كذلك، ففي (٢٣)"الحاوي القدسيّ"[2]: (متى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قولَه لا يتعدّى عنه إلاّ فيما مست إليه الضّرورة، وعُلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لَأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظّاهر[3] قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخيّر بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصحّ أنّ العبرة بقوّة الدليل) اهـ.

فهذا كما ترى عين ما في "الخانية" لا يخالفها في شيء، فقد ألزم اتّباع قول الإمام إذا وافقه صاحباه، وكذا إذا وافقه أحدهما، وإنّما جعل الأصحّ العبرة بقوّة الدّليل إذا خالفاه معاً لا مطلقاً كما أوهمه "الدرّ"، ومعلومٌ أنّ معرفة قوّة الدليل وضعفه خاصٌ بأهل النظر، فوافق تقديم "الخانية" تخيير المجتهد؛ لأنّه إنّما[4] يقدّم الأظهر الأشهر.

وقد علمتَ أن لا خلف، فاحفظ هذا كيلا تزلّ في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعة الأخيرة فقط "أنّ العبرة بقوة الدليل"، فتظنّ عمومه للصّور،

---

(١) **فـ**: تطفل على "الدرّ".

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٦.

(٣) **فـ**: المراد بالظّاهر في المواضع الأربعة ظاهر الرواية. ١٢ منه

(٤) **فـ**: ما قدم الإمام قاضي خان فهو الأظهر الأشهر.

قال[1]: (وأمّا إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد، حتى صار هو في جانب، وهما في جانب، فقيل: يترجح قوله أيضاً، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك، وقيل: يتخير المفتي. وقول "السراجية": "والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً" يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهداً، ومعنى تخييره أنّه ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام، وهذا الذي صحّحه في "الحاوي" أيضاً بقوله: "والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدّليل"؛ لأنّ اعتبار قوّة الدليل شأن المفتي المجتهد، فصار فيما إذا خالفه صاحباه ثلاثة أقوال: **الأوّل**: اتّباع قول الإمام بلا تخيير. **الثاني**: التخيير مطلقاً. **الثالث**: وهو الأصحّ التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضي خان[2] كما يأتي، والظّاهر أنّ هذا توفيق بين القولَين بحمل القول باتّباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد) اهـ.

ثمّ قال[3]: (وقد عُلم من هذا أنّه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٦- ٢٧.

(٢) هو أبو المحاسن حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الفقيه الحنفي الإمام فخر الدين المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ). من تصانيفه: "الفتاوى" و"الأمالي"، و"شرح أدب القضاء" للخصّاف، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح الجامع الكبير" ، وغير ذلك.
("الأعلام"، ٢/٢٢٤، "كشف الظنون"، ٢/١٢٢٧، "هدية العارفين"، ١/٢٨٠).

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

وافقه أحدهما، ولذا قال الإمام قاضي خان: "وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا") إلى آخر ما قدّمنا[1] عنها.

فقد اعترف رحمه الله تعالى بالصّواب في جميع تلك الأبواب غير أنّه استدرك على هذا الفصل الأخير بقوله[2]: (لكن قدّمنا أنّ ما نقل عن الإمام من قوله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق، ومقتضاه جواز اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه، ولهذا قال في "البحر" عن "التتارخانية"[3]: إذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب خيّر المفتي، وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلاّ إذا اصطلح المشايخ على القول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل، انتهى. و(**٢٥**) قال في رسالته المسمّاة "رفع الغشاء في[4] وقت العصر والعشاء"[5]:

---

(١) انظر صـ١٣٥-١٣٦.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

(٣) "التتارخانية" = "التاترخانية": لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٢٦٨، "ردّ المحتار"، ١/٢٢٢).

(٤) في "الرسائل الزينية" اسمها: رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء، وفي "هدية العارفين"، ١/٣٧٨ و"كشف الظنون"، ١/٩١٠: رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء.

(٥) "الرسائل الزينية"، الرسالة: رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء، صـ٢٨، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ).
("كشف الظنون"، ١/٩١٠، "الأعلام"، ٣/٦٤، "هدية العارفين"، ١/٣٧٨).

(لا يرجح قول صاحبَيه أو أحدهما على قوله إلاّ لموجِب، وهو إمّا ضعف دليل الإمام، وإمّا للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّه لو شاهد ما وقع في عصرهما لَوافَقَهما كعدم القضاء بظاهر العدالة)، "ويوافق" ذلك ما (٢٦) قاله العلاّمة المحقّق الشيخ قاسم في "تصحيحه"، فذكر ما قدّمنا[١] من كلامه في توضيح مرامه، وفيه[٢]: (إنّ الأخذ بقوله إلاّ في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام) اهـ. وهو محلّ استشهاده.

أقول[٣]: قد علمت أنّ كلام العلاّمة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعاً فضلاً عمّا إذا خالف أحدهم، وكذا[٤] كلام "التاترخانية" فإنّه إنّما استثنى ما أجمع فيه المرجّحون على خلاف الإمام ومن معه من صاحبَيه، ولا يوجد قطّ إلاّ في أحد الوجوه الستّة، وح لا يتقيد[٥] بوفاق أحد من الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى[٦]! إلى ذكر اختيار قول زفر[٧].

---

(١) انظر صـ١١٨-١١٩.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

(٣) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

(٤) **فـ**: معروضة عليه.

(٥) **فـ**: معروضة عليه.

(٦) **فـ**: معروضة عليه.

(٧) انظر صـ١٥٠.

أمّا حديثاً: "إذا صحّ الحديث"[١] و"ضعف الدليل"[٢] فشاملان ما يخالف الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألَا ترى! أنّ الإمام الطّحاوي[٣] خالفهم جميعاً في عدة مسائل، منها: تحريم الضب[٤]، والمحقق حيث أطلق في تحريم حليلة الأب والابن رضاعاً[٥]، فكيف يخصّ الكلام بما إذا وافقه أحدهما دون الآخر.

فان قلت: إذا وافقاه فلا خلاف عندنا أنّ المجتهد في مذهبهم لا يسعه مخالفتهم، فلأجل هذا الإجماع يخصّ الحديثان بما إذا خالفه أحدهما.

قلت: كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبَيه رضي الله تعالى عنهم كما اعترفتم[٦] به تصريحاً.

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) **فـ**: معروضة عليه.

(٣) هو الإمام أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الحنفي (ت٣٢١هـ). له: "أحكام القرآن"، "اختلاف العلماء"، "شرح الجامع الصغير والكبير" للشيباني في الفروع، "عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، "كتاب التأريخ"، "المختصر" في الفروع، "المشكاة"، "معاني الآثار"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥٨/١، "الأعلام"، ٢٠٦/١، "الفوائد البهية"، صـ٤١-٤٣).

(٤) انظر "شرح معاني الآثار"، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل الضباب، ٥٠٧/٣.

(٥) انظر "الفتح"، كتاب الرّضاع، ٣١٢/٣.

(٦) انظر صـ١٣٤.

فالأوجه عندي أنّ معنى نهي المجتهد عنه نهي المقلّد أن يتبعه فيه نهياً وفاقياً بخلاف ما إذا خالفاه؛ فإنّ فيه قيلاً: إنّ التخيير عامّ كما سبق[1]؛ فلأن يتبع مرجِّحاً رجّح قولهما أولى، وربّما يلمح إليه قول المحقّق حيث أطلق في مسألة الجهر بالتأمين[2]: (لو كان إليّ في هذا شيء لوفقت بأنّ رواية الخفض يراد بها: عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله... إلخ)، فلم يمتنع عن إبداء ما عنّ له، وعلم أنّه لا يُتّبع عليه فقال: (لو كان إليّ شيء)، والله تعالى أعلم.

ومجيء النهي على هذا الأسلوب[3] غير مستنكر أن يتوجّه إلى أحد والمقصود به غيره، قال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَّا يُؤْمِنُ بِهَا﴾[طه: ١٦] وقال عزّوجلّ: ﴿وَّلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِيْنَ لَا يُوْقِنُوْنَ﴾[الروم: ٦٠] أي: لا تقبل صدّه ولا تنفعل باستخفافهم، والله تعالى أعلم هذا.

وفي (**٢٧**)كتاب "التجنيس والمزيد" للإمام الأجلّ صاحب "الهداية"[4]، ثمّ "**ط**" من أوقات الصلاة[5]: (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كلّ حال) اهـ.

---

(١) انظر صـ١٤٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث آمين بالجهر أو بالخفاء، ٢٥٧/١.

(٣) **فـ**: قد ينهى زيد والمقصود نهي غيره.

(٤) "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٩٣هـ).
("هدية العارفين"، ٧٠٢/١، و"كشف الظنون"، ٣٥٢/١، "الأعلام"، ٢٦٦/٤).

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

وفي "**ط**" منها[1]: (قد تعقّب (**٢٨**)نوح أفندي[2] ما ذكر في "الدرر"[3] من أنّ الفتوى على قولهما (أي: في الشفق)، بأنّه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنّه لا يرجّح قولهما على قوله إلاّ بموجب من ضعف دليل، أو ضرورة، أو تعامل، أو اختلاف زمان) اهـ.

ومرّ[4] (**٢٩**)ردّ المحقّقُ حيث أطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه وأنّه قال[5]: (لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله) اهـ.

وقد نقله (**٣٠**)**ش**[6] وأقرّه (**٣١**)كـ "البحر".

أقول: ولم يستثنِ ما سواه لما علمت أنّ ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه، فمن استثناها[7] كـ: الخانية، والتصحيح، وجامع الفصولَين،

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، اختلاف في وقت المغرب، ١/١٧٥.

(٢) هو نوح بن مصطفى الروميّ، القُونَويّ، الحنفيّ، نزيل "مصر"، فقيه، متصوّف، (ت١٠٧٠هـ)، وكان مفتي "قونية"، سكن "القاهرة". من كتبه: "نتائج النظر في حواشي الدرر" لملا خسرو، "الدرّ المنظّم في مناقب الإمام الأعظم"، "رفع الظنون عن حقيقة الطاعون"، "الفوائد السنية في المسائل الدينية" وغير ذالك.
("الأعلام"، ٨/٥١، "كشف الظنون"، ٢/١١٩٩، "هدية العارفين"، ٢/٤٩٨).

(٣) "الدرر" = "درر الحكّام في شرح غرر الأحكام": كلاهما لمنلا خسرو، (ت٨٨٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(٤) انظر صـ١٠٤-١٢٠.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٢-٤٥٣.

(٦) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فكان كل يأخذ برواية عنه.

(٧) **فـ**: توفيق نفيس من المصنّف بين عبارات الأئمة في تقديم قول الإمام المختلفة ظاهراً.

والبحر، والخير، ورفع الغشاء، ونوح، وغيرهم نَظَر إلى الصّورة، ومن تَرَك نَظَر إلى المعنى، فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقّق فنظره إلى المجتهد، وإن لم يستثنِ شيئاً كالإمام صاحب "الهداية"[1] والإمام الأقدم عبد الله بن المبارك فقوله ماشٍ على إرساله في حقّ المقلّد.

فظهر -ولله الحمد- أنّ الكلّ إنّما يرمون عن قوس واحدة ويرومون جميعاً أنّ المقلّد ليس له إلاّ اتّباع الإمام في قوله الصّوري إن لم يخالفه قولُه الضروري وإلاّ ففي الضّروري.

وفي (**٣٢**)"شرح العقود"[2]: (رأيت في (**٣٣**)بعض كتب المتأخّرين نقلاً عن (**٣٤**)"إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لقاضي القضاة شمس الدين الحريري[3] أحد شرّاح "الهداية" أنّ (**٣٥**)صدر الدين.....

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت٥٩٣هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدي"، "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، "فرائض العثماني"، "كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدى"، "الهداية لشرح البداية"، "مختارات مجموع النوازل"، "مناسك الحجّ"، "نشر المذاهب" وغير ذالك.

("هدية العارفين"، ٧٠٢/١، "كشف الظنون"، ٢٠٣١/٢، "الأعلام"، ٢٦٦/٤).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٣٦/١.

(٣) هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، الحريري، الحنفي، شمس الدين، فقيه. توفي وهو قاض على مصر، (ت٧٢٨هـ). من آثاره: "شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي.

("معجم المؤلفين"، ٤٨١/٣).

سليمان[1] قال: إنّ هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول (**٣٦**) غيره من مشايخنا وبه أقول) اهـ.

وتقدّم[2] قول (**٣٧**)"الخيرية" ثمّ (**٣٨**) **ش**[3]: (المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يُعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم إلاّ لضرورة وإن صرّح المشايخ أنّ الفتوى على قولهما) اهـ.

وأيضاً قول (**٣٩**)"البحر" ثمّ (**٤٠**) **ش**[4]: (يجب الإفتاء بقول الإمام وإن لم يعلم من أين قال) اهـ.

وفي (**٤١**)"ردّ المحتار"[5]: (قد قال في (**٤٢**)"البحر": لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما، أو قول أحدهما إلاّ لضرورة من ضعف دليل أو تعامل

---

(١) هو سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع ابن أبي العز، صدر الدين الأذرعي، شيخ الحنفية في زمانه وعالمهم. (ت٦٧٧هـ)، من تصانيفه: "الزيادات" في الفروع، "مناسك الحج"، "الوجيز الجامع لمسائل الجامع" في الفقه.
("الأعلام"، ٣/١٣٧-١٣٨، "هدية العارفين"، ١/٤٠٠).

(٢) انظر صـ١٠٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره. ملتقطاً.

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٢، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٤٩٠-٤٩١، تحت قول "الدرّ": وهو نصّ في الباب.

بخلافه كالمزارعة وإن صرّح المشايخ بأنّ الفتوى على قولهما) اهـ. وهكذا أقرّه في (٤٣)"منحة الخالق"[١].

و(٤٤)فيه مِن النكاح قبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه أو منها ببيّنة الزور وقضاء القاضي بها عند قول "الدرّ"[٢]: (تحلّ له خلافاً لهما، وفي "الشرنبلالية"[٣] عن "المواهب"[٤]: وبقولهما يفتى)، ما نصّه[٥]: (قال الكمال[٦]: قول الإمام أوجه، قلت: وحيث كان الأوجه فلا يعدل عنه لما تقرّر أنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضرورة، أو ضعف دليله كما أوضحناه في "رسم المفتي" و"شرحها") اهـ.

---

(١) انظر "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٧.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/١٧٤-١٧٥، ملتقطاً.

(٣) "الشرنبلالية" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام": وهي حاشية لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، على "درر الحكام شرح غرر الأحكام" لمنلا خسرو.

("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩-١٢٠٠، و"معجم المؤلّفين"، ١/٥٧٥).

(٤) أي: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي ثم القاهري برهان الدين الحنفي (ت٩٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٩٥، "هدية العارفين"، ١/٢٥).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٧٥-١٧٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما يفتى. ملتقطاً.

(٦) أي: صاحب "فتح القدير".

و(٤٥)فيه من هبة المشاع[١]: (حيث علمت أنّه ظاهر الرواية، ونصّ عليه محمد، ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنّه الذي عليه العمل وإن صرّح بأنّ المفتى به خلافه) اهـ.

هذه نصوص العلماء رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم، وهي كما ترى كلّها موافقة لما في "البحر"، ولم يتعقّبه فيما علمتُ إلاّ عالمان متأخّران، كلّ منهما عاب وآب، وأنكر وأقرّ، وفارق ورافق، وخالف ووافق، وهما العلاّمة خير الرملي والسيد الشامي رحمهما الله تعالى، ولا عبرة بقولٍ مضطرب.

وقد علمت أن لا نزاع في سبع صور، إنّما ورد خلاف ضعيف في الثامن، وهي ما إذا خالفه صاحباه متوافقَين على قول واحد ولم يتفق المرجّحون على ترجيح شيء منهما، فعند ذاك جاء قِيْلٌ ضعيف مجهول القائل بل مشكوك الثبوت: "إنّ المقلّد يتبع ما شاء منهما"، والصحيح المشهور المعتمد المنصور: إنّه لا يتبع إلاّ قول الإمام.

والقولان كما ترى مطلقان مرسلان لا نظر في شيء منهما لترجيح أو عدمه، لكنّ المحقق الشامي اختار[٢] لنفسه مسلكاً جديداً لا أعلم له فيه سنداً سديداً وهو إنّ المقلّد لا له التخيير ولا عليه التقييد بتقليد الإمام بل عليه أن يتبع المرجّحين.

قال في صدر "ردّ المحتار"[٣]: (قول "السّراجية": "الأوّل أصحّ إذا لم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٧٧/٨، (دار المعرفة).

(٢) انظر العبارات الآتية من "ردّ المحتار".

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٢/١، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "الحاوي... إلخ.

يكن المفتي مجتهداً" صريحٌ في أنّ المجتهد- يعني: مَن كان أهلاً للنظر في الدليل- يتّبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلاّ اتّبع الترتيب السابق، وعن هذا تراهم قد يرجّحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجّحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة، فنتبع ما رجّحوه؛ لأنّهم أهل النظر في الدليل) اهـ.

وقال في قضائه[1]: (لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور إلاّ إذا كان له ملكةٌ يقتدر بها على الاطّلاع على قوّة المدرك، وبهذا رجع القول الأوّل إلى ما في "الحاوي" من أنّ العبرة في المفتي المجتهد لقوّة المدرك، نعم فيه زيادة تفصيلٍ سكت عنه "الحاوي"، فقد اتفق القولان على أنّ الأصحّ هو إنّ المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب التّرجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق بل عليه النظر في الدليل، وترجيح ما رجح عنده دليله، ونحن نتّبع ما رجّحوه واعتمدوه كما لو أفتوا في حياتهم كما حقّقه الشّارح في أوّل الكتاب[2] نقلاً عن العلاّمة قاسم، ويأتي[3] قريباً عن "الملتقط"[4]: أنّه إن لم يكن مجتهداً فعليه تقليدهم واتّباع رأيهم، فإذا قضى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/٢٧٧-٢٧٨، تحت قول "الدر": ولا يخيّر إلاّ إذا كان مجتهداً.

(٢) انظر "الدرّ"، ١/٢٥٦.

(٣) انظر "الدرّ"، ١٦/٢٨٠.

(٤) انظر "الملتقط" = "مآل الفتاوى": للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمّد بن يوسف الحسني المدني السمرقندي (ت٥٥٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٤، ١٨١٣، "الأعلام"، ٧/١٤٩).

بخلافه لا ينفذ حكمه، وفي "فتاوى ابن الشلبيّ": لا يعدل عن قول الإمام إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره، وبهذا سقط ما بحثه في "البحر"[1]: من أنّ علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه) اهـ.

أقول أولاً[2]: هذا كما ترى قولٌ مستحدثٌ.

وثانياً[3]: زاد إحداثاً باتّباع الترجيح المخالف لإجماع أئمّتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، وقد سمعت صرائح النصوص على خلافه، نعم! نتّبع القول الضّروري حيث كان وجد مع ترجيح أو لا، بل ولو وجد الترجيح بخلافه كما علمت، فليس الاتّباع فيه للترجيح بل لقول الإمام.

وثالثاً: فيه ذهولٌ[4] عن محل النّزاع كما علمت تحريره، بل فوق ذلك؛ لأنّ[5] ما خالف فيه صاحباه ينقسم الآن إلى ستّة أقسام، إمّا يتفق المرجّحون على ترجيح قوله، أو قولهما، أو يكون أرجح الترجيحَين لكثرة المرجّحِين، أو قوّة لفظ الترجيح له أو لهما، أو يتساويان فيه، أو في عدمه، ولا يستأهِل لخلاف السيّد إلاّ الرابع أن يكون أرجح الترجيحَين لهما، فإذن هو عاشر عشرة، وقد تعدّى إلى ما هو أعمّ من المقسم أيضاً وهو اتّباع الترجيح سواء خالفه صاحباه أو أحدهما أو لا أحدٌ.

---

(١) انظر "البحر"، كتاب القضاء، ٦/٤٥٣.

(٢) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

(٣) **فـ**: معروضة عليه.

(٤) **فـ**: معروضة عليه.

(٥) **فـ**: معروضة عليه.

ورابعاً: إن كان لهذا القول المحدث أثر في الزُبر كان قول التقييد بتقليد الإمام مرجّحاً عليه وواجب الاتباع بوجوه:

الأوّل[1]: أنّه قول صاحب الإمام الأعظم، بحر العلم، إمام الفقهاء والمحدّثين والأولياء، سيّدنا عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته العظيمة في الدين والدنيا والآخرة، فقد قال في "الحاوي القدسي" ونقلتموه أنتم في "شرح العقود"[2]: (متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثمّ بظاهر قول محمد، ثمّ بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر مَن كان من كبار الأصحاب) اهـ.

الثاني[3]: عليه الجمهور، والعمل بما عليه الأكثر كما صرّحتم به في "ردّ المحتار"[4] و"العقود الدرّية"[5]، وأكثرنا النصوص عليه في "فتاوانا" وفي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"[6].

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٦/١.

(٣) **فـ**: معروضة عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٠/١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ كما في "السراجية".

(٥) "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، مسائل وفوائد شتىّ من الحظر والإباحة، ٣٦٩/٢-٣٧٠: للسيد محمد أمين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ١١٣/٢، "هدية العارفين"، ٣٦٧/٢).

(٦) "فصل القضاء في رسم الإفتاء": للشيخ الإمام أحمد رضا القادري الحنفي (ت١٣٤٠هـ)، هذه الرسالة غير مطبوعة. ("حياة أعلى حضرة"، ٦٩/٢).

الثالث[1]: هو الذي تورادت عليه التصحيحات، واتفقت عليه الترجيحات، فإن وجب اتّباعها وجب القول بوجوب تقليد الإمام وإن خالفاه مطلقاً، وإن لم يجب سقط البحث رأساً، فإنّما كان النّزاع في وجوب اتّباع الترجيحات، فظهر أنّ نفس النزاع يهدم النزاع، وأيّ شيء أعجب منه؟!.

وخامساً: السيّد المحقق من الذين زعموا أنّ العامي لا مذهب له، وأنّ له أن يقلّد مَن شاء فيما شاء، وقد قال في قضاء "المنحة" في نفس هذا المبحث[2]: (نعم! ما ذكره المؤلّف يظهر بناءً على القول بأنّ مَن التزم مذهب الإمام لا يحلّ له تقليد غيره في غير ما عمل به، وقد علمت ما قدّمناه عن "التحرير"[3] أنّه خلاف المختار) اهـ.

أقول: وهذا وإن كان قيلاً باطلاً مغسولاً قد صرّح ببطلانه كبارُ الأئمة الناصحين، وصنّف في إبطاله زُبُرٌ في الأوّلين والآخرين، وقد حدثت منه فتنةٌ عظيمةٌ في الدين من جهة الوهابية الغير المقلّدين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

ولعمرى! هؤلاء المبيحون من العلماء غفر الله تعالى لنا بهم إن

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/٤٥٣.

(٣) "التحرير" في الأصول: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمَام الحنفي السِّيواسي (ت٨٦١هـ).

("كشف الظنون "، ١/٣٥٨، "الأعلام"، ٦/٢٥٥).

سبرتَهم واختبرتَهم لَوجدت قلوبهم[1] آبيةً عمّا يقولون، وصَنِيعهم شاهداً أنّهم لا يحبّونه ولا يريدون، ولا يجتبونه بل يجتنبون[2] ويقولون في مسائل: هذه تعلم وتكتم كيلا يتجاسر الجهّال على هدم المذهب، ثم طول أعمارهم يتمذهبون لإمامهم ولا يخرجون عن المذهب في أفعالهم وأقوالهم ويصرفون العمر في الانتصار له والذبّ عنه، وهذا "فتح القدير" لصاحب "التحرير" ما صُنّف إلاّ جدلاً، وكذلك في مذهبنا والمذاهب الثلاثة الباقية دفاتر ضخام في هذا المرام، فلو لا التمذهب لإمام بعينه لازماً وكان يسوغ أن يتبع مَن شاء ما شاء لَكان هذا كلّه أضاعةَ عمر في فضول واشتغالاً بما لا يعني، وقد أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة وأهلها هم الأئمة بل المناظرة في الفروع وذبّ كلّ ذاهب عمّا ذهب إليه جارية من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بدون نكير، فإذن يكون الإجماع العملي على الاهتمام بما لا يعني واستحسان الاشتغال بالفضول، وأيّ شناعةٍ أشنع منه؟!، لكن سلِ السيّد إذا لم يجب التقيّد بالمذهب، وجاز الخروج عنه بالكلية، فمَن ذا الذي أوجب اتباع مرجّحين في مذهب معيّن رجّحوا أحد قولَين فيه؟!

---

(١) **أقول**: والوجه فيه أنّ للشيء حكماً في نفسه مع قطع النظر عن الخارج، وحكماً بالنظر إلى ما يعرضه عن خارج، فالأوّل هو البحث والثاني عليه العمل لوجوب التحرّز عن المفاسد وإن لم يكن انبعاثها عن نفس ذات الشيء كما لا يخفى. اهـ ١٢ منه غفر له.

(٢) هكذا يبدو لنا ولكنّ العبارة في نسخ "الفتاوى الرضوية": (ولا يجتنبونه بل يحتنبون).

هذا إذا اتّفقوا، فكيف وقد اختلفوا؟! وفي أحد الجانبَين الإمام الأعظم المجتهد المطلق الذي لم يلحق غباره ولم يبلغ مجموعهم عشر فضله ولا معشاره...؟ هل هذا إلاّ جمعاً بين الضبّ والنون؛ إذ حاصله أنّ الإمام وأصحابه وأصحاب الترجيح في مذهبه إذا أجمعوا كلّهم أجمعون على قولٍ لم يجب على المقلّدين الأخذ به، بل يأخذون به أو بما تهوي أنفسهم من قيلاتٍ خارجة عن المذهب، لكن إذا قال الإمام قولاً وخالفه صاحباه، ورجّح مرجّحون كلاًّ من القولَين، وكان الترجيح في جانب الصاحبَين أكثر ذاهباً أو آكد لفظاً، فح يجب تقليد هؤلاء ويمتنع تقليد الإمام ومَن معه، بل[1] إن أجمع الإمام وصاحباه على شيء، ورجّح ناسٌ من هؤلاء المتأخرين قيلاً مخالفاً لإجماعهم وجب ترك تقليد الأئمة إلى تقليد هؤلاء وأتباعهم، هذا هو الباطل المبين لا دليلَ عليه أصلاً من الشرع المتين، والحمد لله رب العالمين.

وبه ظهر أنّ قول "البحر"[2] وإن كان مبنيّاً على ذلك الحق المنصور المعتمد المختار المأخوذ به قولاً عند الأئمة الكبار، وفعلاً عندهم وعند هؤلاء المنازعين الأخيار، لكن[3] ما زعم السيّد لا يبتنى عليه ولا على ما زعم أنّه المختار، بل يخالفهما جميعاً بالإعلان والجهار، والحجّة لله العزيز الغفار والصلاة والسلام على سيّد الأبرار وآله الأطهار وصحبه الكبار وعلينا معهم في دار القرار، آمين.

---

(١) **فـ**: معروضة عليه.

(٢) انظر صـ١٦٠-١٦١.

(٣) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

وإنّما هو في ما إذا خالفاه معاً، وبأمثال[1] ما وقع هاهنا في نقل **ش** كلامَ "جامع الفصولين"، ونقل "الدرّ" كلامَ "الحاوي" وما وقع فيهما من الاقتصار المخلّ يتعين أنّه ينبغي مراجعة المنقول عنه إذا وجد، فربّما ظهر شيء لا يظهر مما نقل وإن كانت النَقَلَةُ ثقات معتمدين، فاحفظ.

وقد قال في (**٢٤**)"شرح العقود" بعد نقله ما في "الحاوي"[2]: ("الحاصل": أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلاّ لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد[3] كلٌّ منها بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد فالظّاهر ترجيح قوله أيضاً).

أقول: وهذه نفيسة أفادها، وكم له من فوائد أجادها، والأمر كما قال لقول "الخانية"[4]: (يأخذ بقول صاحبَيه)، وقولها[5]: (يختار قولهما)، وقول "السراجية"[6] وغيرها[7]: (وصاحباه في جانب).

---

(١) **فـ**: ليجتنب النقل بالواسطة مهما أمكن.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٦/١.

(٣) **فـ**: الترجيح لقول الإمام أي: بلا خلاف إذا خالفا وتخالفا.

(٤) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، ٢/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على جواب، صـ١٥٧.

(٧) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٠/١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ كما في "السراجية". و"الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الأوّل، ٣٠٦/٣.

قوله: قول "السراجية" صريح أنّ المجتهد يتبع ما كان أقوى، وإلاّ اتّبع الترتيب فنتبع ما رجّحوه(١):

أقول: رحمك الله، قولك(٢): "فنتبع ما رجّحوه" إن كان داخلاً في ما ذكرتَ من مفاد "السراجية" فتوجيه القول بضدّه وردّه، فإنّ "السراجية" توجب على غير المجتهد اتّباع الترتيب لا الترجيح، وإن كان زيادةً من عندكم فمخالف للمنصوص، وتفريعٌ للشيء على ما هو تقريع له، فإنّك إن كنت أهل النظر فعليك بالنظر المصيب، أو لا، فعليك بالترتيب فمن أين هذا الثالث الغريب...؟!.

قوله: لا يجوز له مخالفة الترتيب إلاّ إذا كان له ملكةٌ فعليه ترجيح ما رجّح عنده، ونحن نتبع ما رجّحوه(٣):

أقول: رحمك الله(٤)، هذا كذلك، فحاصل كلامهم جميعاً ما ذكرتَ إلى قولك: "ونحن"، أمّا هذا فردّ عليه وخروج عنه، فإنّ مَن لا ملكةَ له لا يجوز له عندهم مخالفة الترتيب، وأنتم أوجبتموه عليه إدارة له مع الترجيح.

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: المعوّل عليه قوة الدليل في الترجيح... إلخ، ٢٣٢/١، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك. ملخّصاً.

(٢) **فـ:** معروضة عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدرّ": ولا يخيّر إلاّ إذا كان مجتهداً، ملخصاً.

(٤) **فـ:** معروضة على العلامة ش.

قوله: كما حقّقه الشّارح عن العلاّمة قاسم[1]:

أقول: علمت[2] أن لا موافقةَ فيه لما لدَيه، ولا فيه ميلٌ إليه.

قوله: ويأتي عن "الملتقط"[3]:

أقول أوّلاً[4]: حاصل ما فيه أنّ القاضي المجتهد يقضي برأي نفسه، والمقلّد برأي المجتهدين، وليس له أن يخالفهم، وأين فيه أنّ الذين يفتونه إن كانوا من مجتهدي مذهب إمامِه فاختلفوا في الإفتاء بقوله، وجب عليه أن يأخذ بقول الذين خالفوا إمامه وإمامهم إن كانوا أكثر أو لفظهم آكد إنّما النزاع في هذا.

وثانياً: المنع[5] من أن نخالفهم بآرائنا؛ إذ لا رأي لنا، ونحن لا نخالفهم بآرائنا بل برأي إمامهم وإمامنا، وقد قال في "الملتقط"[6] في تلك العبارة في القاضي المجتهد[7]: (قضى بما رآه صواباً لا بغيره، إلاّ أن يكون غيره أقوى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدرّ": ولا يخيّر... إلخ. ملخصاً.

(٢) **فـ:** معروضة على العلامة ش.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدرّ": ولا يخيّر إلاّ إذا كان مجتهداً، ملخصاً.

(٤) **فـ:** معروضة عليه.

(٥) **فـ:** معروضة عليه.

(٦) **فـ:** معروضة عليه.

(٧) "الملتقط"، كتاب أدب القاضي، صـ٣٦٧.

في الفقه ووجوه الاجتهاد، فيجوز ترك رأيه برأيه) اهـ. فإذا جاز للمجتهد أن يترك رأيه برأي مَن هو أقوى منه مع أنّه مأمور باتّباع رأيه وليس له تقليد غيره، فإنّ ترْكَنا آراء هؤلاء المفتين لرأي إمامنا وإمامهم الأعظم- الذي هو أقوى من مجموعهم في الفقه ووجوه الاجتهاد بل فضله عليهم كفضلهم علينا أو هو أعظم- الأولى بالجواز وأجدر.

قوله: سقط ما بحثه في "البحر"[1]:

أقول: سبحان الله[2]! هو الحكم المأثور، ومعتمد الجمهور، والمصحّح المنصور، فكيف يصحّ تسميته بحث "البحر" هذا.

وأقول: يظهر لي في توجيه[3] كلامه رحمه الله تعالى أنّ مراده إذا اتفق المرجّحون على ترجيح قول غيره رضي الله تعالى عنه ذكره ردّاً لما فهم من إطلاق قول "البحر": "وإن أفتى المشايخ بخلافه"، فإنّه بظاهره يشمل ما إذا أجمع المشايخ على ترجيح قول غيره، والدليل على هذه العناية في كلام **ش** أنّه إنّما تمسّك باتّباع المرجّحين وأنّهم أعلم وأنّهم سبروا الدلائل فحكموا بترجيحه ولم يلمّ في شيء من الكلام إلى صورة اختلاف الترجيح فضلاً عن أرجحيّة أحد الترجيحَين، ولو كان مراده ذلك لم يقتصر على اتّباع

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/٢٧٨، تحت قول "الدرّ": ولا يخيّر إلاّ إذا كان مجتهداً، ملخصاً.

(٢) **فـ**: معروضة عليه.

(٣) **فـ**: السعي الجميل في توجيه كلام العلامة الشامي رحمه الله تعالى عليه.

المرجّحين، فإنّه حاصل ح في كلا الجانبَين، بل ذكر اتّباع أرجح الترجيحَين، ويؤيّده أيضاً ما قدّمنا في السابعة[1] من قوله رحمه الله تعالى[2]: (لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام) اهـ.

وهذا وإن كان ظاهره فيما استوى الترجيحان لكن ما ذكره مترقياً عليه عن "الخيرية" و"البحر" يعيّن أنّ الحكم أعمّ، ويؤيّده أيضاً ما جعل آخر الكلام محصل جميع كلام "الدرّ" في المرام؛ إذ قال[3]: (قوله: "فليحفظ"، أي: جميع ما ذكرناه، وحاصله: أنّ الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً، وإلاّ فإمّا أن يصحّح المشايخ أحد القولَين فيه، أو كلاّ منهما أو لا، ولا، ففي الثالث: يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف... إلخ أو قوّة الدليل ومرّ التوفيق، وفي الأوّل: إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خيّر المفتي وإلاّ فلا، بل يفتى بالمصحّح فقط، وهذا ما نقله عن "الرسالة"[4].

---

(١) انظر صـ١٠٤-١٠٥.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ٢٣٥/١، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤١/١-٢٤٢، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٤) هي "آداب المفتي"، كما نص عليه ح، واسمها "أدب المفتي والمستفتي": للعلامة أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصّلاح الشهرزوري الشافعي (ت٦٤٣هـ)، وينقل عنه ابن عابدين في رسالته "رسم المفتي". ("ردّ المحتار"، ٢٤٢/١، "كشف الظنون"، ٤٨/١، الأعلام"، ٢٠٧/٤).

وفي الثاني: إمّا أن يكون أحدهما[1] بأفعل التفضيل أو لا، ففي الأوّل قيل: يفتى بالأصحّ، وهو المنقول عن "الخيرية"، وقيل: بالصحيح، وهو المنقول عن "شرح المنية"، وفي الثاني: يخيّر المفتي، وهو المنقول عن وقف "البحر" و"الرسالة"، أفاده "ح"[2]) اهـ.

فما ذكره في الثالث عين مرادنا، وكذا ما ذكره في الأوّل، أمّا استثناء ما إذا كان التصحيح بأفعل، فأقول: يخالف[3] نفسه ولا يخالفنا، فإنّ الترجيح إذا لم يوجد إلاّ في جانب واحد كما جعله محمل "الرسالة" ومع ذلك خيّر المفتي لم يكن عليه اتّباع ما رجّحوه، والتأويل بأنّ "أفعل" أفاد أنّ الرواية المخالفة صحيحة أيضاً كما قالاه هما و**ط**[4].

فأقول أوّلاً: هذا مسلّم[5] إذا قُوبل الأصحّ بالصحيح، أمّا إذا ذكروا قولَين، وقالوا في أحدهما وحده أنّه الأصحّ، ولم يُلِمُّوا ببيان قوّة ما في الآخر

---

(١) **عـ: أقول فـ**: يشمل ما إذا كان كلاهما به، ولا يتأتّى فيه الخلاف المذكور فكان ينبغي أن يقول أحدهما وحده ليشمل قوله: أو لا ما إذا كان بأفعل. ١٢ منه غفر له

فـ: معروضة على العلامة ش.

(٢) "ح" = حاشية الحلبي المسمّاة "تحفة الأخيار على الدرّ المختار": لبرهان الدين أبي الصفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي، (ت١١٩٠هـ). ("إيضاح المكنون"، ١/٢٤٠).

(٣) **فـ**: معروضة عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٤١، و"ط"، خطبة الكتاب، ١/٤٩.

(٥) **فـ**: معروضة عليه وعلى العلامتين ح وط.

أصلاً فلا يفهم منه إلاّ أنّ الأوّل هو الراجح المنصور، ولا ينقدح في ذهن أحد أنّهم يريدون به تصحيح كلا القولَين وأنّ للأوّل مزية ما على الآخر، فـ"أفعل" هاهنا من باب "أهل الجنة خير مستقرّاً وأحسن مقيلاً"، ولو سبرت كلماتهم(١) لوجدتهم يقولون: هذا أحوط، وهذا أرفق، مع أنّ الآخر لا رفقَ فيه ولا احتياط، وهذا بديهي عند من خدم كلامهم.

ولذا(٢) قال في "الخيرية" من الطّلاق(٣): (أنت على علمٍ بأنّه بعد التنصيص على أصحيّته لا يعدل عنه إلى غيره) اهـ. بل قال في صلحها في مسألةٍ قالوا فيها(٤): (لقائلٍ أن يقول: "تجوز" وهو الأصحّ، ولقائلٍ أن يقول: "لا"، ما نصّه: حيث ثبت الأصحّ لا يعدل عنه) اهـ.

وهذا مفاد(٥) متنه "العقود" وإن مال في "شرحه" إلى ما هنا فإنّه قال(٦):

وحيثما وجدت قولَين وقد ... صحّح واحد، فذاك المعتمد

بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه، ... والأظهر، المختار، ذا والأوجه.

---

(١) فـ: ربّما لا يكون أفعل في قول الفقهاء هذا أصح أحوط أرفق أوفق وأمثاله من باب التفضيل.

(٢) فـ: إذا ثبت الأصح لا يعدل عنه أي: إذا لم يوجد الأقوى منه.

(٣) "الخيرية"، كتاب الطلاق، مطلب: علّق طلاقها على عدم إيفائها... إلخ، ١/٣٩.

(٤) "الخيرية"، كتاب الصلح، ٢/١٠٤، ملخصاً.

(٥) فـ: معروضة على العلامة ش.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٣٧.

فقد حكم بقصر الاعتماد على ما قيل فيه: "أفعل"، ولم يصحح خلافه، ولما قال في "الدر" فيمن نسي التسليم عن يساره[1]: (أتى به مالم يستدبر القبلة في الأصحّ).

وكان في "القنية"[2]: أنّه الصحيح، قال[3] **ش**[4]: (عبّر الشارح بالأصحّ بدل الصحيح، والخطب فيه سهلٌ) اهـ.

وكيف يكون سهلاً[5] وهما عندكم على طرفَي نقيضٍ؟! فإنّ الصحيح كان يفيد أنّ خلافه فاسد، وأفاد الأصحّ عندكم أنّه صحيح، فقد جعل الفاسد صحيحاً.

وثانياً: قد قلتم[6]: علينا اتّباع ما رجّحوه، وليس بيان قوّة للشيء في نفسه ترجيحاً له؛ إذ لا بدّ للترجيح من مرجَّحٍ ومرجَّح عليه، فالمعنى قطعاً ما فضّلوه على غيره، فلا شكّ أنّهم إذا قالوا لأحد قولَين: "أنّه الأصح" وسكتوا عن الآخَر فقد فضّلوه ورجّحوه على الآخَر فوجب اتّباعه عندكم وسقط التخيير.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) "القنية"، كتاب الصلاة، باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها، صـ٦٠.

(٣) **فـ**: الصحيح والأصحّ متقاربان والخطب فيه سهل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة... إلخ، ٣/٤٠٩، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٥) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

(٦) **فـ**: معروضة على العلامة ش.

فالوجه عندي حمل كلام "الرسالة" على ما إذا ذيّلت أحدهما بـ"أفعل" والأخرى بغيره، فيكون ثالث ما في المسألة عن "الخيرية" و"الغنية" من اختيار الأصحّ أو الصحيح وهو التخيير، وهذا أولى من حمله على ما لا يقبل.

لا سيّما! و"الرسالة" مجهولة لا تدرى هي ولا مؤلّفها، والنقل[1] عن المجهول لا يعتمد وإن كان الناقل[2] من المعتمدين كما أفصح به **ش** في مواضع من كتبه، وبيّناها في "فصل القضاء".

وبالجملة فالثنيا تخالف ما قرّره، أمّا أنّها لا تخالفنا؛ فلأنّ[3] مفادها إذ ذاك التخيير وهو حاصل ما في شقّي الثاني؛ لأنّه لمّا وقع في شقّه الأوّل الخلاف من دون ترجيح آلَ إلى التخيير، والتخيير مقيّد بقيود قد ذكرها من قبل، وذكرها هنا بقوله[4]: (ولا تنس ما قدّمناه من قيود التخيير) اهـ، من أعظمها أن لا يكون أحدهما قول الإمام، فإذا كان فلا تخييرَ كما أسلفنا آنفاً نقله.

وقد قال في "شرح عقوده"[5]: (إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم

---

(١) **فـ**: لا يعتمد على النقل عن مجهول وإن كان الناقل ثقة.

(٢) **فـ**: **أقول**: وثمّ تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام والمطلع على مراتب الرجال فافهم. اهـ منه

(٣) **فـ**: تحقيق أنّ ما ذكر من حاصل كلام "الدرّ" فإنّه لا يخالفنا.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي، ١/٢٤١، تحت قول "الدرّ": فيختار الأقوى.

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٤٠.

والآخر قول بعض أصحابه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدّم قول الإمام فكذا بعده) اهـ، أي: بعد ترجيح القولَين جميعاً، فرجع حاصل القول إلى أنّ قول الإمام هو المتّبع، إلاّ أن يتفق المرجّحون على تصحيح خلافه.

فإن قلت: أليس قد ذكر عشر مرجّحات أخر ونفي التخيير مع كل منها:

(١) آكدية التصحيح

(٢) كونه في المتون والآخر في الشروح

(٣) أو في الشروح والآخر في الفتاوى

(٤) أو علّلوه دون الآخر

(٥) أو كونه استحساناً

(٦) أو ظاهر الرّواية

(٧) أو أنفع للوقف

(٨) أو قول الأكثر

(٩) أو أوفق بأهل الزمان

(١٠) أو أوجه، زاد هذَين في "شرح عقوده"[١].

قلت: بلى ولا ننكرها، أفقال إنّ الترجّح بها آكد من الترجّح بأنّه قول الإمام؟، إنّما ذكر رحمه الله تعالى أنّ التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجّح من هذه، ترجّح ولا تخيير، ولم يذكر ما إذا كان لكلّ منهما مرجّح منها.

---

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٤٠.

أقول: وقد بقي من المرجِّحات، كونه أحوط أو أرفق أو عليه العمل، وهذا يقتضي الكلام على تفاضُل هذه المرجّحات فيما بينها، وكأنّه لم يلمّ به لصعوبة استقصائه، فليس في كلامه مضادّة لما ذكرنا.

وأنا أقول: الترجّح بكونه مذهب الإمام أرجح من الكلّ للتصريحات القاهرة الظّاهرة الباهرة المتواترة أنّ الفتوى بقول الإمام مطلقاً، وقد صرّح الإمام الأجلّ صاحب "الهداية" بوجوبه على كلّ حال، وإن بغيتَ التفصيل وجدتَّ الترجيح به أرجح من جلّ ما ذكر مما يوجد معارضاً له.

فأقول: القول لا يكون إلاّ ظاهر الرواية، ومحال أن تمشي المتون قاطبةً على خلاف قوله، وإنّما وضِعت لنقل مذهبه، وكذا لن تجد أبداً أنّ المتون سكتت عن قوله والشّروح أجمعت على خلافه، ولم يلهج به إلاّ الفتاوى، والأنفعيّة للوقف من المصالح الجليلة المهمّة وهي إحدى الحوامل الستّ، وكذا الأوفقيّة لأهل الزمان، وكونه عليه العمل، وكذا الأرفق إذا كان في محل دفع الحرج، والأحوط إذا كان في خلافه مفسدة، والاستحسان إذا كان لنحو ضرورة أو تعامل، أمّا إذا كان لدليلٍ فمختص بأهل النظر، وكذا كونه أوجه وأوضح دليلاً كما اعترف به في "شرح عقوده"[1]، وقد أعلمناك أنّ المقلّد لا يترك قول إمامه لقول غيره إن غيره أقوى دليلاً في نظري فأين النظر من النظر؟!، وإنّما يتبعه في ذلك تاركاً تقليد إمامه مَن يسلّم أنّ أحداً من مقلّديه ومجتهدي مذهبه أبصر بالدليل الصحيح منه، ولربّما يكون قياس

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٤٠.

يعارضه استحسان يعارضه استحسان آخر أدقّ منه، فكيف يترك القياس القوي بالاستحسان الضعيف؟! وهذا هو المرجوّ في كلّ قياس قال به الإمام، وقيل لغيره لا لمثل ضرورة وتعامل أنّه استحسان، ولنحو هذا ربّما قدّموا القياس على الاستحسان، وقد نقل في مسألة في الشركة الفاسدة **ش**[1] عن **ط** عن الحموي عن "المفتاح"[2]: (أنّ قول محمد هو المختار للفتوى، وعن "غاية البيان"[3]: أنّ قول أبي يوسف استحسان)، فقال **ش**[4]: (وعليه فهو من المسائل التي ترجّح فيها القياس على الاستحسان) اهـ، فأفاد أنّ ما عليه الفتوى مقدّم على الاستحسان، وكذا ضرورة على ما علّل، فالتعليل من أمارات الترجيح والفتوى أعظم ترجيح صريح، وكذا لا شكّ في تقديمها على الأوجه والأرفق والأحوط كما نصّوا عليه، فلم يبق من المرجّحات

---

(١) "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدرّ": يؤذن باختياره.

(٢) هي "مفتاح السعادة" في الفروع لكمال الدين بن آسايش الشرواني، وهو كتاب مشتمل على العبادات وألفاظ الكفر والاستحسان فقط، وختمها بالإيمان والتوبة. ("كشف الظنون"، ١٧٦١/٢، و"ردّ المحتار"، ٦٩٨/١).

(٣) قاله الإمام الكرخي في "مختصره"، وعنه نقل في "غاية البيان". ١٢ منه غفر له "غاية البيان ونادرة الأقران"شرح "الهداية للمرغيناني": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني الفارابي (ت٧٥٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٣/٢).

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدرّ": يؤذن باختياره.

المذكورة إلاّ آكديّة التصحيح وأكثريّة القائلين، ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى، وأيّ أكثريّة أكثر مما في مسألتَي وقت العصر والعشاء؟، حتى ادّعوا على خلاف قوله التعامل بل عمل عامّة الصحابة في العشاء، ولم يمنع ذلك لا سيّما في العصر عن التعويل على قول الإمام، ونقلتم عن "البحر" وأقررتم[1]: (أنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضرورة وإن صرّح المشايخ: "أنّ الفتوى على قولهما" كما هنا) اهـ.

وناهيك به جواباً عن آكديّة لفظ التصحيح، وأيضاً قدّمنا[2] نصوص **ش** في ذلك في سرد النقول عن كتاب النّكاح وكتاب الهبة، وأيضاً أكثر في "ردّ المحتار" من معارضة الفتوى بالمتون، وتقديم ما فيها على ما عليه الفتوى وما هو إلاّ لأنّ المتون وضعت لنقل مذهب صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه.

فمنها: الإسناد في البئر إلى يوم أو ثلاثة في حق الوضوء والغسل، والاقتصارُ في حق غيرهما. أفتى به الصبّاغيّ[3]، وصحّحه في.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٤/٤٩٠-٤٩١، تحت قول "الدرّ": وهو نصّ في الباب. ملخصاً.

(٢) انظر صـ١٥٢-١٥٣.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبّاغي ركن الأئمة أبو المكارم المديني الفقيه الحنفي، أخذ عن أبي اليسر محمد البزدوي صنّف "شرح مختصر القدوري"، "طلبة الطلبة" في لغة الفقه. ("هدية العارفين"، ١/٦٠٨).

"المحيط"[1] و"التبيين"[2]، وأقرّه في "البحر"[3] و"المنح"[4]، واعتمده في "التنوير" و"الدرّ"[5]، فقلتم[6]: (مخالف لإطلاق المتون قاطبةً [إلى قولكم:] فلا يعوّل عليه وإن أقرّه في "البحر" و"المنح").

ومنها: وقف صدقة على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف[7]: قال

---

(١) "المحيط" = "المحيط البرهاني"، كتاب الطهارة، الفصل الرابع، ١/١١٦: لبرهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي المرغيناني (ت ٦١٦هـ).

("الأعلام"، ٧/١٦١، "الفوائد البهيّة"، صـ٢٦٩، "هدية العارفين"، ٢/٤٠٤).

إذا أطلق "المحيط" فالمراد به "المحيط البرهاني"، انظر المقولة: [٢٣٨] قوله: فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً.

(٢) "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، ١/١٠٢: لأبي محمد، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الفقيه الحنفي، (ت٧٤٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥، "هدية العارفين"، ١/٦٥٥، "الأعلام"، ٤/٢١٠).

(٣) "البحر، كتاب الطهارة، ١/٢١٧.

(٤) "المنح" = "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار"، صـ١٨-١٩: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، (ت١٠٠٤هـ). ("الأعلام"، ٦/٢٣٩، "هدية العارفين"، ٢/٢٦٢، "كشف الظنون"، ١/٥٠١).

(٥) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٣٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٣٢-٣٣، تحت قول "الدرّ: فيحكم بنجاسته.

(٧) "الدرّ"، كتاب الوقف، ١٣/٤١٤.

في "الأجناس"[1] ثمّ "فتح القدير"[2]: به يفتى، فقلتم[3]: (أنّه خلاف المعتمد؛ لمخالفته لما نصّ عليه محقّقوا المشايخ، ولما في المتون من أنّه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء).

ومنها: ما اختار الإمامان الجليلان الطّحاوي والكرخي[4] من إلغاء طلاق السّكران، وفي "التفريد"[5] ثمّ "التتارخانية"[6] ثمّ "الدرّ"[7]: (الفتوى عليه)، فقلتم مثل "ح"[8]: (قد علمت مخالفته لسائر المتون).

---

(١) "الأجناس" في الفروع: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت٤٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/١١).

(٢) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/٤٢٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤١٥، تحت قول "الدرّ": وعليه: فلو وقف على رجل.

(٤) هو معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ: أحد أعلام الزهاد والمتصوّفين، (ت٢٠٠هـ) كان من موالى الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم. ولد في كرخ بغداد، ونشأ وتوفي بـ بغداد. اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به. ("الأعلام"، ٧/٢٦٩).

(٥) "التفريد" للسلطان محمود بن سبكْتكِين الغزنوي الحنفي ثمّ الشافعي، (ت٤٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٢٦، و"ردّ المحتار"، ٩/١٣٢).

(٦) "التاتارخانية"، كتاب الطلاق، من يقع طلاقه ومن لا يقع، ٣/٢٥٦.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٣.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب: في الحشيشة والأفيون والبنج، ٩/١٣٣، تحت قول "الدرّ": والفتوى عليه.

ومنها: قال محمد: إذا لم يكن عصبةٌ فولاية النكاح للحاكم دون الأم[1]، قال في "المضمرات"[2]: (عليه الفتوى)، فقلتم كـ"البحر" و"النهر"[3]: (غريب؛ لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى).

ومنها: قال محمد: لا تعتبر الكفاءة ديانةً[4]، وفي "الفتح" عن "المحيط"[5]: (عليه الفتوى)، وصحّحه في "المبسوط"[6]، فقلتم كـ"البحر"[7]: (تصحيح "الهداية" معارض له، فالإفتاء بما في المتون أولى).

ومنها: قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، طلقت ثلاثاً عنده وواحدة بائنة عندهما، واختاره الطحاوي.

قال في "الدرّ"[8]: (وأقرّه الشيخ علي المقدسيّ، وفي "الحاوي القدسي":

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": فلولاية للأمّ... إلخ. ملخصاً.

(٢) "جامع المضمرات"، كتاب النكاح، صـ٣٤٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": فلولاية للأم... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": فلولاية للأم... إلخ. ملخصاً.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٩٢/٣.

(٦) "المبسوط" للسرخسي، كتاب النكاح، باب الأكفاء، الجزء الأوّل، ٢٣/٣: لشمس الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ).
("كشف الظنون"، ١٥٨٠/٢).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، /٣٠٢، تحت قول "الدرّ": ديانة.

(٨) "الدرّ"، كتاب الطّلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٨٢/٩-٣٨٦. ملتقطاً.

قولكم مراراً، منها في هبة "ردّ المحتار"[1]: (كن على ذكر مما قالوا: لا يعدل عن تصحيح قاضي خان فإنّه فقيه النفس) اهـ.

فقد ظهر -ولله الحمد- أنّ الترجيح بكون القول قول الإمام لا يوازيه شيء، وإذا اختلف الترجيح وكان أحدهما قول الإمام فعليه التعويل، وكذا إذا لم يكن ترجيح، فكيف إذا اتفقوا على ترجيحه، فلم يبق إلاّ ما اتفقوا فيه على ترجيح غيره، فإذا حمل كلامه على ما وصّفنا فلا شكّ في صحته إذن بالنظر إلى حاصل الحكم، فإنّا نوافقه على أنّا نأخذ ح بما اتفقوا على ترجيحه، إنّما يبقى الخلاف بيننا في الطريق، فهو اختاره بناءً على اتّباع المرجّحين، ونحن نقول: لا يكون هذا إلاّ في محل إحدى الحوامل، فيكون هذا هو قول الإمام الضروري وإن خالف قوله الصوري، بل عندنا أيضاً مساغ هاهنا لتقليد المشايخ في بعض الصّور على ما يأتي[2] بيانها.

ثمّ لا شكّ أنّه لا يتقيد ح بكونه قول أحد الصاحبَين، بل ندور مع الحوامل حيث دارت وإن كان قول زفر مثلاً على خلاف الأئمة الثلاثة كما ذكر، وما ذكر من سبرهم الدليل وسائر كلامه نَشَأ من الطريق الذي سلكه، وح يبقى الخلاف بينه وبين "البحر" لفظياً، فإنّ "البحر" أيضاً لا يأبى عندئذٍ العدول عن قول الإمام الصّوريّ إلى قوله الضروريّ، كيف! وقد فعل مثله نفسه، والوفاق أولى من الشقاق.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨١/٨، تحت قول "الدرّ": ثمّ وصيّه. (دار المعرفة).

(٢) انظر صـ ١٧٩-١٨٠.

ولعلّ مراد ابن الشلبي أن يصرّح أحد من المشايخ بالفتوى على قول غير الإمام مع عدم مخالفة الباقين له صراحةً ولا دلالةً كاقتصارهم على قول الإمام أو تقديمه، أو تأخير دليله، أو الجواب عن دلائل غيره، إلى غير ذلك مما يعلم أنّهم يرجّحون قول الإمام كما أشار ابن الشلبي إلى التصحيح دلالةً، وح لا بدّ أن يظهر منهم مَخَايِل وفاقهم لذلك المفتي، فيدخل في صورة الثنيا.

هذا في جانب "الشامي"، وأمّا جانب "البحر" فرأيتني كتبتُ فيما علّقت على "ردّ المحتار" في كتاب القضاء ما نصّه[1]:

(**أقول**: محل الكلام "البحر" حيث وجد الترجيح من أئمته في جانب الإمام أيضاً كما في مسألتَي العصر والعشاء وإن وجد آكد ألفاظه وهو الفتوى من المشايخ في جانب الصاحبَين، وليس يريد أنّ المشايخ وإن أجمعوا على ترجيح قولهما لا يعبؤ به، ويجب علينا الإفتاء بقول الإمام، فإنّ هذا لا يقول به أحدٌ ممن له مساس بالفقه، فكيف بهذا العلاّمة البحر! ولن ترى أبداً إجماع الأئمة على ترجيح قول غيره إلاّ لتبدّل مصلحة باختلاف الزمان، وح لا يجوز لنا مخالفة المشايخ؛ (لأنّها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت)، وأمّا إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام؛ لأنّه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره لِأرجحيّة لفظ الإفتاء به (أو أكثريّة المائلين إلى ترجيحه) فهذا ما يريده العلاّمة صاحب "البحر"، وبه يسقط إيراد العلاّمتين الرملي والشامي) اهـ، ما كتبت مع زيادات منّي الآن ما بين الأهلة.

---

(١) هذا من أبواب المفقودة من "جدّ الممتار".

فبهذا تلتئم الكلمات وتأتلف الأشتات والحمد لله رب البريّات وأفضل الصلوات وأكمل التسليمات على الإمام الأعظم لجميع الكائنات وآله وصحبه وابنه وحزبه أولي الخيرات والسعود والبركات عدد كلّ ما مضى وما هو آت، آمين، والحمد لله ربّ العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ورأيت الناس يتحفون كتبهم إلى ملوك الدنيا، وأنا العبد الحقير خدمت بهذه السطور ملكاً في الدِّين، إمام أئمة المجتهدين رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، فإن وقعت موقع القبول فذاك نهاية المسئوول، ومنتهى المأمول، وما ذلك على الله بعزيز، إنّ ذلك على الله يسير، إنّ الله على كلّ شيء قدير، ولله الحمد وإليه المصير، وصلّى الله تعالى على المولى الأكرم وآله وصحبه وبارك وسلم، آمين.

تنبيه: أقول: كون المحل محلّ إحدى الحوامل إن كان بيّناً لا يلتبس فالعمل عليه وما عداه لا نظر إليه وهذا طريق **لِمّي**، وإن كان الأمر مشتبهاً رجعنا إلى أئمة الترجيح، فإن رأيناهم مجمعين على خلاف قول الإمام، عَلِمنا أنّ المحل محلّها، وهذا طريق **إنّي**، وإن وجدناهم مختلفين في الترجيح، أو لم يرجّحوا شيئاً عملنا بقول الإمام وتركنا ما سواه من قول وترجيح؛ لأنّ اختلافهم إمّا لأنّ المحلّ ليس محلّها، فإذن! لا عدول عن قول الإمام، أو لأنّهم اختلفوا في المحليّة، فلا يثبت القول الضروري بالشكّ، فلا يترك قوله الصوري الثابت بيقينٍ إلاّ إذا تبيّنت لنا المحليّة بالنظر فيما ذكروا من الأدلّة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها وكانوا هم الأكثرين، فنتبعهم ولا نتهمهم، أمّا

إذا لم يبنوا الأمر عليها وإنّما حاموا حول الدليل، فقول الإمام عليه التعويل، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

تنبيه: أقول: هذا كلّه إذا خالفوا الإمام، أمّا إذا فصّلوا إجمالاً، أو أوضحوا إشكالاً، أو قيّدوا إرسالاً كدأب الشرّاح مع المتون، وهم في ذلك على قوله ماشون، فهم أعلم منّا بمراد الإمام فإن اتفقوا، وإلاّ فالترجيح بقواعده المعلومة، وإنّما قيّدنا "بأنّهم في ذلك على قوله ماشون"؛ لأنّه تقع هنا صورتان، مثلاً قال الإمام في مسألة بالإطلاق وصاحباه بالتقييد، فإن أثبتوا الخلاف واختاروا قولهما فهذه مخالفةٌ، وإن نفوا الخلاف وذكروا أنّ مراد الإمام أيضاً التقييد، فهذا شرح -والله تعالى أعلم- وليكن هذا آخر الكلام، وأفضل الصلاة والسلام على أكرم الكرام، وآله وصحبه وابنه وحزبه إلى يوم القيامة، والحمد لله ذي الجلال والإكرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المجمع

الأستاذ محمد ياسين أختر الأعظمي المصباحي

الحمد لله الذي فطر الناس على الفطرة التي هي أحسن وأقوم وكرّم بني آدم، وعلّم الإنسان ما لم يعلم وآتاه الحكمة والفقه الأحكم فجعله أفطن وأعلم، وأودع في قلبه ما هو أهمّ وأعظم، وأسمع وأنطق من كان أخرس وأصمّ وأبكم، وأفاض عليه من نعمائه فصار بها أفضل وأكرم، والصلاة والسلام على رسوله العليّ الأمجد الأفخم وعلى آله وأصحابه أولي العلم والفضل والكرم.

أمّا بعد:

إنّ هذا العصر المادي البحت الذي نعيش فيه ونقضي حياتنا بين خلاله هو يمتاز بميزات بارزة وخصائص وافرة لا يكاد يساويه أيّ عصر من العصور الماضية والقرون الخالية، إنّه بلغ مبلغاً عالياً في الترفع والطموح وأحرز قصب السباق في التقدم والعمران وقد توفّرت فيه وسائل الحياة وتشعبت فيه شعب العلوم والفنون وتنوّعت أقسامها وتكرّمت أنواع الاكتشافات والاختراعات الجديدة العجيبة.

والحقّ أنّ الإنسان قد نجح في آماله ومراميه التي كانت نصب عينه إلى حدّ تحيّرت النفوس وطارت به الألباب والعقول، كأنّ الأرض انطوت والسماء تساقطت وبطون طبقات الأرض أخرجت أثقالها ودفائنها والبحار

هاجت وأتت بلآليها واضعة بين قدميه واليوم يرى الإنسان هذا العالم كلّه كأنّه مسخّر تحت يديه يحكم عليه ويتصرّف فيه كيف يشاء.

هذا كلّه -لكن مع الأسف- أنّ الإنسان قد فقد عواطفه الإنسانية النبيلة وأحاسيسه الكريمة وذبلت نبتة الروح في قلبه وصار قلبه شقيّاً متخشناً جافّاً متحجراً كأنّه أشدّ قسوة من الحجارة لا يضطرب ولا يتألم بتألّم أخيه.

إنّه فقد كلّ شيء من معاني الأخلاق الفاضلة ومفاهيمها وحرم من أقدار الإنسانية العليا وقيمه المثلي وهو يرى علمه وعمله ومآثره وخدماته بنظرته المادية المحضة ليجلب منفعة أو يدفع مضرةً أو يملك سمعةً ويدوم في دفّتَي التأريخ باقياً خالداً على كرّ الأيام ومرّ الدهور. هذه هي فكرة عامة تتدفق بين جنبيه وتسري هذه الروح في شرايينه وتدور عليها رحى حياته وأفكاره ومنجزاته ولا يخلص لشيء وإن يخلص فلوطنه وأسرته وبلاده ولغته وثقافته وحضارته وتراثه الماضي وإلى ما يتعلّق إليه فقط.

قد ابتعدت منه ثروة الروح والقلب والشعور والوجدان ونعمة العقيدة والإيمان وإنّه قد تلطخ بأوحال الكفر والعصيان مغترّاً بحياته الفانية معتمداً على مصنوعاته القاهرة واثقاً بطلوع شمسه الآفلة متوكلاً على عقله العاجز وقريحته التائهة والمادة الضالة الهالكة التي تاه في متاهاتها الأوّلون ويحذو حذوهم الآخرون.

يتورط الجيل الناشي في غياهب ظلمات الإلحاد والمادية، وعمّ فيه الفساد الخُلقي والروحي وتزلزل حبل حياته بين المجتمع البشري في

المجالات كلّها من دور التعليم ومراكز التربية والمعابد والمؤسسات والمنظمات الحربية والأحزاب السياسية وغيرها، ويسود هذا الجوّ القاتم جميع جوانب الحياة الدينية والاجتماعية في مشارق الأرض ومغاربها.

ولم تحدث هذه الأحوال والظروف فجأةً بل لها علاقة كبيرة بماضيه العظيم الجليل أخذ يدبّ الفساد قبل قرون عديدة واليوم قد استفحل الأمر ويستعصي علينا والسبب الأهمّ الوحيد أنّ المسلمين زهدوا في أداء واجباتهم والقيام بمسؤولياتهم وذهلوا عنها فجمحت الدنيا وطغت وجرفت بكلّ ما كانوا أعطوها من فضائل وأخلاق لهذا النوع البشري.

يشهد لنا التأريخ أنّ المسلمين كانوا في عهدهم الأموي والعباسي يقودون العالم الإنساني متكئين على عروش المجد والافتخار والحكم والسلطان والعلوم والآداب والحكمة والطب والصناعات، لهم كلمات نافذة بين السلاطين وذوي الأحكام وأصحاب الفضل والكمال كانت تتطلع إليهم الأعناق وتصغى إليهم الأسماع وتميل إليهم القلوب وبيدهم أزمّة الأمور والأعمال إنّهم كانوا يملكون الأخلاق الفاضلة والخصائل المحمودة وكانت قلوبهم وأفئدتهم خاشعة متضرعة وأبصارهم طاهرة نقية كانوا يبذلون أوقاتهم وأعمارهم في سبيل خدمة الدين والإسلام، ويقضون أيامهم ولياليهم في رفع مستوى الحياة والأخذ بيد الإنسان ورفعه من حضيض حياته القذرة إلى الحياة الطاهرة وبناء المجتمع الإنساني الأمثل.

واستمرّ الناس على هذه المكارم والمعالي في عصورنا الذهبية في ظلال الإسلام الوارفة وقوانينه العادلة السمحة، ورجال الإسلام العباقرة ونوابغه كانوا يحملون لواء العلم والفن ويشقون الطريق ولا يعتريهم أيّ سدّ وحدّ ولا تحول دونهم معوقات وعراقيل ضعيفة كانت أو قوية.

كانت في قلوبهم العقيدة الإسلامية الخالصة راسخة عميقة وهي تجعل المسلم قادراً على تحقيق الأهداف والوصول إلى الغايات من غير أن يتضعضع ويتزلزل ويتخلف وقد خضعت له الدنيا وأهلها وجاءت إليه راغمة متصاغرة والكتاب والسنّة دستور هذه الأمة وهما أوثق مصدر وأكبر منبع إنّهما أساسان كبيران في تشريع القوانين وتطبيق المسائل وتنفيذ الأحكام ولا تزال تتفجر منهما ينابيع الفضائل الإنسانية الكبرى إلى يوم الساعة.

إنّ المسلمين قد نشروا العلم والحكمة في شتّى جهات العالم وغرسوا حبّها والولوع بها بين الأقوام والقبائل المعاصرة التي لم تكن تدري شيئاً منها في ذلك الوقت إنّهم قد أقبلوا عليها درساً وفهماً وبنوا لها المعاهد والمراكز وجدّوا فيها واجتهدوا وكشفوا رموزها وفتحوا كنوزها حتى نالوا مكانة الإمامة والقيادة وأوجدوا بعض العلوم في عهدهم اللامع المشرق وأصلحوا أخطاء المتقدمين وضبطوا القواعد ووضعوا الأصول وأدخلوا فيها تحسينات تدلّ على نبوغهم ومهارتهم المرموقة بل تشير إلى قوة إيجادهم واختراعهم بأن نالوا منزلة المبتكرين في تلك الفنون أيضاً ونسي طالبوها الرجال الأوّلين.

إنّهم قد أضاؤوا القلوب بضياء عقيدتهم السنّية وأناروا العقول والأذهان بنور علومهم الشريفة وكانت الغرب في تلك الأيام في ظلمات بعضها فوق

بعض تخبط في الجهالات والأباطيل خبط عشواء كانت تجهل العلوم والفنون والثقافة والمدنية متمرّغة في أوحال سفاسف الأمور بعيدة عن معاليها.

إنّ مراكز الدراسة والتعليم ودور الكتب كلّها كانت في بلدان المسلمين كـ: "القاهرة" و"دمشق" و"بغداد" و"البصرة" و"الكوفة" و"قرطبة" و"غرناطة" و"القزوين" و"دهلي" و"لاهور" و"سمرقند" و"بخارا" وغيرها، وطلاب الغرب يأتون إليها ويلتحقون بها ويستفيدون منها ويتدرّسون ويتعلّمون فيها، قد أقرّ الباحثون الغربيّون بأنّهم عيال على الشرق إلى يومنا هذا في كثير من الفنون والاكتشافات والإيجادات.

لكن ممّا يبعث النفس على القلق والألم أنّ أكثرهم أخذوا يجادلون ويحاربون فيما بينهم وتفرّق جمعهم وتشتت شملهم في فرق وأحزاب وغلبت عليهم زخارف الحياة وانهمك وتمرغ فيها صبيانهم وشبّانهم وأشياخهم إلاّ ما شاء الله وجرى خلفها المتصوّفون والمتعممون والملوك والأمراء أغلبهم نسوا الله وخلقه مغرمين بالسرف والترف والبذخ والتلف والملاهي والمعازف ذاهبين فيها إلى أقصى حدودها.

ولمّا تقلص ظلّ العلوم من الشرق أخذ يمتدّ إلى الغرب عن طريق المغرب والشام وفعل رجاله بالعلوم العربية ما فعله العرب بالعلوم اليونانية وتدرج المسلمون في الانزواء من ميادين الحياة شيئاً فشيئاً وزاد الأمر سوءاً أنّ قرائحهم جمدت ونار غيرتهم خمدت وأيديهم في السوءات والمضرّات انغمست وأرجلهم إلى النكبات تقدّمت وممّا يملأ النفس أسفاً ووحشةً أنّهم

أخذوا يضيعون غيرتهم الحماسة لإسلامهم العادل الخالد وعلمهم الرفيع العالي وتراثهم الماضي الثمين. ولمّا رأى الغربيون الذين تخرجوا عليهم أنّهم رغبوا عن واجباتهم ومسؤولياتهم تقدموا نحوهم وتغلبوا عليهم وحلّوا محلّهم.

ولا شك أنّهم أثبتوا مؤهلاتهم في مختلف مجالات العلوم والفنون والسياسات والصناعات حتى أصبحوا اليوم قادة الأقوام وساسة الناس وزعماء العالم وآل إليهم الأمر في الأمور كلّها إلى القرن الجاري.

وأصيب المسلمون بمركب النقص في هذه القرون وفشلت أمورهم وذهبت ريحهم والمتنورون المتجددون ثاروا على الحضارة الشرقية والديانة الإسلامية بتأثير التعليم والتربية في مدارس الغرب وكلياتها وجامعاتها وكثيراً ما كان أفراد الجيل الجديد قد شغبوا على المعتقدات الإسلامية والشريعة الغرّاء وبعضهم خضعوا للمفاهيم والقيم الغير الإسلامية وأصبح بعض الأعراب يفكرون في العودة إلى جاهليتهم القديمة واقتباس بعض الأفكار والفلسفات من جاهلية الغرب الجديدة والكبرياء القومية والعصبية العنصرية والوطنية المحدودة وأخذوا يتهافتون على كلّ مورد بل على كلّ سراب تهافت الظمآن على الماء وحَوَمان الطائر على الغدير كالشيوعية والاشتراكية وغيرهما وجرى اندفاع متهور مجرّد عن كلّ أصالة وجد وحقيقة وجرت موجة شديدة في تقليد الغرب في فلسفاتها وأساليبها وقيمها وأقدارها وصوّغ الحياة صوغاً غربياً خالصاً.

وهذا التيار الجارف أخذ يستهين وينظر بنظرة الاحتقار كلّ شيء كان يتعلق بالشرق وسمّوا استمرار الثبات على القديم "بالرجعية" والانجرار

خلف كلّ جديد "بالتقدمية".

والجزيرة العربية والأقطار العربية الأخرى أيضاً قد أصبحت تدعو إلى "الوحدة العربية" والعصبات الجاهلية وانقسمت وتوزعت في معسكرات صغيرة وقوميات خلال قوميات وفي صفوف المسلمين أيضاً حدثت ثورات هائلة متفجرة من أذهانهم وأفكارهم المضطربة وانحصروا في معسكرين عظيمين من المحافظين على القديم والمعتنقين بكلّ جديد وأصبحوا لُعبة في أيدي الإنجليز والغربيين وكرة تحت أقدامهم لا شعور فيها ولا حياة كانوا يلفظون أنفاسهم الأخيرة حائمين حول الموائد الغربية ومراكزها في العلوم والفنون والأخلاق والسياسات والتجارات والصناعات بل في كلّ ما كانوا يسمعون ويشاهدون ويتكلمون. أجسادهم في الأقطار العربية والدول الإسلامية وقلوبهم في بلدان الغربية ورجالاتهم الشهيرة كانت هذه نكسة عظيمة ونكبة كبيرة تأثر بها المسلمون وفجيعة هائلة شهدها التأريخ الإسلامي وزلزلة شديدة واجهها العالم الإسلامي.

والعالَم على أنّه تقدم في الصناعة والاختراع والآلات والمنتوجات وسخر البخار والكهرباء والطاقات الذرية وله كلمات رنانة تلوكها ألسنة السياسين وترددها أقلام الكتّاب والصحفيين كـ: العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية والجمهورية لكنّها ألفاظ ومصطلحات فقدَت معانيها وحقائقها لا يقصد بها معنى ولا يراد بها حقيقة في أمسِّ حاجة إلى إسعافه وإنجاده وإنقاذه من القلق النفسي والاضطراب الروحي؛ لأنّه يتململ بوجعه كالسليم واللديغ وعلت عليه أدواء وأمراض جعلته مريضاً دنفاً يشكو في كلّ

عضو من أعضاءه أوجاعاً وأوصاباً شديدة ومن الآفات والدواهي الكبرى أنّ الحياة الجديدة أسّست كلّها على المادة المعدة والعصبية الجاهلية والغش والخديعة والتنظم الإداري والصناعي فقط.

إنّ الله تبارك وتعالى قد منّ علينا في القرن الراهن أيضاً بأنّ المسلمين انتبهوا بعد نومهم العميق الطويل فطلعت على أفقهم نجوم وكواكب متلألئة وضاءة في الليالي المظلمة الحالكة وتعاقب النهار الليل فطلع الفجر الصادق وبزغت شمس الإسلام والمسلمين بضياءها الساطع اللامع وهبَّ المسلمون يمسحون أعينهم بأيديهم ودخلوا في ساحة الحرب العَوان يغزون منافسيهم وأعدائهم متسلحين بآلات جديدة وأسلحة حديثة وغسلوا العار الذي كان نمرة على جباههم إلى حدّ كبير كما كانوا من قبل ناموا فهبّوا وخاضوا في معارك الحياة فلعبوا دوراً هامّاً لم يبلغ إليه قوم من الأقوام ونجحوا وأفلحوا في خطواتهم كلّها.

إنّ الفخر بالماضي الجليل الذي طاول النجوم بعظمته وعلوّه عمل جميل ولكن أجمل منه أن يكون هذا الفخر موصولاً بالعمل الحاضر والمستقبل وإن لم يكن هكذا فسنبقى في مكاننا جامدين أو نتراجع متخاذلين مترددين ولا يمكننا أن نقوم بأعمال بارزة وآثار عظيمة في تأريخ أمّتنا.

إنّنا في حرب دامية دائمة وهي لا تتوقّف ولا تنقطع ساعة وهذا الغزو يجري في مجالات مختلفة من الدين والعلم والثقافة والحضارة والسياسة والاقتصاد والصنعة والتجارة والأدب والصحافة والوطن واللغة، وأبطال

المسلمين وشجعانهم يسجلون مآثرات خالدة على صفحات التأريخ الزاهرة ويفكرون ويدبرون فيتقدمون ويبذلون في ميادينهم كلّ ما أوتوا من حول وطول.

ونشكر الله تعالى شكراً عظيماً دائماً على أنّه منحنا يقظة جديدة وغيرة إسلامية شديدة وفكرة صالحة ورزقنا أن نساهم ونشترك في الركب الإسلامي المقدام الذي يدافع عن دينه وعلمه ويبذل مجهودات جبارة لإشعال جمرات المواهب والقرائح وتوطيد القلوب لقيادة هذه الإنسانية البائسة التي هي في الاحتضار والانتحار وهذه واجبة عظيمة كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فنظراً إلى هداية الأمم وأداء الأمانة والقيام بالواجب قد شكلنا مؤسسة دينية وعلمية كبيرة وسمّيناها بـ"المجمع الإسلامي" في "مباركفور" بمديرة أعظم كره، "الهند".

والحمد لله على أنّ أعضاءه يمتازون بتوقد أذهانهم الثاقبة وجودة قرائحهم الفياضة وفكرهم السليم وحماستهم الملتهبة وعملهم الدائب وهم تلامذة الشيخ الكبير العالم الرباني الحافظ للملة الأستاذ المحدث عبد العزيز قدس سره العزيز المتوفى سنة ١٣٩٦ من الهجرة، هي شخصية بارزة تفيض من أنهار ينبوعها البركات والخيرات وتمتاز بتخريج رجال العلم والدين وحياتها العملية وعبادتها وزهادتها وتضحياتها وصفاء قلبها وتململها المتواصل لإعلاء كلمة الحق والإسلام مؤسسة "الجامعة الأشرفية" التي هي منبع العلوم

والحكم ولم تزل تشع أنوارها على مشارق الهند ومغاربها ولم تبرح السلسلة الذهبية لأبناءها البرزة المهرة تسود جوّها الديني وتمطر عليها سحاب العلوم والآداب وهي تقع ببلدة "مباركفور" التي تتلألأ على خريطة "الهند" كالنجم الساطع والكوكب الدري ولها وسام أكبر في العالم الديني والبلدان الأخرى.

"المجمع الإسلامي" يعتزم خدمة الإسلام في لغات عالمية كـ: العربية والإنجليزية والأردوية وغيرها ليبلغ رسالة الإسلام إلى الناس كافةً ويوحد صفوف المسلمين حول كلمة الحقّ ويسعى لتفتيق القرائح الخامدة والعواطف الهامدة وإنشاء الجيل الطالع على اليقين والإذعان ويغرس الحبّ الإيماني في الجالية الإسلامية في كليات الغرب وجامعاتها ويوجه الدعوة إلى رجال التعليم والتربية والسياسة ويحتفظ بشعائر الدين والأمة ليمتلأ المجتمع البشري بالخير والأمن والسلام.

ويريد القيام بالتحقيقات العلمية والخوض في المسائل العصرية ليوجه الناس توجيهاً راشداً فيها بالمناهج العلمية الدقيقة والأساليب الأدبية الرشيقة لتقبل أذهانهم حقّ القبول والاستقرار، وقد اهتمّ إلى الآن بطبع ثلاثة كتب في اللغتين: العربية والأردوية وإنّها نالت قبولاً عظيماً في الأوساط الدينية والعلمية في "الهند" و"باكستان" وطبعت فيهما مرّتين فله الحمد والمنة.

ونقدم إليكم هدية ثمينة غالية وقلوبنا مملوءة بالفرح والسرور وهي "جدّ الممتار على ردّ المحتار" للإمام الشيخ أحمد رضا القادري البريلوي المتوفى سنة ١٣٤٠ من الهجرة، إنّكم ستطالعون وترون أنّه يبين عن مغلقات

"ردّ المحتار" لابن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٢ من الهجرة ويوضح عويصاته ويضيف إليها فوائد كثيرة منقولة عن أئمّة الفقهاء والمحدثين وزوائد جمة لم يفز بها أحد من العلماء النابهين المتبحرين.

إنّ صاحب "جدّ الممتار" كان صدره يزخر بالعلوم والمعارف ويتدفق كالسيل من قريحة لا تعرف الضعف والكلال وقلمه السيال يعجب الطالبين ويقنع السائلين ويفحم المعترضين وذهنه الوقاد كان يخترع الأفكار والمعاني الجديدة المبتكرة ويستقصي ثمّ يأتي بفكرة صالحة لا يدع فيها قولاً لقائل ولله درّ القائل:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل بملتقطات لا ترى بينها فصلاً
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً

(حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه)

إنّه جند جيوش العلم والفنّ خدمة للإسلام والدِّين الحنيف كان يرحل إليه للأخذ والاقتباس منه، وقد بذل كلّ جهوده وقواه ومؤهلاته ومواهبه في سبيل الدين الذي هو أعلى وأقوم إنّه كان أسداً وثاباً على الكفرة المبتدعة الملحدين والذين كانوا يسيئون الأدب إلى جناب رسولنا الأعظم عليه أفضل الصلوات وأكرم التسليمات قد ملأ الفضاء بزئيره وهجمات أشباله المؤفقة المتوالية، إنّه كان محبّاً للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام وبكلّ ما يتعلّق إليه شديد الغيرة على الإسلام والمسلمين قضى حياته كلّها عاكفاً على تصنيف الكتب وتأليفها في اللغة العربية والفارسية والأرديّة وأقرّ بنبوغه وغزارة علمه

وسعة اطلاعه أعيان العلوم وأعلامها في "الهند" وخارجها، قصارى الكلام أنّه كان أفقه العصر وعبقري الزمان ومجدِّد قرنه وآية من آيات الله نزلت عليه شآبيب الرحمة من مولاه.

وممّا يبعثنا على الأسف البالغ أنّ أكثر مؤلفاته لم تطبع إلى الآن ولكنّنا قد عزمنا على طبعها ونشرها على أوسع نطاق ليحتكم رجال العلم والدين أنّ شمساً كانت خافية السحب محتجبة تحت الأستار والحجب كانت ترسل ضياءها قليلاً قليلاً لكنّها طلعت على أفق العلوم والفنون وأضاءت ما حولها وأنارت قلوب العلماء والعارفين وأخذت بأيدي العقول والأنفس وجاءت إلى حظيرة الحقّ والصواب والهدى والرّشاد.

"جدّ الممتار" قد نقلناه من مخطوطة كان يملكها القاضي عبد الرحيم المفتي بـ"دار العلوم منظر الإسلام" ببلدة "بريلي" "الهند" وتيسر لنا الأمر وحصلت هذه المخطوطة بفضل الشيخ المفتي محمد شريف الحقّ الأمجدي رئيس قسم الإفتاء بـ"الجامعة الأشرفية" بـ"مباركفور" فلهما جزيل الشكر على ذلك.

قد اجتهدنا في نقل "جدّ الممتار" وأتعبنا نفوسنا في هذا العمل المتعب الشاقّ ولما تمّ نقله ذهبنا إلى "بريلي" التي هي مركز العلم والفنّ ومنبع الخير والبركة وملاذ الطلاب ومرجع المسترشدين وبقعة كريمة طيبة تملك حبّها واحترامها من جميع أهالي "الهند" و"باكستان" وغيرهما من أقطار العالم الأخرى؛ لأنّها مولد الإمام الشيخ أحمد رضا القادري ومسقط رأسه، وهذه السفر العلمي كان بمناسبة الاحتفال بيوم ارتحاله الذي انعقد من ٢٣ إلى ٢٤

وبه نأخذ، فقد أفاد أنّ قولهما هو المفتى به، كذا بخط الشرف الغزيّ[١]).
فقلتم[٢]: (قول الإمام مشى عليه المتون، وأخّر دليله في "الهداية"، فكان هو المعتمد).

ومنها: طلب القسمة من لا ينتفع بها لقلّة حصته، قال شيخ الإسلام خواهر زاده[٣]: يجاب، قال في "الخانية"[٤]: (وعليه الفتوى)، فقال في "الدرّ"[٥]: (لكنّ المتون على الأوّل فعليها المعوّل)، وأقررتموه أنتم و**ط**[٦] مع

---

(١) الشرف الغزيّ محشي "الأشباه": هو ابن حبيب الغزّي، شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي (ت١٠٣٠هـ) من تصانيفه: "الأرج العبهري"، "أرواء الصادي في الجواب عن أبي السعود العمادي"، "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر"، فرغ منها سنة ١٠٠٥. ("هدية العارفين"، ٤١٦/١).
لكن في "هدية العارفين"، ٥٩٩/١، و"الأعلام"، ١٦١/٣ توفي سنة ١٠٠٥هـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٨٥/٩-٣٨٦، تحت قول "الدرّ": فقد أفاد... إلخ. ملتقطاً.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده (ت٤٨٣هـ). من تصانيفه: "التجنيس" في الفروع، "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "شرح الجامع الكبير" للشيباني، "شرح مختصر القدوري"، "المبسوط"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٧٦/٢، "الأعلام"، ١٠٠/٦).

(٤) "الخانية"، كتاب القسمة، فصل في قسمة الدار والعقار، ٢١٢/٣.

(٥) "الدرّ"، كتاب القسمة، ٤٣٣/٩، (دار المعرفة).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": فعليها المعوّل، (دار المعرفة). و"ط"، كتاب القسمة، ١٣٥/٤.

صفر المظفر سنة ١٣٩٨ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والتحية، وأقام بها الأستاذان محمد أحمد الأعظمي ومحمد عبد المبين النعماني نصف شهر وقابلها بالتعليق الذي علّقه الإمام أحمد رضا القادري على هامش النسخة التي طبعت بـ"أولشمدر"[١] بالعناية التامة تصحيحاً وتطبيقاً فلم يكن تصحيح الكتاب قياساً ورجماً بالغيب بل بمطابقة الأصل ولكنّهما قد عجزا عن نقل تعليقات على بعض الكتب الأخرى التي أشار إليها الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار"؛ لأنّهما لم يعثرا عليها ولم يكن الحصول عليها أمراً ميسوراً، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.[٢]

قبل بداية هذا التطبيق لما بشّرنا العلامة الشيخ المفتي الأعظم في "الهند" محمد مصطفى رضا القادري حفظه المولى تعالى مفيضاً علينا ابن الفقيه الأكبر المجدّد أحمد رضا القادري بهذه الخطوة المباركة والعمل النافع المثمر وهو قد نشأ وترعرع في البيئة الدينية والعلمية الخالصة تَهلل وجهه بشراً وفرحاً وامتلأ صدره مسرة وبهجة وبدأ لسانه يتكلّم بالدرر الغرر واللآلي الثمينة تشجيعاً لنا وداعياً لـ"المجمع الإسلامي" أن يحقّق الله أهدافه وغاياته السامية النبيلة ويرزق نجاحاً باهراً تاماً في جميع مراميه الدينية والعلمية ويقوم بواجبات إسلامية تكون منقذة العالم من الهلاك والدمار الخلقي والروحي وقائدة له إلى الأمن والسلام ليعيش الإنسان فيه راضياً مرضياً في جوٍّ أخوى هادئ مطمئن.

---

(١) لعلّه: أولنمشدر.

(٢) الحمد لله قد عثرنا عليها، واهتممنا بتقديم أكثر تعليقات الإمام حينما أشار إليها الإمام.

ورأينا كاللازم أن يشتمل الكتاب على ترجمة للعلامة ابن عابدين الشامي صاحب "ردّ المحتار" ليتضح بها بعض جوانب من أحواله وسيره وشيء من مكانته في العلوم الإسلامية عامة والفقه خاصة فتفقد الأستاذ محمد عبد المبين النعماني المصباحي عضو "المجمع الإسلامي" في كتب التأريخ وحرّر له ترجمة تلقي الضوء على حياته وخصائصه ومكانته وطول باعه في الفقه الإسلامي، ورقم الأستاذ افتخار أحمد القادري المصباحي عضو "المجمع" حول ترجمة الإمام أحمد رضا وعبقريته في الفقه فأحسن وأجاد وجاء بدلائل وافرة مقنعة بعد تفقّد تام وطلب بالغ على أنّه كان إماماً كبيراً والحقّ أنّه من نوابغ "الهند" في العلوم الإسلامية وأفقه العلماء في العالم الإسلامي في العصر الأخير قلّ أن ينجب مثله الزمان، والأستاذ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي عضو "المجمع" كتب التقديم لـ"جدّ الممتار" ليكشف الأستار عن اكتشافه العلمي الدقيق ويشير إلى نقده الحقّ المعتدل ويهتمّ بذكر ما جادت به قريحته الفياضية وذهنه المتوقد وبصيرته النافذة وعلمه الواسع وفكره الغامض وعقله الراجح وذاكرته القوية وقدرته وبراعته وعبقريته التي يندر نظيرها "إنّ الزمان بمثله لبخيل".

وأسعدنا في الحصول على الكتاب من "المكتبة الرضوية" الشيخ محمّد أعظم رئيس قسم الإفتاء بـ"دار العلوم مظهر الإسلام" ببلدة "بريلي" وصاحب شياختها والشيخ محمد خالد علي بن الشيخ محمد ساجد علي المحترم أيضاً فنشكر هؤلاء العلماء الكرام شكراً جزيلاً ونتمنَّى ونرجو منهم أن يتكرمونا

بالأجزاء الباقية من "جدّ الممتار" والكتب الأخرى للإمام أحمد رضا، ندعو الله لهم أن يطيل حياتَهم بمنّه وكرمه.

وهكذا نشكر في الختام الحاج محمد فاروق القادري الرضوي البنارسي على أنّه قام بحمل نفقات الطبع والنشر على دعوة "المجمع الإسلامي" فجزاه الله وجميع مسعفي "المجمع" خير الجزاء.

اللّهم انصر الإسلام والمسلمين واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين وارزقنا خدمة الإسلام واتباع الدين والصلاة والسلام على رسولنا سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين آمين يا ربّ العالمين!.

﴿رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

[البقرة: ٢٠١].

يوم الأربعاء

٨ جمادى الأخرى ١٣٩٨ من الهجرة

٧ من ايار ١٩٧٨ من الميلاد

خالص فوره آدرى، أعظم كره

محمد ياسين أختر الأعظمي

أستاذ الأدب العربي بـ"الجامعة الأشرفية"

مبارك فور "الهند"

(عضو المجمع الإسلامي)

حياة العلّامة ابن عابدين الشامي

المتوفى: ١١٩٨ - ١٢٥٢هـ

١٧٨٤ - ١٨٣٦م

الأستاذ محمّد عبد المبين النعماني المصباحي

العلاّمة الشامي وإن كان عظيم القدر، جليل الذكر لا تحصى مناقبه ولا تستقصى فضائله، لكن حبّب إلينا أن لا نحرم التبرّك بذكره الحسين وعلمه الأمين؛ فإنّه عند ذكر الصالحين تنزّل الرحمة، فهذه نبذ من أحواله الشريفة ممّا أفاد بها ابنه الشيخ السيّد علاء الدين أفندي في مقدم كتابه "قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار" فإنّه استوفى ذكره وأطال فمن شاء التفصيل، فليراجع إليه.

نسبه الشريف:

هو العلاّمة المتقن، خاتمة الفقهاء والمحدّثين، حجّة الله في الأرضين، وارث علوم سيّد المرسلين، الشيخ السيّد محمّد أمين عابدين ابن السيّد الشريف عمر عابدين ابن السيّد الشريف عبد العزيز عابدين، ينتهي نسبه الشريف إلى الإمام جعفر الصادق بن محمّد بن عليّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه ورضي عنهم.

مولده ومنشأه:

فإنّه رحمه الله تعالى ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة والألف في "دمشق" بـ"الشام" ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جدًّا، وجلس في محلّ تجارة والده؛ ليألف التجارة ويتعلّم البيع

والشراء، فجلس مرّة يقرأ القرآن العظيم فمرّ رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجر وأذكر قراءته وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة:

أوّلاً: لأنّ هذا المحلّ محلّ التجارة والنّاس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك وأنت أيضاً آثم.

وثانياً: قراءتك ملحونةٌ، فقام من ساعته وسأل عن أقرء أهل العصر فدلّه واحد على شيخ القرّاء في عصره وهو الشيخ سعيد الحمويّ الحلبي، فذهب لحجرته وطلب منه أن يعلّمه أحكام القراءة بالتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلم فحفظ "الميدانية"، و"الجزرية" و"الشاطبية" وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعان حتىّ أتقن فن القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي وحفظ متن "الزبد" وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك، ثم حضر على شيخه علاّمة زمانه وفقيه عصره وأوانه السيّد محمّد شاكر السالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير، ثم ألزمه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم عليه الرحمة والرضوان، وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتىّ برع وصار علاّمة زمنه في حياة شيخه المذكور وتتلمذ على العلاّمة الشيخ إبراهيم الحلبي.

مصنّفاته الجليلة:

(١) "نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار" شرح "المنار" للعلائي، حاشية كبرى (٢) حاشية صغرى على "شرح المنار" للعلائي (٣) "العقود اللآلي في الأسانيد العوالي" (٤) "شرح الكافي في العروض والقوافي"

(٥) "رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه" (٦) "فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب" (٧) "ردّ المحتار على الدرّ المختار" (٨) "العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة" (٩) "رفع الأنظار عمّا أورده الحلبيّ على الدرّ المختار" (١٠) حاشية[1] على "البيضاوي" (١١) حاشية على "المطوّل" (١٢) حاشية على "شرح الملتقى" (١٣) حاشية على "النهر" (١٤) "منحة الخالق على البحر الرائق" (١٥) "مجموع الفوائد النثريّة والشعريّة" (١٦) "ذيل تأريخ المرادي"، ذكر فيه تأريخ علماء العصر وأفاضلهم (١٧) "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهّلين لمسائل الحيض" (١٨) "منظومة رسم المفتي" (١٩) "شرح منظومة رسم المفتي" (٢٠) "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم" (٢١) "تنبيه الوُلاة والحكّام" (٢٢) "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" (٢٣) "رسالة" في النفقات (٢٤) "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة" (٢٥) "إجابة الغوث في أحكام النقباء والنجباء والأبدال والغوث" (٢٦) "العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر" (٢٧) "ذيل العلم الظاهر... إلخ" (٢٨) "تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان" (٢٩) "الإبانة في الحضانة" (٣٠) "شفاء العليل وبلّ الغليل في الوصيّة بالختمات والتهاليل" (٣١) "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض" (٣٢) "تحرير العبارة فيمن هو أحقّ بالإجارة" (٣٣) "إعلام الأعلام في الإقرار العام" (٣٤) جملة رسائل في الأوقاف (٣٥) "تنبيه الرقود" (٣٦) "سلّ الحسام الهندي" (٣٧) "غاية المطلب"

---

(١) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسّرون. ("الأعلام"، ٦/٤٢).

(٣٨) "الفوائد المخصّصة" (٣٩) "تحبير التحرير" (٤٠) "تنبيه ذوي الأفهام" (٤١) "تحرير النقول" (٤٢) "غاية البيان" (٤٣) "الدرر المضيّة" (٤٤) "رفع التردّد" (٤٥) "ذيل رفع التردّد" (٤٦) "الأقوال الواضحة الجليلة" (٤٧) "اتحاف الذكيّ النبيه" (٤٨) "مناهل السرور" (٤٩) "تحفة الناسك في أدعية المناسك" (٥٠) "مجموعة أسئلة عويصة" (٥١) "المقامات" في مدح شيخه (٥٢) "نظم الكنز" (٥٣) "قصّة المولد الشريف النبوي".

أمّا تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين والأوراق التي سوّدها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى.

أحواله الطيّبة:

كان شغله رحمه الله تعالى من الدنيا التعلّم والتعليم والإقبال على مولاه والسعي في اكتساب رضاه مقسماً زمنه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات من صيام وقيام وتدريس وتأليف وإفتاء على الدوام.

أخذ طريق السادة القادريّة[1] عن شيخه المذكور (السيّد محمّد طريق شاكر السالميّ العمري) ذي الفضل والمزيّة، وكان حسن الأخلاق والسمات ما تكلّم في طريق الحاجّ بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقائه وخدمه أو أحداً من الناس، اللّهم! إلاّ أن رأى منكراً فيغيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهّرة العادلة، وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد.

(١) والمعروف أنّه نقشبندي، والله تعالى أعلم.

وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام منه إلاّ ما قلّ، وجعل النهار للدروس وإفادة التلامذة والمستفتين، وكان في رمضان يختم كلّ ليلة ختماً كاملاً مع تدبّر معانيه وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة ولا يدع وقتاً من الأوقات إلاّ وهو على طهارة ويثابر الوضوء على الوضوء، وكان حريصاً على إفادة الناس وجبر خواطرهم مكرّماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله وكان كثير التصدّق على ذوي الهيآت من الفقراء الذين ﴿لَا يَسْئَلُوْنَ النَّاسَ اِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكان مهاباً مطاعاً نافذ الكلمة عند الحكّام وأعيان الناس يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدّة حياته، وكان ورِعاً تقيّاً زاهداً في الدنيا حتّى أنّه عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردّها ولم يقبل.

وكان رحمه الله تعالى طويل القامة، أبيض اللون ذا هيبة ووقار، جميل الصورة حسن السريرة، يتلألأ وجهه نوراً، وكان مجلسه مشتملاً على الآداب وحسن المنطق، حتّى من اجتمع به لا ينساه؛ لطلاوة كلامه ولين جانبه وتمام تواضعه على الوجه المشروع كلّ من جالسه يقول في نفسه: أنا أعزّ عنده من ولده، لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل الشرعيّة، وكان مغرماً بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئاً من قيل أو اعتراض أو تنبيه أو جواب إلاّ ويكتبه على الهامش، وقلّ أن تقع واقعة مهِمّة أو مشكلة مدلهِمّة إلاّ ويستفتي فيها مع كثرة العلماء الكبار والمفتين في كلّ مدينة، وكانت أعراب البوادي في بلده إذا وصلت إليهم فتاواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهّرة، وما كتب لأحد شيئاً إلاّ وانتفع به لصدق نيّته

وحسن سريرته.

وكانت عنده كتب من سائر العلوم، وكان كثير منها بخطّ يده ولم يدع كتاباً منها إلاّ وعليه كتابته، وكان السبب في جمع هذه الكتب العديمة النظير والده فإنّه كان يشتري له كلّ كتاب أراده ويقول له: "اشتر ما بدأ لك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن؛ لأنّك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله تعالى خيراً يا ولدي!" وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده، وكان حريصاً على إصلاح الكتب لا يمرّ على موضع منها فيه غلط إلاّ أصلحه، وكان حسن الخطّ حسن القَشْط قلّ أن يرى من يكتب مثله على الفتاوى والكتب في الجودة وتناسق الأسطر.

وكان رحمه الله تعالى فقيه النفس انفرد به في زمنه بحاثاً ما باحثه أحد إلاّ وظهر عليه، وكان برّاً بوالديه، ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والألف (١٢٣٧هـ)، وصار يقرأ كلّ ليلة عند النوم ما تيسّر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه إليه مع ما تقبل له من الأعمال، حتىّ رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته، وقال له: جزاك الله تعالى خيراً يا ولدي على هذه الخيرات التي تهديها إليّ في كلّ ليلة، وأمّا والدته رحمهما الله تعالى فقد توفّيت في حياتهما وكانت صالحة صابرة تقرأ من الجمعة إلى الجمعة مائة ألف مرّة سورة الإخلاص وتهب ثوابها لولدها، وتصلّي كلّ ليلة خمسة أوقات قضاء احتياطاً، وكانت كثيرة الصلاة والصيام، وكان حالها الرضاء بالقضاء وتقول: الحمد لله على جميع الأحوال، وكانت من سلالة طاهرة من ذرّية الحافظ الداوُديّ المحدّث الشهير.

وكان رحمه الله تعالى قد جاء مرّة مع شيخه السيّد محمّد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء "الهند" وصلحائها الشيخ محمّد عبد النبي لمّا ورد "دمشق" فلمّا دخلا جلس شيخه (السيّد محمّد شاكر) وبقي هو قائماً في العتبة بين يدي شيخه حاملاً نعله بيده كما هي عادته مع شيخه، فقال الشيخ محمّد عبد النبي للشيخ الأستاذ محمّد شاكر: مر هذا الغلام السيّد فليجلس فإنّي لا أجلس حتىّ يجلس؛ فإنّه ستقبّل يده وينتفع بفضله في سائر البلاد وعليه نور آل بيت النبّوة، فقال له الشيخ محمّد شاكر: اجلس يا ولدي! وكذلك وقع له مع شيخه المذكور إشارة نظير هذه من الإمام الصوفي الشهير والولي الكبير الشيخ طه الكردي قدّس سرّه ومن ذلك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والتفاته إليه بالتعليم، وكان شيخه المذكور كثيراً ما يأخذ معه ويحضره دروس أشياخه حتىّ أنّه أخذه وأحضره درس شيخه العلاّمة الوليّ الصالح الشيخ محمّد الكزبري واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامّة على ظهر ثبته مؤرّخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومائتين وألف، وترجمه الشيخ العلاّمة الشامي في ثبته ترجمة حسنة فليراجع إليها، ورثاه أيضاً عند وفاته رحمه الله تعالى ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف بقصيدة مؤرّخاً وفاته فيها، مطلعها:

خطب عظيم بأهل الدين قد نزلا	فحسبنا الله في كلّ الأمور ولا
إمامنا الكزبري نجم أفلا	فليل جلقه ما زال منسدلا

وكذلك أحضره درس العالم العلاّمة الشيخ الكبير المحدّث الشهير أحمد العطّار، واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامّة على ظهر ثبته بخطّه

مؤرّخة في منتصف محرّم الحرام سنة ستّ عشرة ومائتين وألف، وقد ترجمه العلاّمة الشيخ في ثبته "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي" ترجمة حسنة، ورثاه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثماني عشرة ومائتين وألف بقصيدة مؤرّخاً وفاته بها، مطلعها:

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر	وليكن العلم في كتب وفي سطر

وقد أخذ الشيخ رحمه الله تعالى عن مشايخ كثيرة منهم: الشيخ الأمير الكبير المصري وأجازه إجازة عامّة كتبها له بخطّه الشريف وختم بختمه المنيف مؤرّخة في غرّة رمضان المعظّم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبويّة، وكذا من مشايخ يطول ذكرهم من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين. وكان له عمّ من أهل الصلاح ومظنّة الولاية من أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمّى، إنّه بشّر أمّه قبل ولادته، وهو الذي سمّاه محمّد أمين حين كان في بطن أمّه ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له: أعطيتك عطيّة الأسياد في رأسك.

وكان رحمه الله تعالى صاحب خيرات عامّة منها: تعمير المساجد وافتقاد الأرامل والفقراء، وكانت تسعى إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وعظمت بركته وعمّ نفعه، وكثر أخذ الناس عنه، وغالب من أخذ عنه، وقرأ عليه أكابر الناس وأشرافهم وأجلاؤهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتين والمدرّسين وأصحاب التآليف والمشاهير، أسماء بعض من قرأ عليه وأخذ عنه، وتخرج عليه من المشاهير والكبار (١) شقيقه العلاّمة الفاضل الفقيه الصوفي السيّد عبد الغني (٢) ولد أخيه الشيخ أحمد

أفندي أمين الفتوى بـ"دمشق" صاحب التآليف الشهيرة (٣) صاحب الفضيلة الشيخ جابي زاده السيّد محمّد أفندي قاضي "المدينة المنوّرة" (٤) العلاّمة الزاهد العابد الورع التقيّ النقيّ فقيه النفس الشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفيّة (٥) العلاّمة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الميداني شارح "القدوري" و"عقيدة الطحاوي" (٦) ولد المرقوم العلاّمة الشيخ محمّد أفندي البيطار أمين الفتوى بـ"دمشق" "الشام" (٧) الشيخ العالم أحمد أفندي الإسلامبولي محشّي "الدرّ" (٨) الشيخ العلاّمة صاحب التصانيف المفيدة في المعقول والمنقول يوسف بدر الدين المغربي (٩) العلاّمة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح "الدرّ المختار" و"الألفية" لابن مالك وغيرهما (١٠) الشيخ الفاضل علي أفندي المرادي مفتي "دمشق" "الشام" (١١) العالم الفاضل عبد الحليم ملاّ قاضي "الشام" وقاضي عسكر أناطولي (١٢) الشيخ الملاّ عبد الرزّاق البغدادي أحد مشاهير علماء "بغداد" (١٣) الشيخ الفاضل محمّد أفنديّ الآتاسي مفتي "حمص"، وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا.

توفّي رحمه الله تعالى ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من الربيع الثاني سنة اثنين وخمسين ومائتين بعد الألف (١٢٥٢هـ) وكانت مدّة حياته قريبةً من أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة "دمشق" في باب الصغير في التربة الفوقانيّة لا زالت سحائب الرحمة تبلّ ثراه في البكرة والعشيّة، وكان قبل موته بعشرين يوماً قد اتّخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وكان دفن فيه بوصيّة منه؛ لمجاورته لقبري العلاّمتين الشيخ العلائي شارح "التنوير" والشيخ صالح الجينيني إمام الحديث ومدرسه تحت قبّة النسر، وهذا مما يدلّ على حبّه

للشارح العلائي لا سيّما.

وكانت له رحمه الله تعالى جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتّى أنّ جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تزاحم الناس وخوفاً من وقوعها وإضرار الناس بعضهم بعضاً حتّى صار حاكم البلدة وعساكره يفرّقون الناس عنها، وصار الناس عموماً يبكون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلّي عليه في "جامع سنان باشا"، وغصّ بهم المسجد حتّى صلّوا في الطريق وصلّى عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي، وصلّي عليه غائبة في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير صاحب "قرّة عيون الأخيار" العلاّمة الشيخ السيّد محمّد علاء الدين أفندي.

جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين خيراً، ونفعنا والمسلمين بمصنّفاته الكثيرة إلى يوم يجزى الناس فيه جزاءً أوفى، وصلّى الله تعالى على النبيّ الكريم وعلى آله وأتباعه أجمعين، آمين!

محمّد عبد المبين النّعماني

مدير المكتبة العزيزيّة "بنارس" ("الهند")

(عضو المجمع الإسلامي)

سندُ ابن عابدين إلى أبي حنيفة فرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم

أرويه أيضاً عن شيخنا السيّد شاكر بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي الفقهَ النعماني عن مُحَشّيي هذا الكتاب العلاّمة الشيخ مصطفى الرحمتي الأنصاريّ ومُنْلا علي التركماني عن فقيه الشَّام ومُحَدّثها الشيخ صالح الجينيني عن والده العلاَّمة الشيخ إبراهيمَ جامع "الفتاوى الخيريَّة" عن شيخ الفُتيا العلاَّمة خير الدّين الرَّمليّ عن شمس الدين محمّد الحانوتي عن العلاّمة أحمدَ بن يونسَ الشهير بابن الشّلْبي بكسرٍ فسكونٍ وتقديم اللام على الباء الموحَّدة.

ويرويه شيخُنا السيّد شاكر عن محشّي هذا الكتاب العلاّمة النِّحرير الشيخ إبراهيمَ الحلبيّ المداريّ وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيمَ الغزّي السَّايحانيّ أمين الفتوى بـ"دمشق" "الشَّام" كلاهما عن العلاَّمة الشَّيخ سليمانَ المنصوري عن الشَّيخ عبد الحيّ الشرنبلالي عن فقيه النَّفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التآليف الشهيرة عن الشيخ محمّد المحبي عن ابن الشّلْبي.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمَّرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيمَ حفيدَي سيّدي عبد الغنيّ النَّابُلُسيّ شارح "المحبِّية" وغيرها عن جدّهما المذكور عن والده الشيخ إسماعيل شارح "الدُّرَر والغُرَر" عن الشيخ أحمدَ الشَّوْبَري عن مشايخ الإسلام الشيخ عمرَ بن نُجَيْم صاحب "النَّهر" والشَّمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" المشهورة والنور علي المقدسي شارح "نظم الكَنز" عن ابن الشّلْبي.

وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقّق هبة الله البَعْلي شارح "الأشباه والنظائر" عن الشيخ صالح الجينيني عن الشيخ محمّد بن علي المكتبيّ[1] عن

---

(١) في أكثر النسخ "الكتبي"، وما أثبتناه هو المذكور في ترجمته. (انظر "خلاصة الأثر"، ٤/٧٣).

الشيخ عبد الغفَّار مفتي "القدس" عن الشيخ محمّد بن عبد الله الغزّي صاحب "التنوير" و"المنح" عن العلاَّمة الشيخ زَيْن بن نجيمٍ صاحب "البحر" عن العلاَّمة ابن الشّلْبي صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكَنز" عن السَّريّ عبد البرّ بن الشِّحنة شارح "الوهبانيَّة" عن المحقّق حيث أُطلقَ الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب "فتح القدير" عن السّراج عمَر الشهير بقارئ "الهداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة عن علاء الدّين السّيراميّ عن السيّد جلال الدّين شارح "الهداية" عن عبد العزيز البخاريّ صاحب "الكشف والتحقيق" عن الأستاذ حافظ الدين النسفيّ صاحب "الكنز" عن شمس الأئمّة الكَرْدَريّ عن برهان الدّين عليّ المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزْدَويّ عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكرٍ محمّد بن الفَضْل البخاري عن أبي عبد الله السَّبَذْمُونيّ[1] عن أبي حفصٍ عبد الله بن أحمدَ بن أبي حفص الصغير عن والده أبي حفص الكبير عن الإمام محمّد بن الحسن الشيباني عن إمام الأئمّة وسراج الأُمَّة أبي حنيفةَ النعمان بن ثابتٍ الكُوفي عن حمَّاد بن سليمانَ عن إبراهيمَ النَّخَعي عن علقمةَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلَّم[2].

---

(١) في النسخ كلّها: "السَّيْذَبوني"، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه بضمّ السين أو فتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضمّ الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى "بخارى". وانظر "اللباب في تهذيب الأنساب"، ١/٤٢٧، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ١/٢٨٩.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٧-٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي قدس سره
صاحب الفتاوى الرضوية الكبرى

١٠/شوال المكرّم ١٢٧٢ هـ	٢٥/صفر المظفّر ١٣٤٠ هـ
١٤ حزيران ١٨٥٦	الموافق ١٩٢١ء

الأستاذ افتخار أحمد القادري المصباحي

هو إمام المتكلّمين، وقامع المبتدعين، الذابّ عن حوزة الدين، وحجّة الله على العالمين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحّر قدوة الأنام، وتاج المحقّقين، وشمسهم الساطعة وقمرهم البازغ، العلاّمة الإمام أحمد رضا بن مولانا نقي عليّ[1] البريلويّ الأصل الحنفيّ المذهب، المحدّث، المفسّر، الأصوليّ، عبقريّ الفقه الإسلاميّ، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

مولده:

ولد الإمام أحمد رضا عاشر شوّال المكرّم سنة ١٢٧٢هـ الموافقة ١٤ حزيران ١٨٥٦ء ببلدة "بريلي" بـ"الهند"، وسمّي باسم "محمّد"، واسمه التأريخي "المختار" ١٢٧٢ هـ ، وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية:

﴿ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]

١٢ هـ ٧٢

(١) قد مرّت ترجمته صـ١٨.

وسمّاه جدّه الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله تعالى "أحمد رضا" وهو شهير بهذا الاسم في "الهند" وخارج "الهند"، وأضاف الإمام نفسه على اسمه "عبد المصطفى" الذي يدلّ على عزوه القويّ إلى سيّد الكونين النبي المكرّم صلّى الله عليه وسلّم.

نشأته وتعليمه:

نشأ الإمام البريلوي في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة، وفي علوم دينية سامية، كان والده الماجد مولانا نقي علي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، الموافقة سنة ١٨٨٠ء، وجدّه الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله المتوفى ١٢٨٢هـ الموافقة سنة ١٨٦٥ء عالمين كبيرين ومتخلّقين بأخلاق الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

أخذ الإمام البريلوي العلوم الإسلاميّة والفنون العقلية والآداب السامية من والده العلام مولانا نقي علي رحمه الله، واستفاد من مولانا أبي الحسين النوري المارهروي والعلامة عبد العلي الرأمفوري[١] ومرزا غلام قادر بيگ[٢] وغيرهم، وتقدّم في العلوم تقدّماً عظيماً بسرعة عجيبة، وبرع ونبغ فيها وأكملها[٣] في الرابع عشر من شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ الموافقة سنة

(١) قد مرّت ترجمته صـ٢٧.

(٢) قد مرّت ترجمته صـ٢٧.

(٣) انظروا "سوانح إمام أحمد رضا" لمولانا بدر الدين أحمد القادري، صـ٩٩، و"فاضل بريلوي وترك موالات"، لبروفيسر محمد مسعود أحمد الباكستاني. ١٢

١٨٦٩ء وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً لا مثال له في عصره، وأصبح مفسّراً لا نظير له، وأصبح محدّثاً لا ندّ له، وأصبح فقيهاً لا مثيل له، وأصبح متكلّماً لا معادل له، وأصبح راسخاً في سائر العلوم ولا قرن له، ولَم يقنع بل لَم يزل يزداد علماً ومعرفةً، ويتقدّم يوماً فيوماً حتّى أصبح إماماً في جميع العلوم، فسبحان من خصّه بفضله وهبه ما وهبه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفي نفس اليوم الذي أكمل دراسة افتتح كتابة الفتاوى بتحرير جواب استفتاء عن الرضاعة، ففوّض إليه والده الماجد رحمه الله تعالى مسؤوليات الإفتاء كلّها، واستمرّ في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاماً.

نبوغه في كلّ علم وفنّ:

لَم يكن الإمام أحمد رضا عالماً بجميع العلوم الدينيّة، والفنون الرائجة من الحديث، والتفسير، والفقه، والكلام، والسلوك، والتصوّف، والأذكار، والأوفاق، والتأريخ، والسير، والمناقب، والأدب، والمعاني، والبلاغة، والبديع، والعروض، والرياضي، والمنطق، والفلسفة، وغيرها فحسب بل كان نابغاً في جميعها ومن الذين قال القرآن فيهم:

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ اٰمَنَّا بِهٖ﴾ [آل عمران: ٧].

ولَم يك مكتفياً بهذه العلوم فقط بل كان نابغاً في كثير من العلوم التي يبتعد عنها العلماء ولا يكون لهم أدنى إلمام بها مثل علم الجفر، والتكسير، والزيجات، والجبر، والمقابلة، واللوكارثيم (اللوغارثيم)، والهيئة، والهندسة، والإرثماطيقي، والتوقيت، والنجوم وغيرها.

ويدلّ على نبوغه في كلّ علم وفنّ تصانيفه في جميع العلوم والفنون باللغات العديدة، لَم يدع علماً ولا فنّاً إلاّ صنّف فيه، فأجاد وأبدع، وأتى بما لَم يأت به المتقدّمون، وقدّم بحوثاً في العلوم الكثيرة لَم يسبق إليها، وقد صنّف في خمسين علماً وفنّاً، وبهذه الناحية قد تفرّد الإمام وامتاز في التأريخ الإسلامي القريب؛ لأنّه لَم يصنّف أحد من علماء العالم في أكثر من خمسة وثلاثين فنّاً، ولكن الإمام البريلوي قد اقتدر على التصنيف في أكثر من خمسين فنّاً.

تصانيف الإمام قد نيفت على عدد الألف كلّها عظيمة الجدوى، كبيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غالية القيم، ممتلئة البحوث المفيدة، زاخرة التحقيقات العجيبة، متدفقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، والتصانيف كلّها تدلّ على علمه العظيم، وعقله الكبير، ومقدرته الهائلة، ومواهبه الكبرى، لَم يختر موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدّ لَم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما قال عبد الله بن محمّد صدقة بن الشيخ زيني دحلان[1]: صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادّته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه[2].

عبقريّته في الفقه الإسلامي:

وممّا لا ريب فيه أنّ الفاضل البريلوي كان من عباقرة الفقه الإسلامي

---

(١) هو عبد الله بن صدقة دحلان (ت١٣٦٠هـ)، كان إماماً بـ"المسجد الحرام". وله تصانيف منها: "اتحاف الطلاب بفرائد قواعد الإعراب"، "إرشاد ذوي الأحكام إلى واجب القضاة والحكام" و"زبدة السيرة النبوية". ("الأعلام"، ٤/٩٣).

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٥١.

الذين منحوا الفقه عطاياهم الغالية وأضافوا فيه إضافة غير قليلة، ولقد أضاف الفاضل البريلوي في تراث الفقه الإسلامي إضافة لا يقدرها إلاّ من يطالع كتبه الجليلة، فإنّه قد قدّم للفقه بحوثه الجليلة وتصانيفه الكبيرة وفتاويه المتوفرة حتّى ازداد الفقه ذخراً وخزانةً.

وقد صنّف الإمام في الفقه أكثر من المائتين وستّين كتاباً، كلّها تدلّ على عبقريّته، ولباقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي.

منها: "**العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية**"، هذا الكتاب العظيم يحتوي على اثني عشر مجلّداً كبيراً[1]، وكلّ مجلّد يشتمل على ألف صفحة على وجه التقريب، ولا شكّ أنّ هذا الكتاب الجليل موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف، عندما يطالعه العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقهية ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش وقد شغف كثير من علماء العالَم بلباقته وعبقريته في الفقه الإسلامي كما سيأتي أنّ حافظ كتب "الحرم"[2] حرّر متأثراً بعدّة أوراق "**الفتاوى الرضوية**": (والله! أقول والحقّ أقول[3]: إنّه لو رأها أبو حنيفة النعمان رحمه الله لأقرّت عينه ولَجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب).

---

(١) قد طبعت هذه الفتاوى في ثلاثة وثلاثين مجلداً مع التخاريج وتراجم العبارات في اللغة الأردية من "رضا فاؤنديشن"، لاهور.

(٢) هو السيد إسماعيل بن خليل، قد مرّت ترجمته صـ٢٩.

(٣) "الإجازات المتينة"، صـ٣٢.

في الحقيقة لَم يظهر مفت مثل الإمام المفتي أحمد رضا البريلوي في تأريخ الإفتاء والمفتين، وإن يرتب أحد ممّا قلتُ فليستعرض تأريخ الإفتاء والمفتين، ويقارن بين فتاوى الإمام أحمد رضا وفتاوى المفتين الآخرين.

ومنها: **"جدّ الممتار على ردّ المحتار"** في خمس مجلّدات[1]، هذا الكتاب أيضاً من مآثره التأريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية، يفتخر به الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لَم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضّح "ردّ المحتار" الشهير بـ"الشامي" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها كأن لَم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح فيرجّح بعضها بنصوص صريحة ودلائل قوية كأن لَم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التميز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بدلائل قوية جلية، لهذا إذا جرى قلمه السبّاق في ميدان البحث والتحقيق لَم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

---

(١) جعلناه مع التحقيق والتخريج سبع مجلّدات.

ومنها: **"كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"**، وقد صنّف هذا الكتاب في "مكّة المكرمة" وكان وجّه الشيخ عبد الله بن أحمد ميرداد[1] إمام "المسجد الحرام" وأستاذه مولانا حامد محمد الجداوي[2]–وهما من علماء "مكّة"– إلى الإمام أحمد رضا البريلوي اثني عشر سؤالاً تتعلّق بمسائل نوط (روبية القرطاس) فأكمل الأجوبة في أقلّ من يوم ونصف كان بدأ الإجابة يوم السبت وأصيب بالحمّى يوم الأحد ولَم يمكنه التحرير في ذلك اليوم، فأتمّ الجواب يوم الإثنين وقت الضحى المؤرّخ ٢٣ محرم الحرام سنة ١٣٢٤هـ.

فلمّا عرض الكتاب على علماء "الحرمين الطيّبين" نظروا إليه نظرة التقدير والتبجيل الذي يصوّره المصنّف نفسه، نظر علماء "مكّة" الكرام والفقهاء العظام "كفل الفقيه" وسمعوه ونقلوه، والحمد لله كلّهم أشادوا به إشادة بالغة مثل شيخ الأئمّة والخطباء كبير العلماء مولانا أبي الخير مرداد الحنفي وعالم العلماء المفتي سابقاً والقاضي حالياً العلامة مولانا الشيخ صالح كمال الحنفي[3]، ومولانا حافظ كتب "الحرم" الفاضل السيد إسماعيل خليل

---

(١) قد مرّت ترجمته صـ٣٢.

(٢) وهو محمّد حامد أحمد الجداوي (ت١٣٢٤هـ)، كان مدير "مدرسة الفلاح" بـ"مكّة المكرمة"، وكان سبط مفتي الشافعيّة شيخ الإسلام السيّد حسين بن محمّد الحبشي المكيّ رحمه الله تعالى وأخذ منه ومن الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني. ("سير وتراجم... إلخ"، صـ٢٣٦).

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٢٩.

الحنفي ومولانا مفتي الحنفية عبد الله صديق[1] حفظهم الله تعالى.

وكان الشيخ العلامة عبد الله صديق مفتي الحنفية من قبل السلطان لَم يكن نظر "كفل الفقيه"، فلمّا رأه في مكتبة "الحرم المحترم" جعل يطالع بدون أن يطّلعه عليه أحد وكان الإمام أحمد رضا حاضراً في المكتبة ولم يكن متعرفاً به وما كان رأى أحد منهما الآخر وكان مولانا السيد إسماعيل أفندي وأخوه السيد مصطفى أفندي موجودين فيها وبينما كان مفتي الحنفية يطالع الكتاب إذ ضرب بيده على ركبته بغاية الاستعجاب وقال: (أين كان الشيخ جمال بن عبد الله بن عمر[2] من هذا البيان) أو لفظاً هذا معناه. والعبارة التي ترنّحت بها أعطاف المفتي عبد الله صديق هي عبارة "فتح القدير"[3] هذه: (لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره)[4]، وكان سئل المفتي

---

(١) لعلّه عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي، المكي. ولد بـ"مكة" المشرفة في سنة ١٢٧٠هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد، ثم اشتغل بطلب العلم، فقرأ على والده وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضاً، ولكن طلبه على والده أكثر، وأجازه بمروياته، وولاه أمير "مكّة الشريف" عون منصب الإفتاء (ت١٣٢٥هـ).

("المختصر من كتاب نشر النور والزهد في تراجم أفاضل مكّة"، صـ٣٠٤-٣٠٥، ملخصاً).

(٢) هو جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكيّ (ت١٢٨٤هـ) واعظ، محدّث، حنفيّ، كان رئيس المدرّسين بـ"مكة". له رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان. (الأعلام"، ٢/١٣٤).

(٣) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٣٩٩.

الأعظم بـ"مكة المعظمة" جمال بن عبد الله بن عمر الحنفي رحمه الله تعالى عن مسألة نوط فحرّر الجواب كدأب العلماء الربّانيين: العلم أمانة في أعناق العلماء، والله أعلم[1]، لذلك كان الشيخ المفتي عبد الله استغرب وتعجّب من وصول ذهن الإمام البريلوي إلى هذه الدلائل التي لَم يبلغ إليها المفتي جمال بن عبد الله، فلمّا عرف السيد إسماعيل الإمام أحمد رضا المفتي الحنفية أنّ مصنف الكتاب هذا فلقيه مفتي الحنفية بغاية الإكرام والتبجيل وحمى مجلس المناقشات العلمية برهة طويلة بفضله تعالى[2] وتقدر بذلك مكانة الإمام البريلوي ومنزلته السامية لدى العلماء المحترمين والفقهاء المؤقرين بـ"الحرمين الكريمين"، فإنّهم كانوا مقدريه ومبجليه ومعترفين بفضله وتبحّره وعبقريته كما يحرّر عبد الحي الهندي: وذاكر علماء "الحجاز" في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بـ"الحرمين" وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء "الحرمين" وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه[3].

وسائر الكتب للإمام أحمد رضا الفقهية وغير الفقهية تشهد بعبقريته النادرة ومكانته الرفيعة وتبحّره العجيب وعلمه العظيم ورسوخه في العلوم،

---

(١) "فاضل بريلوی علماء حجاز کی نظر میں" صـ١٦٠، (للبروفيسر مسعود أحمد الباكستاني عليه الرحمة).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، الرسالة: "كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم"، "الذيل المنوط لرسالة النوط"، ١٧/٥٥٨.

(٣) "نزهة الخواطر"، ٨/٥٠.

وكلّها من مآثره الإسلامية التأريخية وخدماته الجليلة الخالدة وتمتاز بميزات من الكتب الأخرى هنا نذكر بعض مميزاته الفقهية بالإجمال:

مميّزاته الفقهية:

قد تمتاز كتب الإمام أحمد رضا الفقهية وفتاواه بمميزات نادرة تشرح الصدور وتسرّ القلوب وتقرّ العيون وتفرّح أرواح الفقهاء المتقدّمين وتدهش الفقهاء الحاضرين، فنقدّم بعض مميّزات كتبه الفقهية وفتاواه بالإجمال:

١. البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق:

كلّ موضوع يأخذه الإمام يبحث عنه حقّ البحث ويحقّقه غاية التحقيق حتّى يبلغ به إلى حدّ لا يدع مجالاً لمزيد من البحث والتحقيق ويدلّ عليه جميع كتبه ورسائله منها: رسالة: "مجلي الشمعة لجامع حدث ولمعة"، فإنّه قدّم فيها ثمانياً وتسعين صورة في مسألة اللمعة ولا توجد في كتب الأسلاف إلاّ خمس عشرة صورة كما في "شرح الوقاية"[١]، ولا توجد أكثر من هذه في أيّ كتاب، وحبر أحكامها جيّداً بكلّ بحث وتحقيق[٢].

٢. توفير الدلائل والبراهين في المسائل والأحكام:

قد يوفر الإمام البريلوي الدلائل والبراهين في المسائل إلى أن يصعب وجود أمثالها في الكتب الفقهية الأخرى ويدلّ على ذلك جميع كتبه ورسائله كما حرّر مسألة سماع الموتى وبسط الكلام فأخذ الكلام شكل رسالة كاملة

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٠٤-١٠٨.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٢٨٣-٣٢٠.

قيمة هامة وسمّاها "حياة الموات في بيان سماع الأموات"[1] وقرّر فيها أنّ الموتى يعلمون ويسمعون وحقّق تحقيقاً لا يوجد مثله في أيّ كتاب وأتى بثلاث مائة وخمسة وستّين دليلاً على المسألة من النصوص والعبارات وأقوال الأسلاف من الصحابة إلى الفقهاء المتأخرين.

٣. تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الجديدة والقديمة:

قد نقّح كثيراً من المسائل الجديدة والقديمة التي لَم تكن منقحة كما تكلّم عن مقدار الماء في الوضوء والغسل بإجابة مستفت، ففصل حتّى أخذ الكلام صورة رسالة فسمّاها "بارق النور في مقادير ماء الطهور"[2]، ولَم يحدّ الكلام عن المقدار في الرسالة فقط بل اجتاز وتشكّلت به رسالة أخرى مسماة بـ"بركات السماء في حكم إسراف الماء"[3] فاحتوى الكلام على رسالتين كاملتين معجبتين منبسطاً في ٦٩ صفحة كبيرة من ١٣٩ إلى ٢٠٨ في "الفتاوى الرضوية"، الجزء الأوّل.

فنقح في البحث خمس مسائل مقبلة:

الف: الصاع والمدّ أريدا وزناً المذكورين في قول النبي صلّى الله عليه وسلّم[4]: ((الوضوء مدّ والغسل صاع)). ("الفتاوى الرضوية"[5]، ١٤٣/١،

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٧٥/٩.

(٢) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٥٧٩/١-٦٥٠. [الجزء الثاني، صـ٧٧٥-٨٧٤]

(٣) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٦٥١/١ — ٧٦٥. [الجزء الثاني، صـ٨٧٥-١٠٣٤]

(٤) انظر "عمدة القاري"، كتاب الوضوء، ٥٦٦/٢، (عن أبي نعيم).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٥٩٠/١.[الجزء الثاني، صـ٧٩١].

عن معرفة الصحابة لأبي نعيم عن أمّ سعد رضي الله عنها)، فنقح المسألة تنقيحاً جميلاً.

ب. الغسل صاع فالوضوء في الغسل خارج عن الصاع أم داخل فيه.

ج. هذا الصاع من أيّ حبوب فالحبوب خفيفة وثقيلة؟ فبسط البحث من صـ١٤٤ إلى ١٥٧[١].

د. هل تحدّ هذه المقادير التي ذكرت حدّاً لا يجوز فيه التكثير والتقليل؟ فنقح المسألة إلى حدّ يندر نظيره في الكتب الأخرى.

ه. ما الحكم في صرف الماء الكثير بلا سبب؟ ففصل الكلام ونقّح المسألة تنقيحاً لا يوجد مثله في الكتب الفقهية الأخرى وامتدّ الكلام من صـ١٦٦ إلى ٢٠٨[٢].

٤. الإكثار من المراجع والمصادر حتّى يزداد عدد المصادر أحياناً على المائتين في مسألة واحدة كما بلغ عدد المراجع في رسالة "حياة الموات" مائتين وستّين كتاباً فضلاً عن الأقوال التي جاء بها في المسألة وعددها أيضاً خمسة ومائة. وأمثال ذلك كثيرة في فتاواه وكتبه.

٥. التوفيق بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها:

عندما يأتي الأقوال المتخالفة يوفق بينها توفيقاً جميلاً كما يسطر: وفي "محيط الإمام السرخسي" ثُمّ "الفتاوى الهندية"[٣]: (لا بدّ من معرفة فصلين

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ٥٩٣/١-٦٢٦. [الجزء الثاني، صـ٧٩٥-٨٤٢].

(٢) المرجع السابق، ٦٢٦/١-٧٦٥. [الجزء الثاني، صـ٨٤٢-١٠٣٤].

(٣) "الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الثالث، ٣١٢/٣.

أحدهما: أنّه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك[1] رحمه الله تعالى: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه). وفي "الفتاوى السراجية" و"النهر الفائق" ثُمّ "الهندية" و"الحموي" وكثير من الكتب واللفظ لـ"السراجية"[2]: (الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثُمّ أبي يوسف ثُمّ محمد ثُمّ زفر والحسن[3]...).

وفي "شرح العقود"[4] بعد نقله ما في "الحاوي": (والحاصل: أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لَم يجز العدول عنه إلاّ لضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فإن انفرد كلّ منهما بجواب أيضاً بأن لَم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً...). وفي كتاب "التجنيس والمزيد" للإمام الأجلّ صاحب "الهداية" ثُمّ "الطحطاوي"[5] من أوقات الصلاة: (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كلّ حال).

وفي "الطحطاوي"[6]: (منها قد تعقّب نوح أفندي ما ذكر في "الدرر"

---

(١) قد مرّت ترجمته صـ١٣٥.

(٢) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ١٣٧.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح العقود، ٢٦/١.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

(٦) المرجع السابق

من أنّ الفتوى على قولهما (أي: في الشفق) بأنّه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنّه لا يرجح قولهما على قوله إلاّ لموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان)، وقد ردّ المحقّق حيث أطلق على المشايخ فتاواهم بقولهما في مواضع من كتابه وأنّه قال[1]: (لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله) اهـ. وقد نقله الشامي[2] وأقرّه كـ"البحر". فيوفق الإمام البريلوي بين هذه الأقوال المتعارضة **فيقول**: ولَم يستثن ما سواه لما علمت أنّ ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه فمن استثناها كـ"الخانية" و"التصحيح" و"جامع الفصولين" و"البحر" و"الخير" و"رفع الغشاء"[3] ونوح وغيرهم نظر إلى الصورة، ومن ترك نظر إلى المعنى، فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقّق فنظره إلى المجتهد، وإن لَم يستثن شيئاً كالإمام صاحب "الهداية" والإمام الأقدم عبد الله بن المبارك فقوله ماش على إرساله في حقّ المقلّد، فظهر -ولله الحمد- أنّ الكلّ إنّما يرمون عن قوس واحدة يرومون جميعاً أنّ المقلّد ليس له إلاّ اتباع الإمام في قوله الصوري إن لَم يخالف قوله الضروري وإلاّ ففي الضروري[4].

٦. تهذيب رسوم الإفتاء:

قد هذّب رسوم الإفتاء وصنّف فيها عدة رسائل قيمة هامة مثل "أجلى

---

(١) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٢٢١.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ١٤٦.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/١٥١. [الجزء الأول، صـ١٩٥].

الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" و"الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"[1]، وغيرهما كما حرّر عن رسوم الإفتاء بحوثاً جيّدة مجدية في فتاواه بمواضع كثيرة منها ما كتب في الجزء الأوّل من فتاواه على صـ٤٤، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٣٩٧، ٤٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٣٢٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧ وغيرها.

٧. ندارة الاستنباط:

كانت له يد طولى وقدح معلى في ندارة الاستنباط وقد تضيء ندارة استنباطه في فتاواه وغيرها نحو تكرار صلاة الجنازة لا يجوز عند الأحناف، وهذه المسألة مسلّمة بين الأحناف وأقاموا عليها الدلائل ولكن سبق الإمام البريلوي فيها إلى استدلال نادر عجيب **فيقول**: صلاة الجنازة شفاعة كما صرّحت به الأحاديث ومنها: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم الله فيه)). (رواه الإمام أحمد ومسلم[2] وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وإذن الله عزّ وجلّ لا يثبت إلاّ بالقرآن العظيم أو بإذن سيّد المرسلين

---

(١) طبع هذا الكتاب معرباً بقلمي من "مركزي مجلس رضا"، "لاهور"، "باكستان" ويوزع مجّاناً.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٤٨)، كتاب الجنائز، باب من صلّى عليه أربعون... إلخ، صـ٤٧٣.

صلّى الله عليه وسلّم قولاً وفعلاً أو تقريراً، وإذن الصورة المذكورة في المسألة ليس بثابت قطعاً ومن ادّعى فعليه البيان، فلا جرم تجاسر واجترأ هذا الرجل في الشفاعة إلى الله بلا ثبوت إذن الله وأوقع المسلمين في هذا البلاء مع نفسه وأصبح مصداق ﴿مَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَّكُنْ لَّهٗ نَصِيْبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، قال الإمام: هذا دليل إن استقصي أدّى إلى إثبات المذهب تأدية صريحة(١).

٨. التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار:

ويعرف ذلك بمطالعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كفل الفقيه" وحواشيه الفقهيّة وغيرها: كما يقول العلامة الشامي متكلّماً عن مسألة أفضليّة القرآن وأفضليّة سيّد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم: والمسألة مختلفة والأحوط الوقف(٢).

فحرّر **الإمام أحمد رضا** في **"جدّ الممتار"**: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف أعني: "القرطاس والمداد" فلا شكّ أنّه حادث وكلّ حادث مخلوق وكلّ مخلوق فالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره!. وبه يكون

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": ومن فيهنّ.

التوفيق بين القولين من قال بتفضيل النبيّ صلى الله عليه وسلّم أراد المصحف بالقرآن ولا شكّ أنّه مخلوق؛ لأنّه مجموع القرطاس والمداد والنبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفضل من كلّ ذلك بلا ريب[1].

٩. استخراج المسائل الحديثة من الكتاب والسنّة وعبارات الفقهاء:

كان سئل الإمام عن السكر المصنوع في "روسر" الذي ينقى بالعظام التي لا يعلم حلالها من حرامها وطاهرها من نجسها، فاستخرج جواب هذه المسألة من الكتاب والسنّة وعبارات الفقهاء ممهّداً عشرة مقدّمات وموزعاً صور المسألة وأحكامها بكلّ صراحة ووضوح، وحبّر في الختام أنّ من فهم جيّداً المسائل والدلائل التي بيّنتها في هذه المقدّمات العشرة يمكنه العلم بأحكام جميع الجزئيات من هذا النوع، أمثال: بسكت والعيش الأفرنجي والربطات المستجلبات من أوربا كالحليب والزبدة والصابون والحلويات وغيرها[2].

١٠. الانتصار للمذهب الحنفي في أسلوب جيّد رشيق:

قد انتصر الإمام أحمد رضا للمذهب الحنفي انتصاراً كبيراً بأسلوب جيّد رشيق ويظهر ذلك في فتاواه وكتبه ورسائله منها: "النهي الحاجز عن تكرار صلاة الجنائز"[3]، فإنّه قدّم فيها أربعين نصّاً على عدم جواز تكرار صلاة الجنازة ثُمّ أجاب عن شبهات المجوّزين ومهّد أصولاً ومبادئ

(١) انظر المقولة [٢٥٨]، قوله: والأحوط الوقف.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٧٣-٥٥٣.

(٣) انظر المرجع السابق، باب الجنائز، ٩/٢٦٩-٣١٥.

تستخرج منها أجوبة ما سواها إن حدثت، بعد ذلك أتى بأحاديث صريحة وأصول قوية تدلّ على عدم جواز تكرار صلاة الجنائز.

ورقم في الختام: هذا أدنى لمعة لنظر العالم الربّاني البصير بالحقائق الذي هو أعلى مصداق بشارة الحديث العظيمة الكريمة-: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو كان العلم معلّقاً بالثُريّا لتناول قوم من أبناء "فارس")). رواه الإمام أحمد في "المسند"[١] وأبو نعيم في "الحلية"[٢] عن أبي هريرة والشيرازي[٣] في "الألقاب" عن قيس بن سعد رضي الله عنهما- أعني: إمام الأئمّة سراج الأمّة كاشف الغمّة الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله عنه الذي رأيه المنير ونظره الفقيد النظير محيط وجامع لجميع المصالح الشرعية وخير محض ونافع للمؤمنين في حياته وبعد مماته فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كلّ خير ووقاه وتابعيه بحسن الاعتماد كلّ ضرّ وضير[٤]، ومما يظهر منه الانتصار الباهر للمذهب الحنفي رسالته "الهادي الحاجب عن جنازة الغائب"[٥] و"حاجز البحرين الواقي عن جمع الصلاتين"[٦] وغيرهما من الرسائل والفتاوى الوافرة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧٩٥٥)، ١٥٤/٣، بألفاظ متقاربة.

(٢) ذكره أبو نعيم في "الحلية" (٧٨٠١)، ٦٤/٦، بتصرّف يسير.

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي (ت٤٠٧هـ)، صنّف كتاب "ألقاب الرجال". ("الأعلام"، ١٤٦/١).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣١٣/٩.

(٥) المرجع السابق، ٣١٧/٩.

(٦) المرجع السابق، باب الأوقات، ١٥٩/٥.

١١. استنباط الأحكام وتقديم دلائلها من الكتاب والسنّة:

قد استنبط الإمام كثيراً من المسائل والأحكام من الكتاب والسنّة منها: مسألة الدعاء بعد صلاة العيد، وهذه المسألة لَم تكن توجد في الكتب الفقهية، ولكن حينما وجه السؤال إلى الإمام عن هذه استنبط جواز الدعاء بعد صلاة العيد من الكتاب والسنّة وقدّم خمس آيات وثمانية وثلاثين حديثاً تدلّ على جواز الدعاء كما في "سرور العيد السعيد في حلّ الدعاء بعد صلاة العيد"[١].

١٢. التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها:

قد أكثر التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها في فتاواه وكتبه ورسائله ليتّضح الأحكام الشرعية اتضاحاً تامّاً، مثال ذلك أنّه قد كتب ثلاثة أسباب في المتون المعتبرة لصيرورة الماء المطهر غير لائق للوضوء: ١. زوال طبع الماء ٢. غلبة الغير ٣. والطبخ بالغير، فعرّف الإمام البريلوي كلّ سبب وفتّش وبحث جيّداً وقدّم بحوثاً لَم يسبق إليها.

تكلّم (**أوّلاً**): عن زوال طبع الماء، فعرض فيه أربعة أبحاث:

الأوّل: طبع الماء.

والثاني: تعيين طبع الماء، فأتى فيه لفظا الرقّة والسيلان، فبحث عن هذين اللفظين إلى حدّ أن أصبح البحث رسالة كاملة وسمّاها "الدقة والتبيان لعلم الرقّة والسيلان"[٢] واستفاد في البحث من ثمانية وخمسين كتاباً ذيلياً:

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥١١/٨.

(٢) انظر المرجع السابق، باب المياه، ٤١/٣.

١ "الإيضاح" ٢ "البحر" ٣ "الشلبية" ٤ "مجمع الأنهر" ٥ "إمداد الفتاح" ٦ "الفتح" ٧ "الغنية" ٨ "الحلبة" ٩ "الدرر" ١٠ "الدرّ" ١١ "حاشية الدرّ" ١٢ "حاشية چلپي" ١٣ "الجوهرة" ١٤ "خزانة المفتين" ١٥ "مراقي الفلاح" ١٦ "حاشية مراقي الفلاح" ١٧ "الاختيار شرح المختار".

الثالث: تحقيق معنى الرقّة والسيلان وإبانة الفرق بينهما واستفاد فيه من ١٨ "نور الإيضاح" ١٩ "تاج العروس" ٢٠ "القاموس" ٢١ "البدائع" ٢٢ "المجتبى" ٢٣ "المنية" ٢٤ "التوقيف".

الرابع: أيّ رقّة تعتبر وما هو حدّها؟ واستفاد في هذا البحث من ٢٥ "العناية" ٢٦ "البناية" ٢٧ "التحفة" ٢٨ "المحيط الرضوي" ٢٩ "الخانية" ٣٠ "التبيين" ٣١ "أجناس الناطفي" ٣٢ "الذخيرة" ٣٣ "التتمة" ٣٤ "الخلاصة" ٣٥ "فتاوى الإمام فقيه النفس" ٣٦ "الهداية" ٣٧ "الكافي" ٣٨ "الهندية" ٣٩ "الوقاية" ٤٠ "النقاية" ٤١ "الإصلاح" ٤٢ "الملتقى" ٤٣ "البزّازية" ٤٤ "جواهر الأخلاطي" ٤٥ "فتاوى قاضي خان" ٤٦ "منحة الخالق" ٤٧ "الكفاية" ٤٨ "التنوير" ٤٩ "حاشية الدرّ" ٥٠ "ردّ المحتار" ٥١ "جامع الرموز" ٥٢ "فتح الله المعين" ٥٣ "شرح الطحاوي" ٥٤ "الفتاوى الصغرى" ٥٥ "المنبع"[1] ٥٦ "غاية البيان" ٥٧ "الكنز" ٥٨ "القدوري".

---

(١) أي: "المنبع في شرح المجمع": لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي (ت٧٦٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٠١).

(**ثانياً**): غلبة الغير وقد بحث عنه بحثاً نادراً وعرض فيه ثلاثة بحوث:

الأوّل: في أيّ أمر تعتبر الغلبة؟

والثاني: ما المراد بغلبة الأجزاء؟

والثالث: أيّ المعنَى مرجح؟

واستفاد فيه من كتب قادمة: ١ "الدرر" ٢ "الدرّ" ٣ "المنبع" ٤ "السراج الوهاج" ٥ "الجوهرة النيّرة" ٦ "فتاوى الغزي" ٧ "الفتاوى العالمكيرية" ٨ "النهاية" ٩ "العناية" ١٠ "الحلبة" ١١ "الغنية" ١٢ "شرح الطحاوي" ١٣ "البحر" ١٤ "النهر" ١٥ "جامع الرموز" ١٦ "حاشية الهداية" ١٧ "غاية البيان" ١٨ "البناية" ١٩ "ملتقى الأبحر" ٢٠ "الغرر" ٢١ "نور الإيضاح" ٢٢ "الهداية" ٢٣ "الذخيرة" ٢٤ "التتمة" ٢٥ "الخانية" ٢٦ "الخلاصة" ٢٧ "الكنز" ٢٨ "المنية" ٢٩ "جواهر الفتاوى" ٣٠ "خزانة المفتين" ٣١ "مجمع الأنهر" ٣٢ "البدائع" ٣٣ "مراقي الفلاح" ٣٤ "منحة الخالق" ٣٥ "حاشية الطحطاوي" ٣٦ "الدرّ المختار" ٣٧ "الوقاية" ٣٨ "الإصلاح" ٣٩ "الشلبية" ٤٠ "الأركان الأربعة" ٤١ "شرح المقدسي" ٤٢ "فتح القدير".

(**ثالثاً**): الطبخ بالغير: عرض فيه بحثين:

الأوّل: حقيقة الطبخ وما مسّت الحاجة إلى صدقه؟

الثاني: في الطبخ منع لأيّ وجه؟

وأخذ في هذا المبحث من الكتب التالية:

١ "الجامع الكبير" ٢ "المنية" ٣ "الينابيع" ٤ "التبيين" ٥ "فتح القدير" ٦ "تجنيس الإمام صاحب الهداية" ٧ "تجنيس الملتقط" ٨ "الحلبة" ٩ "الظهيرية" ١٠ "الغنية" ١١ "مراقي الفلاح" ١٢ "الجامع الصغير" للإمام قاضي خان ١٣ "الوقاية" ١٤ "الملتقى" ١٥ "الغرر" ١٦ "التنوير" ١٧ "النور" ١٨ "مختصر الإمام أبي الحسن" ١٩ "بداية الإمام برهان الدين" ٢٠ "الهداية" ٢١ "الكافي" ٢٢ "البداية" ٢٣ "الكفاية" ٢٤ "العناية" ٢٥ "غاية البيان" ٢٦ "الجوهرة النيرة" ٢٧ "معراج الدراية" ٢٨ "الشلبية على الزيلعي" ٢٩ "الخانية" ٣٠ "النقاية" ٣١ "الوافي" ٣٢ "الإصلاح" ٣٣ "الكنز" ٣٤ "مجمع الأنهر" ٣٥ "فتاوى قاضي خان" ٣٦ "شرح النقاية" ٣٧ "النهر" ٣٨ "المستصفى" ٣٩ "القدوري" ٤٠ "الدراية" ٤١ "الدرّ" ٤٢ "حاشية المراقي" ٤٣ "التتمة" ٤٤ "الذخيرة" ٤٥ "البحر" ٤٦ "جامع الرموز"[١].

١٣. الإكثار من صور الجزئيات إلى حدّ لَم يبلغها فقيه:

قد كثّر الإمام صور الجزئيات تكثيراً لَم ير مثله في كتب الفقهاء من الجدد والقدماء، مثال ذلك تقديمه ثلاث مائة وخمسين قسماً من الماء وتفصيله: أنّ التوضئ جائز بمائة وستّين ماءً[٢] ولا يجوز التوضئ بمائة وخمسة وعشرين ماءً ويوجد الاختلاف في الاثنين والعشرين ماءً وأضاف خمسة وأربعين ماءً يوجد الاختلاف فيها أيضاً[٣].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤١-١٢٣.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٥٢-٥٩٦.

(٣) انظر المرجع السابق، ٢/٥٩٦-٦٢٩.

١٤. الإحاطة بصور الجزئيات الوافرة بضابطة أو بضوابط:

كما كان الإمام البريلوي يكثّر من صور الجزئيات كان يضبطها ويحيط بها أيضاً بضابطة أو بضوابط.

كما ذكر مسألة وجدان الماء عند أحد في باب التيمّم بقوله: إن وجد الماء عند غيره ولَم يطلب منه وصلّى بالتيمّم ثُمّ طلب الماء وأعطاه لَم تصحّ الصلاة وإن لَم يعط صحّت، فبسط الإمام أحمد رضا هذه المسألة في أربع مائة وستة وعشرين قسماً وجمع هذه الأقسام كلّها في عشرة أقسام وأضاف إليها تسع عشرة قاعدة(١).

١٥. تكثير الفوائد والتنبيهات الكثيرة النافعة خلال البحوث الفقهية:

ويرى ذلك في معظم فتاواه وكتبه.

١٦. استنباط القواعد والضوابط الفقهية:

من أصول الفقهاء والأصوليين وقد توجد كثيرة منها في فتاواه. هذه المميّزات النادرة والمزايا الغريبة تعرب عن فقاهته العجيبة وإمامته العظيمة ومؤهلاته الهائلة إعراباً تامّاً وتفضي إلى الاعتراف به وكان كذلك فنتوجّه إلى عرض بعض الانطباعات من علماء العالم عن هذا الإمام.

اعتراف علماء العالم بتفقّهه وإمامته وتجديده:

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار "آسيا" و"العرب" و"أفريقيا" وتأثر به عدد كثير من علماء العالَم تأثّراً غير قليل وأعجبوا به

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٤/٣١-١٨٧.

إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقّهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوهة بهذا الإمام العظيم:

١. يقول الدكتور العلامة إقبال الشاعر الشهير[١]:

لَم يظهر فقيه طباع ذكيّ مثله (الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخير وليس رأيي هذا إلاّ بعد أن طالعت فتاواه وتشهد فتاواه بذكائه وفطانته، وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبحّره العلمي في العلوم الدينيّة شهادة عادلة، وعند ما يقيم مولانا (أحمد رضا الفاضل البريلوي) رأياً يقوم عليه بالقوّة ولا شكّ أنّه لا يظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل، لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي (ولَم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[٢].

---

(١) هو الدكتور محمد إقبال بن نور محمد (ت١٣٥٧هـ)، كان أستاذاً، أديباً، متضلعاً في الأدب الفارسي، عارفاً باللغة العربية. قد امتاز بذكائه وجدّه، ففاق أترابه ونال جوائز كثيرة. وكان يحبّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم حبّاً جمّاً وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ قاضي سلطان محمود القادري، من تصانيفه الكثيرة: "علم الاقتصاد"، "بالِ جبريل"، "أسرار خودي" وغيرها.

("إسلامي إنسائيكلوپيديا"، ٢٤٦/١، ملخصاً، و"الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، صـ٤٧، ملخصاً).

(٢) "**فاضل بريلوى اور ترک موالات**"، صـ١٦ (مطبوعة مركزي مجلس رضا "لاهور") للدكتور مسعود أحمد رحمه الله تعالى.

٢. ويكتب الطبيب عبد الحي الأمين العام سابقاً لندوة العلماء "لكهنؤ" والد مولانا أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء حالياً في "نزهة الخواطر"[١]: (يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي ألّفه في "مكة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف).

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرّف بزيارة "الحرمين الشريفين" مرّتين، مرّة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨ء وأخرى سنة ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥ء، وقد لقي الإمام في سفريه حفاوة بالغة وترحيبات حارة ونال تقديراً وتوقيراً من علماء "الحرمين الكريمين" لا يقدره أحد إلاّ من يطالع كتبه "الدولة المكيّة" ١٣٢٣هـ/١٩٠٦ء و"حسام الحرمين" (١٣٢٤هـ/١٩٠٦ء) و"كفل الفقيه الفاهم" (١٣٢٤هـ/١٩٠٦ء) وغيرها من الكتب.

وقد صنّف الإمام خلال إقامته بـ"الحرمين الكريمين" كُتباً قيمة هامة مجدية كما يحرّر عبد الحي المذكور: وسافر إلى "الحرمين الشريفين" عدة مرّات[٢] وذاكر علماء "الحجاز" في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بـ"الحرمين" وأجاب عن بعض المسائل التي

---

(١) "نزهة الخواطر"، ٥٢/٨.

(٢) مرّتين فقط، انظروا "حياة أعلى حضرة" و"سوانح أعلى حضرة"، وغيرهما.

عرضت على علماء "الحرمين" وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه[1].

٣. وتأثّر الشيخ محمّد صالح[2] رحمه الله تعالى خطيب "المسجد الحرام" بسرعة تحريره وتصنيفه تأثّراً كبيراً حتّى قال فيه:

(رأس المؤلّفين في زمانه وإمام المصنّفين بحكم أقرانه)[3].

٤. وقد أعرب العالم الكبير المولوي نظام الدين الأحمد فوري عن تأثّره العظيم في قصّة نقلها العلامة الفقيه مولانا سراج أحمد الباكستاني[4] أنّ

---

(١) "نزهة الخواطر"، ٨/٥٠.

(٢) صالح بن محمّد بن عبد الله بافضل (صاحب "الوقف" الشهير بـ"وقف بافضل بـ"مكّة")، ولد بـ"مكّة" ونشأ بها، حفظ كثيراً من المتون في عدّة فنون وجدّ في طلب العلم، فتلقّى من علماء "المسجد الحرام" وأجيز بالتدريس في "المسجد الحرام". توفّي بـ"مكّة المكرمّة" في ١٣٣٣هـ.

("سير وتراجم... إلخ"، صـ١٣٤).

(٣) "الدولة المكية" صـ١٤٩. لكن قائل هذه العبارة أحمد أبو الخير بن عبد الله داد لا الشيخ محمد صالح.

(٤) هو سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم –قدّست أسرارهم– (ت١٣٩٢هـ)، كان عالماً، فاضلاً، متبحّراً في العلوم، درّس وولّي الإفتاء. ولقّبه العلامة السيّد أحمد سعيد كاظمي "سراج الفقهاء" بفقاهته العلمية. من آثاره: "الزبدة السراجية في علم الميقات والميراث والوصية"، المطبوعة "سراج الفتاوى"، الغير المطبوعة. ("تذكره أكابر أهل سنّت"، صـ١٤٧، معرباً).

المولوي نظام الدين الأحمد فوري أرسل رسالة إلى الحكيم الحاج[1] محمد موسى الأمرتسري أنّه (مولانا سراج أحمد) حينما أسمعه (مولوي نظام الدين) عدة أوراق ابتدائية من منازل الحديث من رسالة "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" لأعلى حضرة الفاضل البريلوي فقال: كان مولانا أحمد رضا متمكّناً من هذه المراحل كلّها يا لَهْف نفسي! على أنّي كنت في عصره ولَم أعثر عليه ولَم استفد منه ثُمّ أسمعه عدة أجوبة المسائل الفقهية من الرسائل الرضوية فقال (مولوي نظام الدين): إنّ العلامة الشامي وصاحب "فتح القدير" الإمام ابن الهمام تلميذان لمولانا (أحمد رضا) يبدو أنّه الإمام الأعظم الثاني[2].

---

(١) الحاج الحكيم موسى الأمرتسري رئيس مركزي مجلس رضا بـ"لاهور" "باكستان" ولا شكّ أنّه خادم إسلامي كبير برأس المجلس الرضوي المركزي منذ سنين وهذا المجلس قد يرجع إليه الفضل الأكبر في تعريف الإمام أحمد رضا البريلوي بالمستوي العالمي ومنذ تأسّسه قام المجلس بطبع اثنين وعشرين كتاباً حول شخصية الإمام البريلوي وعدة منها قد طبع مرّتين وعدة مرات حتّى بلغت منشوراته نحو سبعين ألفاً وكلّها معرفة بالإمام البريلوي تعريفاً عادلاً صحيحاً وتعريفاً مفيداً مؤثراً وكلها وزّعت مجاناً في العالَم ويستمرّ التوزيع ولا يزال يتقدّم في أهدافه السامية أبقى الله المجلس وأعضائه لخدمة الإسلام والمسلمين وجزى الله الرئيس وأعضائه الآخرين ومسعفيه المخلصين عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وجزيل الأجر والثواب. (القادري عضو المجمع الإسلامي "مباركفور" "أعظم كده").

(٢) "سوانح سراج الفقهاء" لمولانا عبد الحكيم شرف القادري عليه الرحمة، صـ٣٣.

هذه الشهادة العظيمة من الفقيه الشهير العالم الديوبندي الذي لَم يكن يعتقد قرنه في أحد من الديابنة ولكن حينما تعرّف بالإمام البريلوي اعترف به بسعة صدره.

ويصور حضرة الشيخ مولانا كريم الله المهاجر المكيّ رحمه الله تعالى تلميذ العلامة الكبير الشيخ عبد الحقّ[1] صاحب "الإكليل على مدارك التنزيل" صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المنورة":

(إنّي مقيم بـ"المدينة الأمينة" منذ سنين ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين فيهم علماء وصلحاء وأتقياء، رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهله أحد وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين وبإجلالك مسرعين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[2].

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيد إسماعيل خليل حافظ كتب "الحرم"، فحرّر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجّة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧ء:

تفضّل علينا سيدنا بعدة أوراق من فتاواه أنموذجة، نرجو الله عزّ وجلّ شأنه

---

(١) هو عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي الهندي، المكي، (ت١٣٣٣هـ)، مفسِّر، عالم بفقه الحنفية وأصوله، له استغال بالفلسفة والتصوّف على طريقة ابن عربي، وسكن "مكة" وعرف فيها بشيخ "الدلائل". له مؤلفات منها: "سراج السالكين في شرح منهاج العابدين" للغزالي، و"الإكليل على مدارك التنزيل" وغيرهما. ("الأعلام، للزركلي، ٦/١٨٦).

(٢) "الإجازات المتينة"، صـ٣٠.

أن يسهّل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين فإنّها حريّة بأن يعتنَى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد، والله! أقول والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقرّت عينه ولَجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب[1].

ورقم السيد إسماعيل ابن خليل (بـ"المدينة"):

(شيخنا العلامة المجدّد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولوي الشيخ أحمد رضا)[2].

٥. وسطر سعيد بن محمد بابصيل[3] مفتي الشافعية وشيخ العلماء بـ"مكّة المحمية" بعد ما قرظ كتاب الإمام أحمد رضا: (هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل)[4].

٦. وحرّر عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفية بـ"مكة المحمية":

(أمّا بعد: فله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار وجدّد بهم الدين وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وأنّ منهم العلامة الفهّامة الهمام العمدة الدراكة، ألا إنّه ملك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: كم ترك الأوّل للآخر)[5].

---

(١) "الإجازات المتينة"، صـ٣٢.

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٣٨.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٥٧.

(٤) "الدولة المكية"، صـ١٤٢.

(٥) "الدولة المكية"، صـ١٤٣.

٧. وكتب عبد الله بن محمد صدقة بن الشيخ زيني دحلان الجيلاني خادم العلماء بـ"المسجد الحرام":

(صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه الأستاذ الفاضل الهمام الكامل)[١].

٨. وحبر السيّد حسين بن العلامة السيّد عبد القادر الطرابلسي:

(العلامة النحرير والفهّامة الشهير حامي الملّة المحمّدية الطاهرة ومجدّد المائة الحاضرة أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا)[٢].

٩. وسجّل السيد أحمد عليّ المهاجر بـ"المدينة المنورة":

(المحقّق المدقّق العلامة الفهّامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة والتأليفات الكثيرة مجدّد المائة الحاضرة شيخنا وأستاذنا ومولانا المولوي أحمد رضا... إلخ)[٣].

١٠. ورقم كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة":

(الإمام الهمام المحقّق المدقّق سيّدي وملاذي مجدّد هذا الزمان عبد المصطفى –فداه روحي وقلبي– مولانا محمد أحمد رضا)[٤].

---

(١) "الدولة المكية"، صـ١٥١.

(٢) "الدولة المكية"، صـ١٧٠.

(٣) "الدولة المكية"، صـ١٧٩.

(٤) "الدولة المكية"، صـ٢٠١.

١١. وسفر العلامة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدي:

(إمام الأئمّة، المجدّد لهذه الأمّة، أمر دينها المؤيّد لنور قلوبها ويقينها الشيخ أحمد رضا)[١].

١٢. وزبر ياسين أحمد الخياري[٢] خادم العلوم والطريقة بـ"حرم" سيّد الخليقة:

(وهو إمام المحدّثين وحسام في رقاب الملحدين وحيد الزمان وفريد الأوان مولانا الكامل السيّد أحمد رضا... إلخ)[٣].

١٣. وخطّ العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني[٤]:

(الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا... إلخ، ولا يصدر مثله: [أي: "الدولة

---

(١) "الدولة المكية"، صـ٢٠٤.

(٢) هو أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري، أديب، (ت١٣٨٠هـ)، مولده ووفاته بـ"المدينة المنورة"، من تصانيفه: "أمراء المدينة وحكّامها" و"السرّ الموصول إلى آثار الرسول" وغيرهما.

("الأعلام"، ١/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) "الدولة المكية"، صـ٢٠٩.

(٤) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، شاعر، أديب، من رجال القضاء (ت١٣٥٠هـ). له كتب كثيرة، منها "جامع كرامات الأولياء" و"رياض الجنة في أذكار الكتاب والسنة" و"المجموعة النبهانية في المدائح النبوية" و"وسائل الوصول إلى شمائل الرسول" وغيرها.

("الأعلام"، ٨/٢١٨).

المكية"] إلاّ عن إمام كبير علامة نحرير، فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ)[1].

١٤. وأشاد به مولانا السيد محمد عثمان القادري:

(فريد الدهر ووحيد العصر الفاضل الكامل العالم العامل قامع البدعة ناصر السنّة المحقّق المدقّق الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيّدي محمّد أحمد رضا... إلخ)[2].

١٥. ونوّره مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان[3]:

(زبدة الفضلاء الراسخين علامة الزمان واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء "البلد الحرام" بأنّه السيّد الصرد الإمام)[4].

١٦. وازدبر مولانا الشيخ عابد بن حسين:

(لما وفّق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشرّ العميم من أراد به خيراً من ورثة سيّد المرسلين سيّد العلماء الأعلام وفخر الفضلاء الكرام وسعد الملّة والدين أحمد السير والعدل الرضا في كل وطر العالم العامل ذو الإحسان حضرة المولى أحمد رضا... إلخ)[5].

---

(١) "الدولة المكية"، صـ٢١٢.

(٢) "الدولة المكية"، صـ٢٣١.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٦٠.

(٤) "حسام الحرمين"، صـ ٩٧.

(٥) "حسام الحرمين"، صـ ٨٦.

١٧. وقال الشيخ مولانا ضياء الدين أحمد[١] المهاجر المدني المقيم بـ"المدينة المنورة" أدام الله تعالى ظلّه علينا:

إمام أهل السنّة مجدّد الدين والملّة وحيد العصر فريد الدهر الإمام الهمام العلامة والشاه عبد المصطفى محمّد أحمد رضا قدّس سرّه كان مجدّد هذا القرن بالحقّ عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنة كان سيّدنا أعلى حضرة عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينيّة وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة.

("پيغامات يوم رضا"، مركزي مجلس رضا بـ"لاهور").

كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالَم بعبقريّته وإمامته وتجديده أعرب جلّ العلماء لأهل السنّة في "الهند" و"باكستان" عن عبقريّته وإمامته وتجديده.

---

(١) هو ضياء الدين المدني بن عبد العظيم، ولد في مدينة "سيالكوت" بـ"باكستان"، أخذ الطريقة القادرية من الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى. استوطن "المدينة المنورة"؛ لشدّة حبّه للنبيّ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعاش فيها أكثر من سبعين سنةً، وقد زاره آلاف من العلماء والمشايخ وأخذ كثير منه إجازة في الحديث والطريقة القادرية. توفّي في "المدينة المنورة" في الرابع من ذي الحجّة من عام ١٤٠١هـ الموافق الثاني من شهر أكتوبر من عام ١٩٨١ء ودُفن في "البقيع".

("الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، صـ١٣١، ملخصاً).

وفاته: ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صفر المظفر سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢١ء وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن: حيّ على الفلاح ببلدة بـ"بريلي"، لقد صدق من قال: موت العالِم موت العالَم. ولكن هذا المرتحل لَم يكن عالِماً فقط بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة فترك فراغاً لا يملأ ويستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله خمسة شهور في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية:

﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِاٰنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَّ اَكْوَابٍ﴾ [الدهر:١٥].

٤٠ هـ ١٣

أستاذ الأدب العربي

بالجامعة الأشرفية

"مباركفور" "أعظم جره"

٨جمادي الآخرة سنة ١٣٩٨هـ

الموافقة ١٧/أيّار/١٩٧٨م.

افتخار أحمد القادري

عضو المجمع الإسلامي بـ"مباركفور".

(من حي "كريم الدين فور بغوسي" من "أعظم جره")

تعريف الكتاب

الأستاذ محمد احمد الأعظمي المصباحي

"جدّ الممتار على ردّ المحتار حاشية الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار"

"**تنوير الأبصار**": للعلاّمة محمّد بن عبد الله الغزّي التمرتاشي.
(٩٣٩هـ- ١٠٠٤هـ).

"**الدرّ المختار**" شرحه للعلاّمة علاء الدين محمّد بن علي الحصكفي.
(١٠٢٥هـ- ١٠٨٨هـ).

"**ردّ المحتار**" حاشية "**الدرّ المختار**": للعلاّمة السيد محمّد أمين ابن السيّد عمر عابدين الحسني الشامي. (١١٩٨هـ- ١٢٥٢هـ).

"**جدّ الممتار**" حاشية "**ردّ المحتار**": للشيخ الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي، مجدّد القرن الرابع عشر. (١٢٧٢هـ-١٣٤٠هـ).

"تنوير الأبصار"

صنّفه العلاّمة شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمّد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي الغزّي، ذكر العلاّمة محمّد الأمين بن فضل الله الدمشقيّ المحبي (١٠٦١هـ - ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"[١]: أنّه أخذ العلم ببلدة "غزّة"[٢] عن الشمس محمّد المشرقيّ الغزّي مفتي الشافعيّة ورحل إلى "القاهرة" وتفقّه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" زين بن نجيم المصري (٩٢٦هـ-٩٦٩هـ)، وأمين الدين بن عبد العالي، وعلي بن الحنائي وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى، وقال[٣]: كان إماماً كبيراً حسن السمت، قويّ الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق من يساويه في الرتبة.

ألّف التآليف المتقنة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الهمام، و"شرح قصيدة بدء الأمالي" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنّة، و"شرح قطعة من الوقاية" و"شرح الكنز" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح

---

(١) "خلاصة الأثر"، حرف الميم، ٢/٤٣٩. (المكتبة الشاملة).

(٢) بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بـ"فلسطين". والتُمُرتاشي نسبة إلى "تُمُرتاش": بضمّ التاء المثنّاة الفوقانية الأولى، وضمّ الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "خوارزم". (مقدّمة "عمدة الرعاية"، صـ٢٢، ملتقطاً: لعبد الحيّ اللكنويّ الفرنجي محلّي، ١٢٦٤هـ-١٣٠٤هـ).

(٣) "خلاصة الأثر"، حرف الميم، ٢/٤٣٩. (المكتبة الشاملة).

الغرر" إلى باب الحجّ، و"المنظومة الفقهيّة"، و"تحفة الأقران"، وشرحها "مواهب الرحمن"، و"معين المفتي" و"الفتاوى"[1] المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: رسالة في خصائص العشرة المبشّرة، ورسالة في عصمة الأنبياء، ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة، ورسالة في القراءة خلف الإمام، و"النفائس في أحكام الكنائس"، و"مسعف الحكّام على الأحكام"، ورسالة في مسح الخفين، ورسالة في دخول الحمام، ورسالة في النكاح بلفظ جوّزتُك، ورسالة في النقود ورسالة في أحكام الدروز وغير ذلك، توفّي في رجب سنة أربع وألف[2].

و"تنوير الأبصار" كما قال المحبّي[3]: في الفقه جليل المقدار، جمّ الفائدة، دقّق في المسائل كلّ التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه على أنّه كما قال الفاضل البريلوي: (وقد رأيت "تنوير الأبصار" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمتها[4] للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّد، كما بيّنتُ بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم")[5].

---

(١) قد مرّت ترجمته صـ٨٧-٨٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٦٤-٦٥، ومقدّمة "عمدة الرعاية"، صـ٢٢.

(٣) "خلاصة الأثر"، حرف الميم، ٢/٤٣٩. (المكتبة الشاملة).

(٤) لكن في "الفتاوى الرضوية": مصادمها.

(٥) انظر حاشية "الفتاوى الرضويّة"، باب التيمم، الرسالة: الطلبة البديعة في قول صدر الشريعة، ٤/٢٠٨.

واعتنَى بشرحه جماعة، منهم: العلاّمة الحصكفي مفتي "الشام"، والمنلا حسين بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزّاق مدرّس الناصريّة، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع[1]، والمصنّف نفسه صنّف "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار" الذي عليه حواشٍ مفيدة لشيخ الإسلام خير الدين الرملي.

"الدرّ المختار"

صاحب "الدرّ المختار" محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمن بن محمّد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي[2] الأثري المعروف بالحصكفي، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، أقرّ له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره، ومن شيوخه الذين أثنوا عليه خير الدين الرملي ومحمد أفندي المحاسني.

ترجّمه تلميذه العلاّمة المحبّي بما ملخّصه: أنّه كان عالماً، محدّثاً، فقيهاً، نحويّاً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيّد التقرير والتحرير، وتوفّي عاشر شوال سنة ١٠٨٨هـ عن ثلاث وستّين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير.

ومن تصانيفه: "شرح الملتقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٦٤-٦٥.

(٢) نسبة إلى "حصن كيفا"، مدينة في "تركيا" على نهر دجلة في منتصف بين ديار بكر وجزيرة ابن عمر.

("المنجد" في الأعلام، صـ٢٢٢).

القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوى ابن نجيم" جمع التمرتاشي وجمع ابن صاحبها، وله: "تعليقة" على "البخاري" تبلغ نحو ثلاثين كرّاساً، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغيرها من الرسائل والتحريرات(١).

و"الدرّ المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، جليل القيمة، حاوٍ للفروع المنقحة والمسائل المصحّحة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وصار مفزعهم إليه، وقال العلاّمة الحصكفي نفسه فيه(٢): (فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأوّل للآخر، ومن حصّله فقد حصل له الحظّ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنّه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمّل العينان). وقال بعد ذلك(٣): (وما عليّ من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقَّونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي). قال العلاّمة الشامي(٤): (قد حقّق المولى رجاءه وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليل صدقه وإخلاصه رحمه الله تعالى وجزاه خيراً).

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٤٩-٥٠، ملتقطاً.

(٢) انظر "الدرّ"، المقدمة، ١/٩٥-١٠١.

(٣) انظر "الدرّ"، المقدمة، ١/١٠٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/١٠٦، تحت قول "الدرّ": فسيتلقَّونه بالقبول.

"ردّ المحتار على الدرّ المختار"

حاشية جليلة للعلاّمة الشامي تساوي الشروح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي[1]: (وتدخل فيها (في الشروح) عندي حواشي المحقّقين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"ردّ المحتار" و"منحة الخالق" وأشباهها).

التزم فيها العلاّمة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطّلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والوقائع مع حلّ المعضلات، ودفع الإيرادات وابتكارات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، وممّا عليه الفتوى، والراجح والمرجوح ممّا أطلق في الفتاوى والشروح، كما ذكر في مقدّمتها، وقال[2]: (فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أترابها المسفرة عن نقابها، لطلاّبها وخطّابها، قد أرشدت من احتار (وقع في الحيرة) من الطلاّب في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سمّيتها "ردّ المحتار على الدرّ المختار"، وإنّي أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمدها مُعاينها بعد خوض في مَعانيها).

وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حُسنِ قبولها والثقة بها وصدق إخلاص مؤلّفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) انظر حاشية "الفتاوى الرضويّة"، باب التيمم، الرسالة: الطلبة البديعة في قول صدر الشريعة، ٤/٢٠٩.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٥.

"جدّ الممتار على ردّ المحتار"

مكانة حواشي الإمام أحمد رضا

تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا رضي الله تعالى عنه لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا يندر، بل يفقد في العصرين، مع أنّه لم يكن طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى، بل كان إذا طالع كتاباً علّق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب، ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلاّ وقد علّق عليه وزيّنه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعية، هذا طريق عامّةِ حواشيه وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقد طبعه، ورسوخ فكره، وسعة علمه، ووعي ما في الكتب المنتشرة المؤلّفة في القرون المتطاولة، كأنّها نصب عينيه مع قوّة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة، وإيضاح المسألة بدلائل قويّة جليّة، ولهذا إذا جرى قلمه السبّاق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى يأتي بما له وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقة، وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعان كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلّف "الجامع

الرضوي" المعروف بـ"صحيح البهاري"[1] (١٣٠٤-١٣٨٢هـ): كنت خلال دراستي "مسلم الثبوت" للعلاّمة محبّ الله البهاري (ت١١١٩هـ) من أستاذي الشيخ السيّد بشير أحمد سنة ١٣٢٤هـ أطالع النسخة المخطوطة التي علّق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلّم الثبوت" الجليلة للعلاّمة بحر العلوم عبد العلي الفرنجيّ محلّي (١١٤٤- ١٢٣٥هـ) والعلاّمة عبد الحقّ الخير آبادي، (١٢٤٤- ١٣٠٣هـ) بل أكبر منهما "مختصر الأصول" للعلاّمة ابن الحاجب (٥٧٠- ٦٤٦هـ) وشروحه وحواشيه التي طبعت في ذلك الزمان، وهو أصل "مسلّم الثبوت" ومأخذه، أطالع كلّ ذلك، ولكن حاشية الإمام أحمد رضا لها شأن آخر.

وكذا كنت أطالع حاشية "صحيح البخاري" السنديّة وحاشية المحدّث أحمد علي السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ) وشروح "البخاري"، "عمدة القاري" لبدر الدين محمود العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ) و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ) و"إرشاد الساري" للعلاّمة أحمد العسقلاني (٨٥١- ٩٢٣هـ) ومعها كنت أطالع النسخة المخطوطة للإمام أحمد رضا التي درس فيها وعلّق عليها في زمن درسه، فمحتويات حاشيته الجليلة، وإفاداتها العظيمة ونكاتها اللطيفة لها طراز آخر.

---

(١) كتاب يندر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث تؤيّد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرجية، طبع مرّة في "الهند" وعني به كلّ العناية، وللعلاّمة ظفر الدين أحمد تآليفات في الفقه، والهيئة، والتوقيت، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).

والعجب! أنّ كلّ ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحشين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البناية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ"شرح الوقاية" و"الهداية"، وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، وله حقّ إعجاب وتقدير، وشكّر كثير من الطلاب والمعلّمين، لكنّ الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء[1].

وهذه حاشية الإمام أحمد رضا **"جدّ الممتار على ردّ المحتار"** تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء: أورد فيها الشيخ العلاّم أبحاثاً رائقة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ المعضّلات، فيحلّها كأن لم تكن معضّلات، ويأتي المسائل المختلف فيها، فيوفّق بينها كأن لم يبد خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدها بنصوص جليّة، ودلائل قويّة كأن لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.

(١)

فهذه مسألة أفضليّة القرآن وأفضليّة سيّد العالمين عليه الصلاة والسلام قال العلاّمة الشامي[2]: (والمسألة مختلفة[3]، والأحوط الوقف)، فقال الإمام

---

(١) "حياة أعلى حضرة" لملك العلماء ظفر الدين أحمد الرضوي البهاري، ١/٢٢٤-٢٢٥، بالتعريب والتلخيص.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ١/٥٩٥، تحت قول "الدر" ومن فيهنّ.

(٣) لكن في نسخة "دمشق"، "بيروت"، والباكستان": ذات خلاف.

أحمد رضا[1]: (لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم). وتفصيل البحث أنّ العلاّمة الحصكفي قال في "الدرّ المختار"[2]: (وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومَن فيهن))).

هذا الحديث يفضّل القرآن على جميع المخلوقات، فيشمل التفضيل على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أم لا؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرون إلى النفي، قال العلاّمة الشامي[3]: (ظاهره يعمّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف).

كتب الشيخ أحمد رضا على قوله: "والأحوط الوقف"[4]: (لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد، فلا شكّ أنّه حادث، وكلّ حادث مخلوق، وكلّ مخلوق فالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره!، وبه يكون التوفيق بين القولين).

مَن قال بتفضيل القرآن أراد كلام الله تعالى الذي هو صفته، ومن قال

---

(١) انظر المقولة: [٢٥٨] قوله: والأحوط الوقف.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ١/٥٩٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": ومنْ فيهنَّ.

(٤) انظر المقولة: [٢٥٨]، قوله: والأحوط الوقف.

بتفضيل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أراد "المصحف" بالقرآن، ولا شكّ أنّه مخلوق؛ لأنّه مجموع القرطاس والمداد، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفضل من كلّ ذلك بلا ريب.

(٢)

وانظروا ردّ الشيخ على دليل العلاّمة صاحب "ردّ المحتار"، وترجيح قول صاحب "البحر" برشاقة العبارة ورصانة الحجّة.

وتفصيل المسألة أنّ في أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران قولين: (١) عدم صحّته ووجوب إعادته، وهو قول صاحب "البحر" ومصنّف "تنوير الأبصار" بتبعه وشارح "المنية"، (٢) صحّة أذان الكلّ سوى صبيّ لا يعقل وندب إعادته، وهو لصاحبي "الحاوي" و"البدائع"، فاستظهر العلاّمة الشامي التوفيق بين القولين. وقال[1]: (والذي يظهر لي في التوفيق، هو أنّ المقصود الأصليّ من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كلّ بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مرّ، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله: لا بدّ من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصحّ أذان الكلّ سوى الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنّه مؤذّن، بل يظنّه يلعب بخلاف الصبيّ العاقل؛ لأنه قريب من الرجال، ولذا عبّر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة؛ فإنّ بعض الرجال قد يشبه صوته صوت

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٠-٦١١، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق. ملتقطاً.

المراهق والمرأة، فإذا أذّن المراهق أو المرأة، وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال فإذا أذّن على الكيفيّة المشروعيّة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذّناً، وكذا الكافر)، [ثمّ رجّح هذا المذهب بقوله:] (فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلّها شروط كمال؛ لأنّ المؤذّن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكلّ ندباً على الأصحّ، كما قدّمناه عن القهستاني) (وهو عن التمرتاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تامّ، ومنع بيّن، ورجّح قول صاحب "البحر"، ونصّه هذا[1]: **قوله**: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله! من شعار الإسلام يقيمه كافر كيف؟! والأذان عبادة والكافر ليس من أهلها، ولا نسلّم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرّد حسبان سامع لا يعلم حاله وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون -إلاّ في إفاقته-، والسكران -إلاّ إذا كان يعلم ما يقول-، وإذا كان عندكم المدار على مجرّد ذلك الحسبان، فلِمَ نفيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً؟ فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم بحاله يعتدّ به، فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق صاحب "البحر" أنّ العقل والإسلام شرط الصحّة، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ثمِل، ومجنون مطبق وكافر مطلقاً، كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المقولة:[٨٣١] قوله: وكذا الكافر.

حاصل دليل العلاّمة الشامي في صحّة أذانهم اعتداده السامع صحيحاً، وحاصل الردّ منع ذلك الاعتداد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالمذكور، وبأنّ الكافر لا يكون وليّ إقامة شعار الإسلام، وبأنّ الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

(٣)

وهذا تطفّله على كلام الإمام المحقّق على الإطلاق مع تأدّب جميل، ودليل صريح، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلّة الكرام يراعي الأدب والإجلال، ولا يتجاوز في الردّ على قولٍ لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا بعض المنتحلين إلى العلم معجبين بأنفسهم، إذا تصدّوا لردّ أحد من العلماء الثقات أغفلوا الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غضّ قدر الأجلّة مع تخلّفهم دون مدى فكر العلماء، وقلّة تدبّرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.

وتفصيل التطفّل يقتضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام. قال في "الدرّ المختار"[١]: (لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلاّ إذا ختم فيقرأ من البقرة)، وقال بعد ذلك[٢]: (ولا يكره في النفل شيء من ذلك) فنقل العلاّمة

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٧٩-٤٨١.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٤٨١.

الشامي قول المحقّق صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذا[1]: (وعندي في هذه الكلّية نظر، فإنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى بلالاً -رضي الله تعالى عنه- عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: ((إذا ابتدأتَ سورةً فأتمّها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد).

قال الإمام البريلوي في "جدّ الممتار"[2]: (رحم الله المحقّق ورحمنا به، لم ينهه النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم، بل صوّب فعله. ففي "سنن أبي داوُد" عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((أنّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلّي يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلّي رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله! وقال عمر: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان)) قال أبو داود: زاد الحسن (أي: ابن الصباح شيخ أبي داود) في حديثه فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً)) وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئاً)) ثم روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذه القصّة، قال: لم يذكر فقال لأبي بكر: ((ارفع شيئاً)) ولعمر ((اخفض شيئاً)) -زاد- ((وقد سمعتك يابلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة))، قال: كلام طيّب يجمعه الله بعضه إلى بعض فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصاب))، وليس فيه ما ذكره المحقّق ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذ

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٢) انظر المقولة: [١١٣٣] قوله: نهى بلالا رضي الله عنه.

قد ثبت قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصاب)) فهذا لا يكون إلاّ إرشاداً إلى ما هو أفضل كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: الإخفاء مكروه، كذا هذا.

حاصله: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم ينه بلالاً رضي الله تعالى عنه ولم يثبت ما نقل المحقّق رحمه الله من قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لبلال رضي الله تعالى عنه: ((إذا ابتدأت بسورة فأتمّها على نحوها))، وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً بل يكون إرشاداً إلى الأفضل وإلاّ لتعارض هذا وقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم الثابت: ((كلّكم قد أصاب))، ولرفع التعارض يجب حمل الأمر بالإتمام على الإرشاد؛ إذ قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصاب)) نصّ في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب، ويكون إتمام السُورة بعد الأخذ فيها واجباً، فيكون تارك الإتمام مخطئاً آثماً لا مصيباً حتّى يصحّ التصويب.

وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قول وترجيحه بالنصوص الصريحة التي تختفي من أنظار أهل الفن.

(٤)

وانظروا ما نقل العلاّمة الشامي عن الحموي عن "خزانة الواقعات"[1]: (الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخّره حتّى صار ظلّ كلّ شيء مثله، فقد دخل في حدّ الاختلاف).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

أثبتوا في الظهر وقتاً مكروهاً، وهو وقت الدخول في الخلاف، – والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصاحبَيه والأئمّة الثلاثة– عنده ينقضي وقت الظهر بعد تمام ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعندهم إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فرعاية الخلاف تقتضي أداء الظهر قبل ابتداء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن أخّر الظهر إلى ما بعد المثل الأوّل، فقد أتى مكروهاً على ما قالوا.

ردّ عليه الشيخ الإمام أحمد رضا بتضعيف قولهم، وإبطال ما تمسّكوا به، وحقّق أن لا مكروه في وقت الظهر، وتوضيح كلامه هذا:

١– إذ قد ثبت مذهب إمامنا أنّ وقت الظهر إلى انقضاء المثلين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكروهاً للظهر يستلزم لوم مصلّي الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكروهاً.

٢– سبب قولهم بالكراهة ترك مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة.

٣– علّل أصحاب "الهداية" و"الكافي" و"الفتح" وغيرهم عامّة المتكلّمين من جانب الإمام لمذهب الإمام بقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإبراد، ويقتضي جعله وقتاً مكروهاً تعجيلها في المثل الأوّل.

٤– القائلون بالمكروه في وقت الظهر من مقلّدي الإمام الأعظم، وسلّموا الدليل المذكور من جانب الإمام أنّ الحديث آمر بالإبراد لشدّة

الحرّ، والمثل الأوّل وقت شدّة الحرّ في ديارهم، فموجب تسليمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني فضلاً عن الكراهة.

٥- إن سلّمت هذه الكراهة وسلِمت عن الإيراد، وجب أن يكون المراد بها كراهة التنزيه، وظاهر إطلاقهم يوهم التحريم، ولا دليل عليه أصلاً.

وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروه في الظهر بوجوه، أثبت ما هو الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصّه هذا[1]:

(**أقول**: ومن الدليل أن لا مكروه في وقت الظهر، قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داوُد والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فإنّ سياق الحديث شاهد بأنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم هاهنا بصدد بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفرّ الشمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشفق)) أي: ثورانه ومعظمه، ولم يقل: ما لم يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لم يكن في الفجر وقت مكروه في آخره مدّه إلى آخره وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس))، وكذلك مدّ في الظهر "إلى أن يحضر وقت العصر"، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصاحبين).

---

(١) انظر المقولة: [٧٧٦] قوله: الوقت المكروه في الظهر.

هنا يمكن أن يقول قائل: إنّ الحديث جارٍ على مذهب الصاحبين ومذهبهم أنّ وقت الظهر إلى المثل، ولا ريب أن لا مكروه في هذا الوقت، أمّا على مذهب الإمام فلا يثبت من الحديث نفي الكراهة في وقت الظهر بتوجيهنا هذا. أجاب الشيخ عن هذا بأنّكم إن فسّرتم هذا الحديث على مذهب الصاحبين فوجب أن تقولوا بصيرورة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكروهة فحسب. (والحاصل: أنّ القائل بكراهة ماشٍ على مذهب الإمام، فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه فافهم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصّه: "الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما، فلا يضرّ التأخير" اهـ. فهذا نصّ فيما قلنا وبالله التوفيق، ولا يمكن أن يقال: إنّ صاحب "البحر" نفى الكراهة في وقت الظهر لموافقته مذهب الصاحبين؛ لأنّه معلوم أنّ صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر).

فهذا من غزارة علمه أنّه إذ لم يجد نصّاً فقهيّاً في عدم الكراهة في وقت الظهر تمسّك بالحديث الواضح واستنبط الحكم، -وبعد إذ رأى نصّ "البحر" نقله وأحكم دعواه به- علمنا منه أنّ الشيخ حيث يجد نصّاً من الفقهاء الأجلّة الكرام لا يستدل بالأصول إلاّ إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصّاً معتبراً منهم يستدلّ، وهذا دليل اقتداره على الاجتهاد في المسائل، وإلى هذا أشار رضي الله تعالى عنه بما نصّه[1]:

(١) انظر "الفتاوى الرضويّة"، خطبة الكتاب، ٨٦/١. [الجزء الأول، صـ٩٣].

(وأنا أعرف حيث يحلّ للمقلّد أن يقول: "أقول"، ففي ميداني أجول، وإليه أحول، وما عوني وصوني إلاّ بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة الفحول، عليه وعليهم صلوات لا تزول).

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلاّمة الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة الأولى. وتوضيح المرام أنّ العلاّمة الشامي قال في "ردّ المحتار" أواخر باب الأذان[1]: (أنّ الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلاّ -بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته- لا تجب، بل تستحبّ مراعاة لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي).

أفاد الكلام أنّ من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لزم من ترك الحضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكنه إدراك جماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحبّ، فثبت أنّ الجماعة الأولى ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة.

قال الشيخ أحمد رضا[2]: (**أقول**: هذا لا وجه له، بل الحقّ أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حقّقناه في "القلادة المرصّعة"

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣١، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٢) انظر المقولة: [٨٥٧] قوله: لا تجب.

وغيرها).

في "القلادة المرصّعة" أتى بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية بعبارات رشيقة وموعظة شديدة وحقّق أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى.

وذكر[1] أنّه كتب في المسألة "حُسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"[2] رسالة موشّحة بالأحاديث، ودلائل قويّة، وتوجيهات جليلة توفّق بين الأقوال المختلفة في حكم الجماعة، وتعطى كلّ قول موضعه اللائق به.

وأنقل هنا من "القلادة المرصّعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١- روى الطبراني عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه بسند حسن ((أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال[3]: ((الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق مَن سمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يجيبه))، وفي طريق آخر[4]: ((حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذّن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه))، قال الشيخ[5]: (هذه الرواية فسّرت السابقة وتبيّن منها أنّ المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإنّ الأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وخير تفسير للحديث ما يستبين بجمع طرقه).

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، الرسالة القلادة المرصعة في نحر الأجوبة الأربعة، ١٠١/٧.

(٢) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة"، ١١/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٩٤)، من اسمه معاذ، ١٨٣/٢٠.

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٣٩٦)، من اسمه معاذ، ١٨٣/٢٠.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٠٢/٧.

٢- ترجم حديثاً يجمع أحاديث مرويّة في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها بلفظه، فقال[١]: (البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم[٢]: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذّن فيقيم، ثمّ آمر رجلاً يؤمّ الناس، ثم آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))، [قال الشيخ:] هذا الحديث الصحيح نصّ صريح أنّ عدم حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، همّ بسببها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن يحرق بيوتهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في "شرح صحيح مسلم": إنّما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأنّ ذلك الوقت يتحقّق مخالفتهم وتخلّفهم، فيتوجّه اللّوم عليهم. [قال:] ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فرديها الأولى والثانية، لوجبت بعد فوات الأولى الثانية معيّنة لانحصار الخروج من الذمّة فيها، ولأئمّتنا الكرام رضي الله تعالى عنهم نزاع عظيم في نفس جوازها بعد فوات الأولى، فضلاً عن وجوبها (وإن كان المختار والمأخوذ جواز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة الأذان، كما بيّناها في "فتاوانا" بما

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، الرسالة: القلادة المرصعة في نحر الأجوبة الأربعة، ٧/١٠٦-١٠٩، ملتقطاً.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٧)، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ١/٢٣٥.

يقبل المنصف وإن كابر المتعسّف) فلا جرم ليست هذه الأحكام للمطلق الأصولي بل للأولى خاصّة).

بسط الشيخ الكلام في هذا المرام، وأتى بما هو الحقّ الناصع، ولست بصدد تلخيص "القلادة المرصّعة" فأذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية، تبيّن منه أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة مفلقة الأكباد مزعجة القلوب.

(٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحقّ والصواب من صاحب "جدّ الممتار" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيث أورد العلاّمة الشامي: بأنّ الجماعة واجبة، ولا يؤمر مَن صلّى منفرداً من غير عذرٍ بإعادتها بالجماعة لتركه الواجب، ثم أجاب عن هذا الإيراد[1]: (بأنّ مرادهم بالواجب والسنّة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنّها وصف لها خارج عن ماهيتها، [ثُمّ أورد عليه ثانياً:] ولكنّ قولهم: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيّده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلّي وهو حامل الصنم). فالصلاة في ثوب فيه صورة وإن لم تكن من ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنّها تكره تحريماً فتجب إعادتها، والجماعة واجبة، فالصلاة منفرداً مكروهة تحريماً، وإذ كانت صلاة المنفرد مؤدّاة مع

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ. بتلخيص وتوضيح.

كراهة التحريم تجب إعادتها بالجماعة؛ لأنّ كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.

قال في "جدّ الممتار"[1]: (ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتّى كرّ الإيراد بالصلاة في ثوب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إنّ الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنّما تجب لخلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنّما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، أمّا ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحبّاته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة هكذا تجب ولا تجب للصلاة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العبقريّ الحسان"، والحمد لله وليّ الإحسان).

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً، والثاني لا يرد أصلاً؛ فإنّ ترك مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكراهة التي تثبت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، فتجب الإعادة بتركه لتطرق الخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقّة نظره، ورسوخ فكره، ووفور علمه، رزقنا الله منه، وهو وليّ الفضل والإنعام.

(٧)

وهذه مسألة عبد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يتمّ، ذكر

(١) انظر المقولة: [٩٦٢] قوله: ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها.

في "الدرّ المختار"[1]: (عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايآ "أي: تناوبا في خدمته" قصر في نوبة المسافر وإلاّ "أي: وإن لم يتهايآ في خدمته" يفرض عليه القعود الأوّل، ويتمّ احتياطاً؛ "لأنّه مسافر من وجهٍ ومقيم من وجهٍ. "شرح المنية" ولا يأتم بمقيم أصلاً)، قال العلاّمة الشامي[2]: (ولعلّ وجهه - كما أفاده شيخنا- أنّ مقتضى كونه يتمّ احتياطاً أن تكون القعدة الثانية في حقّه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنّ القعدة الأولى فرض عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفّل في حقّ القعدة الأولى)؛ لأنّ القعدة الأولى ليست بفريضة على الإمام المقيم، وفريضة على هذا العبد، فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفّل في حقّ القعدة الأولى، واقتداء المفترض بالمتنفّل لا يجوز، فلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جدّ الممتار": يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويأتي بالدليل القاطع على جواز اقتداءه بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصّه[3]:

(**أقول**: هذا ممّا لست أحصله، فإنّ للمسافر من كلّ وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، صلاة المسافر، ١/٦٦١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٦١-٦٦٢، تحت قول "الدرّ": ولا يأتمّ... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [١٧١٣] قوله: فإذا اقتدى بمقيم يلزم... إلخ.

بذلك مفترضاً خلف متنفّلٍ، بل يقال: إنّ فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغير محلّه القابل له حيث اتّصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه (أي: المسافر من كلّ وجه) فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجه ولا القعدة فرض عليه وجهاً واحداً...؟! فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر).

هذه حجّة واضحة، وبيّنة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه -وردّ صحيح على حكم عدم الجواز- هذا هو النظر الفقهيّ الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجلّة الفقهاء.

(٨)

قال العلاّمة الحصكفي في "الدرّ المختار"[١]: (واعلم أنّه مما يبتني على لزوم المتابعة في الأركان... إلخ) وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة: لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إتمام المؤتمّ التسبيحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهد؛ لأنّ التشهد واجب، والتسبيحات سنّة.

قال العلاّمة الشامي في "ردّ المحتار"[٢]: (قدّمنا في بحث الواجبات

(١) انظر "الدرّ" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٣، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحقّقنا هناك أنّ المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات، وسنّة في السنن فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر على أنّ الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنّة).

يعني: أنّ التقييد بلفظ الأركان يخصّص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإنّ الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جدّ الممتار"[1]: (الأركان تشمل الواجب أيضاً مجازاً، وتطلق على ما يعمّ الفرض والواجب، فكلام الشارح لا نظر فيه، وأتى الشيخ العلاّمة بنصوص فقهيّة تثبت بيانه)، وهذا من سعة علمه، وحسن فهمه، ورفعه الإيراد بوجه لا كلامَ عليه أصلاً.

(٩)

يستوفي الشيخ صور المسألة، ويتمّ ما فات في الشرح والحاشية، فهذه مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "ردّ المحتار" شارحاً قول "الدرّ"[2]: (إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": قيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أمّا إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصحّ أنّه لا فرق؛ لأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم والخلفاء الراشدين قصروا حين

(١) انظر المقولة: [١٠٥٣]، قوله: فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٥٩/٤، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان قصر.

سافروا من "المدينة" إلى "مكّة"، ومراد القائل: "لا يقصر" هو ما صرّح به في "البزازية" من أنّه إذا خرج لتفحّص أحوال الرعيّة وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتّى إنّه في الرجوع يقصر لو كان من مدّة سفر، ولا اعتبار لمن علّل بأنّ جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأنّ هذا تعليل في مقابلة النصّ مع عدم الرواية عن أحد من الأئمّة الثلاثة فلا يسمع) اهـ.

يأتي الشيخ في "جدّ الممتار" بنصّ "البزازية"، ويستوفي الصور، ويبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

(**أقول**: نصّ "البزازية" هكذا: (خرج الأمير مع الجيش لطلب العدوّ لا يقصر وإن طال سيره، وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفرٍ، ثمّ منه إلى آخر، كذلك؛ لعدم نيّة السفر، وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحّص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر قصر أتمّوا، وفي الرجوع لو من مدّة سفر قصروا) اهـ". [قال:] فهذه ثلاث صور، الأولى: الخروج لطلب العدوّ، والأخيرة لتفحّص الرعيّة، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدّة سفرٍ، ثمّ منه إلى آخر كذلك). ثمّ قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدّة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدّة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. (٣) خرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصليّ أقصاها، وهو على مدّة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين.

(٤) المقاصد العديدة كلّها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجّه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور يبين حكم كلّ منها فيقول: ((١) فأمّا إذا لم يجتمع مدّة سفر. (٢) أو اجتمعت ولم يكن من قصده أوّل الخروج إلاّ بلد دون مدّة سفرٍ، ثمّ حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج ناوياً مدّة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنّما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجّه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل قاصداً غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتمّ، وظاهر إطلاق "البزازية" و"الفتح" هو الإتمام، فليراجع، وليحرّر).

ثمّ كتب بعد ذلك تحشية على "هو الإتمام" وأتى بما يؤيّده، وقال بعد ذلك[1]: (وتحقيق المقام أنّ القصد المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير، كما أنّ السير المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد، والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ، وهذا واضح جدّاً، فإنّ

(١) انظر المقولة: [١٧١٢] قوله: هو ما صرّح به في "البزازية".

مَن خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه ينشأ السفر للحجّ مثلاً، لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً، والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن، إنّما هو لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نيّة إحداث العزم في المآل، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل). ثم رسم شكلاً وأوضح الحكم وافياً شافياً، تبيّن منه أنّ المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنّما هو الأقصى لا يكون مسافراً في مقصده إلى المواضع الدانية؛ إذ ليست على مسيرة سفر فعليه الإتمام، وليس له القصر.

(١٠) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جدّ الممتار" على إيضاح المسائل الفقهيّة فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتأريخ والهيئة والتوقيت وعلوم اللغة والأمكنة والرجال وغيرها.

يكتب العلاّمة الشامي في سنده للفقه[1]: (شمس الأئمّة الكَردري عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوي). قال الشيخ في أوّل "حاشيته"[2]: (انظر هذا، فإنّ وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ، (المولود سنة ٥١١هـ) ووفاة فخر الإسلام (علي بن محمّد البزدوي) سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مائة سنة. نعم! تلمذ (صاحب "الهداية") على مفتي الثقلَين (عمر بن محمّد) النسفي (٤٦١- ٥٣٧هـ) وهو على أبي اليسر (محمّد) البزدوي أخي فخر الإسلام المتأخّر عنه ولادة ووفاة، وولادة فخر

(١) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٩.

(٢) انظر المقولة: [١] قوله: عن فخر الإسلام البزدوي.

الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ،[١] ووفاته سنة ٤٩٣هـ).

ولست بصدد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقّق الفكر وسيجد أكثر ممّا وصفت.

(١١)

وممّا يتنبّه عليه القاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزى المحشي العلاّم أو الشارح المحقّق أو غيرهما للمتون والشروح والفتاوى وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يجده يزيد المراجع على ما ذكروه، وربما يراه ينبّه على خطأ في العزو وبيان المرجع، أذكر هنا مواضع منها بإجمال واختصار.

١- مسألة التداوي بالحرام -قبل فصل البئر- وذكر المسألة في "الدرّ" عازياً لـ"البحر"، قال في "ردّ المحتار":[٢] (وفي "الخانية": -في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم))، كما رواه البخاري- أنّ ما فيه شفاء... إلخ).

قال الشيخ في "جدّ الممتار":[٣] (لم أر في "البحر" ولا في "الخانية"

---

(١) هكذا في نسختنا "الجدّ"، لكن راجعنا إلى كتب التراجم لم نجد إلاّ ٤٢١هـ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٧٠١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٣) انظر المقولة: [٣٩٠] قوله: كما رواه البخاري.

عزوه للبخاري ولا لأحدٍ، والحديث إنّما عزاه في "الجامع الصغير" لـ"كبير الطبراني". وقال المناوي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح).

إذ لم يعز "البحر" و"الخانية" للبخاري، فهذه زيادة من المحشي العلاّم واقتصار الحافظ جلال الدين السيوطي والعلاّمة المناوي على "المعجم الكبير" للطبراني يدلّ على أنّ الحديث ليس في "صحيح البخاري"، وهذا من احتياط الشيخ أنّه وإن لم ير الحديث في "البخاري" لكن إذ كان ادّعاء عدم حديث في "البخاري" كبيراً جدّاً استدلّ باقتصار حفّاظ الحديث على "المعجم الكبير" أن ذكر: "كما رواه البخاري"، ليس في موضعه.

٢- قال العلاّمة الشامي في مسألة عدم متابعة المقتدي إمام إذا سلّم أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهّد[١]: (أنّه لو اقتدى به في أثناء التشهّد الأوّل أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلّم يتمّ التشهّد، ثمّ يقوم، ولم أره صريحاً). (وذكر ما بينه هو مقتضى كلام "الظهيريّة")، قال في "جدّ الممتار":[٢] (صرّح به في "مجموعة الأنقروي" عن "القنية" برمز "ظم")، فذكر ثلاث مراجع (١) "مجموعة الأنقروي" (٢) "القنية" للزاهدي (٣) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني"، كما أتذكّر أنّ الشيخ شرح هذا الرمز في موضع المجلّد الثاني من "جدّ الممتار").

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ، ملتقطاً.

(٢) انظر المقولة: [١٠٥٥] قوله: لم أره صريحا... إلخ.

٣- مسألة جواز التيمّم لخوف فوت صلاة جنازة،[١] (اختلف فيمن له حقّ التقدّم فيها، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه (أي: التيمّم) لا يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا، له حقّ الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانية" و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه، وصحّحه شمس الأئمّة الحلواني أي: سواء انتظروه أو لا).

كتب الشيخ في "جدّ الممتار":[٢] (قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانية":

أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري" و"المنية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد). أفاد رحمه الله تعالى مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمّم للولي.

٤- عرف الماء الجاري في "الدرّ المختار"[٣]: (ما يعدّ جارياً عرفاً)، وذكرنا أنّه الأظهر. قال في "ردّ المحتار"، صـ١٢٥[٤]: وأصحّ، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في "جدّ الممتار"[٥]: (و"البدائع").

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢-١٠٨، تحت قول "الدرّ": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) انظر المقولة: [٤٩٦] قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانية".

(٣) انظر "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١، تحت قول "الدرّ": والأوّل الأظهر.

(٥) انظر المقولة: [٢٩٦] قوله: كما في "البحر" و"النهر".

٥- قال العلاّمة المحشي في آخر الصفحة المذكورة[١]: (ذكره في "المحيط" وغيره)، يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الشيخ في "الجدّ"[٢] بقوله: (كـ"الخانية").

٦- وفي "ردّ المحتار"، صـ١٢٦[٣]: يرجع القول بطهارة الماء الجاري بالماء الجاري. (وبما في "الفتح" وغيره)، نبّه عليه في "الجدّ"[٤] بقوله: ("والخلاصة").

٧- "ردّ المحتار"، صـ١٤٢[٥]: (لكن في "البحر" عن "المحيط": لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه... إلخ)، في "جدّ الممتار"[٦]: (ومثله في"السراج" عن "الوجيز").

٨- "ردّ المحتار"، صـ١٥٧[٧]: (المانع من الوضوء إن كان من قِبَل العباد جاز له التيمّم ويعيد الصلاة إذا زال المانع كذا في "الدر" والوقاية")،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": وكذا لو حفر نهراً... إلخ.

(٢) انظر المقولة: [٢٩٧] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٨/١، تحت قول "الدرّ": وهو ما رجّحه الكمال... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٢٩٩] قوله: في "الفتح" وغيره.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

(٦) انظر المقولة: [٤٠٥] قوله: في "البحر" عن "المحيط".

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشأ الخوف... إلخ. ملتقطاً.

قال في "جدّ الممتار"[1]: (ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنّما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمّم عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير" وغيره من الشروح)، فالعزو إلى متن من المتون ليس في موضعه.

٩- "ردّ المحتار"، صـ١٣٩[2]: مسألة حمل الكلب في الصلاة، (ثم الظاهر أنّ التقييد بالحمل في الكُمِّ مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلّي، فإنّه لا يتقيّد بربط فمه)، لم يتذكّر المحشي رحمه الله تعالى نصّاً فاستظهر، وقال الشيخ في "جدّ الممتار"[3]: (نصّ على هذا في "الغنية")، (شرح "المنية" للعلاّمة الحلبي الذي كثيراً ما يعزو إليه العلاّمة الشامي).

١٠- "ردّ المحتار"، الصفحة المذكورة[4] مسألة طهارة شعر الكلب، (نعم! قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصّل... إلخ). "جدّ الممتار"[5]: (ومثله في "الخانية").

ومثل هذا كثير في "جدّ الممتار" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمر، والآمرين إخوتي الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي.

---

(١) انظر المقولة: [٤٧٥] قوله: كذا في "الدرر" و"الوقاية".

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [٣٨٤] قوله: ثمّ الظاهر.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وطهارة شعره.

(٥) انظر المقولة: [٣٨٧] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ.

وقد ظهر ممّا بيّنت من تحقيقات "جدّ الممتار" وإفاداتها أنّ هذا ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق والتنقيح والتصحيح والترجيح وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتنبيه على ما وقع من السهو وزلّة القلم ولا تمتاز مكانة الشروح من الحواشي إلاّ بهذا المزايا، فبعد احتواء "الجدّ"، على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ في بلوغه إلى مرتبة الشروح.

وهنا كلام للشيخ الإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه لمن طالع كتب الفقه، وطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقر إليه القاري في مطالعة "جدّ الممتار" أيضاً، فأذكر فيما يلي نصّه النفيس الوجيز: يقول رحمه الله تعالى[1]: وعندي مثل المتون والشروح والفتاوى في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

المتون: كمختصرات الأئمّة الطحاوي والكرخي والقدوري، و"الكنز" و"الوافي" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجمع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"الملتقى"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المنية"، فإنّها لا تعدو الفتاوى، وقد رأيت "التنوير" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّد، كما بيّنت[2] بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، وقد جهل بعض ضلال الزمان[3] في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذ جعل

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٢٠٨-٢١١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٤١٥.

(٣) كما في "تأليفات رشيدية"، الرسالة: "القطوف الدانية في تحقيق الجماعة الثانية"، صـ٧٤٥.

"الأشباه" من المتون، ولم يدر السفيه ما معنى المتن المراد هنا، وزعم بجهله أنّ كلّ بيضاء شحمة وكلّ سوداء تمرة، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوى وبأبحاثه، فما مرتبة إلاّ في الفتاوى أو في الشروح هذا، وقد عدّوا "الهداية" من المتون مع أنّها شرح بالصورة.

الشروح: كشروح كتب الأصول "الجامعَين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرَين" للأئمّة، وشروح المختصرات المذكورة المبنية على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبيين" و"الفتح" و"العناية"، و"البناية"، و"غاية البيان" و"الدراية" و"الكفاية" و"النهاية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدرّ" و"جامع المضمرات" و"الجوهرة النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وتدخل فيها عندي حواشي المحقّقين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"ردّ المحتار"، و"منحة الخالق"، وأشباهها، لا كـ"المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"أبي المكارم"، ونظرائها، بل ولا كـ"السراج الوهاج" و"مسكين".

الفتاوى: مثل "الخانية" و"الخلاصة" و"البزازية" و"خزانة المفتين" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للناطفي وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولوالجية" و"الظهيرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"تتمة الفتاوى" و"الصيرفية" و"فصول العمادي" و"فصول الأستروشني" و"جامع الصغار"، و"التاتارخانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "المنية"، كما ذكرت لا كـ"القنية" و"الرحمانية" و"خزانة الروايات" و"مجمع البركات" و"برهانه".

أمّا المعروضات، فما بنى منها على التنقير والتنقيد والتنقيح، فهي عندي في مرتبة الشروح كـ"الفتاوى الخيرية" و"العقود الدريّة" للعلاّمة الشامي، وأطمع أن يسلك ربّي بمنّه وكرمه فتاوى هذه في سلكها، "فللأرض من كأس الكرام نصيب". أمّا "فتاوى الطوري" والمحقّق ابن نجيم، فقد قيل: إنّه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم.

ذكر بعد ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فليطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بأنّي لم أف بالمرام، ولم آت بكلّ ما يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور باعي وقلّة بضاعتي أنّي لو تيسّرت لي الفرصة لأستوفيت "جدّ الممتار" بالنظر ثانياً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهمّ وأكثر مما ذكرت، وما يفعل المرأ حين يغلب عليه الموانع، وقديماً أشاروا أن تنوع الأشغال، واختلاف الأحوال، ومهاجمة الهموم، وتشتت الخاطر من آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منها، ووفّقنا لما يحبّ ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلّي وأسلّم على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

محمد احمد الأعظمي المصباحي

دار العلوم نداء حق، "جلال فور" "فيض آباد"

١٣٩٨/٢/٢٢هـ = ١٩٧٨/٢/١م

عضو المجمع الإسلامي

من أهل قرية بهيره، "وليدفور" "أعظم كره" الهند

سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الشيخ أحمد رضا رحمه الله تعالى في المجلّد الأوّل من "فتاواه"[1]: سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفيّة الكِرام والمفتين والمصنّفين والمشايخ الأعلام: له – بحمد الله تعالى– طرق كثيرة، من أجلّها أنّي أرويه عن سراج البلاد الحرميّة مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحمية" مولانا الشّيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجل مولانا عبد الله السراج عن مفتي "مكّة" سيّدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمّد عابد الأنصاري المدني عن الشّيخ يوسف بن محمّد بن علاء الدين المِزْجَاجِيّ عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بَعْلِي زاده البخاري عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النّابُلُسِيّ (وهو صاحب "الحديقة النَّدِيّة" و"المطالب الوفيّة" والتصانيف الجليلة الزكيّة) عن والده مؤلّف "شرح الدرر والغرر" عن شيخَين جليلَين أحمد الشَّوْبَرِيّ وحسن الشُرنبلالي محشّي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحَيه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتّاح" والتصانيف الملاح) برواية الأوّل: عن الشيخ عمر بن نُجَيم صاحب "النهر الفائق"، والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى"، والشيخ علي المَقْدِسِيّ شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني: عن الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمّد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمّد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحبي

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١/٩٠-٩٣. [الجزء الأوّل، صـ٩٧-١٠١].

سبعتهم عن الشيخ أحمد بن يونس الشِّلبي صاحب "الفتاوى" عن سَرِيّ الدين عبد البَرِّ بن الشِّحْنَة شارح "الوهبانيّة" عن الكمال بن الْهُمَام (وهو المحقّق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") عن السراج "قارئ الهداية" عن علاء الدين السِيرافي[1] عن السيّد جلال الدين الخبّازي[2] شارح "الهداية" عن الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" عن جلال الدين الكبير عن الإمام عبد الستّار بن محمّد الكَرْدَرِيّ عن الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" عن الإمام فخر الإسلام البزدوي عن شمس الأئمّة الحلواني[3] عن القاضي

---

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الواقع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"ردّ المحتار"، [انظر "الفتح"، ٦/١، و"ط"، ٢/١، و"ردّ المحتار"، ٨/١]، وسيراف بالفاء كـ"شيراز" بلدة بـ"فارس" على ساحل البحر ممّا يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ"روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن فهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه. (دام فيضه)

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكَركي صاحب "الفيض" عن الشيخ محبّ الدين الأقصرائي عن قارئ الهداية عن السيرافي بلفظ عن السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيّد جلال الدين هذا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية" أوّل شروح "الهداية"، والخبازي صاحب "المغني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرّح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه. (دام فيضه)

(٣) هكذا هو في روايتي، ووقع في أسانيد السيّد الطحطاوي والسيّد الشامي: عن فخر الإسلام عن شمس الأئمّة السرخسي عن شمس الأئمّة الحلواني... إلخ.
[انظر "ط"، المقدمة، ٢/١، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ٨/١]. =

أبي علي النسفي عن أبي بكر محمّد بن الفضل البخاري عن الإمام أبي عبد الله[1] السَّبَذْمُوْنِيّ عن عبد الله بن أبي حفص البخاري عن أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير بأبي حفص الكبير) عن الإمام الحجّة أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

= **أقول**: وهذا من المزيد في متّصل الأسانيد، فإنّ الإمام فخر الإسلام قد أخذ عن شمس الأئمّة الحلواني بلا واسطة، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام الحلواني: (أخذ عنه شمس الأئمّة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام... إلخ). ["سير أعلام النبلاء"، ١٣/٥٣٧].

وأرخ وفاته بـ"بخارا" سنة ٤٥٦هـ أربع مائة وستّ وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ"كش" في رجب سنة ٤٨٢هـ أربع مائة واثنتين وثمانين، قال: وولد في حدود سنة٤٠٠هـ أربع مائة، فيكون عمره عند وفاة الحلواني نحو ستّ وخمسين سنة، ١٢ منه. (دام فيضه)

(١) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ الشامي، والمشهور أنّ كنيتَه أبو محمّد واسمه عبد الله بن محمّد، وهو الواقع في روايتي الأخرى من طريق عزّ الدين أحمد بن المظفّر وعبد العزيز المذكور البخاري كليهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردري عن بدر الأئمّة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكرماني عن فخر القضاة الأرسابندي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزني عن القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشني عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني الحارثي... إلخ، فلعلّ له كنيتَين أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه. (دام فيضه)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه[1] الأكبر، والجامع[2] الكبير لِزيادات[3] فيضه[4] المبسوط[5] الدّرر[6] الغرر[7]، به الهداية[8]، ومنه البداية[9]، وإليه النهاية[10]، بحمده الوقاية[11]، ونقاية[12] الدّراية[13]، وعين العناية[14]، وحُسن الكفاية[15]، والصّلاة والسّلام على الإمام الأعظم[16] للرسل الكِرام، مالكي[17] وشافعي[18] أحمد[19] الكُرام، يقول الحُسْن بلا توقّف: محمّد[20] الحَسَن[21] أبو يوسف[22]، فإنّه الأصل[23] المحيط[24]، لكلّ فضلٍ بسيط[25]، ووجيز[26]، ووسيط[27]، البحر[28] الزخّار، والدرّ[29] المختار، وخزائن[30] الأسرار، وتنوير[31] الأبصار، وردّ[32] المحتار على منح[33] الغفّار، وفتح[34] القدير، وزاد[35] الفقير، وملتقى[36] الأبحُر، ومجمع[37] الأنهُر، وكنز[38] الدّقائق، وتبيين[39] الحقائق، والبحر[40] الرائق منه يستمدّ كلّ نهرٍ فائق[41]، فيه المنية[42]، وبه الغنية[43]، ومراقي[44] الفلاح، وإمداد[45] الفتّاح، وإيضاح[46] الإصلاح، ونور[47] الإيضاح[48]، وكشف[49] المضمرات[50]، وحلّ[51] المشكلات، والدرّ[52] المنتقى، وينابيع[53] المبتغى[54]، وتنوير[55] البصائر، وزواهر[56] الجواهر، البدائع[57] النوادر[58]، المنزّه وجوباً عن الأشباه[59] والنظائر، مغني[60] السائلين، ونصاب[61] المساكين، الحاوي[62] القدسي لكلّ كمال قدسيّ وإنسيّ، الكافي[63] الوافي[64] الشافي[65]، المصفّى[66] المصطفى المستصفى[67] المجتبى[68] المنتقى[69] الصافي، عُدّة[70] النوازل[71]، وأنفع الوسائل[72] لإسعاف[73] السائل بعيون المسائل[74]، عمدة[75] الأواخر وخلاصة[76] الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه،

مصابيح[٧٧] الدُّجى، ومفاتيح[٧٨] الهُدى، لا سيّما! الشيخَين[٧٩] الصاحبَين[٨٠] الآخذَين من الشريعة والحقيقة بكِلا[٨١] الطّرفين، والختنَين الكريمَين، كلّ منهما نور[٨٢] العين، ومجمع[٨٣] البحرَين، وعلى مجتهدي ملّته، وأئمّة أمّته، خصوصاً الأركان[٨٤] الأربعة، والأنوار[٨٥] اللّامعة وابنه الأكرم، الغوث الأعظم ذخيرة[٨٦] الأولياء، وتحفة الفقهاء[٨٧]، وجامع الفصولَين[٨٨]، فصول[٨٩] الحقائق والشرع المهذّب[٩٠] بكلّ زين، وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين! آمين آمين، والحمد لله رب العالمين.[١]

(١) مأخوذ من "الفتاوى الرضويّة"، ١/٨٣-٨٤. [الجزء الأوّل، صـ٨٩-٩١].

بسم الله الرحمن الرحيم

الله رب محمد صلى الله عليه وسلم

الجزء الأول
من
جد الممتار على رد المحتار

١٠/ شوال المكرّم سنة ١٣٣٥هـ

[١]**قوله:** عن فخر الإسلام البزدوي[(١)]: انظر هذا! فإنّ وفاة صاحب "الهداية"[(٢)] سنة ٥٩٣هـ، ووفاة فخر الإسلام[(٣)] سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مائة سنة، نعم! تلمذ على مفتي الثقلَين النسفي[(٤)]، وهو على أبي اليسر.....

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٩.

(٢) هو شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، قد مرت ترجمته صـ١٥١.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البزدوي (ت٤٨٢هـ)، من تصانيفه: "المبسوط"، شرح "الجامع الكبير" للشيباني، شرح "الجامع الصغير" للشيباني، "كشف الأستار" في التفسير، وشرح "الجامع الصحيح" للبخاري. ("معجم المؤلّفين"، ٢/٥٠١، "هدية العارفين"، ١/٦٩٣، "الأعلام"، ٤/٣٢٨).

(٤) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي، السمرقندي، نجم الدين، أبو حفص (ت٥٣٧هـ)، من تصانيفه: "مجمع العلوم"، شرح "صحيح البخاري" سَمّاه "النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح"، "طلبة الطلبة" في الفقه، "بيان مذهب المتصوّفة". ("معجم المؤلّفين"، ٢/٥٧١، "الأعلام"، ٥/٦٠).

البزدوي[1] أخي فخر الإسلام المتأخّر منه ولادةً ووفاةً، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ[2]، ووفاته سنة ٤٩٣هـ فالله تعالى أعلم.

[٢] **قوله:** البَهْنَسِيِّ[3]: هو محمّد بن محمّد المعروف بابن البَهْنسيّ من مشايخ "دمشق"[4]، شرَح "ملتقى الأبحر" إلى كتاب البيوع، وتوفّي في جمادى الآخرة سنة ٩٨٧هـ. ١٢[5].

الباقاني[6]: هو نور الدين علي القادري تلميذ البَهْنسيّ، شرَح أيضاً

---

(١) هو محمّد بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد الحنفي البزدوي (ت٤٩٣هـ)، ويلقّب بالقاضي الصدر (أبو اليسر)، من تصانيفه: "المبسوط" في الفروع، "أصول الدين"، و"شرح الآجروميّة".
("معجم المؤلّفين"، ٦٣٨/٣، و"الأعلام "، ٢٢/٧).

(٢) لكن في "معجم المؤلفين"، ٦٣٨/٣، و"الأعلام"، ٢٢/٧: ولادة أبي اليسر ٤٢١هـ.

(٣) ما وجدنا في نسختنا بين أيدينا، أمّا نسخة "ردّ المحتار" لدى الإمام فهي مطبوعة من مطبع "أولنمشدر"، وزير خانده علي بك سنده، طبع عام ١٢٩٤هـ ففيها رقم الصفحة ٢٧ من المجلّد الأوّل.

(٤) قد مرّت ترجمته صـ١٢٨.

(٥) هذا عدد لفظ "حد" حسب الجمل وهو يستعمل في معنى كلمة "انتهى"، هكذا كانت عادة أهل "الهند" و"باكستان" قديماً في التصنيف، فستراه مراراً في الكتاب فعليك التنبه.

(٦) هو نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، (ت١٠٠٣هـ)، من كتبه: "مجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"تكملة البحر الرائق"، "تكملة لسان الحكام"، "شرح النقاية". ("الأعلام"، ١٦٦/٧، "هدية العارفين"، ٤١٤/٢).

"الملتقى"، وقال في خطبته: شرعت في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠هـ تسعين وتسع مائة، وتمّ في ثالث عشر ذي الحجّة سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسع مائة، وقد وقع التخلّل في هذه المدّة بلا كتابة في أيّام كثيرة بسبب الحجّ سنة ٩٩٣هـ، وسمّاه بـ"مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر". ١٢ من "كشف الظنون"[١] تحت "ملتقى الأبحر".

[مطلب تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن]

[٣] **قوله:** [٢] في ديوانه المنسوب إليه[٣]:

أقول: أمّا الديوان فلا تصحّ نسبته إليه رضي الله تعالى عنه بل لَم يصحّ عنه كرّم الله تعالى وجهه إلاّ أشعار معدودة كما ذكره العلماء، وأمّا هذه

---

(١) "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، ٢/١٨١٥: للعلاّمة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بـ"كاتب الجلبي"، وبين أهل الديوان بـ"حاجي خليفة"، (ت١٠٦٧هـ).
(معجم المؤلفين، ٣/٨٧٠-٨٧١).

(٢) في الشرح: ومن كلام علي رضي الله عنه: [بسيط]

ما الفضل إلاّ لأهل العلم أنّهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاّءُ
ووزنُ كلّ امرئ ما كان يُحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
فَفُزْ بعلم ولا تجهل به أبداً ... الناس موتى وأهلُ العلم أحياءُ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومن كلام علي رضي الله عنه... إلخ) عزا هذه الأبيات له في "الإحياء" أيضاً، قال بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، [مطلب تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن]، ١/١٣٥، تحت قول "الدرّ": ومن كلام عليّ... إلخ.

الأشعار فقد قال الإمام الأجل سيّدي محيي الدين ابن عربي[1] رضي الله تعالى عنه في "محاضرة الأبرار"[2]: إنّها لعليّ ابن أبي طالب القيرواني[3]، وضعّف القول بأنّها لعليّ المرتضى كرّم الله تعالى وجهه[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي الأندلسي المالكي الملقّب بـ"الشيخ الأكبر" من أئمّة المتكلّمين في كلّ علم (ت٦٣٨هـ)، من آثاره: "الفتوحات المكيّة في معرفة أسرار المالكية والملكية"، "فصوص الحكم"، "الإسراء إلى المقام الأسرى"، "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار"، "مفاتيح الغيب"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٢/١١٤، و"الأعلام"، ٦/٢٨١).

(٢) "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار".

(٣) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد، الأديب، القيرواني (ت٤٣٧هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٤٧٠). وفي "المعجم المؤلفين"، ٢/٤٣٧: علي بن حموش بن محمد.

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عمّ النبي وصهره، ولد بـ"مكة"، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥هـ وأقام بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧رمضان المشهورة سنة ٤٠هـ، واختلف في مكان قبره، ولد له ٢٨ ولداً منهم ١١ ذكراً و١٧ أنثى.

("الأعلام"، ٤/٢٩٥-٢٩٦، ملتقطاً).

مطلب في السحر والكهانة

[٤] **قوله:** [(١)] تعلّمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرّق به بين المرأة وزوجها[(٢)]:

أقول: لعلّه أراد بالسحر ما يعمّ فنّ الأعمال العلويّة، فهو الذي يجري فيه هذه الشقوق، وأمّا هذا السحر المردود المشهود فحرام بالقطع واليقين على كلّ حال؛ إذ لا يخلو قطّ عن استعانة بالشياطين، واستغاثة بهم في قضاء الحوائج، وخدمتهم بما يؤدّي إلى جليّ الكفر، ومدحهم بكلمات لا تليق بخلص أولياء الله تعالى، فكيف بمردة الأبالسة، عياذاً بالله تعالى. ١٢

---

(١) في "الدرّ": واعلم أنّ تعلّم العلم يكون فرض عينٍ وهو بقدرِ ما يحتاجُ لدينه، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً، وهو التبحّر في الفقه وعلمِ القلب، وحراماً وهو علمُ الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والسّحر) هو علمٌ يستفاد منه حصول ملكةٍ نفسانيّة يقتدر بها على أفعال غريبة لأسبابٍ خفيّة، اه "ح". وفي "حاشية الإيضاح" لبيري زاده: قال الشّمني: تعلّمه وتعليمُه حرام. أقول: مقتضى الإطلاق ولو تُعلّم لدفع الضرر عن المسلمين، وفي "شرح الزعفراني": السحر حقّ عندنا وجودُه وتصوّره وأثره. وفي "ذخيرة الناظر": تعلّمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرامٌ ليفرّق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفّق بينهما اه "ابن عبد الرزاق".

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في السحر والكهانة، ١/١٤٦، تحت قول "الدرّ": والسحر.

[٥] **قوله**: [١] فلا كراهة، ثمّ رأيت بعض العلماء أجاب بذلك[٢]:

ونظيره ما أمر جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن لا يلحد لهم ولا يشقّ ولا يوقي أبدانهم من التراب مع ما علم أنّه خلاف السنّة، ذكره في "كشف الغطاء"، صـ٥٠[٣]. ١٢

[مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألّف في الطعن فيه]

[٦] **قوله**: عن ابن عبد البرّ: لا تتكلّم في أبي حنيفة ... إلخ[٤]:

أبو عمر يوسف بن عبد البرّ[٥] الإمام المشهور صاحب "الاستيعاب"

---

(١) في "ردّ المحتار": تفسير التراوح: أن يعتمِد المصلّي على قدمٍ مرّةً وعلى الأخرى مرّة أخرى، أي: مع وضع القدمين على الأرض بدون رفعِ إحداهما، لكن يُبعِده قوله: ووضع اليسرى على ظهرها... إلخ. أفاده ط. وقد يقال: للإمام رضي الله تعالى عنه مقصدٌ حسن في ذلك نفَى الكراهةَ عنه كما قالوا: يكره أن يصلي الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصد التذلّل فلا كراهة. ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك، فقال: إنّما فعل ذلك مجاهدةً لنفسه، وليس ببعيدٍ أن يكون غرضُ مجاهدةِ النفس بذلك ممّن لم يختلّ منه خشوعُه مانعاً للكراهة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/١٧١، تحت قول "الدرّ": على رجله اليمنى... إلخ.

(٣) لعلّه "كشف الغطاء عمّا لزم للموتى على الأحياء" كما وجدنا في "الفتاوى الرضوية"، ٩/٦٥٠.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، [مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة... إلخ]، ١/١٨٠، تحت قول "الدرّ": وسمّاه "الانتصار".

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري، القرطبي، المالكي، (ت٤٦٣هـ)، من تصانيفه: الاستيعاب، والاستذكار، و"الكافي"، وغيرها. ("الأعلام"، ٨/٢٤٠، "هدية العارفين"، ٢/٥٥٠).

و"الاستذكار" وغيرهما لَم يدرك الإمام[1] ولا من أدرك الإمام، وهو متأخّر عنهم بكثير، فلعلّ أبا عمر روى هذا عن بعض من أدرك الإمام رضي الله تعالى عنهم.

[٧] **قوله**: [2] ممّا ذكره أهل الكشف[3]:

ونقله هو عن "الفصول الستّة" لسيّدي العارف بالله الخواجه محمّد بارسا[4] قدّس سرّه.

---

(١) أي: الإمام الأعظم أبو حنيفة.

قد مرّت ترجمته صـ٧٠-٧١.

(٢) في الشّرح: أنّ أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهارُ مذهبه، ما قال قولاً إلاّ أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) تبع فيه القهستاني، وكأنّه أخذه ممّا ذكره أهل الكشف أنّ مذهبه آخر المذاهب انقطاعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١٨٦/١، تحت قول "الدرّ": إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام.

(٤) هو محمّد بن محمّد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا (ت٨٢٢ وقيل: ٨٦٥هـ). من آثاره: "الفصول الستّة" في الحديث، و"فصل الخطاب لوصل الأحباب" في التصوّف وغيرهما.

("معجم المؤلّفين"، ٦٩٢/٣، "هدية العارفين"، ١٨٣/٢).

[٨] **قوله:** [١] يحيى بن سعيد القطّان يفتي بقوله أيضاً[٢]: كلّه من قوله: قال يحيى بن أكثم[٣] إلى هنا في "مناقب الكَردريّ"، ٢/٢٠١[٤]، وقال في "الخيرات الحسان"، صـ٣٣[٥]: (قال يحيى بن سعيد القطّان[٦]: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ومن ثَمّه كان يذهب في الفتوى إلى قوله) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": قال يحيى بن أكثم: كان وكيع يصوم الدهر، ويختم القرآن كلّ ليلة، وقال ابن معين: ما رأيتُ أفضل منه، قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيتُ أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، قال: وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً، مات سنة (١٩٨هـ)، وهو من شيوخ الشافعي وأحمد، تميمي.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/١٩٤، تحت قول "الدرّ": ووكيع بن الجرّاح.

(٣) هو يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن التميمي، الأسيدي، المروزي، أبو محمّد (ت٢٤٢هـ وقيل: ٢٤٣هـ). من آثاره: "التنبيه"، و"إيجاب التمسّك بأحكام القرآن". ("معجم المؤلّفين"، ٤/٨٨، "هدية العارفين"، ٢/٥١٥، "الأعلام"، ٨/١٣٨).

(٤) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى"، الباب السابع في ذكر وكيع بن الجرّاح رحمة الله عليه، ٢/٢٠١. قد مرّت ترجمته صـ١١٣.

(٥) "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمّة عليه، صـ٤٧. قد مرّت ترجمته صـ١١٢.

(٦) هو الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميميّ البصري (ت١٩٤هـ وقيل: ١٩٨هـ). من آثاره: "مصنّف" في المغازي. ("معجم المؤلّفين"، ٤/٩٦، "هدية العارفين"، ٢/٥١٣، "الأعلام"، ٨/١٤٧).

وفي "مناقب الكَردريّ"، صـ٨٩[١]: (قال ابن معين[٢]: كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول أهل الكوفة ويتبع رأي أبي حنيفة ويختار قوله) اهـ. وكذلك مسعر بن كدام[٣] قال في "الخيرات الحسان"[٤]: (قيل له: لم تركت رأي أصحابه ولم أخذت برأي أبي حنيفة؟ قال: لصحّته فأتوا بأصحّ منه لأرغب عنه إليه) اهـ. ويحيى بن معين فيها[٥] عنه: (القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس) اهـ. والليث بن سعد[٦] كما يأتي في هذا الكتاب، صـ٢٥٣[٧]، وفي.....

---

(١) "مناقب الإمام الأعظم"، الفصل السابع فيما اختاره من القراءات... إلخ، ٨٩/١.

(٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، المري، البغدادي، أبو زكريا (ت٢٣٣هـ). من آثاره: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال".
("هدية العارفين"، ٥١٤/٢، "الأعلام"، ١٧٢/٨-١٧٣).

(٣) هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي (ت١٥٢، وقيل ١٥٣، أو ١٥٥هـ). ("تقريب التهذيب"، حرف الميم، من اسمه مسعر، ٥٨٠/٢، "الأعلام"، ٢١٦/٧).

(٤) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمّة عليه، صـ٤٧.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٨.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي إمام أهل "مصر" في الفقه والحديث، كان حنفي المذهب، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً (ت١٧٥هـ).
("الأعلام"، ٢٤٨/٥، "الجواهر المضيّة"، ٤١٦/١-٤١٧، ملتقطاً).

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدرّ": قال الحلبي.

"تهذيب التهذيب"[1]: (قال أحمد بن علي بن سعيد القاضي[2]: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطّان يقول: لا نكذب والله![3] ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله) اهـ. وفي "التهذيب"[4]: (قال ابن معين: كان القطّان يذهب إلى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم) اهـ. وفي "المناقب"، ٢/٢١٩[5]، في ذكر أهل المدينة من تلامذة الإمام الأعظم ما نصّه: (عبد العزيز بن أبي حازم[6]، عبد العزيز بن محمّد[7] كانا يأخذان بقوله) اهـ. ١٢

---

(١) "تهذيب التهذيب"، حرف النون: من اسمه النعمان، ٨/٥١٧، بتصرف: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١١).

(٢) هو قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي، كان من حفّاظ الحديث (ت٢٩٢هـ). من كتبه: "مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه".
("الأعلام"، ١/١٧١، "هدية العارفين"، ١/٥٤).

(٣) في "تهذيب التهذيب": يحيى بن سعيد القطّان يقول: لا تكذب الله، ما سمعنا... إلخ.

(٤) أي: "تهذيب الكمال"، ٢٩/٤٣٣ بتصرف قليل: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، محدث، (ت٧٤٢هـ) في "دمشق".
("كشف الظنون"، ٢/١٥٠٩،"الأعلام"، ٨/٢٣٦، ملخصاً).

(٥) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، ٢/٢١٩.

(٦) هو الإمام الفقيه، أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، (ت١٨٤هـ). ("الأعلام"، ٤/١٨، "سير أعلام النبلاء"، ٧/٥٩٢-٥٩٣، ملتقطاً).

(٧) هو الإمام أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الجهني المدني، الدراوردي، (ت١٨٦ وقيل ١٨٧هـ). ("الأعلام"، ٤/٢٥، "سير أعلام النبلاء"، ٧/٥٩٤-٥٩٥، ملتقطاً).

[٩] **قوله:** بن مغلّس السقطي[١]: بالغين المعجمة، اسم فاعل من التغليس على ما في "ابن خلّكان"[٢].

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

[١٠] **قوله:** [٣] والمقداد[٤]:

قلت: صوابه: (المقدام) هو ابن معد يكرب الكندي[٥]. ١٢

[١١] **قوله:** وسهل بن منيف[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١٩٨/١، تحت قول "الدرّ": سمعت... إلخ.

(٢) المسمّى "وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، حرف السين المهملة، ٣٠٠/٢، ملخّصاً: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشافعي، شمس الدين، أبو العباس (ت٦٨١هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠١٧/٢، "معجم المؤلّفين"، ٢٣٧/١).

(٣) في الشرح: صحّ أنّ أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر "منية المفتي"، وأدرك بالسنّ نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل "الضياء".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: كما بسط في أوائل "الضياء") فقال: هم ابن نفيل، وواثلة، وعبد الله بن عامر، وابن أبي أوفى، وابن جزء، وعتبة، والمقداد... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ٢٠٨/١، تحت قول "الدرّ": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٥) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيّار، أبو كريمة الكندي، صحابي (ت٨٧هـ). ("الأعلام"، ٢٨٢/٧).

(٦) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ٢٠٩/١، تحت قول "الدرّ": كما بسط في أوائل "الضياء".

قلت: صوابه: (أسعد بن سهل بن حُنيف)[1] . ١٢

[١٢] **قوله**: [2] وصحّح الذهبي[3]:

كذا العسقلاني[4] في "ت"[5]. ١٢

---

(١) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العُكَيم، وقيل: حكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، وهو أحد الجِلّة من العلماء من كبار التابعين بـ"المدينة"، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من أهل البدر، (ت١٠٠هـ).

("الاستيعاب"، ١/١٧٦-١٧٧، "أسد الغابة"، ٢/٥٤٥، "معرفة الصحابة"، ٢/٤٤٠).

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: أعني: أبا الطفيل) أي: أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن واثلة -بكسر الثاء المثلثة- الليثي، وهو آخر الصحابة موتاً على الإطلاق، توفي بـ"مكّة"، وقيل: بـ"الكوفة" سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعاً لمسلم، وصحّح الذهبي أنّه سنة عشر ومائة، وقيل: سبع وعشرين.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ١/٢١٣، تحت قول "الدرّ": أعني: أبا الطفيل.

(٤) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ).

من تصانيفه: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة".

("الأعلام"، ١/١٧٨، "هدية العارفين"، ١/١٢٨، "معجم المؤلّفين"، ١/٢١٠).

(٥) أي: "تهذيب التهذيب"، حرف العين: من اسمه عامر، ٤/١٧١-١٧٢.

مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة))

[١٣] **قوله:** [١] قال مُنلا علي القاري: إنّ السيوطي قال[٢]: في "الجامع الصغير"[٣]. ١٢

[مطلب الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب]

[١٤] **قوله:** [٤] "فتاوى الطوري"[٥]:

أقول: قال في "كشف الظّنون"[٦] من "الذال" تحت "ذخيرة الناظر في

---

(١) في "ردّ المحتار": أورده ابن الحاجب في "المختصر" بلفظ: ((اختلاف أمّتي رحمةٌ للناس))، وقال منلا علي القاري: إنّ السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي في "الحجة" والبيهقي في "الرسالة الأشعريّة" بغير سندٍ، ورواه الحليميّ والقاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهم، ولعلّه خرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة))، ١/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": من آثار الرحمة.

(٣) "الجامع الصغير من حديث البشير والنذير"، حرف الهمزة، (٢٨٨)، صـ٢٤: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، (ت٩١١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٠-٥٦١).

(٤) في "ردّ المحتار": رأيت في "حاشية أبي السّعود" الأزهري على "شرح مسكين": أنّه لا يعتمد على "فتاوى ابن نجيم" ولا على "فتاوى الطوري".

(٥) "ردّ المحتار"، المقدّمة، [مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب]، ١/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": في الروايات الظاهرة.

(٦) لم نجد هذه العبارة في نسخة دار الكتب العلمية ولكن في نسخة دار الطباعة المصرية ١٢٧٤هـ. (انظر "كشف الظنون"، ١/٤٠٤، مطبعة دار الطباعة المصرية).

الأشباه والنظائر": (إنّها للعالم الفاضل علي الطوري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف)، ثُمّ قال: (قال الأميني في "خلاصة الأثر"[١]: أخذ عن الشيخ زين الدين ابن نجيم[٢] وغيره حتى برع وتفنّن وألّف مؤلّفات ورسائل في الفقه كثيرة، وكان يفتي وفتاواه جيّدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفيّة "الجامع الكبير" له الشهرة التامّة في عصره والصيت الذائع، انتهى) . ١٢

مطلب: إذا تعارض التصحيح

[١٥] **قوله:** [٣] كما قدّمناه[٤]: آنفاً[٥]. ١٢

---

(١) "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر"، ٣/٢٠٠: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقي، الحنفي، المتوفّى سنة ١١١١هـ. ("إيضاح المكنون"، ١/٤٣٢).

(٢) قد مرّت ترجمته صـ٧٢.

(٣) في "ردّ المحتار": يحلّ الإفتاءُ بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اهـ. وكذا لو علّلوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحاً للمعلّل كما أفاده الرمليّ في "فتاواه" من كتاب الغصب، وكذا لو كان أحدُهما استحساناً والآخر قياساً؛ لأنّ الأصل تقديم الاستحسان إلاّ فيما استثني كما قدّمناه، فيُرجع إليه عند التّعارض، وكذا لو كان أحدُهما ظاهرَ الرواية.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٢٣٤، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "الحاوي القدسي" قوّة المدرك.

[١٦] **قوله:** [(١)] والحاصل: أنّه إذا كان لأحد القولين[(٢)]:

زاد في "شرح عقوده"[(٣)]: (ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل زمانه أو كان أوضح دليلاً، وهذا لأهل النظر خاصّةً) . ١٢

[١٧] **قوله:** [(٤)] وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا[(٥)]:

وهو أحسن ما قيل، هو أقرب الأقاويل إلى الصواب، هو الأحوط، هو الأرفق، هو الأوفق، هو الأليق. ١٢

[١٨] **قوله:** "وبه نأخذ" و"عليه العمل" مساوٍ للفظ الفتوى[(٦)]:

قلت: ويظهر لي أنّ مثلها لفظة: "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو المعوّل عليه". ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه إذا كان لأحد القولين مرجّح على الآخر، ثمّ صحّح المشايخُ كلاً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذُ به ما كان له مرجّح؛ لأنّ ذلك المرجّح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادةُ قوة لم توجد في الآخر.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ٢٣٦/١، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "شرح عقود رسم المفتي"، ٤٠/١، ملخصاً. قد مرت ترجمته صـ٧٥.

(٤) في "الدرّ": أمّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمّة، وهو الصحيح، أو الأصحّ، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوه. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ٢٣٧/١، تحت قول "الدرّ": ونحوها.

(٦) المرجع السابق ٢٣٨/١، تحت قول"الدرّ": آكد من لفظ... إلخ.

[١٩] **قوله:** [١] والظاهر الثاني[٢]: بل هو المتيقّن.

[٢٠] **قوله:** [٣] يخيّر المفتي[٤]: أي: ولا تنس ما قدّمنا من قيود التخيير.

مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتّى لنفسه عندنا

[٢١] **قوله:** [٥] كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف[٦]: ومن الأولى قوله مع قول الإمام. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الكافي") يحتمل أنّ المراد به "كافي الحاكم" أو "كافي النسفي" الذي شرحَ به كتابه "الوافي" أصل "الكنز"، والظّاهر الثاني.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤١/١،تحت قول"الدرّ": وفي "الكافي".

(٣) في "ردّ المحتار": أنّ الحكم إن اتّفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً، وإلاّ فإمّا أن يصحّح المشايخ أحد القولين فيه أو كلاً منهما، أو لا، ولا. ففي الثالث: يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف... إلخ، أو يعتبر قوّة الدليل، وقد مرّ التوفيق. وفي الأوّل: إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خيّر المفتي، وإلاّ فلا، بل يفتى بالمصحّح فقط، وهذا ما نقله عن "الرسالة". وفي الثاني: إمّا أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا، ففي الأوّل قيل: يفتى بالأصحّ، وهو المنقول عن "الخيرية"، وقيل بالصحيح، وهو المنقول عن "شرح المنية"، وفي الثاني يخيّر المفتي.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤٢/١، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٥) في "الدرّ": أنّ الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجودِ قول أبي يوسف إذا لم يصحّح أو يقوّ وجهه.

(٦) "ردّ المحتار"، المقدمة ٢٤٣/١، مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتّى لنفسه عندنا، تحت قول "الدرّ": بالقول المرجوح.

[٢٢] **قوله**: إذا لم يصحّح أو يقوَّ وجهه[١]:

أقول: الأوّل للعامي والثاني للذي له نظر في الدليل، أعني: أصحاب الترجيح. ١٢

[٢٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وأنّ الحكم الملفّق باطل بالإجماع[٢]:

ورسالة ابن فرّوخ[٣] في جوازه، ردّ عليها العلاّمة بيري محشي "الأشباه" في رسالة مستقلة جليلة كما قال في "خلاصة الأثر"[٤]: (الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري مفتي "مكّة" أحد أكابر الفقهاء [إلى قوله:] له مؤلّفات ورسائل تنيف على السبعين [إلى أن قال:] ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق، يردّ فيها على عصريه مكيّ بن فرّوخ). ١٢

مطلب في طبقات الفقهاء

[٢٤] **قوله**: [٥] على استخراج.....

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٤٣-٢٤٤، تحت قول "الدرّ": بالقول المرجوح.

(٢) "الدرّ"، المقدمة، ١/٢٤٤.

(٣) "رسالة" ابن فروخ = "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد": لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي، الملقّب بابن ملاّ فُروخ (ت بعد ١٠٥٢هـ).
("معجم المؤلّفين"، ٣/٤١٦، "إيضاح المكنون"، ٢/٢٤٩. "الأعلام"، ٦/٢١٠)

(٤) "خلاصة الأثر"، ١/١٩-٢٠، ملتقطاً.

(٥) في "ردّ المحتار": طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلّة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول.

الأحكام[1]:

أقول: هذا فيما لا قول فيه للإمام، أمّا ما فيه له قول واحد فلم يخالفوه فيه لما ثبت عنهم بالأيمان الغلاظ الشداد أنّ كلّ ما قالوه قول للإمام، أمّا ما له فيه قولان أو أقوال اختار هو رضي الله تعالى عنه منها قولاً واستقرّ عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدل عنها، وبه يمتازون عن المجتهدين في المسائل. ١٢

[٢٥] **قوله:** وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع[2]:

أقول: علمت معنى مخالفتهم أنّهم لا يخرجون عن أقوال الإمام رضي الله تعالى عنه وعنهم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في طبقات الفقهاء، ١/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": وأمّا المقيّد... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

كتاب الطهارة

[٢٦] **قوله:** [١] والجهاد[٢]:

سيأتي في صدر كتاب النكاح للشارح[٣]: أنّ النكاح عبادة، وللمحشّي[٤]: (أنّ العتق والوقف والأضحية أيضاً عبادات). ١٢

[٢٧] **قوله:** [٥] والمناكَحات[٦]: عدّها في النكاح عبادة، وحلّه ما يذكره المحشّي[٧] هناك: (أنّها عبادةٌ من وجهٍ، معاملةٌ من وجهٍ). ١٢

[٢٨] **قوله:** "النهاية"، وهي أوّل شرح لـ"الهداية"[٨]: فالبداية بـ"النهاية"[٩].

---

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ مدار أمورِ الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأوّلان ليسا ممّا نحن بصدده. والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": قُدّمت العبادات... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥-٧، ملخصاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥.

(٥) في "ردّ المحتار": والمعاملات خمسة: المعاوضات الماليّة، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتّركات.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": قُدّمت العبادات... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": وما قيل.

(٩) "النهاية شرح الهداية": لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسّغناقي، (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٢).

[٢٩] **قوله:** [١] سيأتي ما يؤيّده[٢]: وإنّ في "الهداية"[٣] ما يُفيد تصحيح هذا القول. ١٢

[٣٠] **قال** أي: **"الدرّ"**: [الوضوء] مندوب في نيّف وثلاثين موضعاً ذكرتها في "الخزائن"، منها: بعد كذب، وغيبة، وقهقهة، وشِعْر، وأكل جزور، وبعد كلّ خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء[٤]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وألحقت النميمة؛ لأنّها كالغيبة أو أشدّ، ثمّ رأيتها في "ميزان الإمام الشّعراني"[٥] وغيره. وألحقت الفحش؛ لأنّه أخنأ من الشعر، وربّما يدخل في قوله: "كلّ خطيئة" والشتم؛ لأنّه أخبث وأخنع، ثم رأيت التصريح

---

(١) في المتن والشرح: قال العلامة قاسم في "نكته": الصحيح أنّ سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحلّ إلاّ بها (وقيل) سببها (الحدث).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: سببها الحدث) أي: لدورانها معه وجوداً وعدماً، ودفع بمنع كون الدوران دليلاً، ولئن سلم فالدوران هنا مفقود؛ لأنّه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حقّ غير البالغ، وتمامه في "البحر"، لكن سيأتي ما يؤيّده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٨٣/١، تحت قول "الدرّ": وقيل: سببها الحدث.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاضة، ٣٤/١-٣٥.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٢٩٦/١-٢٩٩.

(٥) "الميزان الكبرى"، باب الوضوء، الجزء الأوّل، صـ١٥٠. قد مرّت ترجمته صـ١١٣.

به في "أنوار الشافعية"♣. (١)

[٣١] **قوله:** (٢) ما يلزم من عدمه العدم(٣):

أقول: أنت تعلم أنّ هذا صادق على الركن أيضاً إلاّ أن يقال: إنّ الركن لا يُوجد إلاّ في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط، فافهم. ١٢

[٣٢] **قوله:** (٤) ليست بأركانٍ ولا شروطٍ(٥):

♣ لعلّها "الأنوار لعمل الأبرار": للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت٧٩٩هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٩٥).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٧١٩. [الجزء الثاني، صـ٩٦٩].

(٢) في "الدرّ": الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية، وأمّا الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعمّ منهما.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وأمّا الشرط) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣١٢، تحت قول "الدرّ": وأمّا الشرط.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فالفرض أعمّ منهما) وقد يطلق على ما ليس واحداً منهما، كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة، كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإنّ هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط، كذا في "شرح المنية" للحلبي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣١٢، تحت قول "الدرّ": فالفرض أعمّ منهما.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وكأنّه نظر إلى أنّها برزخ بين الدخول والخروج، وإلاّ ففيه كلام لمن تأمّل، فليتأمّل[1].

مطلب في الفرض القطعي والظنّي

[٣٣] **قوله:** [2] قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((الحجّ عرفة))[3]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١٩٩/١. [الجزء الأول، صـ٢٦٤].

(٢) في "الدرّ": الفرض أعمّ منهما، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس، وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحّة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض، فلا يكفر جاحده.

وفي "ردّ المحتار": أقول: بيان ذلك أنّ الأدلّة السمعيّة أربعةٌ: الأوّل: قطعيّ الثبوت والدّلالة كنصوص القرآن المفسّرة أو المحكمة، والسنّة المتواترة التي مفهومها قطعيٌّ. الثاني: قطعيّ الثبوت ظنيّ الدلالة كالآيات المؤوّلة. الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعيّ. الرابع: ظنيّهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنيٌّ. فبالأوّل يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السنة والمستحب. ثمّ إنّ المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنيّ حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسمّيه فرضاً عملياً؛ لأنّه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمّى واجباً نظراً إلى ظنّية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعيّ؛ ولذا قالوا: إنّه إذا كان متلقّى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى ثبتت ركنيّة الوقوف بعرفات بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الحج عرفة)).

(٣) "ردّ المحتار"،كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظنّي، ٣١٤/١، تحت قول "الدرّ": وقد يطلق... إلخ.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا الكلام كلّه مذكور في "الطحطاوي"[1] عن "النهر"[2] بمحصله سوى ما أفاد بقوله: (بل قد يصل... إلخ)، وهو كلام كافٍ في إبداء الفرق في الفرض والواجب العمليَّين، وصدره وإن كان على سننٍ ما قاله "البحر"[3] حيث قال: قريباً من القطعي فآخره وذكرُ "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي نحوتُ إليه، وبالله التوفيق.

لكن في مطاويه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال بيد أنّه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفادة أنّ ما ذكر تبعاً لـ"الطحطاوي" و"النهر" وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنّيّة والاستحباب من أنّ ثبوت الأوّل بما فيه ظنّيّة في أحد طرفي الثبوت والإثبات، والأخيرين بما فيه ظنيّة في كلَيهما غير مسلَّمٍ ولا صوابٍ، كيف! وحفوف الظنّ بكلا الطرفَين لا ينزل الطلب عن المظنونيّة والرُّجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير، وإنّما الفرق بين الفريقَين بنفس الطلب، فقد يكون حتميّاً ويفيد الوجوب عند الظنّية ثبوتاً أو إثباتاً أو معاً، وقد يكون ندبيّاً ترغيبيّاً فيفيد السنّية أو الاستحباب ولوكان قطعياً يقينيّاً ثبوتاً وإثباتاً؛ فإنّ القطع إنّما حصل على

---

(١) أي: "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، ١/٦١، ملخّصاً: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي [الطهطاوي] (ت١٢٣١هـ).
("هدية العارفين"، ١/١٨٤، الأعلام"، ١/٢٤٥).

(٢) قد مرّت ترجمته صـ٩٦.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة ، ١/٣٤-٣٥. قد مرّت ترجمته صـ٧٢.

الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يبقى فيه للمكلّف خيارٌ، وهذا ظاهر جدّاً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثمّ رأيتُ المحقّق حيث أطلق أفاد في "الفتح"[1] ما جنحتُ إليه وأومى إلى ما عوَّلتُ عليه حيث قال بعد ما بحث وجوب التسمية في الوضوء: (فإن قيل: يرد عليه ما قالوه من أنّ الأدلّة السمعيّة على أربعة أقسامٍ: الرابع: ما هو ظنيّ الثبوت والدلالة، وحكمه إفادة السنّيّة والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية) [يعني قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه))[2] فإنّه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة، قال][3]: (وصرّح بعضهم بأنّ وجوب الفاتحة ليس من قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب)) بل بالمواظَبة من غير تركٍ لذلك. فالجواب: إن أرادوا بظنيّ الدلالة مشتركها سلّمنا الأصل المذكور) [أي: فإنّ الوجوب لا يثبت بالشكّ].

أقول: بل لو كان الشكّ في أحد طرفي الثبوت والإثبات لكفى لتنزيله عن مرتبة إثبات الإيجاب.

---

(١) "الفتح" = "فتح القدير للعاجز الفقير"، كتاب الطهارات، بحث سنن الطهارة، ٢١/١، ملتقطاً: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي، (ت٨٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢).
قد مرت ترجمته صـ٧٤ أيضاً.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه"، (٢٥) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ١٠١/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

ثمّ أقول: غير أنّ هذا الاحتمال لا مساغَ له في كلامهم بعد ملاحَظة المقابلات، أعني: أنّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة والعكس يُثبتان الوجوب، فليس المراد بالظنّ إلاّ المصطلح.

قال[1]: (ومنعنا كون الخبرَين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور [أي: فليس مشكوكاً بل موهوماً، قال:] فإنّ النفي تسلّط على الوضوء والصّلاة فيهما، فإن قلنا: النفي لا يتسلّط على نفس الجنس بل ينصرف إلى حكمه وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحّة، فإنّه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلّط هاهنا على الجنس؛ لأنّها حقائق شرعيّةٌ فتنتفي شرعاً بعدم الاعتبار شرعاً وإن وجدتْ حسّاً، فأظهر في المراد، فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمالٌ خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بدليل. وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً منعنا صحّة الأصل المذكور، [أي: إثباته ح السنّيةَ والندبَ لا الوجوب، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح وإن تطرق الظنّ إلى الطرفَين جميعاً، قال:] وأسندناه بأنّ الظن واجب الاتّباع في الأدلّة الشرعيّة الاجتهاديّة، وهو متعلقٌ بالاحتمال الراجح، فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنّف رحمه الله تعالى في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي[2] رحمه الله تعالى: "ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزّمّل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، لكنّه يوجب العمل فعملنا بوجوبها"، وهذا هو الصواب). اهـ

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث سنن الطهارة، ١/٢١.

(٢) قد مرّت ترجمته صـ١٠٠.

[مزيداً منّا ما بين الأهلّة][1].

أقول: وتحرّر ممّا تقرّر أنّ الأدلّة السمعيّة تسعةُ أقسامٍ؛ لأنّ لها طرفَين: الثبوت والإثبات. وكلّ على ثلاثة وجوهٍ: القطع والظنّ والشكّ، خمسةٌ منها: وهي ما في أحد طرفَيها شكّ لا يُثبت فوق سنّيّةٍ أو ندبٍ وإن اشتملت على طلبٍ جازمٍ، والأربعة البواقي كذلك إن اشتملت على طلبٍ غير جازمٍ، وإلاّ فإن كان كلا الطرفَين قطعياً ثبت الافتراض، وإلاّ فالوجوب.

ثُمّ الظّاهر أنّ السنّية لا تثبت بالشكّ بل هو المتعيّن، وإلاّ لزم التقوُّل على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بمجرّد شكٍّ واحتمالٍ، ولذا أفاد المحقّق في "الفتح"[2] وتلميذه[3] في "الحلبة"[4]: أنّ الاستنان لا يثبت بالحديث

(١) أي: بين الأهلة: [ ] من زيادات الإمام أحمد رضا رحمه الله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٨.

(٣) أي: أبو عبد الله وأبو اليمن محمد بن محمد بن محمد شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير وبابن المُوَقِّت الحاجّ الحلبي، الحنفي (ت٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "أحاسن المحامل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"شرح المختار الموصلي" في الفروع، "حَلبَة المجلّي وبُغية المهتدي"، وغيرها. ("هدية العارفين"، ٢/٢٠٨، "الأعلام"، ٧/٤٩).

(٤) اسمه كاملاً "حَلبَة المجلّي وبُغية المهتدي" في شرح "منية المصلي"، كتاب الطهارة، ١/٢٢٩-٢٣٠.

وقد وقع في نسخ الحاشية [ردّ المحتار] جميعها "حلية" بالمثنّاة التحتيّة في جميع المواضع، وهو خطأ، إلاّ في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء،

الضعيف حيث حقّق في "الفتح": إنّ غسل الجمعة مستَحبّ لا سنّة ثمّ قال[1]: (يقاس عليه باقي الاغتسال [أي: غسل العيدَين والعَرفة والإحرام] وإنّما يتعدّى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أمّا ما روى ابن ماجه[2]: ((كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يغتسل يوم العيدَين)) وعن الفاكه بن سعد الصحابي[3]: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يغتسل يوم عرفة

ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين"، ٢٠٨/٢، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلّف المقروءة عليه، وعليها تعليقات بخطّه وموافقاً لـ"كشف الظنون"، ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلّفين"، ٦٧٧/٣، وللعلاّمة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدَّة رحمه الله في المسألة تحقيقٌ بديعٌ في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، صـ١٩٧. وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع"و"الأعلام".

(مأخوذ من "ردّ المحتار"، ٤٣/١-٤٤ بتحقيق الشيخ حسام الدين فرفور).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (١٣١٥)، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، ١١٧/٢: هو محمّد بن يزيد الربعي، القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه. من أهل "قزوين" (ت٢٧٣هـ). وصنّف كتابه "سنن ابن ماجه" وله تفسير القرآن، وكتاب في تأريخ "قزوين".

("الأعلام" للزركلي، ١٤٤/٧).

(٣) هو الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفّين مع علي رضي الله عنه وقُتِل.

("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب حرف الفاء، ٣٢٣/٣).

ويوم النحر ويوم الفطر[1])) فضعيفان، قاله النووي[2] وغيره) اهـ.

فأفاد أنّ ضعفهما يُقعدهما عن إفادة الاستنان، وكذلك قال في "الحلبة" بعد ما ذكر استنان غسل الجمعة ما نصّه[3]: (واستنان غسل العيدين إن قلنا بأنّ تعدّد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإلاّ فالندب) اهـ.

وقد ألممنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "الهاد الكاف في حكم الضعاف" وأيضاً حقّقنا فيها[4] بما لا مزيد عليه أنّ الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف.

ثمّ أقول: الشكّ في الإثبات مثل الشكّ في الثبوت، فإذن الأوضح الأجمع الأشمل الأكمل أن نقول: النصوص الطلبيّة على ثلاثة أقسامٍ:

(١) ما فيه طلب ترغيبٍ مجرّداً

(٢) أو مع تأكيدٍ

(٣) أو طلبٌ جازمٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٣١٦)، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، ١١٧/٢.

(٢) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم (ت٦٧٦ أو ٦٧٧هـ) من تصانيفه: "الأربعون النووية"، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، و"رياض الصالحين"، "الإيضاح" في المناسك، "عيون المسائل والفرائد"، "روضة الفقه"، "المنهاج" في شرح "صحيح مسلم"، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٩٨/٤، "الأعلام"، ١٤٩/٨، "هدية العارفين"، ٥٢٤/٢).

(٣) "الحلبة"،كتاب الطهارة، ٢٢٩/١-٢٣٠.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٨١/٥-٤٨٥.

وكلٌّ منها على تسعة أقسامٍ كما قدّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسماً، لا يُثبت الافتراض منها إلاّ واحدٌ وهو يقينيّ الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثةٌ تفيد الوجوبَ وهو ظنيّ الثبوت أو الإثبات أو كلَيهما مع الطلب الجازم في الكلّ، وأربعةٌ تفيد الاستنان، وهي نظائر ما تفيد الفرضيّة والوجوب في الثبوت والإثبات بيد أنّ الطلب فيها مؤكّد غير جازمٍ، والبواقي وهي تسعة عشر تفيد الندب وهي التي في أحد طرفَيها شكٌّ ولو الطلب جازماً، أو كان الطلب فيها طلب ترغيبٍ مجرّدٍ ولو قطعي الطرفَين، وقس على هذا في جانب الكفّ الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً وخلاف الأولى، ولا تذهلَنّ عن مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، هذا هو التحقيق الساطع اللامع النور، فاحفظه فلعلّك لا تجده في غير هذه السطور[1].

[٣٤] **قوله:** [2] "لم يتدارك" لم يقطر على.....

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/١٩١-١٩٨. [الجزء الأول، صـ٢٥٣-٢٦٣].

(٢) في المتن والشرح: (أركان الوضوء أربعة، غسل الوجه) أي: إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أي: إسالة الماء... إلخ) قال في "البحر": واختلف في معناه الشرعي، فقال أبو حنيفة ومحمد: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء -بأن استعمله استعمال الدهن- لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضّأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز. وعن أبي يوسف: هو مجرّد بلّ المحلّ بالماء سال أو لم يسل اهـ. واعلم أنّه صرّح كغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حدّ الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه

الفور[1]:

أقول: بل الظّاهر أنّ المعنى: لم يتتابع القطر كثرةً، يقال: تدارك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحاح"[2]، ومعلوم أنّه لم يثبت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى.

[٣٥] **قوله:** (أقلّه قطرتان) يدلّ عليه صيغة التفاعل اه "ح"[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أمّا ما عن أبي يوسف أنّ الغَسل مجرّد بلّ المحلّ بالماء سال أو لم يسل، ولأجله جعل في "البحر"[4] الإسالة مختلفاً فيها بينه وبين الطرفين، وزعم أنّ اشتراطها هو ظاهر الرواية.

فالحقّ الذي لا محيد عنه ولا يحلّ المصير إلاّ إليه أنّ تأويله ما في

الرواية على أنّه ذكر في "الحلبة" عن "الذخيرة" وغيرها: أنّه قيل في تأويل هذه الرواية: إنّه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اه. والظّاهر: أنّ معنى "لم يتدارك" لم يقطر على الفور، بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عمّا لا يتدارك، فافهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣١٦، تحت قول "الدرّ": أي: إسالة الماء... إلخ.

(٢) "الصحاح" في اللغة والعلوم، فصل الدال، ٤/١٣٠٠: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد التُركي، الجوهري، الفارابي، (ت٣٩٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٠٧١).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣١٦، تحت قول "الدرّ": أقلّه قطرتان.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٢٥-٢٦.

"الحلبة"[1] عن "الذخيرة"[2]: (أنّه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك)، كيف! ولو لا ذلک لَكان هذا -والعياذ بالله تعالى- إنكاراً للنصّ وتبديلاً للشّرع، فإنّ الله تعالى أمر بالغَسل وهذا ليس بغَسل لا لغةً ولا عرفاً، وقد قال في "البحر"[3] نفسه: (الغَسل بفتح الغين إزالة الوسخ عن الشيء، ونحوه بإجراء الماء عليه لغةً) اهـ. وهل الإجراء إلاّ الإسالة، وقد فرّق المولى سبحانه وتعالى بين الأعضاء، فجعل وظيفة بعضها الغَسلَ وبعضها المسحَ، وعلى هذا التقدير ترجع جميعاً إلى المسح، فإنّه إذا لم يسل الماء لم يكن إلاّ إصابة بلَلٍ وهو المسح.

أقول: فما كان ينبغي لمثل هذا المحقّق البحر أن يجعله مختلفاً فيه كي يجترئ عليه الجاهلون كما نشاهد الآن من كثير منهم أنّه لا يزيد في جبهته وعارضَيه وغيرها على إصابة يد مبتلّة من دون سيلان ولا تقاطر أصلاً، وإذا أخبر أن قد بقي لمعة مثلاً في مرفقه أو أخمصه أو عقبه أمرّ عليه يده الباقي فيها بلل الماء من دون أن يأخذ ماءً جديداً فضلاً عن الإسالة، فإلى الله المشتكى، ولاحول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.[4]

---

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ١/٥٨.

(٢) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانيّة": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين (ت٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه "المحيط".
("كشف الظنون"، ١/٨٢٣).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٢٥.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢١٨-٢٢٠.(الجزء الأوّل، صـ٢٨٧-٢٨٩).

[٣٦] **قوله**: لو غمّض عينيه شديداً لا يجوز، "بحر"[١]:

أقول: إنّما لفظ "البحر"[٢]: (ذكر في "المجتبى"[٣]: لا تغتسل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه، وقال الفقيه أحمد بن ابراهيم[٤]: إن غمض عينيه شديداً لا يجوز اهـ) فليتنبّه. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحم الله العلاّمة السيّد، إنّما عبارة "البحر"[٥] هكذا: (ذكر في "المجتبى": لا تغسل العين بالماء، ولا بأس بغسل الوجه مُغمضاً عينيه، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن غمض عينَيه شديداً لا يجوز) اهـ. فمفاده أيضاً ليس إلاّ أنّ المذهب الجواز، وعدمه قول أحمد بن إبراهيم، فليتنبّه[٦].

[٣٧] **قال**: [٧] أي: "**الدرّ**": والأنف والفم[٨]: وإن سُنّ فيهما دون

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢١/١، تحت قول "الدرّ": عند انضمامها.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧/١.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ١٢٩.

(٤) لعلّه أبو العباس زين الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السّروجي الحرّاني، القاضي، الحنفي، المصري، (ت٧١٠هـ)، من تصانيفه: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهداية"، و"الفتاوى السروجيّة". ("هدية العارفين"، ١٠٤/١).

(٥) "البحر"، كتاب الطّهارة، ٢٧/١.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٢٠٠/١.

(٧) في المتن والشرح: (لا غسل باطن العينَين) والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج.

(٨) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٢٢/١.

العينَين. ١٢

[٣٨] **قوله**: [١] فإنّ هذه المذكورات[٢]:

أقول: الظّاهر أنّه تعليلٌ للأخير فقط؛ إذ لو كان للكلّ لسقط غَسل الأنف وما بعده في الغسل أيضاً؛ لأنّ الحرج مدفوع مطلقاً إلاّ أن يفرق بكثرة التكرّر في الوضوء دون الغُسل، فافهم. ١٢

[٣٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": [٣] باقٍ بعد غَسلٍ على المشهور لا بعد مسحٍ[٤]: أي: باقٍ في كفّه لا البلل الباقي على المغسول؛ فإنّه لو أخذه ومسح به لم يجز على ما في "الفتح"[٥] من المسح، وفيه[٦] من الماء المستعمل: (أنّ المأخوذ من مكان آخر مستعملٌ ولا كلام في هذا؛ فإنّه اتّفاق) اهـ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: للحرج) علّة لقوله: (لا غسل... إلخ) أي: فإنّ هذه المذكورات وإن كانت داخلةً في حدّ الوجه المذكور إلاّ أنّها لا يجب غسلها للحرج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢٣/١، تحت قول "الدرّ": للحرج.

(٣) في المتن والشرح: (وغسل اليدين والرّجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرّة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غَسل على المشهور لا بعد مسحٍ إلاّ أن يتقاطر، ولو مدّ إصبعاً أو إصبعين لم يجز.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٣٢٨/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١٦/١ .

(٦) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٩/١.

[٤٠] **قوله:** [١] وانتصر له المحقّق[٢]:

أقول: الذي رأيتُه في "الفتح" من المسح، صـ١٢[٣]: (لو مسح ببللٍ في يده لم يأخذه من عضوٍ آخر جاز، لا إن أخذه) اهـ، وهو يعمّ المأخوذ من المغسول والممسوح، وفي الماء المستعمل، صـ٦٢[٤]: (يمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضو آخر) اهـ. وفي مسح الخفَّين، صـ١٠٢[٥]: (يجوز ببللٍ بَقي في يده من غَسل عضوٍ وإن لم يكن متقاطراً، لا بما بَقي من مسحٍ، وعلّله قاضي خان بأنّها بلّة مستعملة بخلاف الأوّل). ١٢

[٤١] **قوله:** لأنّه قد تطهّر به مرّة اهـ[٦]:

أقول: لعلّه يحتمل أن يكون المراد ما بقي من البلل على الذراعَين، وهو الذي تطهّر به مرّةً فبالاحتمال لا يُخَطّأ عامّة المشايخ. وقوله: (إلاّ بماء جديد) متفرّع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنّه ح لا يجوز إلاّ بجديد؛ لأنّ بلل اليد اختلط بالبلل المأخوذ من الذراع، والمأخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال،

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على المشهور) مقابِلُه قول الحاكم بالمنع، وخطّأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال، وقال: الصحيح ما قاله الحاكم، فقد نصّ الكرخي في "جامعه الكبير" على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنّه إذا مسح رأسه بفضل غُسل ذراعيه لم يجز إلاّ بماء جديد؛ لأنّه قد تَطهَّر به مرّة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

(٣) أي: حسب نسخة الإمام البريلوي، أمّا في نسختنا، كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٩/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفَّين، ١٣١/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

فلم يبق إلاّ الجديد، فافهم. ١٢

ثمّ رأيتُ في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامّة عن "البدائع"[١] صـ٩٨[٢]، بل أرجع في "البدائع"[٣] قول الحاكم[٤] إلى وفاق العامّة، فراجعه.

[٤٢] **قال**: [٥] أي: **"الدرّ"**: لم يصر الماءُ مستعملاً وإن نوى اتّفاقاً على الصحيح [٦]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا يهولنّک هذا، فليس معناه أنّ المسح لا يفيد الاستعمال كيف! وكلامهم طرأ في أسبابه مطلقاً يعمّ الغسل والمسح، ثمّ المسألة عينها منصوصة على لسان الكبراء، منهم فقيه النفس إذ يقول[٧]: (توضّأ ثم مسح الخف ببلّة بقيت على كفّه بعد الغسل جاز، ولو مسح برأسه ثمّ مسح الخف

---

(١) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ).
("كشف الظنون"، ١/٣٧١، "الأعلام"، ٢/٧٠).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٣٢.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام المياه، ١/٢١٢.

(٤) أي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، (ت٣٣٤هـ)، من كتبه: "الغرر"، "الكافي"، "المنتقى". ("الأعلام"، ٧/١٩).

(٥) في "الدرّ": لو أدخل رأسَه الإناءَ أو خفَّه أو جبيرته وهو محدِثٌ أجزأه ولم يصر الماءُ مستعملاً وإن نوى اتّفاقاً على الصحيح كما في "البحر" عن "البدائع".

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ١/٢٣.

ببلّة بقيت على الكفّ بعد المسح لا يجوز؛ لأنّه مسح الخف ببلّة مستعملة بخلاف الأوّل) اهـ. وأقرّه في "الفتح"[1] وغيره[2].

وفي "الخانية"[3] أيضاً: (الاستيعاب في مسح الرأس سنّة، وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفّيه على فوديه ويمدّهما إلى قفاه فيجوز، وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازاً عن استعمال الماء المستعمل إلاّ أنّ ذلك لا يمكن إلاّ بكلفة ومشقة، فيجوز الأوّل، ولا يصير الماء مستعملاً ضرورة إقامة السنّة) اهـ، أي: لما علم أنّ الماء ما دام على العضو لا يصير مستعملاً، وفي "الفتح" من مسح الرأس[4]: (لو مسح بأصبع واحدة مدّها قدر الفرض جاز عند زفر، وعندنا لا يجوز، وعلّلوه بأنّ البلّة صارت مستعملةً، وهو مشكل؛ بأنّ الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال، وما قيل: الأصل ثبوت الاستعمال بنفس الملاقاة لكنّه سقط في المغسول للحرج اللازم بإلزام إصابة كلّ جزء بإسالة غير المسال على الجزء الآخر، ولا حرج في المسح؛ لأنّه يحصل بمجرّد الإصابة، فبقي فيه على الأصل دفع بأنّه مناقض لما علّل به لأبي يوسف رحمه الله تعالى في مسألة إدخال الرأس الإناء؛ فإنّ الماء طهور

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ١/١٣١.

(٢) انظر "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١/١٨٦، و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٧٣، تحت قول "الدرّ": إصابة البلة.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ١/١٧، ملخصاً. قد مرّت ترجمتها صـ١٣٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٦.

عنده، فقالوا: المسح حصل بالإصابة والماء إنّما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال والمصاب به لم يزايل العضو حتى عدل بعض المتأخّرين إلى التعليل بلزوم انفصال بلة الأصبع بواسطة المدّ، فيصير مستعملاً لذلك) اهـ.

وبالجملة فالنقول في الباب كثيرة بثيرة وفي الكتب شهيرة، وإن كان للعبد في مسألة الأصبع أبحاث غزيرة، فليس وجه مسألة الإناء ما يتوهّم بل ما نقلناه آنفاً عن "الفتح"[1]، وقد ذكره في موضع آخر بقوله[2]: (إنّ الماء لا يعطى له حكم الاستعمال إلاّ بعد الانفصال، والذي لاقى الرأس من أجزاءه لصق به فطهّره، وغيره لم يلاقه فلم يستعمل) اهـ. فمعنى قولهم فيها: لا يصير الماء مستعملاً أي: ما بقي في الإناء، وهو المراد بقول "الخانية"[3] عن الإمام أبي يوسف إنّما يتنجّس الماء فيما يغسل لا ما يمسح أي: ماء الإناء بإدخال ما وظيفته الغسل دون المسح، فزال الوهم وفيه المدعى.

أقول: وإن كان في قصرهم اللقاء على ما لصق بالرأس تأمّلٌ ظاهرٌ، وكأنّ هذا هو مراد المحقّق؛ إذ قال بعد ذكره[4]: (وفيه نظر) اهـ.

أقول: ويظهر لي أنّ سبيل المسألة سبيل الخلف في الملقى والملاقي، وتصحيح هذه بل تصحيح الوفاق فيها ربّما يعطى ترجيح عدم الفرق إلاّ أن

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

(٣) انظر "الخانية"، كتاب الطهارة، ١/٨.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

يفرق بين الغسل والمسح، فلا يصير به كلّ الماء مستعملاً حكماً بالاتّفاق بخلاف الغسل، ويحتاج لوجه، فليتدبّر، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أنّ مسألة الأصبع المارّة تركها المحقق في "الفتح" غير مبنية، ذكر له ثلاث تعليلات وردّ الجميع.

فالأوّل التعليل بالاستعمال وقد علمت ردّه، وما عدل إليه بعض المتأخرين لإصلاحه فردّه والأوّل معاً؛ بأنّ[1]: (هذا كلّه يستلزم أنّ مدّ أصبعين لا يجوز، وقد صرّحوا به، وكذا الثلاث على القول بالربع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولكن لم أر في مدّ الثلاث إلاّ الجواز) اهـ. واعترضه في "النهر" بقول "البدائع"[2]: "لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدّها جاز على رواية الثلاث لا الربع، ولو مسح بها منصوبةً غير موضوعة ولا ممدودة فلا، فلو مدّها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر اهـ" قال[3]: (وقد وقفت على المنقول) أي: أنّ عدم الجواز قول أئمتنا الثلاثة، فكيف يقول المحقق[4]: (لم أر فيه إلاّ الجواز)، وهو عجيب من مثله كما نبّه عليه في "المنحة"[5]، فإنّ الضمير في "مدّها" للمنصوبة، وكلام "الفتح" في الموضوعة.

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٦.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٦، بتصرف.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/٣٣، قد مرّت ترجمتها صـ٧٨.

أقول: كأنّ النهر نظرَ إلى أنّ الصورَ أربعٌ، ثلاث أصابع موضوعة أو منصوبة، والكلّ ممدودة أو لا، وقد ذكر في "البدائع" أوّلاً صورتي عدم المدّ ثم قال[1]: (فلو مدّها)، فليكن الضمير إلى ثلاث أصابع مطلقة موضوعة أو منصوبة ليستوعب كلامه الصور، لكن الشأن أنّه مدعٍ ظفر النقل، فيضرّه احتمال العود إلى المنصوبة لا سيّما، وهي الأقرب، وقد كشف المراد في "الحلبة" حيث قال[2]: (فروع: مسح بثلاثة أصابع منصوبة لم يجز، ولو مدّها حتى بلغ المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة، ولو وضعها ولم يمدّ لم يجز على رواية الربع، ذكره في "التحفة"[3] و"المحيط"[4] و"البدائع") اهـ.

أقول: على أنّ ما عدل إليه بعضُ المتأخرين لا أعرف له محصلاً فإنّ المراد إن كان الانفصال عن الأصبع فلا يفيد الاستعمال، لأنّها آلة وإنّما يفيده الانفصال عن المحلّ أو عن الرأس كلّه، فظاهر الغلط، أو عن موضعه الذي أصابته الأصبع أو لا، فنعم، ولم يشف غليلاً، بل كان نظير الماء عدل عنه للحكم بحصول الاستعمال مع كون الماء متردّداً بعد على نفس العضو غير منفصل عنه وهو باطل، لا جرم أن نصّ في "الخلاصة"[5] ثمّ "البحر"

---

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٧٠.

(٢) "الحلبة"، فرائض الوضوء، ١/٥٥، ملتقطاً.

(٣) أي: "تحفة الفقهاء"، لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت٤٥٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٣٧١، "الأعلام"، ٥/٣١٧).

(٤) قد مرّت ترجمته صـ١٣٣.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الرابع في المسح، ١/٢٦.

فيما[1]: (إذا مسح بأطراف أصابعه ومدّها حتى بلغ المفروض أنّه يجوز سواء كان الماء متقاطراً أو لا)، قالا: وهو الصحيح، قال ش[2]: (قال الشيخ إسماعيل[3]: ونحوه في "الواقعات"[4] و"الفيض"[5]) اهـ، أي: على خلاف ما في "المحيط"[6]: أنّه إنّما يجوز إذا كان متقاطراً؛ لأنّ الماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها فمدّه كأخذ جديد.

والثاني: (ما اختار شمس الأئمّة[7] أنّ المنع في مدّ الأصبع والاثنتين غير معلّل باستعمال البلّة بدليل أنّه لو مسح بأصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم

---

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ١/٣٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": ولو مدّ... إلخ.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٩٧.

(٤) لعلّ المراد منها "واقعات الحسامي"، المسمّى بـ "الأجناس": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت٥٣٦هـ)، والله تعالى أعلم. ("كشف الظنون"، ٢/١٩٩٨، "الأعلام"، ٥/٥١).

(٥) "الفيض" = "فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم" في الفتاوى الحنفية، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت٩٢٢ وقيل ٩٢٣هـ)، قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن يتصدّى للفتوى، حرّرتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات. ("كشف الظنون"، ٢/١٣٠٤ وانظر "ردّ المحتار"، ١/٨٦).

(٦) "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، صـ٣.

(٧) هو محمّد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، (شمس الأئمّة)، من طبقة المجتهدين في المسائل (ت٤٨٣هـ)، من آثاره: "المبسوط"، "شرح الجامع الكبير"، "المحيط" وغير ذلك. ("الأعلام"، ٥/٣١٥، "هدية العارفين"، ٢/٧٦).

شيء يصير مستعملاً خصوصاً إذا تيمّم على الحجر الصلد بل الوجه أنّا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان لا تسمّى يداً بخلاف الثلاث؛ لأنّها أكثر ما هو الأصل فيها)[1]. اهـ أي: في اليد وهي الأصابع، ولذا يجب بقطعها إرش اليد كاملاً، وردّه المحقق بعد استحسانه بأنّه[2]: (يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتف بمسألة المطر، وقد يدفع بأنّ المراد تعيينها أو ما يقوم مقامها من الآلات عند قصد الإسقاط بالفعل اختياراً غير أنّ لازمه كون تلك الآلة قدر ثلاث أصابع حتى لو كان عوداً لا يبلغ ذلك القدر، قلنا بعدم جواز مدّه) اهـ.

أقول: وحاصله: أنّ اليد غير لازمة ولكن إذا وقع بها لم يجز إلاّ بما ينطلق عليه اسمها، ولكن لقائل أن يقول **أوّلاً**: مسألة المطر تفيدنا أنّ مقصود الشرع إصابة البلل القدر المفروض كيفما كان، ولا نظر إلى الآلة ولا الفعل القصدي أصلاً، وقد قرّر مشايخنا أنّ ذكر اليد المقدرة في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] أي: أيديكم برؤوسكم لتقدير المحلّ دون الآلة كما حقّقه الإمام صدر الشريعة[3].....

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٦.

(٢) المرجع السابق، ١/١٦-١٧.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الفقيه الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، (ت٧٤٤، وقيل ٧٤٥، وقيل ٧٤٧هـ). من تصانيفه: "تعديل العلوم"، "تنقيح الأصول"، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، "شرح وقاية الرواية"، "شرح تعديل العلوم"، "النقاية في مختصر الوقاية"، "الوشاح" وغيرها.

("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١، "هدية العارفين"، ١/٦٤٩، "معجم المؤلّفين"، ٢/٣٥٥).

وابن الساعاتي[1] والمحقق نفسه في "الفتح"[2]، فليتأمّل.

وثانياً: أجمعوا أن لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز، فظهر أنّ تعيين الآلة ملغاة هاهنا رأساً وأنّ القياس على التيمم مع الفارق.

والثالث: ما أبداه بقوله[3]: (قد يقال عدم الجواز بالأصبع بناءً على أنّ البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف الأصبعين، فإنّ الماء ينحمل بين أصبعين مضمومتين فضل زيادة يحتمل الامتداد إلى قدر الفرض، وهذا مشاهد أو مظنون، فوجب إثبات الحكم باعتباره، فعلى الاكتفاء بثلاث أصابع يجوز مدّ الأصبعين؛ لأنّ ما بينهما من الماء يمتدّ قدر أصبع وعلى اعتبار الربع لا يجوز؛ لأنّ ما بينهما ممّا لا يغلب على الظنّ إيعابه الربع) اهـ.

أقول: آخر كلامه يشهد أنّ مراده بقوله: "يحتمل الامتداد إلى قدر الفرض" هو قدره على القول بأجزاء ثلاث، فكان الأولى التعبير به دفعاً للوهم، ثمّ أنّ المحقق ردّه بقوله[4]: (إلاّ أنّ هذا يعكر عليه عدم جواز التيمم بأصبعين) اهـ.

---

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب مظفر الدين ابن الساعاتي، عالم بفقه الحنفية (ت٦٩٤هـ)، من مصنفاته: "مجمع البحرين وملتقى النيرين" فقه، و"شرح مجمع البحرين"، "بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام" في أصول الفقه، "الدرّ المنضود في الرّد على ابن كمونة فيلسوف اليهود" و"نهاية الوصول إلى علم الأصول". ("الأعلام"، ١/١٧٥).

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٥-١٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

(٤) المرجع السابق.

أقول: أي: فليس ثمه شيء يفرغ ويتلاشى إذ لا حاجة إلى أثر غبار على اليد، فإن كان ففضل غير ملتفت إليه شرعاً فكان معدوماً حكماً، وإن لم يكن فأظهر للعدم حقيقةً وحكماً، وهذا معنى قول شمس الأئمة: "خصوصاً إذا تيمم على الحجر الصلد"، فهذا كلّ ما أورده المحقق[1] ولم يفصل القول فيه فصلاً.

أقول: ويرد أيضاً على ما أبداه إنّ فناء البلل غير مطرد، أمّا سمعت تصحيح "الخلاصة"[2] الجواز في مدّ الأطراف وإن لم يكن الماء متقاطراً مع أنّ حكم المسألة مطلق، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن لا مخلصَ إلاّ أن يقال: إنّ المراد بعدم الإجزاء ما إذا كانت البلة خفيفة تفنى بأوّل وضع أو قليل مد حتى لا تبقى إلاّ نداوة لا تنفصل عن اليد فتبلّ الرأس، ولعلّه هو الأكثر وقوعاً، وبتصحيح "الخلاصة" ما إذا كانت كثيرة تبقى إلى بلوغ القدر المفروض بحيث تنفصل في كلّ محلّ وتصيب، وهذا هو مراد "المحيط" بالتقاطر، فتتفق الكلمات، وأنت إذا نظرت إلى الوجه أذعنت بهذا التفصيل، كيف! ولا معنى لإجزاء النداوة في الصورة الأولى ولا لإهدار البلة في الصورة الثانية، فليكن التوفيق وبالله التوفيق.

أمّا حديث التيمّم **فأقول:** لا بدّ فيه من قصد المكلّف وفعله الاختياري، فيكون لتقرير الإمام شمس الأئمة فيه مساغ، ألاَ ترى! أنّهم صرّحوا أن لو

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

(٢) انظر هذه المقولة و"الفتاوى الرضوية"، ٢/١٠٧.

تيمم بأصبع أو أصبعين وكرّر مراراً لم يجز كما في "البحر"[١] عن "السراج"[٢] عن "الإيضاح"[٣]، ولو مسح رأسه بأصبع واحدة وكرّر أربعاً في مواضع صحّ إجماعاً فلا يطلب موافقة ما هنا لما في التيمّم حتى يعكر عليه به؛ إذ لا تعين للآلة هاهنا أصلاً بخلاف التيمم، وذلک أيضاً في الطريق المعتاد أعني: التيمّم باليد، وإلاّ فقد نصّ في "الحلبة"[٤]: (أن لو تمعّک في التراب يجزئه إن أصاب وجهه وذراعيه وكفيه؛ لأنّه أتى بالمفروض وزيادة وإلاّ فلا) اهـ، أي: يجزئه إن نوى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم[٥].

[٤٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": (وغَسل جميع اللّحية فرض)[٦]:

يعني: ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مدّ إلى جهة نزوله لَخَرَج عن حدّ الوجه؛ فإنّه لا يجب غَسْلُه ولا مَسْحُه، وإنّما يُسنُّ أن يمسح كما سيأتي[٧].

---

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٢.

(٢) أي: "السراج الوهاج الموضح لكلّ طالب محتاج" شرح "مختصر القدوري"، للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي، (ت في حدود ٨٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٣) "الإيضاح" شرح "التجريد الركني": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمّد بن أميرَويه، ركن الإسلام، الكرماني (ت٥٤٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/٢١١ و٣٤٥).

(٤) "الحلبة"، فصل في التيمم، ١/ ٣٢٠، ملخّصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٢/١٠٣-١١٢.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٢.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٤-٣٣٥.

قلت: ولكن ينبغي القطع باستحباب الغَسل في الجميع مراعاةً لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢

والحاصل: أنّ ما استرسل من اللحية لا يجب غَسله وإنّما يُستَحَبُّ، وأمّا الداخل منها في دائرة الوجه، فنعم! مطلقاً، ولا يجب معه إيصال الماء إلى البَشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلاّ أن تكون خفيفةً لا تستَر فيجب، والله تعالى أعلم.

[٤٤] **قوله:** [١] بمجتمع الخدَّين، والعارض[٢]: أي: ملتقاهما، وهو الذَّقَنُ الواقع بينهما. ١٢

[٤٥] **قوله:** ما بينهما[٣]: لعلّ صوابه: (بينها) ضمير إلى اللّحية.

[٤٦] **قوله:** بالصُّدُغ[٤]: قلم. ١٢

[٤٧] **قوله:** ومن الأسفل بالعارض، "بحر"[٥]: أدرج العذَارَ في تفسير العارض، والعارضَ في تفسير العذار فدار، والأظهر ما في "قرّة العين" شرَحَ

---

(١) في "ردّ المحتار": اللحية: الشعر النابتُ بمجتمع الخدّين، والعارضُ: ما بينهما وبين العذار، وهو القدرُ المحاذي للأذن، يتّصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": جميع اللحية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

"فتحُ المعين"[1] من قوله[2]: (لحيةٌ: وهي ما نبت على الذَّقَن، وهو مجتمع اللّحيَين، وعُذار: وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن، وعارض: وهو ما انحطَّ عنه إلى اللّحية) اهـ.

وبالجملة: قسّموا اللحية إلى ثلاثة أقسامٍ: مبدأها ما على الخدَّين محاذي الأذنَين من تحت الصَدغَين، ومنتهاها ما على الذقن، وخصّوها باسم اللحية، والأوّل عذار، وما بينهما على الخدَّين عارضٌ، والكلّ لحيةٌ. ١٢

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]

[٤٨] **قوله:** [3] أبي بكر[4]: علاء الدين[5]. ١٢

---

(١) "قرّة العين شرح فتح المعين"، المتن والشرح كلاهما للشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين، المعبري، المَلّيباري، (ت٩٨٧هـ). ("الأعلام"، ٣/٦٤).

(٢) "قرّة العين شرح فتح المعين"، باب الصلاة، ١/٦٨.

(٣) في "ردّ المحتار": هذا الكتاب جليلُ الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، شرَح به "تحفة الفقهاء" لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلمّا عرضه عليه زوّجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطّها وخطّ أبيها وزوجها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، [مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": كما في "البدائع".

(٥) هو ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الشاشي الحنفي، (ت٥٨٧هـ) من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين"، "تحفة الفقهاء".

("هدية العارفين"، ١/٢٣٥، "الأعلام"، ٢/٧٠).

[٤٩] **قوله:** بن مسعود[١]: هو الملقّب بملك العلماء. ١٢

[٥٠] **قوله:** وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمدَ الكاساني[٢]:

لما احتضر رحمه الله تعالى أخذ يتلو سورة الرَعد، فإذا وصل إلى قوله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الجنان رحمنا الله به في كلّ حين وآن توفّي إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٨٧هـ[٣]. ١٢

[٥١] **قوله:** زوّجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها[٤]: وكانت رحمها الله تعالى بارعةً في الجمال، غزيرة العلم، فقيهةً علاّمةً. ١٢

[٥٢] **قوله:** وعليها خطّها وخطّ أبيها[٥]: وكانت -رحمها الله تعالى وزوجها وأباها[٦]- تردّ زوجها إلى الصواب إذا أخطأ مع أنّه ملك العلماء. ١٢

[٥٣] **قوله:** وزَوجها[٧]: وبين قبرها وقبر زوجها فصل قليل كنحو

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": كما في "البدائع".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفوائد البهيّة"، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، صـ٦٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": كما في "البدائع".

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي فقيه، من كبار الحنفية وأستاذ صاحب "البدائع" وصهره (ت٥٤٠هـ). أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء". ("الأعلام"، ٥/٣١٧، "الفوائد البهية"، صـ٢٠٥).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": كما في "البدائع".

ذراعَين، مَن جلس بينهما ودعا يُستجاب له ما لم يَدعُ بإثْمٍ أو قطيعة رحمٍ. ١٢

[٥٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: غَسلَه إن قدر، وإلاّ مسحه[٢]:

أي: يمرّ الماء عليه، ولا يجب إيصال الماء داخله إن كان له غرر؛ لأنّه ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥٥] **قوله:** [٣] ورأسه في الماء[٤]:

لم يذكر رجلين؛ لأنّه يتيمّم وإن قدر على وضعهما في الماء إذا لم يقدر على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأنّ العبرة بالأكثر، كما صرّح في "الدرّ"[٥]. ١٢

[٥٦] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: لكن يُندب، "مجتبى"[٧]:

---

(١) في "الدرّ": في أعضائه شُقاق غسَله إن قدر، وإلاّ مسَحه، وإلاّ تركَه، ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمّم، ولو قطع من المرفق غسل محلّ القطع.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٣٨/١.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يقدر على الماء) أي: على استعماله لمانعٍ في اليدِ الأخرى، ولا يقدر على وضع وجهِه ورأسه في الماء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ولا يقدر على الماء.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٦١/٢.

(٦) في "الدرّ": لو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسَلهما، ولو بإحداهما فهي الأصليّة فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محلّ الفرض كأصبع وكفّ زائدين، وإلاّ فما حاذى منهما محلّ الفرض غسله وما لا فلا، لكن يندب، "مجتبى".

(٧) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.

إن قيل: أيّ دليلٍ عليه؟ وإذا لم يندب من الأعضاء الأصليّة غَسل جميع اليد وجميع الرجل، فلم يندب هذا؟.

قلت: يندب من الأصليّة إطالة التحجيل، فافهم. ١٢

مطلب في السنّة وتعريفها

[٥٧] **قوله**: [(١)] وأقول: قد مثّلوا لسنّة الزوائد أيضاً[(٢)]:

وأثبت "البحر"[(٣)] الخلافَ في كون رفع اليدَين للتحريمة سنّةً مؤكدةً أو زائدةً، كما سيأتي صـ٤٩٥[(٤)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنّه لا يكره ترك كل منهما، وإنّما الفرق كون الأوّل من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أنّ الفرق بين العبادة والعادة هو النيّة المتضمّنة للإخلاص كما في "الكافي" وغيره، وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بيّن في محله. وأقول: قد مثّلوا لسنّة الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود، ولا شكّ في كون ذلك عبادة، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادةً أنّ النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركها إلاّ أحياناً؛ لأنّ السنّة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة، وسمّيت عادة لما ذكرنا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ١/٣٤١، تحت قول "الدرّ": وسننه... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٢٧-٥٢٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، ٣/٢٣٧-٢٣٨، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

[٥٨] **قال**: [١] أي: "**الدرّ**": وإلاّ لقدّمه وجمعها؛ لأنّ كلّ سنّة مستقلّةٌ[٢]:

فإن قلت: أليس قدّم قوله[٣]: (فيجب غسل المياقي وما بين العذار والأذن)، ومعلومٌ: أنّ الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض؛ لحصول الاختلاف، ألا ترى إلى قول الشارح[٤] بعده: (وبه يفتى)؟

قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي[٥]: أنّ الوجوب هاهنا بمعنى أعلى قسمَيه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنفي هو القسم الأدنى الذي لا يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٩] **قوله**:[٦] مع لحوق إثم يسير[٧]:

---

(١) في المتن والشرح: (وسننه) أفاد أنّه لا واجبَ للوضوء ولا للغُسل، وإلاّ لقدّمه، وجمَعها لأنّ كلّ سنّة مستقلّة بدليل وحكم، وحكمها: ما يؤجر على فعله ويلام على تركه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٤٢.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٢٠-٣٢٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٢٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٤٢، تحت قول "الدرّ": أفاد... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ويلام) أي: يعاتَب بالتاء لا يعاقَب كما أفاده في "البحر" و"النهر"، لكن في "التلويح": ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام، يستحقّ حرمانَ الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من ترك سنّتي لم ينل شفاعتي)) اهـ. وفي "التحرير": أنّ تاركها يستوجِب التضليلَ واللومَ اهـ. والمراد التركُ بلا عذر على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير" لابن أمير حاج، ويؤيّده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنّه لو اكتفى بالغَسل مرّة إن اعتاده أثم وإلاّ لا. قال في "النهر" هناك: ويؤيّده ما في "الكشف الكبير" معزيّاً إلى "أصول أبي اليسر": حكمُ السنّة أن يُندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثْم يسير. ملتقطاً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٤٥، تحت قول "الدرّ": ويلام.

أي: له إثْم بلا عذرٍ، كما مرّ في الصفحة الماضية[1] عن "شرح التحرير"[2]، ويأتي التصريح به صـ١١١[3]، ثُمّ آخر صـ٤٩٤[4]، ثُمّ أوّل صـ٤٩٥[5]. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

[في "الدرّ المختار" صدر الحظر][6]: (يأثِم بترك الواجب، ومثله السنّة المؤكّدة). [ولكنّ الصحيح ما قدّمناه[7] أنّ ترك السنّة المؤكدة مرة ليس بمعصية إلاّ الإساءة، وإن تعوّد بالترك ففيه المعصية والحرج][8]

أقول: وهذا -إن شاء الله تعالى- سرّ قول الإمام الأجلّ فخر الإسلام: إنّ تارك السنّة المؤكّدة يستوجب إساءة، أي: بنفس الترك، وكراهة أي: تحريمية، أي: عند الاعتياد؛ إذ هي المحمل عند الإطلاق، ولهذا قال الإمام

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٤٤، تحت قول "الدرّ": ويلام.

(٢) "شرح التحرير" = "التقرير والتحبير في شرح التحرير"، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي، القاضي، الحنفي، (ت٨٧٩هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٢٠٨).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٥٥، تحت قول "الدرّ": ويأثِم بتركها.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٣٧-٢٣٨، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٧، (دار المعرفة، بيروت).

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٦٧٢. [الجزء الثاني، صـ٩٠٣].

(٨) ما بين القوسين [ ] معرباً من الأردية.

عبد العزيز[1] في "شرحه"[2]: إنّ الإساءة دون الكراهة، واكتفى في السنّة الزائدة بنفي الإساءة؛ لأنّ نفي الأدنى يدلّ على نفي الأعلى بالأولى، وحيث أنّ الكراهة التنزيهيّة أدنى من الإساءة، فنفي الأعلى لا يستلزم نفي الأدنى، ولذا ذكر توجه اللائمة حكم ترك مطلق السنّة، ثمّ قسّمها قسمين، وفرّق بلزوم الإساءة وعدمه، فتحصّل أنّ المؤكدة وغيرها تشتركان في توجّه الملام على الترك، وتتفارقان في أنّ ترك المؤكدة إساءة، وبعد التعوّد كراهة تحريم، وليس في ترك غيرها إلاّ كراهة التنزيه، ولعمري إنّ إشارات هذا الإمام الهمام أدقّ، من هذا حتى لقبوه أبا العسر وأخاه الإمام صدر الإسلام أبا اليسر[3].

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٦٠] **قوله:** مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة[4]:

يعود[5] المحشّي إلى بيانها ج٢، صـ٣٨٨[6]. ١٢

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، (ت٧٣٠هـ)، له تصانيف، منها: "كشف الأسرار" في شرح "أصول البزدوي"، وشرح "المنتخب الحسامي". ("كشف الظنون"، ٥/٥٨١، "الأعلام"، ٤/١٣).

(٢) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، باب العزيمة والرخصة، ٢/٥٦٨، ملخصاً.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٦٧٨. [الجزء الثاني، صـ٩١١].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ١/٣٥١.

(٥) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقها الجليل على قول المحشي بما لا مزيد عليه. ١٢ [انظر المقولة: [٢٢٧٨] قوله: وحدّها]. محمّد أحمد الأعظمي.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٧/٣٨٧، تحت قول "الدرّ": العبادة.

[٦١] **قوله:** [١] على الخلاف بين الأصوليين[٢]:

أقول: الخلاف بينهم لفظيٌّ، كما حقّقه المحقّق في "التحرير"[٣]، فمَن قال: مأمور به، أراد أنّ فيه صيغة الأمر على اصطلاح النُّحاة، ومَن قال: لا، أراد أنّه ليس مأموراً به بالأمر الأصولي، بالجملة التحقيق أنّه ليس مأموراً به شرعاً حقيقةً، والمجاز لا يكفي. ١٢

[٦٢] **قوله:** نقله في "البحر" عن "شرح المجمع" و"الوقاية" معزياً لـ"الكفاية"[٤]: الذي في "البحر" و"النقاية"[٥] بـ"النون" وهو الآتي للمحشّي صـ٢٣٤[٦]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": إذا أراد تجديدَ الوضوء لا ينوي إزالةَ الحدث ولا إباحةَ الصلاة، ويمكن دفعُه بأن ينويَ التجديد، فإنّه مندوب إليه، فيكون عبادةً كما في "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح البرجندي". أقول: فيه أنّ تجديد الوضوء ليس عبادة لا تحلّ إلاّ بالطهارة فالأحسن أن يقال: إنّه ينوي الوضوء بناءً على أنّ نيّته تكفي أو ينوي امتثال الأمر؛ لأنّ المندوب مأمور به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٥٤، تحت قول "الدرّ": كوضوء... إلخ.

(٣) أي: "التحرير" في أصول الفقه، المقالة الثانية، ٢/١٩٠. قد مرّت ترجمته صـ١٥٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٥٦، تحت قول "الدرّ": بسؤر حمار.

(٥) أي: "النقاية مختصر الوقاية": لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبي، (ت٧٤٧هـ وفي رواية: ٧٤٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١، هدية العارفين، ١/٦٤٩).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٥٨، تحت قول "الدرّ": في صلاة واحدة... إلخ.

[٦٣] **قوله:** [١] ثمّ ذكر في باب شروط الصّلاة: أنّ الحقّ ما عليه علماؤنا[٢]:

أقول: سبحان مَن تنزّه عن النسيان والخطأ! إنّما عبارة المحقّق في شروط الصّلاة بهذا القدر[٣]: (هو قد اعترف في نظيره من نحو: ((لا وضوءَ لمن لم يسمّ)) و((لا صلاةَ لجار المسجد)) أنّه ظنيّ الدلالة، ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم) اهـ، وليس فيه من قوله: (أنّ الحقّ... إلخ) عين[٤]، ولا أثر، وإنّما هو من عبارة "البحر"[٥] حيث قال: (والعجب من الكمال ابن الهمام[٦]! أنّه من هذا الموضع نفى ظنّية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصّلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن

---

(١) قال المحشّي رحمه الله تعالى: ما ذكره المصنّف من أنّ البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتأخرين ورجّح في "الهداية" ندبها، قيل: وهو ظاهر الرواية، "نهر". وتعجّب صاحب "البحر" من المحقّق ابن الهمام حيث رجّح هنا وجوبها، ثُمّ ذكر في باب شروط الصلاة: أنّ الحقّ ما عليه علماؤنا من أنّها مستحبّة، كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً؟!.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": وليقل: بسم الله... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ١/٢٢٤.

(٤) أي: ليس ما ذكر العلاّمة الشامي من عبارة المحقّق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٤١.

(٦) قد مرّت ترجمته صـ٧٤.

قال: ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم، "فالحقّ ما عليه علماؤنا... إلخ) فمن قوله: (فالحقّ) إنّما هو كلام "البحر" لا المحقّق.

ثمّ أقول: العجب من المحقّق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقّق ما لم يُرده ولم يقصده...!؟، فإنّه رحمه الله تعالى إنّما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظنيّة بمعنى الاشتراك بمعنى تساوي الاحتمالَين، ولم يعترف بها في شروط الصلاة، إنّما اعترف بقيام الاحتمال، ولم ينكره هاهنا بل قد صرّح به، ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب، فلا تعارضَ في كلامَيه أصلاً، وبالله التوفيق[1]. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: سبحان من تنزّه عن النّسيان والخطأ إنّما عبارة المحقق[2] في شروط الصلاة -في الكلام على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] على لزوم ستر العورة في الصلاة- بهذا القدر[3]♣:(الحقّ أنّ الآية ظنّية الدلالة في ستر العورة، فمقتضاها الوجوب ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: ((لا صلاة لحائض إلاّ

---

(١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من "فتاواه"، صـ٢٠- ٢٤ (القديم). عبد المبين النعماني. (انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٢٣-٢٣٤). [الجزء الأول، ٢٩٣-٣٠٨].

(٢) مبتدا، ١٢.

(٣) خبر، ١٢.

♣ "الفتح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ١/٢٢٤.

بخمار)) قطعية الدلالة في ستر العورة، فيثبت الفرض بالمجموع، وفيه ما لا يخفى بعد تسليم قطعية الدلالة في الحديث وإلاّ فهو قد اعترف في نظيره من نحو: ((لا وضوء لمن لم يسمّ)) و((لا صلاة لجار المسجد)) أنّه ظني الدلالة، ولا شكّ في ذلك لأنّ احتمال نفي الكمال قائم، والأوجه الاستدلال بالإجماع على الافتراض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل[1] وهو لا يجوز بعد تقرّر الإجماع) اهـ بلفظه الشريف.

وليس فيه من قوله: "فالحقّ ما عليه علماؤنا... إلخ" عين ولا أثر وإنّما هو من كلام "البحر" حيث قال[2]: والعجب من الكمال ابن الهمام أنّه في هذا الموضع نفى ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شكّ في ذلك؛ لأنّ احتمال نفي الكمال قائم، فالحقّ ما عليه علماؤنا إلى آخر ما نقل الشامي، فالعلامة الشامي رحمه الله تعالى لم يراجع هاهنا إلى "الفتح" وظنّ أنّ الكلام كلّه منقول عنه وإنّما هو عنه إلى قوله: "قائم" وما بعده فمن "البحر".

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجَهْضَمي الأزدي، (ت٢٨٢هـ)، فقيه على مذهب مالك، من تآليفه: "الموطأ"، و"أحكام القرآن"، و"الردّ على أبي حنيفة"، و"الردّ على الشافعي"، وغيرها.

("الأعلام"، ١/٣١٠، و"معجم المؤلفين"، ١/٣٥٩).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٤١.

ثمّ أقول: العجب كلّ العجب من المحقّق صاحب "البحر" كيف نسب هاهنا إلى المحقّق ما لم يقله ولم يُرِده فإنّه رحمه الله تعالى إنّما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظنيةَ بمعنى الاشتراک أعني: تساوي الاحتمالين كما يتساوى معنيا المشترک ما لم تقم على أحدهما قرينة ولم يقل مكان قوله: "مشتركها" مشكوكها؛ إذ لا شكّ في الدلالة إنّما الشك في تعيين المدلول ولم يعترف بهذا في شروط الصلاة إنّما اعترف بقيام الاحتمال ولم ينكره هاهنا بل قد صرّح به حيث قال[1]: (نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور) اهـ ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب كما قدّمنا[2] نقل كلامه وهو بمرأًى منک فلا تعارض بين كلاميه أصلاً وبالله التوفيق.

ثمّ أشدّ العجب على العجب أنّ المحقّق صاحب "البحر" فهم من كلام المحقّق حيث أطلق رحمهما الله تعالى أنّه يدّعي قطعية دلالة الحديث على إيجاب التسمية للوضوء حيث قال[3]: (وقد أجاب [أي: في "الفتح"] عن قولهم لا واجب في الوضوء لما حاصله أنّ هذا الحديث لمّا كان ظني الثبوت قطعي الدلالة ولم يصرفه صارف أفاد الوجوب) اهـ.

أقول: هذا نقيض ما صرّح به المحقق فإنّه إنّما قرّر أنّ الحديث ظني

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، سنن الوضوء، ١/٢١.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٤٠.

الثبوت والدلالة جميعاً، وحقَّق أنَّ الثابت بمثله الوجوب دون الاستنان إذا كان احتمال الخلاف مرجوحاً وقال[1]: (إنّ الظنّ واجب الاتباع في الأدلّة الشرعية الاجتهادية وهو متعلّق بالاحتمال الراجح فيجب اعتبار متعلّقه) اهـ. كما تقدَّم، وقد نقله المحقِّق صاحب "البحر" بقوله[2]: (إن أريد بظنّيها ما فيه احتمال ولو مرجوحاً فلا نسلّم أنّه لا يثبت به الوجوب لأنّ الظن واجب الاتباع وإن كان فيه احتمال) اهـ، فسبحان من لا يزلّ ولا ينسى.

ثُمّ حاول المحقّق صاحب "البحر" الردّ على المحقق حيث أطلق باختيار الشق الأوّل فقال[3]: (مرادهم من ظني الدلالة: مشتركها، ولا شكّ أنّه مشترك شرعي أطلق تارةً وأريد به نفي الحقيقة نحو: ((لا صلاة لحائض إلاّ بخمار)) و((لا نكاح إلاّ بشهود)) وأطلق تارةً مراداً به نفي الكمال نحو: ((لا صلاة للعبد الآبق)) و((لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد)) اهـ.

أقول: المحقّق لا ينكر أنّه يأتي لِهذا وهذا، كيف! وقد نصّ بقيام احتمال نفي الكمال في الموضعين من كلامه إنّما يقول: إنّ الأصل نفي

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، سنن الوضوء، ١/٢١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٤٠.

(٣) المرجع السابق، صـ٤١.

الأصل، ونفي الكمال خلاف الظاهر ولا ينفيه إرادته حيث دعا إليه الدليل ومجرّد استعمال لفظ في معنيين لا يجعله مشتركاً فيهما متساوي الدلالة عليهما وإلاّ لارتفع المجاز من البيّن.

والعجب من المحقّق صاحب "البحر" نسي هاهنا أنّ مذهب الحنفية والجمهور أن لا إجمالَ في نحو[1]: ((لا صلاة إلاّ بطهور)) إنّما ادّعى الاشتراك القاضي أبو بكر الباقلاني[2] من الشافعية وقد تكفّل بردّه علماؤنا في كتبهم الزكية.

ثمّ قال المحقّق صاحب "البحر"[3]: (فتعيّن نفي الحقيقة في الأولى بالإجماع وفي الثاني؛ لأنّه مشهور تلقّته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة فكانت الشهادة شرطاً) اهـ.

أقول أوّلاً: مبني على الاشتراك ونفي الحقيقة متعيّن بظهوره وإن اكتسب القطع بالإجماع.

وثانياً: ما ذكر في الثاني إن حققت يكن حجة عليه فإنّ تلقّي الأمة بالقبول بمعنى نفي الصحة غير مسلّم لخلاف إمام دار الهجرة[4] ومن معه،

---

(١) انظر "المرقاة"، باب سنن الوضوء، ٢/١١٤، تحت الحديث: ٤٠٢.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري القاضي أبو بكر الباقلاني المتكلم الأشعري، (ت٤٠٣هـ)، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، "الانتصار"، "كشف الأسرار الباطنية"، وغيرها. ("الأعلام"، ٦/١٧٦، "هدية العارفين"، ٢/٥٩).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٤١.

(٤) أي: مالك بن أنس، قد مرت ترجمته، صـ٩٩.

فلم يبق إلاّ تلقّي الحديث بالقبول فيفيد قطعية الثبوت فقط فلو كان مشترك الدلالة تقاعد عن صلوح الزيادة به على الكتاب من قبل الدلالة وإن تكامل من جهة الثبوت.

وثالثاً: اشتراط الشهادة للصحّة لا يقضي بنفي الحقيقة بدونها فإنّ الحقّ كما حقّقت فيما علّقت على "ردّ المحتار"(١) الفرق بين باطل النكاح وفاسده، وقد قال في "الدرّ المختار"(٢): (يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فَقَد شرطاً من شرائط الصحة كشهود) اهـ.

وبه صرّح في "النهر"(٣) بل قد نقل "البحر" مقرّاً(٤): (أنّ كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة، أمّا نكاح منكوحة الغير فلم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلاً) اهـ.

ثمّ قال(٥): (فعند عدم المرجح لأحد المعنيين كان الحديث ظنيّاً وبه تثبت السنّة ومنه حديث التسمية) اهـ.

أقول أوّلاً: أكفى بالظهور مرجحاً.

وثانياً: مبني على ما سبق إليه ذهنه رحمه الله تعالى من أنّ المحقّق يدعي الوجوب بناءً على ادعاء قطعية الدلالة وقد علمت أنّه ضدّ ما صرّح المحقّق.

---

(١) انظر المقولة: [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.

(٣) "النهر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٢٤٢.

(٥) المرجع السابق، كتاب الطهارة، ١/٤١.

وثالثاً: قوله: "به تثبت السنّة" ذهول عمّا حقق المحقّق من أنّ الظنيّة ولو في جانبي الثبوت والإثبات لا يقعد الطلب الجازم عن إفادة الإيجاب كما قدّمنا[1] تحقيقه، هذا ما مست الحاجة إليه للإحقاق والانتصار للمحقّق على الإطلاق[2].

[٦٤] **قوله**: [3] ونحوُه في "البحر"[4]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ووجهه: أنّ النجاسة إذا كانت متحقّقةً كمن نام غير مستنجٍ وإصابة اليد في النوم غير معلومةٍ كانت النجاسة متوهّمةً، أمّا إذا لم تكن

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/١٩٢. [الجزء الأول، ٢٥٥].

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٢٦-٢٣٣. [الجزء الأول، صـ ٢٩٨-٣٠٨].

(٣) في المتن والشرح: (و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقيّ.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: اتفاقيّ) أي: غير مقصود الذّكر للاحتراز عن غيره. قال في "العناية": خصّ المصنّف -يعني: صاحب "الهداية"- بالمستيقظ تبرّكاً بلفظ الحديث، والسنّة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون اهـ. ومنهم من قال: إنّه مقصود، وأنّ غسلهما لغير المستيقظ أدبٌ كما في "السراج". وفي "النهر": الأصحّ الذي عليه الأكثر أنّه سنّة مطلقاً، لكنّه عند توهّم النجاسة سنّة مؤكّدة كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسةٌ، وغير مؤكدة عند عدم توهّمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اهـ، ونحوه في "البحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": اتفاقي.

نفسها متحقّقةً، فالتنجّس بالإصابة توهّمٌ على توهّمٍ فلا يورث تأكّد الاستنان، فإن قلت: أليس أنّ النوم مظنّة الانتشار، والانتشار مظنّة الإمذاء والغالب كالمتحقَّق فالنوم مطلقاً محلّ التوهّم؟ **قلت**: بيّنا في رسالتنا "الأحكام والعلَل"[1]: أنّ الانتشار ليس مظنّة الإمذاء بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نصّ عليه في "الحلبة"[2]، فإن قلت: إنّما علق في الحديث الحكم على مطلق النوم، وعلّله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بقوله[3]: ((فإنّه لا يدري أين باتت يده))، والنوم لا عن الاستنجاء إن أريد به نفيه مطلقاً فمثله بعيد عن ذوي النظافة فضلاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم المخاطبون أوّلاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم[4]: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه))، وإن أريد خصوص الاستنجاء بالماء فالصحيح المعتمد أنّ الاستنجاء بالحجر مطهر إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج أكثر من قدر الدرهم كما بيّنتُه فيما علّقته على "ردّ المحتار"[5]، فلا يظهر فرق بين الاستنجاء بالماء وتركه في إيراث التوهم وعدمه.

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٥٠٢. [الجزء الثاني، صـ ٦٦٨].

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك... إلخ، صـ١٦١.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك... إلخ، صـ١٦١.

(٥) انظر المقولة: [٧٢١] قوله: أنّه الأحوط وعليه.

قلت: الحديث لإفادة الاستنان، أمّا تأكده عند تحقق النجاسة في البدن فبالفحوى، فإن قلت: هذا البحر قائلاً في "البحر"[١]: (اعلم أنّ الابتداء بغسل اليدين واجبٌ إذا كانت النجاسة محققة فيهما وسنّةٌ عند ابتداء الوضوء وسنّةٌ مؤكدةٌ عند توهم النجاسة كما إذا استيقظ من النوم) اهـ، فهذا نصّ في كون كلّ نوم موجب تأكّد الاستنان.

قلت: نعم أرسل هنا ما أبان تقييده بعد أسطر إذ يقول[٢]: (علم بما قرّرناه أنّ ما في "شرح المجمع"[٣] -من أنّ السنّة في غسل اليدين للمستيقظ مقيدةٌ بأن يكون نام غير مستنج أو كان على بدنه نجاسة حتى لو لم يكن كذلك لا يسنّ في حقه- ضعيفٌ أو المراد نفي السنّة المؤكدة لا أصلها) اهـ، لا جرم أن قال في "الحلبة"[٤]: (هو مع الاستيقاظ إذا توهّم النجاسة آكد) اهـ، فلم يجعل كلّ نوم محلّ توهّم.

أقول: وهو معنى قول "الفتح"[٥]: (قيل: سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره وهو الأولى، نعم مع الاستيقاظ وتوهّم النجاسة السنة آكد) اهـ، فأراد بالواو

---

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "شرح مجمع البحرين"، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك، ويقال له: ابن الملك الحنفي (ت٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥هـ).

("معجم المؤلفين"، ٢/٢١٥، و"كشف الظنون"، ٢/١٦٠١ و"ردّ المحتار"، ١/٣٣٢).

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/٦٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١/١٩، ملتقطاً.

الاجتماع لترتّب الحكم لا مجرد التشريك في ترتّبه وإن كان كلامه مطلقاً في المستيقظ وغيره، والتوهّم غير مختص بالمستيقظ على أنّ السنن الغير المؤكدة بعضها آكد من بعض، فافهم[1].

[٦٥] **قوله:** [2] الظّاهر الثاني؛ لأنّه محمل الإطلاق غالباً[3]:

تردّد فيه العلاّمة ط[4] في "حاشية الدرّ" وقال[5]: (يحرّر)، ونقل في"حاشية المراقي"[6] عن بعضهم ما نصّه: (يكون طول شبر مستعمله؛ لأنّ الزائد يركب عليه الشيطان) اهـ. فإن كان ذلك البعض ممّن يعتمد على قوله فهذا نصٌّ في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٧-٥٩٩. [الجزء الثاني، صـ٨٠٠-٨٠٤].

(٢) في الشرح: وكونه [أي: السواك] ليّناً، مستوياً، بلا عُقَد، في غِلَظ الخنصر، وطول شبر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وطول شبر) الظاهر أنّه في ابتداء استعماله، فلا يضرّ نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته، تأمل. وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنّه محمل الإطلاق غالباً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٨١، تحت قول "الدرّ": وطولَ شبر.

(٤) قد مرّت ترجمته صـ١٠٨.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، ١/٧٠.

(٦) "طم"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، صـ٦٧: المسمّاة "حاشية الطحطاوي [الطهطاوي] على مراقي الفلاح": لأحمد بن محمد الطحطاوي، الحنفي، (ت١٢٣١هـ). ("معجم المؤلّفين"، ١/٢٧٠).

[٦٦] **قال**: [(١)] أي: "**الدرّ**": ولا يقبضه؛ فإنّه يورث الباسور[(٢)]:

أي: لا يقبضه بجميع أصابعه، يفعل ما مرّ[(٣)] من وَضع الخنصَر تحته والإبهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٢

[٦٧] **قوله**: [(٤)] قال: ((مَن وضع سواكه بالأرض فجُنّ من ذلك،

---

(١) في "الدرّ": (والسواك) سنّة مؤكّدة كما في "الجواهر" عند المضمضة ، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا إلّا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن؛ وأقلّه ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل (بمياه) ثلاثة (و)ندب إمساكه (بيمناه) وكونه ليناً، مستوياً بلا عقد ، في غلظ الخنصر وطول شبر، ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنّه يورث كبر الطّحال، ولا يقبضه فإنّه يورث الباسور، ولا يمصه؛ فإنّه يورث العمى، ثمّ يغسله، وإلّا فيستاك الشيطان به، ولا يزاد على الشبر، وإلّا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه، وإلّا فخطر الجنون "قهستاني".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٨٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٨٠، تحت قول الدرّ": وندب إمساكه بيمناه.

(٤) في "الدرّ": ولا يُزاد على الشّبر، وإلّا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعُه بل ينصبُه، وإلّا فخطر الجنون، ويكره بمؤذ، ويحرم بذي سم. ومن منافعه أنّه شفاء لما دون الموت، ومذكّر للشهادة عنده. وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الأصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلّا فخطر الجنون) فإنّه يُروى عن سعيد بن جبير قال: من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك فلا يلومنّ إلّا نفسه، "حلبة" عن "الحكيم الترمذي".

فلا يَلومنّ إلاّ نفسَه))[1]:

أقول: الدليل أخصّ من المدّعى إلاّ أن يقال: إنّ المراد لا يضعه على الأرض وضعاً بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أمّا إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر؛ وذلك لأنّه لا دليلَ على هذا إلاّ هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإذن ليس ممّا لا يعقل أصلاً؛ فإنّ الوضع بالأرض يوجب تلويثَه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تداس بالنعال وتصيبها النجاسات، فلا يرضى بهذا إلاّ قليل العقل، فإن عوقب بالجنون فأخلق به، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في منافع السواك

[٦٨] **قوله**: [2] أنّها مستحبّةٌ[3]: لكن نصّ في "الهندية"[4] عن

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨٣/١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فخطرُ الجنون.

(٢) في المتن والشرح: (وغسل الفم بمياه والأنف بمياه) وهما سنّتان مؤكّدتان مشتملتان على سنن خمس: الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والمبالغة فيهما) هي السنّة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح المنية": والظّاهر أنّها مستحبّة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٨٧/١، تحت قول "الدرّ": والمبالغة فيهما.

(٤) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمَّى "الفتاوى العالمكيريّة"، كتاب الطهارة، الباب الأوّل في الوضوء. قد مرّت ترجمتها صـ١٣٣.

"التتارخانية"[1] على استنانها، فيقدّم على البحث. ١٢

[٦٩] **قوله:** [2] فليتأمّل[3]:

أقول: أنت تعلم أنّ التخليل بالكفّ لا معنى له، وإنّما التخليل بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرّحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يأخذ للتخليل ماءً جديداً يَبُلُّ به تحت حَنَكه الشريف، وهو كما ذكرتُ بكون الكفّ لداخلٍ، ثم يُدخل الأصابع في خلال الشعر، وهذا هو التخليل وطريقه ما ذكروا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٧٠] **قوله:** [4] وكانت مكروهةً، وهذا.....

---

(١) المسمّاة "الفتاوى التاترخانية". قد مرّت ترجمتها صـ١٤٦.

(٢) في "ردّ المحتار": روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا توضّأ أخذ كفّاً من ماء تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: ((بهذا أمرني ربي))، ذكره في "البحر" وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد لداخلٍ من جهة العنق وظهرها إلى خارج ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفيّة المارّة، فلا يبقى لأخذه فائدةٌ، فليتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٩١/١، تحت قول "الدرّ": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "السراج": لو تكرّر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحبّ، بل يكره لِما فيه من الإسراف، فتدبّر، اهـ. قلت: لكن يرِد ما في "شرح المنية الكبير" حيث قال: وفيه إشكال لإطباقهم على أنّ الوضوء عبادةٌ غير مقصودةٍ لذاتها، فإذا لم يؤدّ به عملٌ ممّا هو المقصود من شرعيّته كالصلاة وسجدة التلاوة ومسّ المصحف ينبغي أن لا يُشرع تكرارُه قربةً؛ لكونه غير مقصودٍ لذاته، فيكون إسرافاً

أولى اهـ[1]:

سيأتي[2] آخر سجود التلاوة أنّ ما كان بغير سبب فليس بقربةٍ ولا مكروهٍ، وإن حملَ النفي على التحريم والإثبات على التّنزيه توافقَا. ١٢

[٧١] **قوله:** [3] كذا في "الشرعة" و"القنية"[4]:

محضاً، وقد قالوا في السجدة: لمّا لم تكن مقصودةً لم يشرع التقرّب بها مستقلّة، وكانت مكروهةً، وهذا أولى اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٨/١، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٦١٠/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّها تكره بعد الصلاة.

(٣) في "ردّ المحتار": أقول: ويؤيّده ما قاله ابن العماد في "هديته": قال في "شرح المصابيح": وإنّما يستحبّ الوضوء إذا صلّى بالوضوء الأوّل صلاةً، كذا في "الشرعة" و"القنية" اهـ. وكذا ما قاله المناويّ -في "شرح الجامع الصغير" للسيوطي عند حديث: ((من توضّأ على طهر كتب له عشرُ حسنات))-: من أنّ المراد بالطهر الوضوء الذي صلّى به فرضاً أو نفلاً كما بيّنه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر، فمن لم يصلّ به شيئاً لا يسنّ له تجديده، اهـ. ومقتضى هذا كراهته وإن تبدّل المجلس ما لم يؤدّ به صلاةً أو نحوَها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي: أنّ المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيّته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع، أمّا لو كرّره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيّته الفصل بما ذكر، وإلاّ كان إسرافاً محضاً اهـ، فتأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٨/١، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

أقول: ليس في "الشرعة"[1] بل نقله في "شرحها"[2] عن "شرح المصابيح"[3]، فقوله: "كذا" إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصابيح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٧٢] **قوله**: لا يسنّ له تجديده[4]:

أقول: لفظه في "التيسير"[5]: (تجديد الوضوء سنّةٌ مؤكّدةٌ إذا صلّى بالأوّل صلاة ما) اهـ. ونفي الاستنان المؤكّد لا يقتضي الكراهة. ١٢

[٧٣] **قوله**: وإلاّ كان إسرافاً محضاً اهـ، فتأمّل[6]:

---

(١) أي: "شرعة الإسلام": لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي، (ت٥٧٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٤٤/٢).

(٢) أي: "شرح شرعة الإسلام"، فصل في تفصيل سنن الطهارة، صـ٨٣: للمولى يعقوب بن سيّد علي البروسوي (ت٩٣١هـ)، وسمّاه "مفاتيح الجِنان ومصابيح الجنان". ("كشف الظنون"، ١٠٤٤/٢، "الأعلام"، ٢٠١/٨).

(٣) لعلّها "شرح القاضي البيضاوي" (ت٦٨٥هـ)، أو "شرح قاسم بن قطلوبغا" (ت٨٧٩هـ)، أو "شرح ابن كمال باشا" (ت٩٤٠هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٩٨/٢-١٦٩٩).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٩/١، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٥) "التيسير" = "التيسير مختصر شرح الجامع الصغير"، حرف الميم، ٤١١/٢: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي، (ت١٠٣١هـ). ("هدية العارفين"، ٥١٠/١-٥١١، "معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢-١٤٤).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٩/١، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لكن إطلاق الحديثَين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم يكن إسرافاً في الثاني لم يكن في الثالث والرابع، وكأنّ المولى النابلسي[1] قدّس سرّه القدسي نظر إلى لفظ الوضوء على الوضوء، فهما وضوآن فحسب، وكذلك مَن توضّأ على طهر.

أقول: ووهنه لا يخفى، فقوله تعالى: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] لا يدلّ أنّ هناك وهنَين فقط، وكأنّ الشامي إلى هذا أشار بقوله: "تأمّل"، تأمّل. وسيأتي[2] مأخذ كلام العارف مع الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى[3].

---

(١) هو سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي، (ت١١٤٣هـ)، من تصانيفه: "إبانة النص في مسألة القص" أي: اللحية، "اتّحاف الساري في زيارة الشيخ مدرك الفزاري"، "إزالة الخفا عن حلية المصطفى صلّى الله عليه وسلّم"، "أنوار السلوك في أسرار الملوك"، "أنوار الشموس في خطب الدروس"، "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" وغيرها.

("هدية العارفين"، ١/٥٩٠-٥٩٢).

(٢) وهذه الإشارة في "الفتاوى الرضوية" هكذا:

قال الشامي: لو تكرّر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحبّ، بل يكره لما فيه من الإسراف. ["ردّ المحتار"، ١/٣٩٨، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء].

قال الإمام أحمد رضا: وهذا هو مأخذ ما قدّمنا عن المولى النابلسي رحمه الله تعالى.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٧١١، [الجزء الثاني، صـ٩٥٧-٩٥٨]).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١/٧٠٥-٧٠٦. [الجزء الثاني، صـ٩٤٩-٩٥٠].

مطلب: كلمة "لا بأس" قد تستعمل في المندوب

[٧٤] **قوله:** [(١)] أنّه لا كراهة في الزيادة والنقصان[(٢)]: أي: تحريميّةً؛ إذ نفيها هو المستفاد من نفي الوعيد وسيصرّح به صـ١٣٧[(٣)]. ١٢

[٧٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لعلّ كراهة تكراره في مجلس تنزيهيّة[(٤)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: فلا يخالف قولهم: لو زاد بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنّ الكلمة غالب استعمالها في كراهة التنزيه.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وحديث: ((فقد تعدّى))... إلخ) جواب عمّا يرِد على قوله: "لا بأس به"، وقد تقدّم الحديث في عبارة "النهر"، قال في "البحر": واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فمن زاد على هذا)) على أقوال؟ فقيل: على الحدّ المحدود، وهو مردودٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل))، والحديث في "المصابيح"، وإطالة الغرّة تكون بالزيادة على الحد المحدود، وقيل: على أعضاء الوضوء، وقيل: الزيادة على العدد والنقص عنه، والصحيح أنّه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، حتى لو زاد أو نقص، واعتقد أنّ الثلاث سنّةٌ لا يلحقُه الوعيد، كذا في "البدائع"، واقتصر عليه في "الهداية"، وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنّ التعدّي يرجع إلى الزيادة، والظلم إلى النقصان اهـ. أقول: وصريح ما في "البدائع": أنّه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنّية الثلاث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب، ١/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": وحديث: ((فقد تعدى))... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٤٠١.

أقول: ويبتنى على ما اختاره أنّ الإسراف مكروه تحريماً؛ لأنّ المستثنى إذا ثبتت فيه كراهة التنزيه فلو لم تكن في المستثنى منه إلاّ هي لم يصحّ الثنيا، **فإن قلت**: معها مسألة الزيادة للطمأنينة عند الشكّ وقد حكموا عليهما بحكم واحد وهو "لا بأس به" وهذه الزيادة مطلوبة قطعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم[1]: ((دع ما يريبك)) فكيف يحمل على كراهة التنزيه؟

قلت: المعنى لا يمنع شرعاً فيشمل المكروه تنزيهاً والمستحب، هذا ورده في "ردّ المحتار" أخذاً من "ط" بأنّهم علّلوه بأنّه نور على نور، قال[2]: (وفيه إشارة إلى أنّ ذلك مندوب، فكلمة: "لا بأس" وإن كان الغالبُ استعمالهَا فيما تركُه أولى لكنّها قد تُستعمل في المندوب، كما صرّح به في "البحر" من الجنائز والجهاد).

أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه؛ لما فيه من الفضيلة، لكنّ تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الحلبة"[3]: (النفل لا ينافي عدم الأولويّة) اهـ، ذكره في صفة الصّلاة مسألة القراءة في الأُخريَين. وقال السيّد ط في "حواشي المراقي"[4]: (الكراهة لا تنافي الثواب، أفاده العلاّمة نوح[5]) اهـ، قاله في فصل الأحقّ بالإمامة، مسألة الاقتداء بالمخالف.

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٥٢٦)، كتاب صفة القيامة، ٤/٢٣٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": لا بأس به.

(٣) "الحلبة"، ٢/٢٤١.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحقّ بالإمامة، صـ٣٠٤.

(٥) قد مرّت ترجمته صـ١٥٠.

نعم! يرد عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم[1].

مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

[٧٦] **قوله:** [2] ولو بماء النهر، ولذا قال: "تأمّل"[3]:

أقول: فرق في الوضوء في النهر وبماء النهر، كما سنذكره صـ١٣٧[4].

[٧٧] **قوله:** [5] لأنّ المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعاً لازماً[6]:

أقول: فيفيد بمفهومه أنّه في غير الماء الجاري مكروهٌ تحريماً، وهو خلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب كما سيأتي صـ١٣٧[7].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١/٧١١-٧١٣. [الجزء الثاني، صـ٩٥٨-٩٦٠].

(٢) في "الدرّ": ولعلّ كراهة تكراره في مجلس تنزيهيّة، بل في "القهستاني" معزيّاً لـ"الجواهر": الإسراف في الماء الجاري جائز؛ لأنّه غير مضيع، فتأمّل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بل في "القهستاني"... إلخ) ترقّ في الجواب، وهو مخالف لما سيأتي من أنّ الإسراف مكروه ولو بماء النهر؛ ولذا قال: تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٠٢، تحت قول "الدرّ": بل في "القهستاني"... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٨٨] قال: أي: "الدرّ": تحريماً لو بماء النهر.

(٥) في "ردّ المحتار": ففي "الحلبة" عن أصول ابن الحاجب: أنّه قد يطلق، ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ. لكنّ الظاهر أنّ المراد المكروه تنزيهاً؛ لأنّ المكروه تحريماً ممتنعٌ شرعاً منعاً لازماً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٠٢، تحت قول "الدرّ": بل في "القهستاني"... إلخ.

(٧) انظر المقولة: [٨٩] قوله: وهو مخالف و[٩٠] قوله: وهو وجيهٌ و[٩٢] قوله: وكذا في "النهر".

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً، وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

[٧٨] **قوله:** [(١)] وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصّلاة[(٢)]: صـ٦٦٧[(٣)]، لم يزد فيه إلاّ: (أنّ كراهة التنزيه تثبت بدون دليل خاصّ أيضاً كترك السنّة... إلخ)، ثُمّ رأيتُه زاد بيانه صـ٦٨٣[(٤)]. ١٢

[٧٩] **قوله:** [(٥)] فلم أر مَن ذكر التيامن فيه[(٦)]:

---

(١) في "ردّ المحتار" عن الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنّه ليس بمكروه، ولكن يستحبّ أن لا يأكل، وقال في "البحر" هناك: ولا يلزم من ترك المستحبّ ثبوت الكراهة؛ إذ لا بدّ لها من دليلٍ خاصّ اهـ. أقول: وهذا هو الظاهر؛ إذ لا شبهةَ أنّ النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوِهما فعلها أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إنّ تركها مكروهٌ تنزيهاً، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً، وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ١/٤١٣، تحت قول "الدرّ": ويسمّى مندوباً وأدباً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٤/١٨٥-١٨٧، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٢١-٢٢٢، تحت قول "الدرّ": كلّ سنّة نافلة.

(٥) في المتن والشرح: (ومستحبّه التيامن) في اليدين والرِجلين ولو مسحاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: ولو مسحاً) أي: كما في التيمّم والجبيرة، وأمّا الخفّ فلم أر مَن ذكر التيامن فيه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤١٤، تحت قول "الدرّ": ولو مسحاً.

بل نصّ في "طم"[1] على استنان المعيّة فيه. ١٢

مطلب في تتميم مندوبات الوضوء

[٨٠] **قوله:** [2] ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ومثله في "الحلبة"[4] بغير "ثلاثاً".[5]

[٨١] **قوله:** ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولةً قبل الغَسل، تأمّل[6]:

---

(١) أي: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، صـ٧٤.

(٢) في "ردّ المحتار"عن "الفتح": ترك الإسراف والتقتير، وترك التمسُّح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء، واستقاؤه الماء بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزعُ خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيّه حال الاستنجاء، وكون آنيته من خزف، وأن يغسل عروةَ الإبريق ثلاثاً، ووضعُه على يساره، وإن كان إناء يُغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، وذكر الشهادتين عند كلّ عضو، واستصحاب النية في جميع أفعاله، وأن لا يلطم وجهه بالماء وملء آنيته استعداداً، والامتخاط باليسرى؛ والتأنّي، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة، والدلك اهـ. لكن قدّمنا أنّ الأوّل والأخير سنّة، ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تتميم مندوبات الوضوء، ٤١٦/١، تحت قول "الدرّ": إلى نيّف وستّين.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، آداب الوضوء، ١٤٨/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٤/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤١٦/١، تحت قول "الدرّ": إلى نيّف وستين.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: قد علمت أنّ هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فحمل الدلك عليه يكون تكراراً بلا شكٍّ، فإن قلت: ذكر المحقّق[1] بعده من الآداب حفظ ثيابه من المتقاطر فبحمل الإمرار على الأوّل يتكرّر مع هذا.

قلت: إمرار اليد وإن كان معلولاً بالحفظ تعليل الفعل بغايته، فليس علّةً كافيةً لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراسٍ سواه، فلا يكون ذكره مغنياً عن ذكر الحفظ.

ثُمّ **أقول**: عجباً لـ"البحر" جزم هاهنا بندب الدلك ونسب الاستنان لـ"الخلاصة" كغير المرتضى له، واعترض[2] ثَمّه على المحقّق بأنّ في "الخلاصة": (أنّه سنّة عندنا)[3].

[٨٢] **قوله**: وقدّمنا أنَّ ترك المندوب مكروه تنزيهاً[4]:

الذي قدّم[5] في الصفحة الماضية أنّ الظاهرَ عدمُ الكراهة بترك المستحبّ. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، آداب الوضوء ، ١/٣٢.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٥٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٧٦٩. [الجزء الثاني، صـ١٠٤٠-١٠٤١].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نيف وستين.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤١٣، تحت قول "الدرّ": ويسمّى مندوباً وأدباً.

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلاّ في مسائل

[٨٣] **قوله:** [١] فهو أفضل مع أنّه سنةٌ[٢]:

أقول: أنت تعلم أنّ الصَّومَ إذا وقع، وقع فرضاً فليس ممّا نحن فيه. ١٢

[٨٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ومن الآداب: تعاهد موقَيه وكعبيه وعُرقوبيه وأخمصيه[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهذا إن كان الماء يسيل عليها وإن لم يتعاهد، وإلاّ فرضٌ كنظائره المارّة♣.[٤]

[٨٥] **قوله:** [٥] وجعل ينفُض الماءَ بيده، تأمّل[٦]:

---

(١) في "ردّ المحتار": ففي المسائل الثلاث إنّما فضُل النفلُ على الفرض لا من جهة الفرضيّة بل من جهةٍ أخرى كصوم المسافر في رمضان فإنّه أشقّ من صوم المقيم، فهو أفضل مع أنّه سنّة وكالتبكير إلى صلاة الجمعة فإنّه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنّه سنّة، والثاني فرض.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: الفرض أفضل من النفل إلاّ في مسائل، ٤١٨/١، تحت قول "الدرّ": المستثناة من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٤٣٤/١.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٤٦/١-٤٤٨. [الجزء الثاني، صـ٦٠٠-٦٠١].

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٤٨/١. [الجزء الثاني، صـ٦٠٢].

(٥) في "ردّ المحتار": لحديث: ((لا تنفُضوا أيديَكم في الوضوء فإنّها مراوح الشيطان))، ذكره في "المعراج" لكنّه حديثٌ ضعيفٌ كما ذكره المناويّ، بل قد ثبت في "الصحيحين": عن ميمونة رضي الله عنها أنّها جاءته بخرقةٍ بعد الغَسل فردّها وجعل ينفُض الماءَ بيده))، تأمّل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٣٧/١، تحت قول "الدرّ": وعدم نفض يده.

أقول: نفض اليدَين شيء ونفض الماء باليد شيء آخر. ١٢

مطلب في تعريف المكروه، وأنّه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً

[٨٦] **قوله:** [١] ويرادف خلاف الأولى، كما قدّمناه[٢]:

يأتي صـ٦٨٣[٣]: أنّ خلاف الأولى أعمّ منه، فراجعه. ١٢

[٨٧] **قوله:** [٤] عن التحريم إلى.....

---

(١) في المتن والشرح: (ومكروهه: لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيهاً.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومكروهه) هو ضدّ المحبوب؛ قد يطلق على الحرام كقول "القدوري" في "مختصره": ((ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذرَ له كره له ذلك))، وعلى المكروه تحريماً: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسمّيه محمّد حراماً ظنيّاً، وعلى المكروه تنزيهاً: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قدّمناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه، وأنّه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً، ١/٤٣٩، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة ومايكره فيها، ٤/١٨٦، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

(٤) في "ردّ المحتار": في "البحر": من مكروهات الصلاة: المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كره تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة "فتح القدير"، وذكر: أنّه في رتبة الواجب، لا يثبت إلاّ بما يثبت به الواجب يعني بالظنيّ الثبوت.
ثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعُه إلى ما تركُه أولى، وكثيراً ما يُطلقونه كما في "شرح المنية"، فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدّ من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنّيّاً

الندب[١]: وحينئذٍ يحكم بكراهة التنزيه، فالحاصل: أنَّ كراهة التنزيه تثبت بشَيئين، الندب إلى الترك بغير نهيٍ، والنهي المصروف عن التحريم، فلا ينافي ما يأتي في الصفحة القابلة[٢]: (أنّ المكروه تنزيهاً منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً)، لكن ينافي ما يأتي صـ٦٨٣[٣]: (أنّ خلاف الأولى لا يكون مكروهاً إلاّ بنهيٍ خاصٍّ)، وعن "التحرير"[٤]: (أنّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهيٍ كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهاً) اهـ. وإنّما يوافقه لو جعل النهي المصروف مفيد التنزيه، وقال في قسم الأخير: فهو خلاف الأولى، فليتأمّل فإنّ الكلمات هاهنا مضطربةٌ. ١٢

[٨٨] **قال**: [٥] أي: **"الدرّ"**: تحريماً لو بماء النهر[٦]:

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدّم صـ١٢٥[٧]. ١٢

يُحكم بكراهة التحريم إلاّ لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً -بل كان مفيداً للترك الغير الجازم- فهي تنزيهيّة اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٧/٤، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

(٤) المرجع السابق، صـ١٨٦.

(٥) في المتن والشرح: (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والمملوك له.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٠/١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٤٠١/١-٤٠٢، تحت قول "الدرّ": بل في "القهستاني"... إلخ.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٩] **قوله:** [١] وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف[٢]:

أقول: لم يتبعه، إنّما ذكر أنّ في "المبتغى"[٣] جعله في المنهيّات، فتكون تحريميّةً، وقد ذكر قبله أن لعلّ الأوجه كون تركه سنّةً، فتكون تنزيهيةً، نعم! أخّره في "النَهر"[٤] استظهر كونه مكروهاً تحريماً استناداً إلى إطلاق الكراهة.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لم يتبعه البحر بل استوجه كراهةَ التنزيه، ثمّ نقل عن الزيلعي[٥] كراهتَه،

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: تحريماً... إلخ) نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف لما قدّمنا عن "الفتح" من عده ترك التقتير والإسراف من المندوبات، ومثله في "البدائع" وغيرها، لكن قال في "الحلبة": ذكر الحلواني: أنّه سنة؛ وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه اهـ واستوجهه في "البحر" أيضاً وكذا في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤٠، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٣) "المبتغى" في فروع الحنفية: لعيسى بن محمد بن إينانج، القِرْشَهْري، الحنفي، (ت بعد ٧٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٩-١٥٨٠).

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٤٩.

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، (ت٧٤٣هـ)، له: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير". ("الأعلام"، ٤/٢١٠، "الفوائد البهية"، صـ١٥٠).

وعن "المنتقى"[1] النهي عنه[2]، وأفاد أنّ مقتضاه كراهة التحريم، وهذا ليس اختياراً له بل إخبار عمّا يعطيه كلام "المنتقى" كما أخبر أوّلاً أنّ قضية عدّ "الفتح" تركه من المندوبات عدم كراهته أصلاً، فليس فيه ميل إليه فضلاً عن الاتباع عليه، ولا سيّما ليس في كلامه التنصيص بجريان الحكم في الماء الجاري، والإطلاق لا يسدّ هاهنا مسد الإفصاح بالتعميم للفرق البين بالتضييع وعدمه، فكيف يجعل متابعاً للقول الأوّل؟، وعن هذا ذكرنا كل من قضية كلامه المنع في القول الرابع دون الأوّل؛ إذ لا ينسب إلاّ إلى من يفصح بشمول الحكم، "النهر" أيضاً، نعم تبعه عليه في "الغنية"؛ إذ قال: الإسراف مكروه بل حرام وإن كان على شطّ نهر جارٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [بني إسرائيل: ٢٦] اهـ[3]

[٩٠] **قوله:** وهو وجيهٌ[4]: لفظ نسختي "الحلبة"[5]: (وهو أوجه). ١٢

[٩١] **قوله:** في "البحر"[6]: لفظه[7]: (لعلّه الأوجه). ١٢

---

(١) "المنتقى" في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب ولا يوجد "المنتقى" في هذه الأعصار كذا قال بعض العلماء. ("كشف الظنون"، ١٨٥١/٢).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٦٥٦/١-٦٥٧. [الجزء الثاني، صـ٨٨١-٨٨٢].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٠/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، آداب الوضوء، ١٣١/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٩٢] **قوله:** وكذا في "النهر"[(١)]: عجباً له مع استظهاره كراهة التحريم، والجواب ما أفاد[(٢)] هو بنفسه أنّ: (المراد بالسنّة المؤكّدة لإطلاق النهي عن الإسراف) اهـ. فجعله سنّةً يكره تركُها تحريماً. ١٢

[٩٣] **قوله:** [(٣)] وقدّمنا أنّه صريح في عدم كراهة ذلك -يعني: كراهةَ تحريم-[(٤)]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٥٠.

(٣) في "ردّ المحتار": والمراد بالسنّة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعل في "المنتقى" الإسراف من المنهيّات فتكون تحريميّة؛ لأنّ إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم، وبه يضعف جعله مندوباً.

أقول: قد تقدّم أنّ النهي عنه في حديث: ((فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدّى وظلم)) محمول على الاعتقاد عندنا، كما صرّح به في "الهداية" وغيرها، وقال في "البدائع": إنّه الصحيح، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أنّ الثلاث سنّة لا يلحقه الوعيد وقدّمنا أنّه صريح في عدم كراهة ذلك -يعني: كراهة تحريم- فلا ينافي الكراهة التنزيهية، فما مشى عليه هنا في "الفتح" و"البدائع" وغيرهما: من جعل تركه مندوباً مبني على ذلك التصحيح، فيكره تنزيهاً، ولا ينافيه عدّه من المنهيات كما عُدّ منها لطم الوجه بالماء، فإنّ المكروه تنزيهاً منهيّ عنه حقيقةً اصطلاحاً، ومجازاً لغة كما في "التحرير". وأيضاً فقد عدّه في "الخزانة السمرقندية" من المنهيات، لكن قيّده بعدم اعتقاد تمام السنّة بالثلاث، كما نقله الشيخ إسماعيل، وعليه يحمل قول من جعل تركه سنّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التنزيه مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنّة، كَيْف؟ ولو كان ترك الإسراف سنّةً مؤكّدةً كما يقوله "النهر"(١) كان تعوّده مكروهاً تحريماً ووقوعه أحياناً تنزيهاً، والحديث حاكم على مَن زاد مطلقاً، أي: ولو مرّةً بأنّه ظالم، فلزم تأويله بما يجعل الزيادة ممنوعةً مطلقاً فحملوه على ذلك، فمَن زاد أو نقص مرّةً ولم يعتقد لم يلحقه الوعيد، ألاَ ترى! أنّهم هم الناصّون بأنّ مَن غسل الأعضاء مرّةً إن اعتاد أثم، كما قدّمناه عن "الدرّ"(٢)، ومعناه عن "الخلاصة"(٣)، وقد صرّح به في "الحلبة"(٤) وغير ما كتاب، ثمّ العجب أنّي رأيتُ العلاّمة نفسه قد صرّح بهذا في سنن الوضوء، فقال(٥): (لا يخفى أنّ التثليث حيث كان سنّةً مؤكّدة، وأصرّ على تركه يأثم وإنْ كان يعتقده سنّةً، وأمّا حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنّةً -كما يأتي- فذلك في الترك ولو مرّةً بدليل ما قلنا). قال(٦): (وبه اندفع ما في "البحر": من ترجيح القول بعدم الإثْم لو اقتصر على مرّةٍ بأنّه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل اهـ. وأقرّه

---

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٤٩-٥٠، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٨١. [الجزء الثاني، صـ٩١٥].

(٣) انظر المرجع السابق، ١/٦٨١-٦٨٢. [الجزء الثاني، صـ٩١٦].

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى،١/١٦٤-١٦٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٩٦، تحت قول "الدرّ": إن اعتاده أثم.

(٦) انظر المرجع السابق.

في "النهر" وغيره، وذلك لأنّه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبّر) اهـ، وقال بعيده[1]: (صريح ما في "البدائع" أنّه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث، وهو مخالف لما مرّ من أنّه لو اكتفى بمرة واعتاده أثِم، ولما سيأتي أنّ الإسراف مكروه تحريماً، ولهذا فرع في "الفتح" وغيره على القول بحمل الوعيد على الاعتقاد بقوله: فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص لحاجة لا بأس به، فإنّ مفاد هذا التفريع أنّه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث، وبه صرح في "الحلبة"، فيحتاج إلى التوفيق بين ما في "البدائع" وغيره، ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنّه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة، وإن اعتاده يكره وإن اعتقد الثلاث، إلاّ إذا كان لغرض صحيح) اهـ.

ولكن سبحان من لا ينسى، **أقول**: وأنت تعلم أنّ الكراهية المنفيّة فيما إذا نقص مرّةً هي التحريميّة كما قدّمنا؛ لأنّ ترك السنّة المؤكدة مرّةً واحدةً أيضاً مكروهٌ ولو لم يكن تحريماً، وعلى التعوّد يحمل التفريع المذكور في "الفتح"[2] و"الكافي"[3] و"البحر"[4] وعامة الكتب؛ فإنّ نفي البأس يستعمل

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": قوله: وحديث: ((فقد تعدى))... إلخ، ملخصاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١/٢٧.

(٣) "الكافي شرح الوافي"، كتاب الطهارة، ١/٦: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٩٧).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٥٧.

في كراهة التنزيه، كما نصّوا عليه فإثباته المستفاد هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التحريم، هذا الكلام معه رحمه الله تعالى بما قرّر نفسُه، وعند العبد الضعيف منشؤ آخر لحمل العلماء الحديث على الاعتقاد[1].

[٩٤] **قوله:** فإنّ المكروه تنزيهاً منهي عنه[2]:

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الجازم أفاد كراهة التنزيه، وإلاّ فإن كان قطعياً أفاد التحريم وإلاّ فكراهة التحريم، فالكلّ منهي عنه وإن لم يكن الممتنع شرعاً إلاّ الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنّه نافع مهمّ. ١٢

[٩٥] **قوله:** حقيقةً اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحرير"[3]:

أقول: ويتراءي لي أنّه غير منهي عنه في عرف الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧]، فلو دخل فيه لصار واجب الترك للأمر الغير المصروف عن الإيجاب ولحديث: ((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))[4] أو كما قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وربّما يفيده قوله: اصطلاحاً، فإنّ تلك الاصطلاحات حادثة. نعم! يوجد في محاورات الصحابة الرواة رضي الله تعالى عنهم نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن كذا. وربّما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريماً بل ولا تنزيهاً،

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٦٨٤-٦٨٦. [الجزء الثاني، صـ٩١٩-٩٢٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (١٣٣٧)، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله... إلخ، صـ١٢٨٢، بألفاظ متقاربة.

إنّما النهي فيه إرشادي، فهذا من المجاز اللغوي فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٦] **قوله:** وعليه يُحمل[١]: أي: على كراهة التنزيه. ١٢

[٩٧] **قوله:** [٢] كما ذكرناه آنفاً[٣]: في الصفحة الماضية[٤]. ١٢

[٩٨] **قوله:** [٥] وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم[٦]: ويتحصّل أنّه مكروه تنزيهاً.

[٩٩] **قوله:** فقد علمتَ أنّه ليس من كلام مشايخ المذهب[٧]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: و"الدرّ" أيضاً مصفّى عن هذا الكدر كدرٍ مكنونٍ، وإنّما اغترّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، ١/٤٤١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "القاموس": الإسراف: التبذير، أو ما أُنفق في غير طاعة، ولا يلزم من كونه زائداً على المأمور به وغيرَ طاعة أن يكون حراماً، نعم! إذا اعتقد سنيّته يكون قد تعدّى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربةٍ قربةً، فلذا حمل علماؤنا النهي على ذلك، فحينئذٍ يكون منهيّاً عنه، ويكون تركه سنة مؤكّدةً، ويؤيّده ما قدّمه الشارح عن "الجواهر": من أنّ الإسراف في الماء الجاري جائز؛ لأنّه غير مضيع، وقدّمنا: أنّ الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل المكروه تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم، وأمّا ما ذكره الشارح هنا فقد علمتَ أنّه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وصحّحوه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

المحشي العلاّمة بقوله[1]: (لو بماء النَهر)، ولم يفرّق بين تعبيرَي التوضّئ "من النهر" و"بماء النهر"، ورَأَيتني كتبتُ هاهنا على "الدرّ" قوله[2]: "لو بماء النَهر": (**أقول**: أي: في الأرض لا في النهر، وأراد تعميم الماء المباح والمملوك إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدَّمه عن "القُهُستاني"[3] عن "الجواهر"[4]) اهـ، ما كتبتُ عليه.

وممّا أكّد الاشتباه على العلاّمة المحشي أنّ المحقّق الحلبي في "الحلبة" نقل مسألة الماء الموقوف وماء المدارس عن عبارة الشافعي المتأخّر، فتمامها بعد قوله[5]: ("مكروه على الصحيح"، وقيل: "حرام"، وقيل: "خلاف الأولى"، ومحلّ الخلاف ما إذا توضّأ من نهرٍ أو ماءٍ مملوكٍ له، فإن توضّأ من ماءٍ موقوفٍ حُرِّمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأنّ الزيادة غيرُ مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنّه إنّما يوقف ويساق لمن يَتَوَضَّؤ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك) اهـ. ثُمّ رأى المسألتين في عبَارَتَي "البحر" و"الدرّ"، ورأى الحكم فيهما بكراهة التحريم، فسبق إلى خاطره أنّهما تبعا، قيل: التحريم العامّ وليس كذلك؛ فإنّ حرمة الإسراف في

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٠.

(٢) انظر المقوله: [٨٨] قال أي: "الدرّ": لو بماء النهر.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ١٢٠.

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكَرماني، (ت٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦١٥، وفيه: "محمّد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية"، صـ٢٣٠، "الأعلام"، ٦/٢٠٤).

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، بحث الماء الموقوف، ١/١٣٢.

الأوقاف مجْمَعٌ عليها، وقد غيّرا في التعبير بما يُبْرئهما عن تعميم التحريم فلم يقولا: توضّأ من نهر، بل قال "البحر"[1]: (هذا إذا كان ماء نهرٍ)، وقال "الدرّ"[2]: (لو بماء النهر). والفرق في التعبيرَين لا يخفى على المتأمّل، وبيان ذلك على ما **أقول**: إنَّ التوضّئ من النهر وإن لم يدلّ مطابقةً إلاّ على التوضّئ بالاغتراف منه لكن يدلّ عرفاً على نفي الواسطة، فمَن ملأ كوزاً من نهر واغترف عند التوضّئ من الكوز لا يقال: "توضّأ من النهر"، بل من الكوز إلاّ على إرادة حذفٍ، أي: بماءٍ مأخوذٍ من النهر، والتوَضّئ من نهر بلا واسطة إنّما يكون في متعارف النّاس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه بيدك وتتوضّأ فيه، فوقوع الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضئ من النهر، فيدلّ عليه دلالةَ التزام للعرف المعهود بخلاف التوضّئ بماء النهر، فلا دلالة له على وقوع الغسالة في شيء أصلاً. ألاَ ترى! أنّ مَن توضّأ في بيته بماء جُلب من النهر تقول: توضّأ بماء النهر لا من النهر. هذا هو العرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنّه تضييعٌ في غيره لا فيه، إنّما يبتنى على وقوع الغسالة فيه، ولا مَدْخَلَ فيه للاغتراف، فمَن ملأ جرّةً من نهر وسَكَبهَا على الأرض من دون نفع فقد ضَيَّع، وإن أفرغ جرّةً عنده في نهر لم يضيّع. والدالّ على هذا المبنى هو لفظ "من نهر" لا لفظ "بماء النهر" كما علمتَ، ففي الأوّل تكون دلالةً على تعميم التحريم لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعي وتعبير "البحر" و"الدرّ".

---

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٥٧.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٠.

وحينئذٍ يجد "الدرّ" معه "الجواهر" و"المنتقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متبعاً لقيل في غير المذهب.(١)

[١٠٠] **قوله**: قال في "السراج": ولا يجوز للرّجل أن يتوضّأ ويغتسلَ بفضل المرأة(٢):♣

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ٦٥٧/١- ٦٥٩. [الجزء الثاني، صـ٨٨٣-٨٨٦].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٣/١، تحت قول "الدرّ": التوضيّ... إلخ.

♣ عبارة نسخة "السراج الوهاج" التي بين أيدينا هكذا: (ولا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كلّ واحد منهما بما فضل على الآخر وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضلها) ["السراج الوهاج"، ١٣/١] ويمكن أنّها قد سقطت العبارة من نسختي الإمامين العلامة الشامي والإمام أحمد رضا رحمهما الله تعالى؛ فلذا كلّ واحد منهما فصّل الكلام على هذه العبارة، والصحيح في هذا الأمر أنّ العبارة ساقطة كما نقل في نسخة دار الثقافة والتراث من "ردّ المحتار"، حاشيةً ٤٤٣/١: عبارة "السراج" التي بين أيدينا: (ولا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كلّ واحد منهما بما فضل على الآخر، وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضلها) اهـ. فظهر أنّ ما نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله عن "السراج" ليس عند الحنفية، ولا هو رأي صاحب "السراج"، بل هو نقل عند الإمام أحمد، وأمّا عندنا فكلام "السراج" صريح في الجواز دون كراهة كما رأيت، ولعلّ في نسخة "السراج" عند العلامة ابن عابدين رحمه الله سقطاً، وإلاّ فكيف يجعل كلام "السراج" الذي نقله مذهباً لنا ثمّ يناقشه بعد ذلك ويقول: (ومفاده أنه يكره تحريماً)، ثمّ يقول: (مقتضى النسخ أنّه لا يكره تحريماً بل ولا تنزيهاً، وهو مخالف لما مرّ عن "السراج")، والله الموفق للصواب.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وهو نصّ في كراهة التحريم، واستظهرها ط من قول "الدرّ": "من منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة" قال[1]: (وفيه نظر)، وأجاب ش[2]: (بأنّه يشمل المكروه تنزيهاً، فإنّه منهي عنه اصطلاحاً حقيقةً كما قدّمناه عن "التحرير"[3]) اهـ، وعلّله ط بخشية التلذّذ وقلة توقيهن النجاسات لنقص دينهنّ، قال[4]: (وهذا يدلّ على أنّ الكراهة تنزيهية) اهـ.

أقول: على الأوّل يعمّ النهي عكسه أعني: توضؤ المرأة من فضل طهوره، وفيه كلام يأتي[5] أمّا الثاني:

فأوّلاً يقتضي تعميمه رجال البدو والعبيد والجهلة، وأشدّ من الكل العميان، فلا تبقى خصوصية للمرأة.

وثانياً: لا يتقيد بطهورها فضلاً عن اختلائها به بل إذن يكفي مسُّها.

وثالثاً: في قلّة توقيهن النجاسات نظرٌ، ونقص دينهنّ أنّ إحداهنّ تقعد شطر دهرها لا تصوم ولا تصلّي كما في الحديث[6]، وهذا ليس من صنعها

---

(١) "ط"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٧٦.

(٢) أي: العلامة الشامي.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٢-٤٤٣، تحت قول "الدرّ": ومن منهياته.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٧٦.

(٥) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢/٤٧١-٤٧٢.

(٦) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة"، صـ١٧٠-١٧١:

(حديث ((تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلّي)) لا أصل له بهذا اللفظ فقد قال أبو عبد الله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام ذكر بعضهم هذا الحديث

إلاّ أن يعلّل بغلبة الجهل عليهنّ فيشاركهن العبيد والأعراب.

ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد تطلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب": لم أجده بهذا اللفظ إلاّ في كتب الفقهاء، وقال النووي في "شرحه": باطل لا يعرف، وفي "الخلاصة": باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح "الهداية" لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنّه قال: ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم البُستي في "كتاب السنن" له كذا قال، وابن أبي حاتم ليس بُستياً وإنّما هو رازي وليس له كتاب يقال له "السنن". وفي قريب من معناه ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ((أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذاك من نقصان دينها))، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ ((تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها)) وفي "المستدرك" من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه: ((فإنّ إحداهنّ تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة)). قال شيخنا: هذا وإن كان قريباً من معناه لكنّه لا يعطي المراد منه).

ولكن استدلّ كثير من الفقهاء الكرام بهذا الحديث، منهم: ابن الهمام في "الفتح"، كتاب الكراهية"، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٧٢/٨، والكاشاني في "البدائع"، فصل تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة... إلخ، ١٥٥/١، ومحمود بن مازة البخاري في "المحيط البرهاني"، الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٣/١، والبابرتي في "العناية"، باب الحيض والاستحاضة، ١٤٣/١، هامش "الفتح".

واستدلال الفقهاء الكرام بحديث ضعيف يكفي لصحّته وإن كان الحديث ضعيفاً عند المحدثين كما هو مبيّن ومصرّح في كتب الحديث والأصول كما سيأتي تفصيله

.....

عن الترمذي وغير ذلك، صرّح العلامة الشامي في "ردّ المحتار": (إنّ المجتهد إذا استدلّ بحديث كان تصحيحاً له كما في "التحرير" وغيره).

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ١٤/١٩٥].

وفصّل الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في رسالته المسماة: بـ **"الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"**: قد يكون الحديث ضعيفاً في الإسناد، وأئمّة الأمّة وأمناء الملّة يعملون به نظراً إلى أنّ لذلك الحديث قرائن خارجة تعضده أو لأنّه يطابق القواعد الشرعية، فعملهم هذا يوجب تقوية الحديث وصحته، هنا الصحة متفرعة على العمل، لا العمل على الصحة. قال الإمام الترمذي بعد رواية الحديث ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر")): (حنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم).

["سنن الترمذي"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، تحت الحديث: ١٨٨، ١/٢٣١-٢٣٢].

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتاب "التعقبات على الموضوعات"، باب الصلاة تحت الحديث: ٥١، صـ٧٢: (أشار بذلك إلى أنّ الحديث اعتضد بقول أهل العلم وقد خرّج غير واحد بأنّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله).

["الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ٢٧/٦٤-٦٨، معرّباً].

فعمل الفقهاء الكرام يكفي لصحة الحديث وقوّته.

(انظر لتفصيل المسألة الرسالة المذكورة، و"الفتاوى الرضوية"، ٢٨/٨٨، و٣٠/٦٥٩).

ورابعاً: العلّة توجد في حقّ المرأة الأخرى والكراهة خاصة بالرجل، وجعل ش[1] النهي تعبّدياً.

أقول: وهو الأولى لما عرفت من عدم انتهاض العلل، وبه صرحت الحنابلة ولا بدّ لهم عن ذلك؛ إذ عدم الجواز لا يعقل له وجه أصلاً، وكونه تعبّدياً لما رواه الخمسة[2] ((أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يتوضّأ الرجل بفضل طهور المرأة))[3]، ثمّ ذكر عن "غرر الأفكار"[4] نسخه بحديث

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٣/١، تحت قول "الدرّ": التوضيّ... إلخ.

(٢) أقول: المعروف في إطلاق الخمسة إرادة الستّة إلاّ البخاري، وهذا إنّما رواه أحمد والأربعة، نعم هو اصطلاح عبد السلام ابن تيمية في "المنتقى"؛ لأنّه أدخل الإمام أحمد في الجماعة فإذا رواه غير الشيخين قال: رواه الخمسة، منه غفرله.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٧٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن ذلك، ٢٣٠/١-٢٣١، وأبو داود في "سننه" (٨٢)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٦٣/١، والنسائي في "سننه" (٣٤٢)، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، صـ٦٢، وأحمد في "مسنده" (١٧٨٨١)، ٢٦٠/٦، والترمذي في "سننه" (٦٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، ١٢٧/١.

(٤) "غرر الأفكار" = "غرر الأذكار" شرح "درر البحار" في الفروع: لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري (ت٨٥٠هـ).

("كشف الظنون"، ٧٤٦/١، "هدية العارفين"، ١٩٦/٢، "معجم المؤلفين"، ٦٩١/٣).

"مسلم"[1] أنّ ميمونة[2] قالت: ((اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل فقلت: إنّي قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة))، قال ش[3]: (مقتضى النسخ أنّه لا يكره عندنا، ولا تنزيهاً، وفيه: إنّ دعوى النسخ تتوقّف على العلم بتأخّر الناسخ، ولعلّه مأخوذ من قول ميمونة رضي الله تعالى عنها: إنّي قد اغتسلت فإنّه يشعر

---

(١) لم نجد بهذا اللفظ عند مسلم التي بين أيدينا من المطابع، وإنّما أخرجه بنحوه (٣٢٢-٣٢٣)، كتاب الحيض، باب القدر المستحبّ من الماء... إلخ، صـ١٧٩-١٨٠: عن ابن عباس ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)) وعنه قال: ((أخبرتني ميمونة أنّها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد))، ولعلّه في نسختي الإمام والشامي، وأمّا حديث المتن فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٨٦٥)، ١٠/٢٤١، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٠)، ٢٣/٤٢٥، بألفاظ متقاربة.

(٢) هي أمّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته.كان اسمها: برة فسمّاها: ميمونة بايعت بـ"مكة" قبل الهجرة (ت٥١هـ). وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوّجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. توفيت في "سرف" وهو الموضع الذى كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب "مكة"، ودفنت به. وكانت صالحة فاضلة. ("الأعلام"، ٧/٣٤٢).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": التوضيّ... إلخ.

بعلمها بالنهي قبله)، قال[1]: (وقد صرّح الشافعية بالكراهة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرّحوا بأنّه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنّه لا يجوز التطهير به عند أحمد[2]) اهـ.

أقول: والأقرب إلى الصّواب أن لا نسخ ولا تحريم بل النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز، وهو الذي مشى عليه القاري[3] في "المرقاة"[4] نقلاً عن السيد جمال الدين الحنفي[5]،.....

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": التوضيّ... إلخ.

(٢) قد مرّت ترجمته صـ٩٢.

(٣) هو علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، (ت١٠١٤هـ) من تصانيفه: "أربعون حديثاً في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أوّل باب البخاري"، "أنوار الحجج في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الثمين"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح"، "المسلك المتقسط في المنسلك المتوسط"، "منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر"، "المورد الروي في المولد النبوي" وغيرها.

("هدية العارفين"، ١/٧٥١-٧٥٣، "الأعلام"، ٥/١٢).

(٤) "المرقاة"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثالث، تحت الحديث: ٤٧١، ٢/١٦٩.

(٥) هو الشيخ جمال الدين عطاء الله بن محمود بن فضل الله، الشيرازي، الحسيني، (ت٩٢٦هـ). له: "روضة الأحباب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والآل والأصحاب"، "تكميل الصناعة" في القوافي.

("هدية العارفين"، ١/٦٦٤).

وبه أجاب الشيخ عبد الحق الدهلوي[1] في "لمعات التنقيح"[2]: (أنّ النهي تنزيه لا تحريم فلا منافاة) اهـ.

وقال في الباب قبله[3]: (أجيب أنّ تلك عزيمة وهذه رخصة) اهـ. وبهذا جزم في "الأشعة"[4] من باب مخالطة الجنب، وقال الإمام العيني[5] في

---

(١) هو الشيخ عبد الحقّ بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي، المحدّث، الحنفي، (ت١٠٥٢هـ)، قال مؤلّف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مائة مجلّد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعّة اللمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجيلي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي).

("هدية العارفين"، ١/٥٠٣، و"معجم المؤلفين"، ٢/٥٨).

(٢) "لمعات التنقيح"، كتاب الطهارة، باب الغسل، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثاني، ٢/١٢٢.

(٣) "لمعات التنقيح"، كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الأول، ٢/١١٢.

(٤) "أشعة اللمعات في شرح المشكاة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الأول، ١/٢٥١، ٢٥٦، و٢٦١: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي، (ت١٠٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ١/٨٨، "هدية العارفين"، ١/٥٠٣).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين (ت ٨٥٥هـ). من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري" و"مغاني الأخيار في رجال معاني الأثار" في مصطلح الحديث ورجاله، و "العلم الهيب في شرح الكلم الطيب"، و "عقد الجمان في تأريخ أهل الزمان". ("الأعلام"، ٧/١٦٣).

"عمدة القاري"[1]: (أمّا فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرّجل سواء خلت به أو لا، قال البغوي[2] وغيره: فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمد وداود[3]: لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس[4] والحسن البصري[5] وروي عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيب[6]

---

(١) "عمدة القاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرءته... إلخ، ٢/٥٥٠.

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هراة الفقيه الشافعي، (ت٥١٦هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبيّ المختار"، "التهذيب" في الفروع، "شرح السّنة" في الحديث، "الكفاية" في الفقه، "معالم التنزيل" في تفسير القرآن وغيرها. ("هدية العارفين"، ١/٣١٢).

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٩٤.

(٤) هو عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣، ٤/٩٢، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٦، ٣/٤٩).

(٥) هو الحسن بن بِلال البَصري ثمّ الرَّملي، قال أبو حاتِم: بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به، وذكره ابن حبّان في "الثقات"، له عند النسائي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمتي)) الحديث. ("تهذيب التهذيب"، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢/٢٤١).

(٦) هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، قال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.
("تهذيب التهذيب"، باب حرف السين، رقم الترجمة: ٢٤٧٠، ٣/٣٧٢).

والحسن كراهة فضلها مطلقاً) اهـ، وإذا حملنا المنفية على كراهة التحريم لم يناف ثبوت كراهة التنزيه، وكيفما كان فما في "السراج"[1] غريب جداً ولم يستند لمعتمد وخالف المعتمدات ونقول الثقات ولا يظهر له وجه، وقد قال في "كشف الظنون"[2]: ("السراج الوهاج" عدّه المولى المعروف ببركلي[3] من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة) اهـ، قال چلپي[4]: (ثمّ اختصر هذا الشرح وسمّاه "الجوهر النير"[5]) اهـ.

---

(١) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١٣/١.

(٢) "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢.

(٣) هو محمد بن بير علي البركوي (وفي "الأعلام": البركلي) الرومي، الحنفي، تقي الدين، صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسّر، محدّث، فرضي، (ت٩٨١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة المحمّدية" في الوعظ، و"جلاء القلوب"، و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاذ الهالكين" في الفقه، ورسالة في آداب البحث والمناظرة.

("الأعلام" ٦١/٦، "معجم المؤلّفين"، ١٧٦/٣).

(٤) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحقّ" في التصوّف. ("معجم المؤلفين"، ٨٧٠/٣-٨٧١).

(٥) لم نجد هذه العبارة في "كشف الظنون" من نسخة دار الكتب العلمية ولكنّها في نسخة دار الطباعة المصرية، ٢٤٣/٢.

(انظر "كشف الظنون"، ٢٤٣/٢، مطبعة دار الطباعة المصرية).

أقول: بل "الجوهرة النيرة"[1] وهي من الكتب المعتبرة كما نصّ عليه في "ردّ المحتار"[2]، ونظيره أنّ "مجتبى" النسائي[3] المختصر من "سننه الكبرى"[4] من الصحاح دون الكبرى.

ثمّ أقول: هاهنا أشياء يطول الكلام عليها، ولنُشر إلى بعضها إجمالاً، منها: لا تبتنى كراهته مطلقاً على قول الإمام أحمد بعدم الجواز؛ لأنّه مخصوص عنده بالاختلاء، ومنها: أنّ مراعاة الخلاف أنّما هي مندوب إليها فيما لا يلزم منها مكروه في المذهب كما نصّ عليه العلماء، منهم العلامة ش نفسه[5]، وترک المندوب لا يكره كما نصّوا عليه أيضاً منهم نفسه في هذا

---

(١) هي شرح "مختصر القدوري": للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي، العبادي، (المتوفّى في حدود ٨٠٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٢) لم نعثر على هذا التخريج.

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، روي أنّ بعض الأمراء سأل عنه أكلّه صحيح ؟ فقال: "لا"، فقال: فاكتب لنا الصحيح مجرّداً فلخّص "السنن الصغيرة" منها، وترك كلّ حديث أورده في "الكبير" ممّا تكلّم في أسناده بالتعليل وسمّاه "المجتبى" وهو أحد الكتب الستّة وإذا أطلق أهل الحديث على أنّ النسائي روى حديثاً، فإنّما يريدون في "المجتبى".

("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٦).

(٤) هو "السنن الكبير": لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٦).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ١/٤٩٠.

الكتاب[1]، فكيف تبتنى الكراهة عليها؟ لا سيّما بعد تسليم أنّ نسخ التحريم ينفي كراهة التنزيه أيضاً، ومنها: هل الحكم مثله في عكسه؟ أي: يكره لها أيضاً فضل طهوره، روى أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] عن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربع سنين، وابن ماجه[5] عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنهما ((نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة))، لكن قال الشيخ ابن حجر المكي[6] في "شرح المشكاة"[7]: (لا خلاف في أنّ لها

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ١/٤١٢-٤١٣، تحت قول "الدرّ": ويسمّى مندوباً وأدباً.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٠٠٩)، ٦/٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٨١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ١/٦٣.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، صـ٤٥. قد مرّت ترجمته، صـ٩٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٧٤)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ١/٢٣١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي (ت٩٧٤هـ). من تصانيفه: "إتمام النعمة الكبرى"، "إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار" في الحديث، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، "الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم"، "الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان"، "الزواجر في معرفة الكبائر"، "فتاوى الحديثية"، "فتاوى الفقهية"، "فتح اللاله شرح المشكاة". ("هدية العارفين"، ١/١٤٦، "الأعلام"، ١/٢٣٤).

(٧) " فتح اللاله شرح المشكاة".

الوضوء بفضله) اهـ، وقال أيضاً[1]: (إنّ أحداً لم يقل بظاهره ومحال أن يصحّ وتعمل الأمة كلّها بخلافه) اهـ، وتعقّبه الشيخ المحقق الدهلوي في "اللمعات" بقوله[2]: (قد قال الإمام أحمد بن حنبل مع ما فيه من التفصيل والخلاف في مشايخ مذهبه) إلى آخر ما ذكر من خلافياتهم).

أقول: رحم الله الشيخ ورحمنا به، كلام ابن حجر في وضوئها بفضله، وقول الإمام أحمد وخلافيات مشايخ مذهبه في عكسه، نعم قال الإمام العيني في "العمدة"[3]: (حكى أبو عمر[4] خمسة مذاهب، الثاني: يكره أن يتوضأ بفضلها وعكسه، والثالث: كراهة فضلها له والرخصة في عكسه، والخامس: لا بأسَ بفضل كلّ منهما، وعليه فقهاء الأمصار)، اهـ ملتقطاً. فهذا يثبت الخلاف والله تعالى أعلم.[5]

---

(١) "فتح اللاله شرح المشكاة".

(٢) "لمعات التنقيح"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثالث، ٢/١٣٠.

(٣) "عمدة القاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ٢/٥٥٠-٥٥١.

(٤) لعلّه محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب، (ت٣٤٥هـ)، أحد الأئمة اللغة، المكثرين من التصنيف، من كتبه: "الياقوتة"، و"فضائل معاوية"، و"غريب الحديث" صنّفه على "مسند أحمد"، وجزء في الحديث والأدب.

("الأعلام"، ٦/٢٥٤، "معجم المؤلفين"، ٣/٤٧١).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطّهارة، باب المياه، ٢/٤٦٦-٤٧٢.

[١٠١] **قوله:** [١] وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف[٢]:

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبةٍ بل مستحبّة، وترك المستحبّ لا يُوجب كراهةً.

[١٠٢] **قوله:** ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً ممّا ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمّتنا بماءٍ أو ترابٍ من كلّ أرضٍ غضب عليها[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وقوله: "أخذاً ممّا ذكرنا" يشير إلى ما قدم[٤] من تعليل الكراهة بمراعاة الخلاف.

أقول: وفيه ما قدّمنا[٥]، لكنّ الكراهة هاهنا واضحة، فقد كره الآجرّ في القبر ممّا يلي الميّت لأثر النار، كما في "البدائع"[٦] وغيرها، فهذا أولى بوجوهٍ، كما لا يخفى على مَن اعتبر، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً في جنّات الفردوس، كما نبّه على هذه الفائدة الفازة[٧].

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد صرّح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرّحوا؛ بأنّه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمتَ أنّه لا يجوز التطهير به عند أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": التوضي... إلخ.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٤٦٦.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأمّا سنّة الحفر... إلخ، ٢/٦١، ملخّصاً.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٧٨.

[١٠٣] **قوله:** إلاّ بئر الناقة بأرض ثمود[١]: فإنّه يجوز من دون كراهة.

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٤] **قوله:** [٢] تأمّل[٣]:

فإنّ لفظ: "خارج" يكون حشواً على هذا مع شدّة تحفّظ الشارح العلاّمة على الإيجاز.

أقول: ويظهر لي: أنّ كلّ خارجٍ ليس مضافاً إليه لخروجٍ، بل مفسَّر له، وإنّما فسّره به لاختيار قول مَن قال: إنّ الناقض هو الخارج لا الخروج، فتأمّل. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": التوضي... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة، وأمّا بكسرها فما لا يكون طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء، وأمّا في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس فهو نَجَسٌ ونَجِسٌ اهـ. فهما لغة: ما لا يكون طاهراً، أي: سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدّبر، والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتحُ أولى من هذه الجهة أيضاً وإن قال في "البحر": إنّه بالكسر أعمّ، تأمّل. ثمّ على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفةً؛ لأنّه اسم جامد بخلاف المكسور، فإنّه بمعنى متنجّس، تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٦، تحت قول "الدرّ": بالفتح ويُكسر.

[١٠٥] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: يلحقُهُ حكمُ التطهير[٢]: ويعتبر في كلّ مكلّف الحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى موضعٍ ناقضاً في أحدٍ دون الآخر، كمَن كان ببدنه جَرحٌ يضرّه الغَسلُ، كما بيّنه المحشي[٣] رحمه الله تعالى. ١٢ وسيأتي التصريح به في الصفحة القابلة[٤]. ١٢ لكن للعبد الضعيف فيه كلام وعليك بـ"فتاواي"[٥]، وبالله التوفيق. ١٢

[١٠٦] **قوله:** [٦] ولو بالقوّة: أي: فإنّ دمَ الفصد ونحوَهُ سائل[٧]:

---

(١) في المتن والشرح: (وينقضه خروج نجس منه إلى ما يُطهَّر) بالبناء للمفعول، أي: يلحقه حكم التطهير. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٤٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٦، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٠، تحت قول "الدر": ولم يخرج.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٢٧٩-٣٥٢. [الجزء الأوّل، صـ٣٦٩-٤٧٠].

(٦) في "ردّ المحتار": فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرين من أنّ المراد السيلان ولو بالقوة، أي: فإنّ دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكماً، تأمّل. ثم اعلم أنّ المراد بالحكم الوجوب كما صرّح به غير واحد. زاد في "الفتح" أو الندب، وأيّده في "الحلبة" وتبعه في "البحر" بقولهم: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض، وليس ذاك إلاّ لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة، وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتدّ من الأنف، وردّه في "النهر": بأنّ المراد بالقصبة ما لان من الأنف، ولذا عبّر به الزيلعي كـ"الهداية"، ومعلوم أنّ ما لان يجب تطهيره لا يندب، فلا حاجة إلى زيادة الندب.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٧، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

أي: وإن وقع سيلانه بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد المذكورة، أو لم يسل أصلاً، لكن فيه قوّةُ السيلان، كما سيأتي شرحاً[1].

[١٠٧] **قوله:** حكماً[2]: وإن وقع سيلانه حقيقةً إلى غير ذلك. ١٢

[١٠٨] **قوله:** كما صرّح به غيرُ واحد[3]: منهم "العناية" [4]. ١٢

[١٠٩] **قوله:** ولذا عبّر به الزيلعي كـ"الهداية"[5]: و"الفتح"[6]. ١٢

[١١٠] **قوله:** [7] فهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بالقصبة ما اشتدَّ، فاغتنم هذا التحريرَ المفرد... إلخ[8]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٧، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٤، (هامش "الفتح"). قد مرّت ترجمتها صـ١٢٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٧، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٤.

(٧) في "ردّ المحتار": أقول: صرّح في "غاية البيان": بأنّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنّه إذا وصل إلى قصبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى ما لان خلافاً لزفر، وأنّ قول "الهداية": ينتقض إذا وصل إلى ما لان بيانٌ لاتفاق أصحابنا جميعاً، أي: لتكون المسألة على قول زفر أيضاً، قال: لأنّ عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى ما لان لعدم الظهور قبله، فهذا صريح في أنّ المراد بالقصبة ما اشتدّ، فاغتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علّقناه على "البحر" ومن رسالتنا المسماة "الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمّصة".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٧، تحت قول "الدرّ": أي: يلحقه حكم التطهير.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في"الفتاوى الرضويّة":]

أقول: نعم! هو صريح في أنَّ المراد في تلك الرواية ما اشتدّ، أمّا عبارة "المعراج"[1] التي فيها كلام "البحر" و"النهر" فلا مساغَ فيها للحمل على ما اشتدَّ؛ للزوم الاختلاف بين الدليل والمدّعى كما علمتَ، فالحقّ أنّ استنادَ "البحر" بها ليس في محلّه.

ثمّ أقول: إن كان مرادُ "الهداية"[2] بالحكم الوجوب كما هو المتبادر من كلامه، فإنّه إنّما جعله واصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لانَ، فمعلومٌ أنّ المارنَ داخل من وجهٍ وخارجٌ من وجهٍ يلحقه حكم التطهير في الغُسْل ولا يلحقه في الوضوء، فالتنصيص على مثل هذا لا يُعَدّ عبثاً ولا تكراراً، فيسقط سؤال[3] "الغاية"[4] من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلاّمة صاحب

---

(١) "معراج الدراية إلى شرح الهداية": للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري، الكاكي، (ت٧٤٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٨.

(٣) سؤال: قال الإتقاني: "إلى ما لانَ من الأنف أي: إلى المارن و"ما" بمعنى "الذي"، فإن قلت: لم يدفع بهذا القيد مع أنّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أنّ الدم إذا نزل إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينزل إلى ما لانَ من الأنف، فأيّ فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة"...؟!.

["غاية البيان"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٢].

(٤) قد مرّت ترجمتها صـ١٧١.

"العناية"[1] رحمه الله تعالى حيث صرّح أنَّ المرادَ بالحكم الوجوب، ثمّ تبع "الغايةَ" في إيراد هذا السؤال والجواب وزاد[2] أنّ (قولَه: [أي: قول "الهداية":] "لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير" يعني: بالاتّفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر) اهـ. واعترضه العلاّمة سعدي أفندي[3] في حاشيته[4] عليها قائلاً: (فيه بحث) اهـ. ولم يبيّن وجهه.

أقول: وجه التقرير على هذا التقدير أنّ أئمّتَنا الثلاثَة رضي الله تعالى عنهم يعتبرون السيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن اجتزأ

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي، (ت٧٨٦هـ)، من كتبه: "شرح تلخيص الجامع الكبير"، و"العناية في شرح الهداية"، "شرح مشارق الأنوار"، "السراجية" في الفرائض، "حاشية على الكشاف" للزمخشري، "التقرير" على أصول البزدوي، و"شرح المنار" و"الإرشاد" في شرح "الفقه الأكبر" لأبي حنيفة وغيرها.
("الأعلام"، ٤٢/٧، "معجم المؤلفين"، ٦٩١/٣).

(٢) "العناية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني، ثمّ الرومي، الحنفي، الشهير بسعدي چلبي، القاضي بـ"القسطنطينيّة"، والمفتي بها (ت٩٤٥هـ). له: حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، وحاشية على "العناية شرح الهداية"، وحاشية على "القاموس" للفيروز آبادي في اللغة، و"المنظومة" في الفقه.
("هدية العارفين"، ٣٨٦/١، "الأعلام"، ٨٨/٣).

(٤) "حاشية سعدي أفندي"، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، (هامش "الفتح").

بمجرّد الظهور لكن يجب عنده الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهورَ قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتدّ من الأنف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لانَ يتحقّق الناقض عند الأئمّة؛ لندب غَسله في الغُسل والوضوء، لا عند الإمام زفر؛ لأنّ ما اشتدّ ليس من ظاهر البدن عند أحد، فلا يتحقّق الظهور، أمّا إذا تجاوز حتىّ وصل إلى الحرف الأوّل ممّا لانَ، فقد تحقّق الناقض على القولَين. أمّا على قول الأئمّة فظاهرٌ، وأمّا على قول زُفر فلظهوره على ظاهر البدن، فيتحقّق الخروج، فقوله: ("لوصوله... إلخ": يعني: بالاتفاق) فإنّ مراد زفر بالوصول مجرّد الظهور، وبما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمّة بالوصول السيلانَ، وبما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندباً، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنيَين إلى ما يطهر على القولَين، وهذا تقرير صافٍ وافٍ لا بحثَ فيه ولا غبارَ عليه.

بقي الفحص عن الرواية، **أقول**: لا نمتري أنَّ صاحب "الغاية" ثقة إلى الغاية، وقد اعتمد كلامه في "العناية"[1] وجزم به في "الحلبة"[2] حتّى حكم باعتماده على صاحب "المنية"[3] وعلى مَن هو أجلّ وأكبر أعني: الإمام

(١) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٢، (هامش "الفتح").

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٦٦.

(٣) هو محمد بن محمد بن علي الكاشغري أبو عبد الله، فقيه، مفسر، صوفي، واعظ، لغوي، نحوي. (ت٧٠٥هـ) من تصانيفه: "مجمع الغرائب ومنبع العجائب"، "تاج السعادة"، "منية المصلي وغنية المبتدي"، "طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه"، و"مختصر أسد الغابة". ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٦١، "الأعلام"، ٧/٣٢).

برهان الدين محمود[1] صاحب "الذخيرة" أنّهما مَشَيَا هاهنا على قول زُفر، لكنّ الذي رأيته فيما بيدي من الكتب هو المشي على التقييد، والحكم عليهم جميعاً أنّهم أغفلوا المذهب ومشوا على قول زُفر في غاية الإشكال، وقد أسمعناك نصوص "المنية"[2] و"الجوهرة" و"التبيين"[3] و"معراج الدراية"، بل و"الفتح" و"العناية" و"النهاية"، وفي "الجوهرة"[4] أيضاً: (لو سال الدم إلى ما لانَ من الأنف والأنف مسدودةٌ نقض) اهـ. وفيها[5] أيضاً: (احترز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العينين وباطن الجرح وقصبة الأنف) اهـ... إلخ[6].

---

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. ولد بمرغينان وتوفي ببخارى (ت٦١٦هـ). من كتبه: "ذخيرة الفتاوى" خمسة أجزاء، و"المحيط البرهاني" أربع مجلدات في الفقه، و"تتمة الفتاوى" و"الواقعات" و"الطريقة البرهانية".

("الأعلام" للزركلي، ١٦١/٧).

(٢) قد مرّت ترجمتها صـ ١٢٣.

(٣) قد مرّت ترجمتها صـ ١٧٣.

(٤) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٩/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، الرسالة: الطراز المعلم فيما هو حدث من أحوال الدم، ٣٠٨/١-٣١٠، وانظر للتفصيل إلى صـ٣١٦.

[١١١] **قوله:** [(١)] أن يعلو[(٢)]: على رأس المنفذ الذي خرج منه. ١٢

[١١٢] **قوله:** وينحدر[(٣)]: منه.

[١١٣] **قوله:** وصار أكثر من رأسه نقض[(٤)]: فهو شرط العلو فقط، دون الانحدار. ١٢

[١١٤] **قوله:** فاجتنبه[(٥)]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ونسبة تصحيح قول محمد لـ"الدراية"[(٦)] منصوص عليها في "الفتح"[(٧)]،

---

(١) في المتن والشرح: المراد بالخروج من السبيلين مجرّد الظهور، وفي غيرهما عين السّيلان ولو بالقوّة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: عين السيلان) اختلف في تفسيره ففي "المحيط" عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر، وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض اهـ. قال في "الفتح" بعد نقله ذلك: وفي "الدراية" جعل قول محمّد أصحّ، ومختار السرخسي الأوّل، وهو أولى اهـ. أقول: وكذا صحّحه قاضي خان وغيره، وفي "البحر" تحريف تبعه عليه "ط"، فاجتنبه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": عين السيلان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) هي "معراج الدراية شرح الهداية".

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٤.

وتبعه عليه من بعده، حتى العلامة ش إذ نقل كلامه هذا في "ردّ المحتار"[1] وأقرّه عليه، لكنّه زعم في "منحة الخالق" حاشية "البحر الرائق" أنّه ذكر في "الدراية" قول أبي يوسف ثمّ ذكر قول محمد ثانياً ثم قال[2]: (والصحيح الأوّل، فليراجع) اهـ. وهذا يقتضي أنّه انقلب الأمر على "الفتح" أيضاً كما انقلب على "البحر"، وإذا صحّ هذا بقيت التصحيحات كلّها راجعة إلى قول أبي يوسف[3]♣ وهو أسكن للقلب وأمكن، فليراجع.

والعبد الضعيف لم ير هاهنا تصريح أحد بتصحيح قول محمد بل ولا ترجيحاً ما له واختياره.

اللّهم! إلاّ ما في "الفوائد المخصّصة"[4] عن "الذخيرة" عن الفقيه أبي جعفر[5] عن محمد بن عبد الله[6] رحمه الله تعالى: (أنّه كان يميل في هذا إلى

---

(١) قد مرّت ترجمته صـ٧٨.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٦٣.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٧٦.

♣ في "المحيط" عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر، وعن محمّد: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض اهـ.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الفوائد المخصّصة بأحكام كي الحمصة"، ١/٦٠.

(٥) قد مرّت ترجمته صـ٨٧.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله، قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، كان من أصحاب زفر، (ت٢١٥هـ). روى له الأئمة الستّة في كتبهم. ("الأعلام"، ٦/٢٢١).

أنّه ينتقض وضوءه ورآه سائلاً، [قال: أعني: صاحب "الذخيرة"] وفي "فتاوى النسفي"[1] هكذا) اهـ. وإلاّ ما رأيت في "جواهر الفتاوى"[2] من الباب الرابع المعقود لـ"فتاوى الإمام الأجل نجم الدين النسفي" ما نصّه: (رجل توضّأ فعضّ الذباب بعض أعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلّته، ولو غرز في عضوه شوكاً أو إبرةً فظهر الدم ولم يسل ظاهراً ينتقض وضوءه؛ لأنّ الظّاهر أنّه سال عن رأس الجرح) اهـ. وهذا ما كان أشار إليه في "الذخيرة": أنّ هكذا في "فتاوى النسفي". وإلاّ مشيا عليه في "مجموع النوازل"[3] نقله عنه في "الخلاصة" ثمّ عقب بما في نسخة "الجامع الصغير"[4] ثم قال[5]: (فعلى هذا ينبغي أن لا ينتقض) اهـ. وإلاّ ما وقع في "الكفاية"[6] من قوله: (بعض مشايخنا

---

(١) "فتاوى النسفي"، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلّامة سمرقند صاحب "المنظومة" (ت٥٣٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٣٠).

(٢) "جواهر الفتاوى".

(٣) "مجموع النوازل والحوادث والواقعات": للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (ت٥٥٠هـ تقريباً). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٠٦).

(٤) "الجامع الصغير" في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٧هـ)، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة كما قال البزدوي. ("كشف الظنون"، ١/٥٦١).

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في الوضوء، ١/١٧.

(٦) "الكفاية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٠-٤١: لجلال الدّين بن شمس الدّين الخُوَارزمي، الكَرْلاني من علماء قرن الثامن.
("الفوائد البهيّة"، حرف الجيم، صـ٧٥-٧٦).

رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى احتياطاً وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار المصنّف، [أي: صاحب "الهداية" رحمه الله تعالى] رفقاً بالناس خصوصاً في حقّ أصحاب القروح) اهـ.

أقول: وهذا أغرب من الكلّ؛ لأنّه ربّما يوهم أنّ الاختيارين متكافئان، وإلاّ ما وقع في "وجيز الإمام الكردري"[1] حيث قال: ("نوازل" [أي: قال في "مجموع النوازل"]: شاكه شوكة أو إبرةً فأخرجها وظهر دم ولم يسل نقض، وفي "الجامع الصغير": لم ينحدر الدم عن رأسه لكنّه علا وصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض، وهذا خلاف ما في "النوازل" والأوّل عن الإمام الثاني، والثاني عن محمد رحمهما الله تعالى، والنقض أقيس؛ لأنّ مزايلته عن مخرجه سيلان) اهـ.

قلت: وأنت تعلم أن قد انقلب عليه الأمر في نسبة المذهبَين إلى حضرة الإمامَين.

أقول: وعجباً منه أن عَزا ما عزا لـ"الجامع الصغير" جازماً، ثم قال: "والثاني أي: عدم النقض عن محمد"، فإنّ ما في "الجامع الصغير" مطلقاً إن

---

(١) "البزازية" = "الجامع الوجيز"، كتاب الطهارة، الثالث في الوضوء والغسل، ١٢/٤، (هامش "الهندية"): للشيخ الإمام حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت٨٢٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢٤٢/١).

لم يكن ظاهره أنّه قول أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فلا أقلّ من أن يكون قول محمد، فكيف ينسبه إليه بـ"عن"؟. ثمّ لا نظر إلى قوله: "أقيس" مع ما مرّ[1] من تصحيحات عامّة الأئمّة قول عدم النقض بلفظ هو الصحيح والأصحّ والمختار وغيرها، ويقطع النزاع ما رأيت في "جواهر الأخلاطي"[2] وفي "الفوائد المخصّصة"[3] عن "الذخيرة" و"التتارخانية" ثلاثتهم عن "فتاوى خوارزم"[4]، وفي "الهندية"[5] عن "المحيط"، واللفظ للأولى: (إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكبر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على عدم النقض في جنس هذه المسائل) اهـ. والله الموفّق.[6]

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٨٩-٢٩٠. [الجزء الأوّل، صـ ٣٨٣-٣٨٤].

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـ٥: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت.....).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٨٢٧، [الجزء الثاني، صـ١١٢٦.] "جواهر الأخلاطي"، صـ١).

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الفوائد المخصّصة بأحكام كي الحمصة"، ١/٦٠.

(٤) ذكره صاحب "البحر"، ٥/٣٦٢، لكن لم نعثر على ترجمته.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١/١٠.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٩٠-٢٩٣. [الجزء الأوّل، صـ٣٨٥-٣٨٩].

[١١٥] **قوله:** [١] وكأنّهم قاسوها على القيء، ولَمّا لم يكن هنا اختلاف سبب تعيّن اعتبار المجلس، فتنبّه[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا عجيب، فإنّ من يعتبر السبب وهو الإمام الربّاني[٣] إذا وجد

---

(١) في "الدرّ": لو مسح الدم كلّما خرج، ولو تركه لسال نقض، وإلاّ لا، كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لو مسح الدم كلّما خرج... إلخ) وكذا إذا وضع عليه قطنة أو شيئاً آخر حتى ينشف، ثمّ وضعه ثانياً وثالثاً، فإنّه يجمع جميع ما نشف، فإن كان بحيث لو تركه سال نقض، وإنّما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظنّ، وكذا لو ألقى عليه رماداً أو تراباً، ثم ظهر ثانياً فتربّه ثمّ وثمّ، فإنّه يجمع، قالوا: وإنمّا يجمع إذا كان في مجلس واحد مرّة بعد أخرى فلو في مجالسَ فلا، "تاترخانية"، ومثله في "البحر". أقول: وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينزّ دائماً، وليس فيه قوّة السيلان، ولكنّه إذا ترك يتقوّى باجتماعه ويسيل عن محلّه، فإذا نشّفه أو ربطه بخرقة وصار كلّما خرج منه شيءٌ تشرّبته الخرقة ينظر: إن كان ما تشرّبته الخرقة في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع لسال بنفسه نقض، وإلاّ لا، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ لأصحاب القروح ولصاحب كيّ الحمّصة، فاغتنم هذه الفائدة. وكأنّهم قاسوها على القيء، ولَمّا لم يكن هنا اختلاف سبب تعيّن اعتبار المجلس، فتنبه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٩/١، تحت قول "الدرّ": لو مسح الدم كلّما خرج... إلخ.

(٣) أي: الامام محمد بن الحسن الشيباني قدس سرّه السامي.

ما هو علة حكم الجمع عنده لِم لا يحكم به؟، ويعدل عنه إلى ما قد سقط اعتباره عنده لأجل أنّ العلة دائمة هاهنا وإنّ دوام العلة إنّما يقتضي دوام الحكم لا إلغاؤها وإسناده إلى غيرها.

فإن قيل: قد يدوم السبب هاهنا شهوراً ودهوراً فكيف يجمع الآخر إلى الأوّل؟

قلت: هذا اعتراف بأنّ اتحاد السبب لا يقوم باقتضاء حكم الجمع فلم يكن فيه دفع الإيراد بل تسليمه.

لكنّي **أقول:** يتخالج صدري ما يدفع هذا والإيراد جميعاً إن شاء الله تعالى. وهو إنّا لا نسلّم هاهنا اتحاد السبب بل الرّوح إذا أحسّت بألمٍ تتوجّه لدفاعه، فتتبعها الريح والدم، فلاجتماعها يحدث الورم وتزداد الحرارة فيثقل اجتماع الدم هاهنا غير أنّ الطبيعة تضنّ بالدم الصالح أن تدفعه، ولذلک إذا فصد المريض يتقدّم الدم الفاسد خروجاً، وعن هذا كانت الحجامة أحبّ من الفصد؛ لأنّ الفصد يشقّ العرق فيثجّ الدم ثجاًّ، فمع شدة تحفّظ الطبيعة على الدم الصالح تعجز عن إمساكه كلياًّ؛ لأنّه بانفتاح مجراه يسيل بطبعه سيلاناً قوياًّ، فمع حجز الطبيعة يخرج شيء من الصالح قهراً عليها بخلاف الحجامة، فإنّ الخروج فيها ضعيف فتتقوّى الطبيعة على إحراز الصالح كما ينبغي، وإذا كان الأمر كذلک لا تنبعث للطبيعة داعية دفع الدم المنتقل إلى هنا مع الروح إلاّ إذا عملت فيه الحرارة الملتهبة من اجتماع الثلاث الحارات فينفسد بنضج يحصل له بعد بلوغه كمال صلاحه، وح تترک الطبيعة الضنّ به، ويزداد

التأذّي، فتحب دفعه فتنفجر القرحة فيجعل الدم يخرج على شاكلته في الحجامة دون الفصد؛ لأنّ الانفتاح هاهنا أيضاً في الجلد لا في العرق، فيكون خروجه بضعف لا بدفق شديد غير أنّ القدر المتهيء منه للخروج وهو الذي تحوّل مزاجه من الصّلاح وعدل قوامه للخروج إذا خرج خرج، أعني: تتعاقب أجزاؤه ولا ينبغي لبعضه القعود خلف بعض حتّى يحصل بين خروج أبعاضه طفرات وتخللات انقطاع؛ لأنّ المقتضي موجود والمانع مفقود، فلا يزال يخرج حتى ينتهي، ثمّ إذا كان الأذي باقياً بعد لا تزال الروح تتوجّه إليه فيعقب الخارج دمٌ آخر صالحٌ ويمكث حتى يعرض له ما عرض لسالفه، فيخرج كما خرج وهكذا.

فظهر أنّ كلّ خروج بعد انقطاع من دون منع إنّما ينشؤ من سبب جديد فيجب أن لا يجمع إلاّ ما تلاحق شيئاً فشيئاً كما ذكرنا، وهو المعنى إن شاء الله تعالى باتّحاد المجلس؛ لأنّ المجلس نفسه معتبر حتى إذا بدأ الدم فانتقل الإنسان من فوره لا يجمع ما خرج هنا مع ما خرج آنفاً، وإن بقي جالساً كما هو طول النهار وخرج دم أوّل الصّبح وانقطع ثم خرج شيء عند الغروب يجمع هذا مع الأوّل فإنّ هذا بعيد من الفقه كلّ البعد.

وبالجملة علامة اتحاد السبب هاهنا هو التلاحق واختلافه هو تخلّل الانقطاع طبعاً لا قسراً بخلاف القيء، فإنّ الطبيعة تحتاج فيه إلى دفع الثقيل الذي ميله الطبعي إلى الأسفل على خلاف طبعه إلى جهة الأعلى، فربّما لا تقدر عليه إلاّ تدريجاً كما هو مرئي مشاهد، فما دام الطبيعة في الهيجان فهو

سبب واحد، وإن تخلّل الانقطاع فإذا سكنت ثم هاجت فهو سبب جديد، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمّل وتبصّر، فلعلّ بعضه يعرف وينكر.[1]

[١١٦] **قوله:** [2] يلحقه حكم التطهير[3]:

أي: فإذا خرج إلى محلٍّ لم يلحقه حكم التطهير من بدنه لم ينقض ولم ينجس وإن كان ذلك المحلّ مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره. ١٢

[١١٧] **قوله:** من بدن صاحبه، فليتأمّل[4]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أستهدي سواءَ الطريق: هاهنا مسألتان: مسألة الورم الغير المنفجر إلاّ من أعلاه -كما وصفنا-، ومسألة الجرح أعني: تفرّق الاتّصال كما يحصل بالسلاح والانفجار، وقد خلطهما السيّد أبو السعود -كما رأيتَ-، وسيظهر الفرقُ بعون ربّ البيت، أمّا الأولى ففي غاية

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٩٣-٢٩٦. [الجزء الأوّل، صـ٣٩٠-٣٩٥].

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولم يخرج) أي: لم يسل. أقول: وفي "السراج" عن "الينابيع": الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز قال بعضهم: هو طاهر حتى لو صلّى رجل بجنبه، وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجسٌ، وهو قول محمد اهـ. ومقتضاه: أنّه غير ناقض؛ لأنّه بقي طاهراً بعد الإصابة، وأنّ المعتبر خروجُه إلى محلّ يلحقُه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": ولم يخرج.

(٤) المرجع السابق.

الإشكال ولا تحضر في الآن مصرّحة كذلك إلاّ من "الحلبة" و"الأركان الأربعة"[1]، وكذا ما تبتنى عليه من إرادة ما يكلّف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشمّ من غيرهما أيضاً كابن ملك[2] و"خزانة الروايات"[3] و"ردّ المحتار".

فأقول أوّلاً: لا يذهبنّ عنك أنّ المعنى المؤثّر عندنا في الحدث: هو خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر غير أنّ الخروج لا يتحقّق في غير السبيلَين إلاّ بالانتقال؛ لأنّ تحت كلّ جلدة دماً، هو ما دام في مكانه لا يعطى له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملّة والدين في "الهداية"[4]: (خروجُ النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطّهارة غير أنّ الخروج إنّما يتحقّق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلّها فتكون باديةً لا خارجةً بخلاف السبيلَين؛ لأنّ ذلك الموضعَ ليس بموضع النجاسة، فيستدلّ بالظهور على الانتقال والخروج) اهـ.

---

(١) "الأركان الأربعة": لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي عليه رحمة الله القوي صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلّم الثبوت" (ت١٢٢٥هـ).
("حدائق الحنفية"، صـ٤٨٥).

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، (ت٨٠١ هـ)، فقيه حنفي من المبرزين، له "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار"، "شرح تحفة الملكوك"، "شرح مجمع البحرين" لابن الساعاتي، "شرح المنار"، وغير ذلك. ("الأعلام"، ٥٩/٤).

(٣) "خزانة الروايات": للقاضي جُكَن الهندي، الحنفي، (ت٩٢٠هـ).
("كشف الظنون"، ٧٠٢/١، "ردّ المحتار"، ٢٤٣/١).

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل نواقض الوضوء، ١٧/١، ملتقطاً.

ومثله في "المستخلص"[1] نقلاً عنها، وقال الإمام فقيه النفس في "شرح الجامع الصغير"[2]: (الحدث اسمٌ للخَارج النجس، والخروج إنّما يتحقّق بالسيلان... إلخ). وقال الإمام المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير"[3]: (خروج النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقولٌ، أي: عُقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلَين، أنَّ زوال الطهارة عنده إنّما هو بسبب أنّه نجسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلَين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدّى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلَين وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلّتُه خروج النجاسة من البدن، والفرعُ الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدّى إليه زوالُ الطهارة) اهـ. ومثله في "البحر الرائق"[4].

وفيه[5] أيضاً: (النقضُ بالخروج وحقيقته من الباطن إلى الظاهر، وذلك

---

(١) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق"، كتاب الطهارة، ١/٣٣: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندي، الليثي، (ت بعد ٩٠٧هـ)، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي. ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٦، "الأعلام"، ١/٦٥).

(٢) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الطهارة، باب ما ينتقض الوضوء وما لا ينتقض، ١/٣-٤: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين، المعروف بقاضي خان، الأُوزجندي، الفرغاني، (ت٥٩٢هـ).

("كشف الظنون"، ١/٥٦٢، "الأعلام"، ٢/٢٢٤).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٩، ملتقطاً.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٦٦.

(٥) المرجع السابق.

بالظهور في السبيلَين يتحقّق، وفي غيرهما بالسيلان إلى موضعٍ يلحقه التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسةُ في محلّها، فتكون باديةً لا خارجةً) اهـ.

وفي "الفتح"(١) و"الحلبة"(٢) و"الغُنية"(٣) و"البحر"(٤) و"الطحطاوي"(٥) و"الشامي"(٦): (جميع الأدلّة الموردة من السنّة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس) اهـ.

وفي "الغنية"(٧): (إذا زالت بشرة كانت الرطوبةُ باديةً، لا منتقلةً ولا تكون منتقلةً إلاّ بالتجاوز والسيلان) اهـ. وفي "تبيين"(٨) الإمام الزيلعي: (الخروج إنّما يتحقّق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأنّ ما تحت الجلدة مملوء دماً، فبالظهور لا يكون خارجاً بل بادياً، وهو في موضعه) اهـ. وفي "المحيط"(٩) ثمّ "الدرر"(١٠): (حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعرف

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٨.

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، نواقض الوضوء، ١/٤٦٦.

(٣) "الغنية"، نواقض الوضوء، صـ١٣١. قد مرّت ترجمتها صـ١٢٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٦٥.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، ١/٧٦-٧٧.

(٦) انظر "ردّ المحتار"،كتاب الطهارة، ١/٤٥٤، تحت قول "الدرّ": لأنّ في الإخراج خروجاً.

(٧) "الغنية"، نواقض الوضوء، صـ١٣١.

(٨) "التبيين"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٨.

(٩) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثاني ، ١/٥٧.

(١٠) "الدرر"، كتاب الطهارة، ١/١٣. قد مرت ترجمته صـ١٥٠.

بالسيلان من موضعه) اهـ[1].

[١١٨] **قوله:** [2]عن محلّ النجاسة[3]: مارّة بها. ١٢

[١١٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (من دُبُر)[4]:

أقول: أمّا الحصاة، فلتكونها في المثانة -وهي معدن البول- وأمّا الدودة، فلتكونها من رطوبةٍ فاسدةٍ مستحيلةٍ إلى نحو مدّة، فلا بدَّ لها من اشتمالها على شيء من تلك الرطوبة النجسة، وهذا معنى قول "البدائع"[5]، فعلم أن لا فرق بين التعليلَين، وأن ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١٢٠] **قوله:** [6]من النجاسة[7]: التعليل قاضٍ بأنّ الناقض إنّما هو خروج نجسٍ. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٢٧-٣٣٠. [الجزء الأوّل، صـ٤٣٦-٤٤٠].

(٢) في المتن والشرح: (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودةٍ أو حصاةٍ من دُبر لا) خروج ذلك من جرح، ولا خروج (ريح من قُبُل) غير مفضاة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: مثل ريحٍ) فإنّها تنقض؛ لأنّها منبعثةٌ عن محلّ النجاسة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": مثل ريح.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٥١.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل: وأمّا بيان ما ينقض الوضوء، ١/١٢١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: من دُبر) وكذا من ذَكر أو فرجٍ في الدّودة والحصاة بالإجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعيّ، أو لتولّد الدودة من النجاسة كما في "البدائع".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥١، تحت قول "الدرّ": من دبر.

[١٢١] **قال:** [(١)] أي: **"الدرّ"**: (وذكر)؛ لأنّه اختلاج، حتّى لو خرج ريح من الدبر[(٢)]:

أقول: دلّت[(٣)] المسألةُ على أنّه ليس كلّ خارجٍ من أحد السبيلَين ناقضاً مطلقاً ما لم يكن نجساً أو ريحاً منبعثةً عن محلّ النجاسة، ولو كان الحكم كلّيّاً لنَقَضَت الريح الخارجة من ذكر أو من فرْج أو من دبر لا من أعلى. وقد قال في "الخانية"[(٤)] ثمّ "الهندية"[(٥)]: (أنّ المجبوب إذا خَرَج منه ما يشبه البول، فإن كان قادراً على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول يُنْقضُ الوضوءَ، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل) اهـ. فهل ذاك إلاّ لأنّ ما لم يسل لا يكون نجساً [ومرّ في الصفحة السابقة منّا تأييده] فلا ينقض الوضوء، وبه يظهر حكمُ ما إذا خرجت من فرج المرأة الخارج أو إليه رطوبةُ فرجها الداخل؛ فإنّها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه فلا ينتقض وضوئها وإن سالت، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: ولا خروج (ريحٍ من قُبُل وذكَرٍ) لأنّه اختلاج؛ حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنّه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج فلا ينقض.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٥٢.

(٣) سيأتي التنصيص على هذا المدلول أوّل الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه رحمه الله تعالى. [انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٣-٤٥٤].

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل فيما ينقض الوضوء، ١/١٨.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس، ١/١٠.

[١٢٢] **قوله:** [(١)] مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى[(٢)]:

أقول: به يستفاد حكمُ ما إذا خرجت من فرجها رطوبةٌ لا تعلم أنّها رطوبةُ الفرج الداخل أو رطوبةُ الرحم. ١٢

وقد تحقّق عندي بتوفيق الله تعالى: أنّ رطوبة الرحم أيضاً طاهرةٌ عند الإمام، وإنّ الفرْج في قولهم: "رطوبة الفرج" طاهرة عنده بالمعنى الشامل للفرْج الخارج والفرْج الداخل والرحم، وإن ما يُرى من بعض الفروع القاضية بنجاسة رطوبة الرحم فإنّها تَتَفَرّعُ على قولهما بنجاسة رطوبة الفرْج، والفروع القاضية بطهارة رطوبة الرحم ماشيةٌ على قوله. ١٢

[١٢٣] **قوله:** كصاحب "الدُرر"[(٣)]: وشارح "الوقاية"[(٤)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الرحمتي: شرط العلم بعدم كونه من الأعلى، فأفاد النقض عند الاشتباه تبعاً للحلبي في "شرح المنية"، وفي "المنح" عن "الخلاصة": مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى، فلا نقض مع الاشتباه، وهو موافق للفقه والحديث الصحيح: ((حتى يسمع صوتاً أو يشمّ ريحاً))، وبه يُعلم أنّه من الأعلى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٢، تحت قول "الدرّ": وهو يعلم.

(٣) المرجع السابق، ١/٤٥٣، تحت قول "الدرّ": والمخرج بعصر.

(٤) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، ١/٧٠. وشارح "الوقاية": هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني" (ت٧٤٧هـ).

(الأعلام"، ٤/١٩٧-١٩٨، "هدية العارفين"، ١/٦٤٩).

[١٢٤] **قوله:** [(١)] قاضي خان[(٢)]: فلا يُعدل عنه. ١٢

[١٢٥] **قوله:** [(٣)] نقض اتفاقاً[(٤)]: قَلَّ أو كَثُرَ. ١٢

[١٢٦] **قوله:** [(٥)] قيل: وهو المختار[(٦)]: وزعم في الأنجاس، صـ٨٢[(٧)]: (أنّه الأحسن)، وقد ذكرنا على صفحتَيه المذكورتَين[(٨)] ما يتعيّن مراجعته.

---

(١) في المتن والشرح: (و) ينقضه (قيءٌ ملأ فاه) بأن يُضبط بتكلّف (من مرّة أو علق أو طعامٍ أو ماءٍ) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقرّ، وهو نجس مغلّظ ولو من صبيّ ساعةَ ارتضاعه، هو الصحيح لمخالطة النجاسة.

في "ردّ المحتار": (قوله: بأن يُضبط) أي: يمسك بتكلّف، وهذا ما مشى عليه في "الهداية" و"الاختيار" و"الكافي" و"الخلاصة"، وصحّحه فخر الإسلام وقاضي خان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٦، تحت قول "الدرّ": بأن يُضبط.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فغير ناقض) أي: اتفاقاً كما في "شرح المنية"، وذكر في "الحلبة": أنّ الظاهر أنّ الكثير منه -وهو ما ملأ الفم- ناقضٌ، والحاصل: أنّه إمّا أن يكون من الرأس أو من الجوف علقاً أو سائلاً، فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": فغير ناقض.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: هو الصحيح) مقابله ما في "المجتبى" عن الحسن: أنّه لا ينقض؛ لأنّه طاهر حيث لم يستحلْ، وإنّما اتّصل به قليلُ القيء فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح": قيل: وهو المختار، ونقل في "البحر" تصحيحه عن "المعراج" وغيره.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٨، تحت قول "الدرّ": هو الصحيح.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٩.

(٨) انظر هامش "الفتح"، صـ٣٣ و٣٥.

[١٢٧] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: كقيء حيَّة أو دودٍ كثيرٍ[٢]:

رحم الله الشارحَ الفاضلَ، فقد استخرج من كلّ خلاف ما هو المحرّر.

[١٢٨] **قوله:** [٣] ولو أخّره لكان أولى[٤]: لأنّ التقديم يُوهم أنَّ في عدم النقض بالبلغم خلافاً مطلقاً، وليس كذلك في الصحيح. ١٢

[١٢٩] **قوله:** [٥] بحيث لو لا الرَّبطُ سال[٦]:

ولا تنس ما تقدّم من التقييد بالمجلس الواحد صـ١٤٠[٧]. ١٢

---

(١) في الشرح: ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كقيء حيّة أو دودٍ كثير لطهارته في نفسه كماءِ فم النائم، فإنّه طاهرٌ مطلقاً، به يُفتى.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٥٩.

(٣) في المتن والشرح: (لا) ينقضه قيءٌ من (بلغم) على المعتمد (أصلاً).

في "ردّ المحتار": (قوله: أصلاً) أي: سواءٌ كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح". خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: على المعتمد، ولو أخّره لكان أولى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": أصلاً.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "البدائع": ولو ألقى على الجرح الرَّماد أو الترابَ فتشرّب فيه أو ربط عليه رباطاً، فابتلّ الرباط ونفذ قالوا: يكون حدثاً؛ لأنّه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا اهـ. قال في "الفتح": ويجب أن يكون معناه: إذا كان بحيث لولا الرَّبطُ سال؛ لأنّ القميص لو تردّد على الجرح فابتلّ لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنّه ليس بحدث اهـ. أي: وإن فحُش كما في "المنية"، ويأتي.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو شُدّ... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": لو مسح... إلخ.

مطلب في حكم كيّ الحمّصة

[١٣٠] **قوله:** وإنّما♣ عمّ الثوب[١]: وصوابه: (وإن). ١٢

[١٣١] **قوله:** وأمّا ما قيل[٢]: القائل العارف بالله سيّدي عبد الغني النابلسي[٣]. ١٢

[١٣٢] **قوله:** [٤] يريد به العكس المستوي[٥]:

أقول: بل أراد به العكس العرفي دون المنطقي، تقول: كلّ حلال طاهر ولا عكس، وكثيراً ما تسمع منهم أمثال ذلك، أفترى أنّهم أرادوا نفي عكس المنطقي مع أنّه ينفي للقضية المسلَّم صدقها؛ لأنّ العكس من اللوازم، وإنّما يريدون أن لا كلية من الجانب الآخر.١٢

♣ هذا موافق لنسخة الإمام وأمّا في نسخنا: "وإن" كما ذكره وصوّبه الإمام.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٤-٤٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو شُدّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ١/٤٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو شُدّ... إلخ.

(٣) صاحب "الحديقة الندية" والكتب الأخرى المتوفّى ١١٤٤هـ كذا في "حدائق الحنفية"، صـ٤٣٩. النعماني (دام ظلّه).

(٤) في "ردّ المحتار": ما في "الدراية": من أنّها لا تنعكسُ، فلا يقال ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً؛ لأنّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدثٌ، وليست بنجسةٍ اهـ، يريد به العكس المستوي؛ لأنّه جعلُ الجزءِ الأوّل ثانياً والثاني أوّلاً مع بقاء الصّدق والكيف بحالهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

[١٣٣] **قوله:** يريد به العكسَ المستويَ؛ لأنّه جعل الجزء الأوّل ثانياً، والثاني أوّلاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وعزاه للشيخ إسماعيل والد سيدي عبد الغني النابلسي رحمهم الله تعالى.

أقول: هذه زلّةٌ واضحةٌ، فإنّهم لو أرادوا به العكس المنطقي لكان نفيه نفي الأصل؛ لأنّ العكس من اللوازم ولم يلتفت رحمه الله تعالى إلى قول نفسه: "مع بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً فكيف يصحّ نفيه...!، بل الحقّ أنّهم إنّما يريدون في أمثال المقام نفي العكس العُرفي، وهو عكس الموجبة الكلّية كنفسها، تقول: كلّ حلال طاهرٌ ولا عكس أي: ليس كلّ طاهرٍ حلالاً، وهذا معهودٌ متعارفٌ في الكتب العقلية أيضاً، تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر من أن يُظهَر، ثمّ اختلف نظر الفاضلَين البرْجَندي[٢] والشيخ إسماعيل في كيف هذه القضية، فجعلها

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

(٢) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، الحنفي، (ت٩٣٢هـ وقيل: ٩٣٥هـ)، من تصانيفه: حاشية على "شرح ملخّص الچغميني" لقاضي زاده، و"شرح التذكرة النصيريّة" في علم الهيئة، و"شرح زبدة الأصول"، و"شرح المجسطي"، و"شرح المنار" للنسفي، و"شرح النقاية مختصر الوقاية".
("الأعلام"، ٤/٣٠، "هدية العارفين"، ١/٥٨٦).

البرْجَندي موجبةً وشارح "الدُرر" سالبةً. في "شرح النقاية"[1]: ما ليس بحدث ليس بنجسٍ، أي: كلّ ما ليس بحدث من الأشياء الخارجة من السبيلَين وغيرهما ليس بنجسٍ، هذه الكلّية السالبة الطرفَين تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كلّ نجس من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كلّ حدث نجساً"، وهذه الكلّية لو جعلت متعلّقةً بمباحث القيء لكان له وجهٌ وسلمت عن توهّم الدور، اهـ. مختصراً.

أقول: ويرد عليه **أولاً**: أنّ الأشياء المذكورة أعني: الخارجة من بدن المكلّف إنّما أريدت بـ"ما" وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.

وثانياً: ليس موضوع الأصل "ليس بحدث" بل "ما"، والمراد بها شيءٌ مخصوصٌ وهو الخارج من بدن المكلّف، فإنّما يؤخذ نقيضه بإيراد السلب على "ما" لا بحذفه من متعلق الموضوع، وانتظر ما سنُلقي من التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

وثالثاً: تحرّر ممّا تقرّر أنَّ السلبَ ليس جزء الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفَين!.

وقال في "ردّ المحتار"[2]: (ما ذكره المصنّف قضيةً سالبة كلّية لا محملة

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٢٣: لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، (ت٩٣٢ وقيل: بعد ٩٣٥هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١، "الأعلام"، ٤/٣٠).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

لأنّ "ما" للعموم وكلّ ما دلّ عليه فهو سور الكلية كما في "المطوّل"[1] وغيره، فتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ نجس حدث؛ لأنّه جعل نقيض الثاني أوّلاً، ونقيض الأوّل ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله)، وتمامه في "شرح الشيخ إسماعيل"[2] اهـ.

أقول: رحم الله العلاّمتَين شارحَي[3] "الدُرر" و"الدرّ" لو كانت القضيةُ سالبةً **فأوّلاً:** لن تظهر كليّتها بكون "ما" من صيغ العموم، بل وإن كان هناك لفظةُ "كل" مكان "ما"، فإنَّ "ما" أو "كلاًّ" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم لا عموم السلب؛ ولذا نصّوا أن ليس كلّ سور السالبة الجزئيّة.

وثانياً: على فرض كليّتها كيف تنعكس كلّية، والسوالب إنّما تنعكس بعكس النقيض جزئيةً على دَيْدَن الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إيراد الموجبة في عكسها مع أنّهما رحمهما الله تعالى قد ذكرا بأنفسهما شرطَ بقاء الكيف، ويخطر ببالي -والله تعالى أعلم-

---

(١) "المطوّل": لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، (ت٧٩٣هـ).
("كشف الظنون"، ١٧٢٢/٢، "الأعلام"، ٢١٩/٧).

(٢) شرح الشيخ إسماعيل أي: "الإحكام في شرح درر الحكّام": للشيخ إسماعيل ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي (ت١٠٦٢هـ).
("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

(٣) شارح "الدرر": إسماعيل ابن عبد الغني النابلسي. قد مرت ترجمته صـ٩٧.
وشارح "الدرّ": محمد أمين ابن عابدين الشامي. قد مرت ترجمته صـ٧٥.

سقوط لفظة: "المحمول" بعد قوله: "سالبة" من قلم أحدهما أو قلم الناسخين، وكان أصله "قضية سالبة المحمول كلّية"، فإذن تكون موجبةً وتندفع الإيرادات الثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد **أوّلاً**: ما ورد على البرجَندي ثانياً؟.

وثانياً: ينازع في صدق العكس، فرُبّ نجس ليس بحدث، كالأعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلَّف، هذا ما يحكم به جلي النظر وعليه فالوجه ما **أقول:** تحتمل القضية الإيجاب والسلبَ الكلّيين جميعاً، أمّا الأوّل فيجعل "ما" للعموم، والسلب الأخير جزء المحمول، والأوّل جزء متعلّق الموضوع لا نفسه لما علمتَ، فتكون موجبةً كلّية معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفَين، والمراد بـ"ما" -كما علمت- الخارج من بدن المكلَّف فيكون حاصلها: كلّ خارجٍ من بدنٍ مكلَّفٍ غيرُ حدثٍ، فهو لا نجسٌ، وقولنا: غير حدث حالٌ من خارجٍ، أي: ما خرج منه ولم ينقض طهراً، والآن تنعكس بعكس النقيض موجبة كلّية، قائلة: إنَّ كلّ نجسٍ فهو لا خارج، غير حدثٍ، أي: ليس بالخارج الذي لا ينتقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإن خرج نقض ولا بدّ، وإن لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلَّف، وبالعكس المستوي موجبة جزئية: بعض اللا نجس خارج منه غير حدث، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدمع والعَرق والدم القليل، وأمّا الثاني فبتحصيل الطرفَين، و"ما" ليست للعموم بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمّت. وإذن يكون الحاصل: "لا شَيْءَ من الخارج منه غير حدث نجساً"، وينعكس بعكس النقيض سالبةً جزئيةً: "ليس بعض اللا نجس لا خارجاً

منه غير حدثٍ"، وبورود السلب على لا خارج يعود إلى الإثبات، فيؤول المعنى إلى قولنا: "بعض ما ليس نجساً خارج من بدن المكلَّف غير حدث"، وبالمستقيم سالبةً كلّيةً "لا شيء من النّجس خارجاً منه غير حدثٍ"، ووجوه صدقه ما قدّمنا، وبالجملة: حاصل العكسَين على وجهَين متعاكس، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبةً هو حاصل المستوي على جعلها سالبةً وبالعكس. هذا ما تحتمله العبارة، أمّا علماؤنا فإنّما أرادوا الوجه الأوّل أعني: الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض بل المستوي لكن لا منطقياً بل عُرفياً كما عرفت.

وأمّا النظر الدقيق **فأقول**: إن كانت القضية موجبةً -كما أرادوا- فقد حكموا كلّياً على ما ليس بحدثٍ بلا نجس، فيجب أن يكون اللا نجس مساوياً للخارج غير حدث أو أعمّ منه مطلقاً، ونقيض المتساويين متساويان، والأعم والأخصّ مطلقاً مثلهما بالتعكيس، فيجب أن يكون النجس مساوياً للا خارج غير حدثٍ أو أخص منه مطلقاً، واللا خارج غير حدث يصدُقُ بوجهَين: أن لا يكونَ خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً حدثًا، والنجس إن أبقى على إرساله يكون أعمّ منه؛ لما بيّنا في رسالتنا "لمع الأحكام"[1]: أنّ قيء قليل الخمر والبول ليس بحدث، فَيصدق عليه النجسُ ولا يصدُقُ اللا خارج

(١) "لمع الأحكام أن لا وضوءَ من الزكام": ألّفه الإمام سنة ١٣٢٤هـ، يدلّ عليه العدد الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمل وهو ١٣٢٤، وهكذا تجد في أكثر مؤلّفات الإمام التي تجاوزت ألفاً.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٨).[الجزء الأوّل، صـ ٣٥٤-٣٥٥].

غيرُ حدثٍ، بل هو خارج غيرُ حدث، فوجب أن يراد بالنجس النجس بالخروج كما حقّقنا ثمّه، وحينئذٍ يكون أخصّ من اللا خارج غير حدث؛ فإنّ كلّ نجس بالخروج يصدُقُ عليه أنّه ليس بخارج غير حدثٍ بل حدث، ولا يصدق على كلّ لا خارج غير حدث أنّه نجس بالخروج؛ لجواز أن لا يكون خارجاً أصلاً، فإذن تؤل القضية إلى قولنا: "كلّ خارج من بدن المكلَّف غير حدث فهو لا نجس بالخروج"، وعكس نقيضها كلّ نجس بالخروج فهو لا خارج منه غير حدث، وإذا كان ذلك كذلك، انتفى الوجه الأوّل من مصداقي اللا خارج غير حدث؛ لأنّ النجس بالخروج خارج لا شكّ، فلم يبق إلاّ أن يكون خارجاً حدثاً، والخروج قد اعتبر في الموضوع، فلا حاجة إلى إعادته في المحمول فيخرج، فذلك العكس أنّ كلّ نجس بالخروج حدث، فتبيّن أنّ فيه من أين جاء التقييد بالأشياء الخارجة من بدن المكلَّف في موضوعه؟ وكيف خرج السلب الوارد على "ما" و"على الحدث" من محموله؟ حتّى لم يبق فيه إلاّ لفظة "حدث"، فارتفع الإيرادان معاً عن البرجندي والشيخ إسماعيل جميعاً، إنّما بقي الأخذ على أخذها سالبة الطرفَين، وكأنّه رحمه الله تعالى نَظَر إلى وجود السلب ولو في المتعلّق، وليس فيه كبير مشاحة، هكذا ينبغي التحقيق، والله تعالى وليّ التوفيق.

وكذلك إن كانت سالبةً لا بدّ أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شكّ أنّ المراد الكلّية؛ لأنَّ المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت النجاسة كلّيةً عن الخارج غيرحدثٍ، فيكون النجس مبايناً له ولا يباينه إلاّ بإرادة النجس بالخروج؛ إذ لو لا ها لكانت أعمّ لمسألة قيء الخمر المذكورة لكنَّ مرادَهم

هو الإيجاب كما علمت، أمّا قول البرجندي[1]: (هذه الكلّية لو جعلت متعلّقة بمباحث القيء لكان له وجه). **أقول**: كيف! وإنّهم جميعاً إنّما يذكرونها تُلُوّ مسائل القَيء.

وقوله: "سلمت عن تَوَهُّم الدَور"، **أقول**: وجهه: أنَّ إعطاء القضية إنّما هو لِيُكتسبَ علمُ عدم النجاسة من علم عدم الحدثيّة، وعلم عدم الحدثيّة يَتَوَقَّفُ على علم عدم النجاسة؛ إذ لو كان نجساً لكان حدثاً فيدور. وإنّما قال: توهّم؛ لأنّ العلم بعدم الحدثيّة يحصل بتصريح الفقه، فالمراد كلّما سمعتموه من علمائنا أنّه لا يُنقض الطهارةَ فاعلموا: أنّه ليس بخروجه نجساً، فإن لم يكن نجساً دخل من خارج فهو طاهر، وهذا ظاهر.

وصلّى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى آله وصحبه الأطائب الأطاهر، والحمد لله ربّ العالمين في الأوّل والآخر والباطن والظاهر[2].

[١٣٤] **قوله**: والسالبة الكلّية[3]:

أقول: ليست القضيةُ سالبةً كلّيةً وإلاّ لصدق عكسُهَا المستويُّ كذلك، وإنَّما هي موجبةٌ كلّيةٌ معدولة المحمول فعكسُها موجبة جزئيّة كذلك، وهي صادقة، أعني: قولنا: "بعض ما ليس بنجس ليس بحدث"، فافهم. ١٢

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ١/٢٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٤٤-٣٥٢. [الجزء الأوّل، صـ٤٦٠-٤٦٩].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

[١٣٥] **قوله:** [(١)] وبه جَزَمَ الزيلعي[(٢)]:

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث[(٣)]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) ينقضه حكماً (نومٌ يزيل مسكتَه وإلّا لا).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وينقضه حكماً) نبّه على أنّ هذا شروعٌ في الناقض الحكميّ بعد الحقيقيّ بناءً على أنّ عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقض، ورجّح الأوّل في "السراج"، وبه جزم الزيلعي، بل حكى في "التوشيح" الاتفاق عليه. وأقول: ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ريح؛ إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقّق وجوده لم ينقض فالمتوهّم أولى، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدرّ": وينقضه حكماً.

(٣) أخرجه أبوداود في "سننه" (٢٠٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١٠٠/١، والترمذي، في "سننه" (٧٧)،كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ١٣٥/١: عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضّأ قال فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعاً)) زاد عثمان وهناد ((فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله)). وأخرجه أبوداود في "سننه" (٢٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١٠٠/١: عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩٨)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١٩٤/١: عن عبد السلام بن حرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنّه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله)).

مطلب: نوم مَن به انفلات ريح غير ناقض

[١٣٦] **قوله:** لو تحقّق وجوده لم ينقض، فالمتوهَّمُ أولى "نهر"[(١)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ظاهره يشبه المتناقض؛ فإنَّ مفاد التعليل عدم النقض؛ إذ لما علمنا أنَّ النّوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهّم فيه، وهاهنا محقّقه لا ينقض، فما ظنُّك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقض. لكن محط نظره رحمه الله تعالى استبعاد أن يصلّيَ الرجل العشاء في أوّل الوقت فينام ولا يزال مستغرقاً في النوم طول اللّيل إلى قُبيل الصَباح، ثم يقوم كما هو فيجعل يصلّي التَهَجُّدَ ولا يمسَّ ماء فاضطرّ إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقّه.

أقول: كيف يعدل عن حقٍ معوَّلٍ لمجرّد استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي[(٢)] بعد نقله: (فيه نظرٌ والأحسن ما في "فتاوى ابن الشلبي"[(٣)]) اهـ.

أقول: ولا تظنّ أنَّ النوم مَظنّة الانتشار، والانتشار مظنّة خروج المذي؛ فإنَّ المظنّة الثانية غيرُ مسلَّمة لعدم الغلبة، ولذا قال في "الحلبة"[(٤)]: (إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنّةَ تلك البَلّة) اهـ. ولذا صرّحوا بعدم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم مَن به انفلات ريح غير ناقض، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": وينقضه حكماً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": وينقضه حكماً.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ٧٧.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، باب الغسل، ١/١٨٥، بتصرف.

سنّية الاستنجاء من النوم، كما في "الدرّ"[١] وغيره، فالأظهر ما ذكر ابن الشلبي[٢]، وليتأمّل عند الفتوى، فإنّه شيء لا نصَّ فيه عن الأئمّة، والله المرجو لكشف كلّ غُمّة[٣].

[١٣٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (لا) ينقض وإن تعمّده في الصّلاة أو غيرها على المختار[٤]: هو الذي صحّحه في "المحيط"[٥] كما في "الهندية"[٦]، فهو المأخوذ وإن مشى قاضي خان[٧] على الفرق. ١٢

[١٣٨] **قوله**: [٨] أو تعمّده[٩]: وإن تعمّد النّوم في الصّلاة مضطجعاً فإنّه

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، ٢/٤١٠-٤١١.

(٢) قد مرّت ترجمته صـ٧٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٤٣٧-٤٣٨. [الجزء الأوّل، صـ٥٨٦-٥٨٧].

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٩-٤٧٠.

(٥) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثاني، ١/٦٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس، ١/١٢، ملتقطاً.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠.

(٨) في المتن والشرح: (و) ينقضه حكماً (نومٌ يزيل مسكتَه وإلاّ لا) ينقض وإن تعمّده في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعداً، ولو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب، وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد.

في "ردّ المحتار": (قوله: على المختار) نصّ عليه في "الفتح"، وهو قيدٌ في قوله: "في الصلاة"، قال في "شرح الوهبانية": ظاهر الرواية أنّ النوم في الصّلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمّده، وفي "جوامع الفقه": أنّه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمّده ولكن تفسد صلاته.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": على المختار.

يتوضّأ ويستقبل، ومن عجز عن الصّلاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوئه، "خانية"، صـ٥١[١]. ١٢

[١٣٩] **قوله:** وهو الأصحّ كما في "البدائع"[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وعليه الفتوى، "جواهر الأخلاطي"[٣]. ♣

[١٤٠] **قوله:** [٤] قال ط: وظاهره: أنّ المراد الهيئة المسنونة في حقّ الرجل لا المرأة[٥]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار، وقد صرّح به السادة الكبار كقاضي خان[٦] وغيره، عَلاَ أنّهم لو لم يصرّحوا لكان هو المتعين للإرادة؛ لأنّ المقصود هيئة تمنع الاستغراق في النوم، كما لا يخفى[٧].

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـ٥.

♣ "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٣٧٤. [الجزء الأوّل، صـ٤٩٩].

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وساجداً) وكذا قائماً وراكعاً بالأولى، والهيئةُ المسنونةُ بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه كما في "البحر"، قال ط: وظاهره: أنّ المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": وساجداً.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ١/٢٠-٢١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٣٧٤. [الجزء الأوّل، صـ٤٩٩].

[١٤١] **قوله:** [١] يعني: أنَّ كونه على الهيئة المسنونة[٢]:

أقول: عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصّلاة؛ لورود النصّ فيها، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غير الصّلاة؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصّلاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي، فإن قيل: "ولو في الصّلاة" يكون مبالغةً على قوله: (الهيئة المسنونة) كما ذكر المحشّي رحمه الله تعالى؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصّلاة لا عدم النقض في السجود، وأمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: (ولو في غير الصّلاة)، فالمبالغة على قوله: (ساجداً) لا على قوله: (الهيئة المسنونة)؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير الصّلاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقض في السجود؛ لورود النصّ، فالظاهر أنّ لفظة: "غير" ساقطة من النسخة التي كتب عليها المحشّي، وعليه يدلّ قوله فيما بعد: (ولو في الصلاة). ١٢

[١٤٢] **قوله:** ولو في الصّلاة[٣]: سيأتي تصحيحه[٤] عن "المحيط". ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو في غير الصلاة) مبالغةٌ على قوله: "على الهيئة المسنونة" لا على قوله: "وساجداً" يعني: أنَّ كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو في الصلاة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": ولو في غير الصلاة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": ولو في غير الصلاة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

[١٤٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصّلاة على المعتمد[١]:

أقول: لو قال الشارح رحمه الله تعالى: (ساجداً ولو غير مصلّ على الهيئة المسنونة ولو في الصّلاة) لكان أتى بالمبالغتَين. ١٢

[١٤٤] **قوله**: [٢] فقيل: لا يكون حدثاً في الصّلاة وغيرها[٣]:

أقول: لا يشكّ مَن له تأمّل أنّ مراد هذا الإطلاق إنّما هو السجود على الوجه المسنون لمنعه الاستغراق في النوم، أمّا ما كان على غيره كسجود المرأة فلا أظنّ أن يقول قائلٌ بعدم النقض به في غير الصّلاة أيضاً مع أنّه ح كالنوم على الوجه سواء بسواء، بل هو هو لا يفارقه إلاّ لقبض في الأيدي والأرجُل كما لا يخفى، فهذا المذهب لا ينافي ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢

[١٤٥] **قوله**: وصحّحه في "التحفة"[٤]: مَن رجع "الخلاصة"[٥]

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧١-٤٧٣.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: على المعتمد) اعلم أنّه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصحّحه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة": أنّه ظاهر المذهب، وقيل: يكون حدثاً، وذكر في "الخانية": أنّه ظاهر الرواية، لكن في "الذخيرة": أنّ الأوّل هو المشهور، وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً، وإلاّ فلا، قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلاّ أنّا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنصّ، كذا في "الحلبة". ملخّصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث، ١/١٨.

و"الحلبة"[١] و"الغنية"[٢] علم أنّ كلام "الخلاصة" وتصحيح "التحفة"[٣] متعلّق بما إذا كان على هيئة السجود المسنونة لا مطلقاً. ١٢

[١٤٦] **قوله**: وقيل: يكون حدثاً[٤]:

أقول: هذا إن كان على إطلاقه، فقد عارض نصّ الحديث[٥] ولا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية. ١٢

[١٤٧] **قوله**: حدثاً[٦]: أي: مطلقاً. ١٢

[١٤٨] **قوله**: ذكر في "الخانية"[٧]: كلام "الخانية"[٨] إنّما هو في خارج الصّلاة. ١٢

[١٤٩] **قوله**: أنّه ظاهر الرواية[٩]:

---

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٨٢.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٣٨.

(٣) "تحفة الفقهاء"، كتاب الطهارة، باب الحدث، ١/٢٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً)) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩٨)، كتاب الطّهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١/١٩٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطّهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الخانية"، كتاب الطّهارة، فصل في النوم، ١/٢٠، بتصرف.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطّهارة، ١/٤٧٢، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

أقول: راجعت "الخانية" فوجدته ذكر كونه ظاهر الرواية في النوم ساجداً خارج الصّلاة، أمّا في سجود الصّلاة فقال: (لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية إلاّ أن يتعمّد النوم في سجوده، فحِ تنقض طهارته وتفسد صلاته، بخلاف ما لو تعمّد النوم في قيامه أو ركوعه)، صـ٥١[1]. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة"]

فأقول: هذا الإطلاق إن صَدَر عن أحدٍ فهو محجوجٌ بنصّ الحديث وتصريحات أئمّة القديم والحديث، وقد تقدّم عن "الحلبة"[2] أن لا خلافَ عندنا في ذلك، أمّا "الخانية" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنّما نصُّها[3] هكذا: (ظاهر المذهب أنَّ النّوم في الصّلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، أمّا خارج الصّلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الأئمّة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرّواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنّة بأن كان رافعاً بطنَهُ عن فخذَيه مجافياً عضدَيه عن جنبَيه بحيث يُرى من خلفه عفرةُ إبطَيه لا يكون حدثاً وإن كان ساجداً على وجه غير السنَّة بأن أَلصَقَ بطنَه بفخذَيه وافتَرَشَ ذرَاعَيه كان حدثاً) اهـ.

فأين هذا من ذاك...! فليتنبّه، نعم! جاءت خلافيةٌ عن أبي يوسف في تعمّد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في

---

(١)"الخانية"، كتاب الطّهارة، فصل في النوم، ١/٢٠، ملتقطاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٣٧١. [الجزء الأوّل، صـ٤٩٦].

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ١/٢٠-٢١، ملتقطاً.

تحقيقنا بالسجود بل تعمّ الصّلاة كلّها كما سيأتي[1]، إن شاء الله تعالى[2].

[١٥٠] **قوله:** لكن في "الذخيرة": أنّ الأوّل هو المشهور[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة"]

فأقول: إن أراد بالساجد الساجدَ الشرعيَ فعزو الحكم إلى "الخلاصة" يصحّ، لكنّه إذن لا يتناول إلاّ سجود الصّلاة والسهو والتلاوة والشكر، ويبقى كلامه ساكتاً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجودٍ من دون سجودٍ أو في سجودٍ غير مشروعٍ كما يفعله بعض النّاس عقيب الصّلاة، ولا شكّ أنّ كلام "الخلاصة" و"الخانية" و"التحفة" و"البدائع" و"الحلبة" التي لخّص منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلّها، فلا وجهَ لإخراجها عن الكلام مع أنّ الحاجة ماسةٌ إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد مَن كان على هيئة سجودٍ ولو لم ينوه أو لم يشرع فيجب أن يكون المرادُ الهيئةَ المسنونةَ للرجال؛ لأنّها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوع، إمّا أن يؤخذ العموم في الساجد، -كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جميعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبّر في الصّلاة بلفظة: (ساجداً) وفي خارجها بلفظة: (على هيئة السجود) وفي الهيئة أيضاً- كما هو قضية "ردّ المحتار" حيث ذكر

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٤١٤. [الجزء الأوّل، صـ ٥٥٤].

(٢) المرجع السابق، ١/٣٧٨-٣٧٩. [الجزء الأوّل، صـ ٥٠٤-٥٠٥].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧٢، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

تفصيل الهيئة في قولٍ ثالثٍ مقابلٍ لهذا حتّى يلزم أن لا ينقض نوم مَن نام في غير سجود مشروع على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنّه حينئذٍ ليس إلاّ كنوم المنبطح سواء بسواء بل هو هو لا يفارقه إلاّ بقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، وراجعتُ "الخلاصة"[1] فوجدت نصّها هكذا: (في "الأصل"[2] قال: لا ينقض الوضوءَ النومُ قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً هذا في الصّلاة، فإن نام خارج الصّلاة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصّلاة وخارج الصّلاة) اهـ. ثمّ قال[3]: (إذا نام في سجود التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلبية، وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن أبي يوسف، وسواء سجد على هيئة وجه السنّة أو غير السنّة، نحو أن يفترش ذراعَيه ويلصق بطنَهُ على فخذَيه، وعند أبي حنيفة يكون حدثاً، وفي سجدتَي السهو لا يكون حدثاً) اهـ، فأفاد أنَّ عمومَ الهيئة إنّما هو في السجود المشروع كسجود التلاوة والسهو عند الكلّ، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة السنّة.

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١/١٨.

(٢) أي: "الأصل" في الفروع وهو "المبسوط"، للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي (ت١٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ١/١٠٧، "هدية العارفين"، ٢/٨).

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١/١٩.

وفي "الحلبة"[1] بعد ما قدّمنا[2] عنها من الكلام على النوم في الصّلاة وإن كان خارج الصّلاة [فذكر الوجوه إلى أن قال:] (وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستندٍ إلى شيء، ففي "البدائع": العامّة على أنّه لا يكون حدثاً؛ لأنّ الاستمساك فيها باقٍ. وفي "التحفة": الأصحّ أنّه ليس بحدث كما في الصّلاة، وعليه مشى في "الخلاصة"، وذكر: أنّه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسجود في "الخانية" فذكر أنّه حدثٌ في ظاهر الرواية، والأوّل هو المشهور كما في "الذخيرة") اهـ، ملخّصاً.

فأفاد أنّ كلامهم هذا في غير الصّلاة، وأفاد ببقاء الاستمساك أنّ المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشمّ من عبارة "ردّ المحتار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "التحفة" ولا "الخانية" ولا "الذخيرة" ولا "الحلبة"، فليتنبّه[3].

[١٥١] **قوله:** على غير الهيئة المسنونة[4]: بأن ألصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه. ١٢ "خانية" صـ١٥[5].

[١٥٢] **قوله:** كان حدثاً[6]: ولو في الصّلاة. ١٢ منه. الإطلاق في الموضعَين يشمل الصّلاة وغيرها، فهذا عين ما ذكره الشارح[7]. ١٢

---

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، نواقض الوضوء، ١/٤٨٦، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٣٦٨.[الجزء الأوّل، صـ٤٩٢].

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٧٩-٣٨٢. [الجزء الأوّل، صـ٥٠٥-٥٠٩].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٢، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) "الخانية" ، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ١/٢١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٢، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧١.

[١٥٣] **قوله**: وإلاّ فلا[١]:

ولو في غير الصّلاة؛ لأنّها تمنع الاستغراق في النوم.

[١٥٤] **قوله**: تركنا هذا القياس في حالة الصّلاة للنصّ[٢]: أي: فقلنا بعدم النقض فيها مطلقاً ولو كان ساجداً على غير الوجه المسنون.

[١٥٥] **قوله**: [٣] على هيئة السجود[٤]: المسنونة للرّجل.

[١٥٦] **قوله**: وبه جزم في "البحر"[٥]: لكنّه أيضاً ذكر[٦] كالحلبي[٧]: (أنّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٢، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": وصحّح الزيلعي ما في "البدائع"، فقال: إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام: ((لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً))، وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلاّ ينتقض اهـ. وبه جزم في "البحر"، وكذلك العلامة الحلبي في "شرح المنية الكبير". ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أنّ سجود السهو والتلاوة -وكذا الشكر عندهما- كسجود الصلاة، قال: لإطلاق لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السنّة اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٢، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٧٤.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي، عالم بالعلوم العربيّة، والتفسير والحديث والفقه والأصول (ت٩٥٦هـ)، له عدة مصنّفات من الرسائل والكتب، منها: "ملتقى الأبحر"، "غنية المتملي في شرح منية المصلّي".
("الأعلام"، ١/٦٦، "معجم المؤلّفين"، ١/٢٢).

سجدة التلاوة في هذا كالصُّلبيّة[1]، وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لأبي حنيفة[2]، كذا في "فتح القدير"[3]) اهـ. ١٢

[١٥٧] **قوله**: كسجود الصّلاة[4]: أي: فلا ينقض فيها الطهارة وإن لم تكن على الوجه المسنون. ١٢

[١٥٨] **قوله**: ويبقى ما عداه على القياس[5]: وهو الوقوع على هيئة السجود من دون نيَّةٍ أو سجود التحية لغير الله تعالى[6]. ١٢

[١٥٩] **قوله**: على وجه السنّة اهـ[7]:

فحاصله: أنّ النوم في السجود على الوجه المسنون لا ينقض مطلقاً، وإن على غير الوجه المسنون فينقض في غير السجدة الشرعيّة لا فيها، فالحاصل: أنّ النوم في هيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة بل من دون نيَّة سجدةٍ هو الصواب على خلاف ما اختاره في

---

(١) معناه: السجدة التي هي من صلب الصلاة، أي: جزء منها كما في "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٢٠٦/٣، تحت قول "الدرّ": لأنّه يبطل... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٣٩، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١-٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في حرمة سجدة التحية لغير الله تعالى رسالة مستقلّة للإمام أحمد رضا المسمّاة بـ"الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

"الخانية"[1]، وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود المشروع قيل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصّلاة، كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن في الصّلاة وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمده في "البدائع"[2]، وصحّحه الزيلعي[3]، والله تعالى أعلم.

أقول: ضابط كلّ ما ذكر وأفاد الشارح[4] رحمه الله تعالى: أنّ الناقض هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكة، فالنوم ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصّلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقيد الأوّل، والنوم قاعداً ولو متكئاً، ومتورّكاً محتبياً ومنكباً وفي محملٍ وسرجٍ وأكافٍ وعلى دابّة عرياناً، وهي صاعدة أو مستوية خرج بالقيد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبَيه، أو رُكبه، أو قفاه، أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المسنون ولو في الصلاة، وعلى دابّة عرياناً وهي هابطة داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدَين، والله تعالى أعلم.

[١٦٠] **قوله**:[5] من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها[6]:

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠-٢١، ملتقطاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٣٥.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٥٢-٥٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧١.

(٥) في "ردّ المحتار": لكن اعتمد في "شرحه الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها. وذكر في "شرح الوهبانية": أنّه قيّد به في "المحيط"، وقال: وهو الصحيح، ومشى عليه في "نور الإيضاح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

ورأيتني كتبت عليه: **أقول**: أوردوا النصّ بلفظ "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً"، كما في "الهداية"[1] وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصّلاة، وبه استدلّ أصحابنا على أنّ المراد في آخر آيتَي الحجّ ركوع الصّلاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة، فيَسري إلى شمول الحديث سجودَ غير الصّلاة نوعُ خفاء حتّى قصر ذلك في "البدائع"[2] و"التبيين"[3] وغيرهما على الصّلاتيّة قائلين: "إنّ النصّ إنّما ورد في الصّلاة كما سيأتي[4]، فإذن عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصّلاة، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصّلاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي؛ فإنّ نقيض مدخول الوصلية يكون أولى بالحكم منه، فإن قيل: ولو في الصّلاة يكن مبالغةً على قوله: الهيئة المسنونة، كما ذكره المحشي[5] رحمه الله تعالى؛ لأنَّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصّلاة لا عدم النقص في السجود، أمّا إذا قال الشارح[6]

---

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٨.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٣٥.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، ١/٥٢.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٣٨٩-٣٩٠. [الجزء الأوّل، صـ٥١٩-٥٢٠].

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧٢-٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧١.

رحمه الله تعالى: (ولو في غير الصّلاة) فالمبالغة على قوله: (ساجداً) لا على قوله: (الهيئة المسنونة)؛ لأنَّ اشتراط الهيئة في غير الصّلاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقض، لا جرم أنّ العلاّمة المحشّي لمّا جعله مبالغةً على الهيئة، لم يمكنه تعبيره إلاّ بـ(لَو في الصّلاة)، ولو لا نقله في المقولة: (ولو غير الصّلاة)، كما هو في نُسَخ "الدرّ" بأيدينا، لظننت أنّ لفظة "غير" من كلام "الدرّ" ساقطة من نسخة المحشي، أمّا التشبث بذكر اعتماد الحلبي، وإنّما اعتمد تعميم اشتراط الهيئة سجود الصّلاة أيضاً.

فأقول: لعلّه لا يتعيّن هذا الاعتماد مراداً، فإنّه ذكر في "الغُنية"[1] قول ابن شجاع[2]: (إنّ النوم ساجداً في غير الصّلاة ناقض مطلقاً)، ثم نقل عن "الخلاصة" و"الكفاية"[3]: (أنّ في ظاهر المذهب لا فرق بين الصّلاة وخارج الصّلاة، وعن "الهداية": أنّه الصحيح)، ثمّ عن القمي[4] التفصيل بالنقض إن

---

(١) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٣٨، ملخصاً.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع ابن الثلجي الحنفي البغدادي، من أصحاب أبي حنيفة، (ت٢٦٦هـ)، له كتاب "تصحيح الآثار"، و"النوادر" و"المضاربة" و"الرّد على المشبهة"، و"التجريد" في الفقه.

("الأعلام"، ١٥٧/٦، "هدية العارفين"، ١٧/٢).

(٣) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٣٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن موسى القمّي، الفقيه، الحنفي (ت٣٠٥هـ)، صنف "إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"أحكام القرآن" وغير ذلك. ("الأعلام"، ٢٦/٥، "هدية العارفين"، ٦٧٥/١).

كان على غير هيئة السنّة وعدمه إن كان عليها، ثمّ حقّق أنّ المناط وجود نهاية الاسترخاء، وأنّ القاعدة الكلّية المعتمدة كما سيجيء[1] -إن شاء الله تعالى- فأفاد أنّ السجود على هيئة السنّة غير ناقض ولو خارج الصّلاة، وأنّه المعتمد، فصحّ العزو من هذا الوجه أيضاً، وحينئذٍ يكون كلام الشارح رحمه الله تعالى ساكتاً عن حكم الساجد في الصّلاة على غير هيئة السنّة.

فإن قلت: "مدخول الوصلية ونقيضه يشتركان في الحكم وإن كان النقيض أولى به فيكون هذا قيداً في الصلاة أيضاً" قلت: كَلاّ! وإنّما يفيد أنّ الحكم بهذا القيد يعمّ الصورتين، ومفهومه نفي العموم بغير هذا، أمّا عموم النفي بدونه فلا، وذلك أنّ الواو في الوصلية كأنّها عاطفة حُذف المعطوف عليه لظهوره فقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] كأنّه قيل: يؤثرون لو لم تكن بهم خصاصة ولو كان بهم خصاصة، كما بيّنتُه في "المعتمد المستند شرح المعتقد المنتقد"[2]، فالمعنى: لا ينقض النوم ساجداً على الهيئة المسنونة لا في الصلاة ولا في غيرها، ولا كذلك النوم على غير الهيئة أي: فإنّه ينقض في أحدهما دون الأخر أو فيهما معاً كلّ محتمل، وبعد اللتيا والتي لو قال الشارح: "ساجداً ولو في غير الصلاة على الهيأة المسنونة ولو فيها" لكان أظهر وأزهر ولأَتى بالمبالغتين

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٩١. [الجزء الأوّل، صـ٥٢١-٥٢٢].

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناء نجاة الأبد شرح المعتقد المنتقد"، صـ١٥٩: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي، (ت١٣٤٠هـ).
("حياة أعلى حضرة"، ٢/٥٤).

معاً، والله تعالى أعلم بمراد عباده وسيستبين لك تحقيق هذا القول المنير إن شاء الله المولى القدير سبحانه وتعالى عن نديد ونظير[1].

[١٦١] **قوله**: في "نور الإيضاح"[2]:

لم أره فيه، لا هنا ولا في مفسدات الصّلاة، ولا في شروطها حيث ذكر اشتراط أدَاء الأركان يقظان. ثمّ رأيتُه ذكره فيما لا ينقض الوضوء[3].

[١٦٢] **قوله**: [4] لو نام المريض وهو يصلّي[5]: أي: غلبه النوم أو تعمّده فإنّه ينتقض طهارته مطلقاً.

[١٦٣] **قوله**: (أو محتبياً) بأن جلس على أليتيه، ونصب ركبتيه، وشدّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، "شرح المنية"[6]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا مدخل هاهنا لوضع اليدين، فإنّما مطمح النظر تمكين الوركين، ولذا عمّمتُ♣. [7]

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٨٥-٣٨٨. [الجزء الأوّل، صـ٥١٣-٥١٨].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، فصل فيما لا ينقض الوضوء، صـ٢٩.

(٤) في "ردّ المحتار": لو نام المريض وهو يصلّي مضطجعاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض كما في "الفتح" وغيره، زاد في "السراج": وبه نأخذ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٦) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أو محتبياً.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٣٦٥. [الجزء الأوّل، صـ٤٨٨].

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٣٧٥. [الجزء الأوّل، صـ٥٠٠].

[١٦٤] **قوله:** [١] في "الفتح" عن "الذخيرة" أيضاً[٢]:

ونقل في "الهندية"[٣] عن "محيط السرخسيّ": (أنّه الأصحّ).

[١٦٥] **قوله:** قال أبو يوسف: عليه الوضوء[٤]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث لم يرفع عجُزَه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح، ومن حنا حتّى رفع نقض، وهو مراد "الغنية"[٥]، ولذا عوّلت على هذا التفصيل[٦].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو شبهَ المنكَبِّ) أي: على وجهه وهو-كما في شروح "الهداية"- أن ينام واضعاً أليتَيه على عقبَيه، وبطنه على فخذَيه، ونقل عدم النقض به في "الفتح" عن "الذخيرة" أيضاً، ثمّ نقل عن غيرها: لو نام متربّعاً ورأسه على فخذيه نقض، قال: وهذا يخالف ما في "الذخيرة"، واختار في "شرح المنية" النقض في مسألة "الذخيرة" لارتفاع المقعدة وزوال التمكن، وإذا نقض في التربّع مع أنّه أشدّ تمكّناً فالوجه الصحيح النقضُ هنا، ثمّ أيّده بما في "الكفاية" عن المبسوطين: من أنّه لو نام قاعداً ووضع أليتيه على عقبيه، وصار شبه المنكبّ على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧٤، تحت قول "الدرّ": أو شبه المنكبِّ.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأوّل، الفصل الخامس، ١/١٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٤، تحت قول "الدرّ": أو شبه المنكبِّ.

(٥) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٣٨.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/٣٧٦.[الجزء الأوّل، صـ٥٠١].

[١٦٦] **قوله:** [(١)] لأنّه ربما يستغرقه النوم ويظنُّ خلافَه[(٢)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

اعلم أنّ النوم على وضع سجودٍ فيه خلف كثير ونزاع ممدود، وأنا أريد -إن شاء الله الكريم المجيد- أن أذكره على وجه حاصر يجلو به الحقّ كبدرٍ زاهر، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكّلت وإليه أنيب.

فأقول وأستعين بالقريب المجيب: ذلك الوضع الذي نام فيه، إمّا أن يكون على الهيئة المسنونة للرجال أو على غيرها، وكلّ إمّا في الصّلاة ومنها سجود السهو، وسها من نقل الخلاف فيه كما نبّه عليه في "الفتح"[(٣)]، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكر أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجدٍ ولم ينوها أصلاً، **فالصور ستّ**، وقد أجمعوا على عدم النقض في **الأولى**، وهي السجود في الصّلاة على الهيئة المسنونة.

وأجمعوا على النقض في **السادسة** وهي كونه على هيأة سجود غير

---

(١) في "الدرّ": ولو نام قاعداً يتمايل فسقط إن انتبه حين سقط فلا نقض، به يفتى. وفي "ردّ المحتار": (قوله: حين سقط) أي عند إصابة الأرض بلا فصل، "شرح منية"، وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أمّا لو استقرّ ثم انتبه نقض؛ لأنّه وجد النوم مضطجعاً، "حلبة". وفي "الخانية": النعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده، قال الرحمتي: ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بنفسه؛ لأنّه ربّما يستغرقه النوم ويظنّ خلافه. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطّهارة، ١/٤٧٦، تحت قول "الدرّ": كناعس.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٥.

مسنونة من غير نية أو في سجدة غير مشروعة.

بقيت أربع وهي الهيأة المسنونة خارج الصلاة في السجدة المشروعة، أو غيرها وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصلاة أو غيرها، فهذه تجاذبت فيها الآراء ووجدت هاهنا مما اعتمده المصنفون في تصانيفهم المتداولة في المذهب أربعة أقوال:

الأوّل: إن كان على الهيأة المسنونة لا ينقض ولو خارج الصلاة وعلى غيرها ينقض ولو فيها وهو الذي عوّلنا عليه.

الثاني: إن كان في الصلاة لا ينقض أصلاً وخارجها ينقض ولو في سجود مشروع بوجه مسنون.

الثالث: لا نقض في الصلاة مطلقاً أمّا خارجها فبشرط هيأة السنة وإلاّ نقض.

الرابع: كالثالث غير إلحاق كلّ سجود مشروع بسجود الصلاة فلا تشترط الهيأة إلاّ فيما ليس سجوداً مشروعاً.(١)

[١٦٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: والعتهُ لا ينقضُ كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل ينقضُ إغماؤهم وغشيُهم؟ ظاهر كلام "المبسوط" نعم(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

واعترضه السيد علي الأزهري(٣) بعبارة القهستاني: (لا نقض من الأنبياء

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/٣٧٧-٣٩١، ملتقطاً. [الجزء الأوّل، صـ٥٠٢-٥٢٢].

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧٦-٤٧٨.

(٣) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ١/٤٧.

عليهم الصلاة والسلام، فلا حاجة إلى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوؤهم تشريعاً للأمم) اهـ، وتبعه ولده السيد أبو السعود لكن استثنى الإغماء والغشي بدليل ما عن "المبسوط"[1]، قال[2]: (وأصرّح منه ما وجدته بخطّ شيخنا [أي: أبيه] حيث قال: ونوم الأنبياء لا ينقض وإغماؤهم وغشيهم ناقض اهـ، قال: والحاصل أنّ ما ذكره القهستاني من تعميم عدم النقض بالنسبة لما عدا الإغماء والغشي وإلاّ يلزم أن يكون كلامه منافياً لما سبق عن "المبسوط") اهـ.

ورأيتني كتبت عليه[3]: (**أقول أوّلاً**: لا غروَ في المنافاة بعد اختلاف الروايات، **وثانياً**: لا يظهر ولن يظهر وجه أصلاً يفيد النقض بالغشي والإغماء لا بالفضلات بل الظّاهر أنّ الغشي والإغماء مثل النوم؛ لأنّ النقض بهما إنّما هو حكماً لما عسى أن يخرج، فالظّاهر عدم نقض وضوئهم صلى الله تعالى عليهم وسلم بهما مثله وإن قيل بالنقض بمثل البول، لا؛ لأنّه منهم نجس حقيقة بل في حقّهم[4] خاصة لعظم شأنهم وعلوّ مكانهم عليهم الصلاة والسلام أبداً من رحمانهم) اهـ.

ثمّ رأيت العلامة ط نقل في حاشية "المراقي" بعد جزمه "أن لا نقض من الأنبياء عليهم الصّلاة والسلام" [ما ينحو منحى بعض ما ذكرت[5]] حيث

---

(١) قد مرت ترجمته صـ١٧٥.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ١/٤٧.

(٣) هامش "فتح الله المعين"، صـ١.

(٤) هكذا في "الفتاوى" ولكن في هامش "فتح الله المعين": (بل لأنّه نجس في حقّهم).

(٥) انظر هذه المقولة.

قال[1]: (بحَثَ فيه بعض الحذاق بأنّه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض، فالحكمي المتوهم أولى على أنّ ما في "المبسوط" ليس بصريح، ولو سلّم فيحمل على أنّه رواية) اهـ، واعتمد في حاشية "الدرّ" ما مشى عليه أبو السعود قال[2]: (وظاهره أنّ الإغماء والغشي نفسهما ناقضان لا ما لا يخلوان عنه وإلاّ لكانا غير ناقضين في حقّهم أيضاً) اهـ.

أقول: هذا إن تمّ يصلح جواباً عن بحث بعض الحذاق، لكن الذي عليه كلمات العلماء عدّهما كالنوم من النواقض الحكمية وهو مفاد "الهداية"[3] حيث علّل الإغماء بالاسترخاء.

ونقل العلامة ش[4] عن ابن عبد الرزاق[5] عن "المواهب اللدنية"[6]: (نبّه

---

(١) "طم"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، صـ٩١.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، ٨٢/١.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧٨/١، تحت قول "الدرّ": ظاهر الكلام "المبسوط": نعم.

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق، (ت١١٣٨هـ)، من تآليفه: "قلائد المنظوم في منتقى فرائد العلوم"، "مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدرّ المختار"، "نثر لآلي المفهوم بشرح قلائد المنظوم". ("معجم المؤلفين"، ٧٠/٢، "الأعلام"، ٢٩٣/٣، "هدية العارفين"، ٥٥٢/١).

(٦) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" في السيرة النبوية، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت٩٢٣هـ). وهو كتاب جليل القدر كثير النفع ليس له نظير في بابه. ("كشف الظنون"، ١٨٩٦/٢).

السبكي[1] على أنّ إغماءهم [عليهم الصلاة والسلام] يخالف إغماء غيرهم، وإنّما هو عن غلبة الأوجاع للحواسّ الظّاهرة دون القلب، وقد ورد: تنام أعينهم لا قلوبهم، فإذا حُفظَت قلوبهم من النوم الذي هو أخفّ من الإغماء فمنه بالأولى) اهـ. وبه يتجه البحث.

قلت: والعجب أنّ السيِّد ط بعد ذكره هذا الاستظهار عاد فأورد البحث ثمّ قال[2]: (هذا ينافي ما ذكره الملا علي القاري في "شرح الشفاء"[3] من الإجماع على أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم في نواقض الوضوء كالأمّة إلاّ ما صحّ من استثناء النوم؛ لأنّه كان صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، وقد حكى في "الشفاء" قولين بالطهارة والنجاسة في الحدَثين منه صلى الله تعالى عليه وسلَّم) اهـ.

أقول: والقول الفصل عندي أن لا نقض منهم صلى الله تعالى عليهم وسلم بالنوم والغشي ونحوهما مِمَّا يحكم فيه بالحدث لمكان الغفلة، وأمّا

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن، تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، (ت٧٥٦هـ). وهو والد التاج السبكي صاحب "الطبقات"، من تصانيفه: "الابتهاج في شرح المنهاج" للنووي، "الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي"، "تكملة شرح المهذب" للنووي، "الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم"، "السيف المسلول على من سبّ الرسول"، و"مختصر طبقات الفقهاء" وغيرها. ("الأعلام"، ٣٠٢/٤، "هدية العارفين" ٧٢٠/١).

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، ٨٢/١.

(٣) "شرح الشفاء" لملا علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، (ت١٠١٤هـ). ("هدية العارفين"، ٧٥٢/١، "الأعلام"، ١٢/٥).

النواقض الحقيقية منّا فتنقض منهم أيضاً صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، لا؛ لأنّها نجسة كلاًّ، بل هي طاهرة بل طيبة حلال الأكل والشرب لنا من نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلّم كما دلّ عليه غير ما حديث[1] بل؛ لأنّها نجاسة في حقّهم صلى الله تعالى عليهم وسلم لرفعة مكانهم ونهاية نزاهة شأنهم كما أشرت إليه[2] فهذا ما نختاره ونرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى.

والعجب أنّ العلامة القهستاني[3] مع تصريحه بما مرّ[4] جعل هذا البحث

---

(١) نقل السيوطي في "الخصائص الكبرى"، باب الاستشفاء ببوله ﷺ، ١/١٢٢: (أخرج الحسن بن سفيان في "مسنده"، وأبو يعلى والحاكم والدار قطني وأبو نعيم عن أمّ أيمن قالت: قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها، فلمّا أصبح أخبرته فضحك وقال: ((إنّك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبداً)). وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثمّ يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال -لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أمّ حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة-: ((أين البول الذي كان في القدح؟))، قالت: شربته، قال: ((صحّة يا أمّ يوسف وكانت تكنى أمّ يوسف فما مرضت قطُّ حتّى كان مرضها الذي ماتت فيه)). قال ابن دحية: هذه قضية أخرى غير قضية أم أيمن وبركة أمّ يوسف غير بركة أمّ أيمن).

(٢) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/ ٤٣٣. [الجزء الأوّل، صـ٥٨١].

(٣) هو محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين فقيه حنفي،كان مفتياً بـ"بخارى" (ت٩٥٣ وقيل ٩٦٢هـ)، له كتب، منها: "جامع الرموز" في شرح "النقاية". ("الأعلام"، ٧/١١، "هدية العارفين"، ٢/٢٤٤).

(٤) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٤٣٢. [الجزء الأوّل، صـ٥٧٩-٥٨٠].

مستغنى عنه فقال[1]: (ولانقضاء زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاج في هذا الكتاب إلى أن يقال: إنّ نومهم غير ناقض) اهـ.

أقول: بلى! ليوشكنّ أن ينزل عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام على أنّ العلم بخصائصهم ومناقبهم عليهم الصلاة والسلام مطلوب مرغوب وكأنّه يشير إلى الجواب عن هذا بقوله: "في هذا الكتاب" أي: أنّ محلّه كتب الفضائل دون الفقه.

وفيه أنّ الطالب ربّما يطلع على حديث الصحاح[2]: ((أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصّلاة فقام وصلّى ولم يتوضأ))، فينبغي إعلامه أنّ هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلّم[3].

[١٦٨] **قوله:** [4] وتبعه صاحب "البرهان"[5]: على عادته فإنّه شديد الاتّباع للإمام ابن الهمام. ١٢

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٣٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣١٦)، كتاب الدعوات، ١٩٣/٤، بتغير.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٣١/١-٤٣٦. [الجزء الأوّل، صـ٥٧٩-٥٨٥].

(٤) في المتن والشرح: (ومباشرةٌ فاحشةٌ) بتماسّ الفرجين ولو بين المرأتين والرَّجُلين مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشَر ولو بلا بللٍ على المعتمد.
في "ردّ المحتار": (قوله: مع الانتشار) هذا في حقّ نقض وضوئه لا وضوئها، فإنّه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل، "قنية". وفي "الشرنبلالية": زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٨٨/١، تحت قول "الدرّ": مع الانتشار.

[١٦٩] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه[٢]: وفيه توالي ستّ إضافات فاحفظ أنّ العلماء لا يلتفتون إلى مثل هذا، وإنّما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

[١٧٠] **قوله:** [٣] مع أنّهما سنّتان عند الشافعي[٤]:

هذا وقال في "المسلك المتقسط"[٥] فصل شرائط صحّة السعي[٦]: (أنّهم

---

(١) في المتن والشرح: (لا) ينقضه (مسّ ذكر) لكن يغسِل يدَه ندباً (وامرأة) وأمردَ، لكن يُندب للخروج من الخلاف لا سيّما للإمام، لكن بشرطِ عدم لزومِ ارتكابِ مكروهِ مذهبه، (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه قيحٌ).

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٠.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أنّ الإمام يراعي مذهب مَن يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو غيرها، وإلاّ فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه "ح". بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقّف فيه ط، والظاهر نعم كالتغليس في صلاة الفجر، فإنّه السنة عند الشافعي مع أنّ الأفضل عندنا الإسفار، فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشكّ، فإنّه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندبُ عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاعتماد وجلسة الاستراحة، السنّة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس كما سيأتي في محلّه، فيكره فعلُهما تنزيهاً مع أنّهما سُنّتان عند الشافعي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: في نُدب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ١/٤٩٠، تحت قول "الدرّ": لكن بشرط.

(٥) "المسلك المتقسِّط في المنسك المتوسِّط": للمنلا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهرويّ، القاري، (ت١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٤٥).

(٦) "المسلك المتقسّط"، باب السعي بين الصفا والمروة وأحكامه، صـ١٧٦.

قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة؛ لوضوح ضعفه) اهـ.

[١٧١] **قال**: [(١)] أي: **"الدرّ"**: (لو حشا إحليله بقطنة وابتلّ)[(٢)]: ببوله.

[١٧٢] **قوله**: فابتلّ داخل الحشو انتقض[(٣)]:

أقول: المراد الابتلال بالنجس؛ إذ خروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتشت فابتلّ برطوبة فرجها الداخل، ينبغي عدم الانتقاض؛ لأنّها طاهرة عند الإمام، فلم يوجد خروج نجسٍ، وانظر ما قدّمنا صـ١٤١[(٤)] وحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٣]**قوله**: [(٥)] خرجت القطنة من الإحليل رطبةً انتقض[(٦)]: برطوبة البول.

---

(١) في المتن والشرح: ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتلّ الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل، وإن متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": والفرج الداخل.

(٤) انظر المقولة [١٢١] قال: أي: "الدر": لو خرج ريح من الدبر.

(٥) في المتن والشرح: (وإن ابتلّ) الطرف (الداخل لا) ينقض، ولو سقطت فإنْ رطبةً انتقض وإلاّ لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو سقطت... إلخ) أي: لو خرجت القطنةُ من الإحليل رطبةً انتقض لخروج النجاسة وإن قلّت، وإن لم تكن رطبة -أي: ليس بها أثر النجاسة أصلاً- فلا نقض كما لو أقطر الدهنَ في إحليله فعاد، بخلاف ما يغيب في الدبر، فإنّ خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة؛ لأنّه التحق بما في الأمعاء، وهي محلّ القذر بخلاف قصبة الذكر، وكذا لو خرج الدّهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في "شرح المنية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

[١٧٤] **قوله:** لو أقطر الدُهن في إحليله[١]: هذان أيضاً دليلان على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو لاه لوجب النقض لخروج شيء من السبيل؛ فإنّ الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخلاً فيه من خارج، فقد نصّوا[٢] أنّ خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها. وكذا من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية[٣] من اشتراط البَلّة في انتقاض الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محقنة أدخلها في الدبر ولم يغيّب.

[١٧٥] **قوله:** بخلاف قصبة الذكر[٤]: فليس محلّ القذر. ١٢

[١٧٦] **قوله:** ينقض بلا خلاف[٥]: لتنجّسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٧] **قوله:** [٦] والأحوط أن يتوضّأ[٧]:

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسّ. ١٢

[١٧٨] **قوله:** [٨] ينقض.....

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

(٢) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث، ١/١٤.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥-٤٩٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: لو أدخل إصبعه في دبره ولم يغيّبها، فإن غيّبها أو أدخلَها عند الاستنجاء بطل وضوءُه وصومُه. وفي "ردّ المحتار": وفي "المنية": وإن أدخل المحقنة، ثمّ أخرجها إن لم يكن عليها بلّةٌ لم ينقض، والأحوط أن يتوضأ اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": ولم يغيّبها.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: فإن غيّبها) قال في "شرح المنية": وكلّ شيء غيّبه، ثمّ خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلّة؛ لأنّه التحق بما في البطن، ولذا يفسد الصوم

الوضوء[1]: بالخروج. ١٢

[١٧٩] **قوله:** والصوم[2]: بالتغيّب. ١٢

[١٨٠] **قوله:** وكلّ شيء أدخل بعضه[3]: غير الأير. ١٢

[١٨١] **قوله:** لا ينقضهما، انتهى[4]: إلاّ أن يستصحب بَلّةً أو رائحةً.

[١٨٢] **قوله:** أقول: على هذا[5]: ردّ على ما ذكر الشارح[6] رحمه الله من أنّ تغيّب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٨٣] **قوله:** في الصوم مطلق[7]: شامل للتغيّب. ١٢

بخلاف ما إذا كان طرفه خارجاً اهـ. وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "الينابيع": وكلّ شيء غيّبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم، وكلّ شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى. أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة؛ لأنّ طرفها يبقى خارجاً لاتّصالها باليد، إلاّ أن يقال: لمّا كانت عضواً مستقلاً فإذا غابت اعتبرت كالمنفصل، لكنّ ما سيأتي في الصوم مطلق، فإنّه سيأتي أنّه لو أدخل عوداً في مقعدته وغاب فسد صومه وإلاّ فلا، وإن أدخل أصبعه فالمختار أنّها لو مبتلّة فسد وإلاّ فلا، تأمّل. ولذا قال في "البدائع": هذا يدلّ على أنّ استقرار الداخل في الجوف شرطُ فسادِ الصوم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": فإن غيّبها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٦.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": فإن غيّبها.

[١٨٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": بطل وضوءه وصومه[١]:

أي: من دون شرط خروج بَلَّة. ١٢

[١٨٥] **قوله**: [٢] خلاف المختار[٣]:

من التقييد بكونها مبتلّةً كما علمت آنفاً. ١٢

[١٨٦] **قوله**: [٤] فسد وضوءه مطلقاً[٥]: لالتحاقه بما في الأمعاء. ١٢

[١٨٧] **قوله**: من شكّ في إنائه أو ثوبه أو بدنه -أصابته نجاسة أو لا- فهو طاهرٌ ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في الطرقات، ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار[٦]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهذا أمر مستمرّ من لدن الصدر الأوّل إلى زماننا هذا لا يعيبه عائب ولا ينكره منكر فكان إجماعاً[٧].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥-٤٩٦.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بطل وضوءُه وصومُه) أي: في المسألتين، لكنّ بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار، إلاّ أن يفرّق بين مجرّد إدخال الأصبع وتغييبها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٦-٤٩٧، تحت قول "الدرّ": بطل وضوءه وصومه.

(٤) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ الصوم يبطل بالدخول، والوضوء بالخروج، فإذا أدخل عوداً جافاً ولم يغيّبه لا يفسد الصوم؛ لأنّه ليس بداخل من كلّ وجه، ومثله الأصبع، وإن غيّب العود فسد لتحقّق الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البلّة في الجوف، وإذا أخرج العودَ بعدما غاب فسد وضوءه مطلقاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": بطل وضوءه وصومه.

(٦) المرجع السابق، ١/٥٠١، تحت قول "الدرّ": ولو شكّ... إلخ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٨٤.

أبحاث الغسل

[١٨٨] **قوله:** [(١)] عبّر عن المضمضة والاستنشاق بالغَسل لإفادة الاستيعاب[(٢)]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وفي إفادته بنفس لفظ الغَسل كلام قدّمه في الوضوء[(٣)]، والصحيح أنّ مفيده لفظ: "كلّ".

أقول: وعلى التسليم فليست دلالته على الاستيعاب ظاهرة كدلالة كلّ، فلا يرد ما قال ش[(٤)]: (لكن على الأوّل لا حاجة إلى زيادة "كلّ"). وفيه[(٥)] عن "البحر الرائق": (المضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم).

---

(١) في المتن والشرح: (وفرض الغُسل غَسل) كلّ (فمه وأنفه و) باقي (بدنه)، لكن في "المغرب" وغيره: البدن من المنكب إلى الألية. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: غسل كلّ فمه... إلخ) عبّر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدّمه في الوضوء، ومرّ الكلام عليه، ولكن على الأوّل لا حاجة إلى زيادة "كلّ".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ١/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": ولذا عبر بالغسل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، أبحاث الغسل، ١/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": ولذا عبر بالغسل.

أقول: وبه ظهر أنّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدرّ" إلاّ أن يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مغسولية كلّ فمه.(١)

[١٨٩] **قوله**: كما قدّمه في الوضوء(٢): صـ١٢٠(٣). ١٢

[١٩٠] **قوله**: والدَّرَنُ اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع(٤): انظر ما يأتي آخر صـ١٥٩(٥) و١٠٤(٦). ١٢

[١٩١] **قوله**: (٧) حيث أطلق البدن على الجسد(٨): والأصحّ أنّه غير مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"(٩)، صـ٥٧٨(١٠). ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٠. [الجزء الثاني، صـ٥٩٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ١/٣٨٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدرّ": حتّى ما تحت الدَّرَن.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥١٣، تحت قول "الدر": عطف تفسير.

(٦) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٥١٣-٥١٤.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن) استدراكٌ على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد؛ لأنّ المراد ما يعمّ الأطراف.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، ١/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لكن.

(٩) أي: "المجتبى" شرح "مختصر القدوري"، قد مرّت ترجمته صـ١٢٩.

(١٠) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١/٢٠٨.

[١٩٢] **قوله:** [(١)] وظاهره أنّ المراد بها الوجوب، وهو بعيد[(٢)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

قلت: فإنّه إن أراد الوجوب قال: ليس بطهارة ولم يقله، وإنّما قال[(٣)]: (ليس بتنظيف)، وما في "الدرّ"[(٤)] وغيره[(٥)]: (لا تدخل إصبعها في قُبلها، به يفتى) فمراده نفي الوجوب، كما في "ردّ المحتار"[(٦)] عن السيّد الحلبي[(٧)] عن العلاّمة الشرنبلالي[(٨)]، لا جرم أن قال في "الفتح"[(٩)]: (تغسل فرجها الخارج؛ لأنّه كالفم

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا تدخل المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل، وعن محمد: أنّها إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأوّل اهـ. فقول "الشرنبلالية" تبعاً لـ"الفتح": "لا يجب إدخالها" ردّ لهذه الرواية، وظاهره أنّ المراد بها الوجوب، وهو بعيد، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": ولا تُدْخلُ أصبعها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": ولا تُدْخلُ أصبعها.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٥٠٦.

(٥) انظر "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥٠٦، تحت قول"الدرّ": ولا تدخل أصبعها.

(٧) هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي (ت١١٩٠هـ) من تصانيفه: "تحفة الأخيار على الدرّ المختار"، وغيرها.
("هدية العارفين"، ١/٣٩، "الأعلام"، ١/٧٤).

(٨) قد مرّت ترجمته صـ١٢٨.

(٩) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٠.

ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتى) اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي الندب، والآخر وهو الأقوى والأظهر[1].

[١٩٣] **قوله:** [2] وبه يحصل التوفيق بين القولين[3]:

أقول: كيف التوفيق مع التصريح بالندب! وإنّما يندب إلى ما يمكن، فكان صريحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢

[١٩٤] **قال:** [4] أي: **"الدرّ"**: ولو جرمَه[5]:

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأنّ الحقيقة في الحنَّاء هو الجرم، ولأنّ منع مجرّد اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/٣١٨-٣١٩. [الجزء الأوّل، صـ٤٢٥].

(٢) في المتن والشرح: (لا) يجب (غَسل ما فيه حرج كعين وثقب انضمّ و) لا (داخل قلفة) بل يندب هو الأصحّ، قاله الكمال، وعلّله بالحرج، فسقط الإشكال، وفي "المسعودي": إن أمكن فسخُ القلفة بلا مشقّة يجب، وإلاّ لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "المسعودي"... إلخ) مشى عليه في "الإمداد"، وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنّه إذا أمكن فسخها -أي: بأن أمكن قلبُها وظهورُ الحشفة منها- فلا حرج في غسلها فيجب، وإلاّ -بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول- فلا يجب للحرج.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": وفي "المسعودي"... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (ولا يمنع) الطهارةَ (وَنيمٌ وحنّاء) ولو جرِمَه، به يُفتى.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٣.

[١٩٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": به يفتى[١]:

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحلٍ تخرج في النوم وتلتصق ببعض الجفون أو تستقرّ في بعض المآقي، وربّما تمرّ اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهد المعتاد أيضاً إلاّ بتيقّظٍ خاصٍ وتفحّصٍ مخصوصٍ، فذلك كجرم الحنّاء لا بالقياس، بل بدلالة النصّ؛ فإنّ الحاجة إلى الكحل أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الحنّاء، وليعلم أنّ ظهوره في مؤق بعد ما يمرّ على الطهارة شيء من زمان، كما يراه بعد ما صلّى لا يلتفت إليه أصلاً؛ فإنّه ربّما ينتقل بعد التطهّر من داخل العين إلى المآقي، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، أمّا الملتزق بالجفن فلعلّ الوجه فيه الأوّل لا غير، هذا كلّه ما ظهر لي وليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٩٦] **قوله**: [٢] بخلاف نحو شحمٍ وسمنٍ جامدٍ[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكأنّ مراد العلامة الشامي بقوله: "بخلاف نحو شحم وسمن جامد" حيث لا حرج ولا ضرورة، فإنّ مسألة الدهن والشيرج عامّة لا تقتصر

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة،فرض الغسل، ١/٥١٣.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يمنع) الطهارةَ (وَنيمٌ وحنّاء ودرن ووسخٌ) وكذا دهنٌ ودسومةٌ (وترابٌ) وطينٌ ولو (في ظُفر مطلقاً) أي: قَرويّاً أو مدنيّاً في الأصحّ بخلاف نحو عجين. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا دهن) أي: كزيت وشيرج بخلاف نحو شحم وسمن جامد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥١٤، تحت قول "الدرّ": وكذا دهن.

على الضرورة، فأفاد أنّ الشحم ليس كمثله، لكنّ العجب أنّه ذكر ما مرّ عن "الجوهرة"[١]، ثمّ استدرك عليه بالفتوى المذكورة في "النهر"[٢]، ثم عقّبها بقوله[٣]: (نعم ذكر الخلاف في "شرح المنية" في العجين، واستظهر المنعَ؛ لأنّ فيه لُزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء) اهـ، وكأنّه سكت عليه اكتفاء بما قدّمه[٤]، والله تعالى أعلم.[٥]

[١٩٧] **قوله:** [٦] صلابة تمنع نفوذ الماء[٧]:

ومبناه على اعتباره النفوذ دون الإسالة وليس بشيء. ١٢

[١٩٨] **قال:** [٨] أي: **"الدرّ"**: (ما على ظُفر صبّاغٍ)[٩]:

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٢٢٠. [الجزء الأوّل، صـ٢٨٩-٢٩٠].

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٣٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٤، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عجين.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٣، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٢٢. (الجزء الأول، صـ٢٩٢).

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: بخلاف نحو عجين) أي: كعلكٍ وشمعٍ وقشرِ سمكٍ وخبز ممضوغٍ متلبّد، "جوهرة". لكن في "النهر": ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنّه مغتفرٌ قروياً كان أو مدنياً اهـ. نعم ذكر الخلاف في "شرح المنية" في العجين، واستظهر المنع؛ لأنّ فيه لزوجةً وصلابةً تمنع نفوذ الماء.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٤، تحت قول "الدرّ": بخلاف نحو عجين.

(٨) في المتن والشرح: (و) لا يمنعُ (ما على ظفر صبّاغ و) لا (طعامٌ بين أسنانه) أو في سنّه المجوّف، به يفتى وقيل: إن صلباً منع، وهو الأصحّ.

(٩) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٤.

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنّه يضع القلم على ظفر إبهامه اليسرى ويغمزه لينفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربّما ينسى فيتوضّأ، ويمرّ الماء فوق المداد ولا يزيله، فمفاد ما هنا هو الجواز، ورأيت التنصيص به في "حاشية العشماويّة"(١) من كتب السادة المالكية حيث قال: (تجب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسّد، وكذلك الحبر المتجسّد لغير كاتبه، ونحوه كبائعه وصانعه، وأمّا الكاتب ونحوه إن رآه بعد أن صلّى فلا يضرّ إذا مرّ يده على المداد لِعُسْرِ الاحتراز منه، لا إن رآه قبل الصّلاة وأمكنه إزالته) اهـ.

وهو كلّه واضحٌ موافقٌ لقواعدنا إلاّ قوله: (إذا مرّ يده). فإنّما شرطه؛ لأنّ الدلك فرض عندهم، وأمّا على مذهبنا فيقال: إذا مرّ الماء على المداد. والذي ذكره هو عين ما كنتُ بحثته في "فتاواي"(٢)، أنّ الذي لا حرج في إزالته بل في تعاهده إذا اطّلع عليه يجب إزالته، ولا يجوز تركه كالحنّاء والكحل والونيم ونحوها، ولله الحمد. ١٢

[١٩٩] **قوله:** (٣) ما قدّمناه آنفاً(٤):

---

(١) "حاشية العشماوية" المسمى بـ"المناهل العذبة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكيّة"، باب فرائض الوضوء... إلخ، صـ٢٧، ملخّصاً: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأسنوي.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٠٣-٢٠٦. [الجزء الأوّل، صـ٢٦٩-٢٧٣].

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى) صرّح به في "الخلاصة" وقال: لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اهـ. ويرد عليه ما قدّمناه آنفاً. ومفاده عدم الجواز إذا علم أنّه لم يصل الماء تحته، قال في "الحلبة": وهو أثبت.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

من أنّ مجرّد الوصول غير كافٍ، بل الواجب الإسالة والتقاطر. ١٢

[٢٠٠] **قوله:** ومفاده عدم الجواز[١]: أي: مفاد ما في "الخلاصة"[٢]. ١٢

[٢٠١] **قوله:** إذا علم أنّه لم يصل الماء تحته[٣]:

لأنّ غلبة الوقوع لا تعارض العلم بعدم الوقوع هاهنا. ١٢

[٢٠٢] **قوله:** [٤] مع عدم الضرورة والحرج[٥]:

أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إن أمر آكل ورق التامول[٦] أن يحكّ النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إذهابه بالخلال، نعم! إذا أكثر بطول المدّة تداعي بنفسه إلى الانفصال وح يمكن فصله لا قبله، فلا بدّ من القول بالعفو لدفع الحرج المدفوع

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في الوضوء... إلخ، ١/٢١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وهو الأصحّ) صرّح به في "شرح المنية"، وقال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج اهـ. ولا يخفى أنّ هذا التصحيح لا ينافي ما قبله، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥١٥، تحت قول "الدرّ": وهو الأصحّ.

(٦) هو نبت كالقرع، وقيل: التامول نبت طيّب الريح، ينبت نبات اللوبيا، طعمه طعم القرنفل، يمضغ فيطيب النكهة. ("لسان العرب"، ١/٤٤٣).

يقال في الأردوية: **پان کا پتا** أكثر الناس يستعملونه في "الهند" و"باكستان" و"بنغلاديش"، مع الحلويات والتمباك وغيرها.

بالنصّ، وجهلٌ أن يمنع لهذا من آكله؛ فإنّ الحلال لا يحرم بمثل هذا، أمّا سمعت ما أفتوا به في جرم الحنّاء من سقوط اعتباره دفعاً للحرج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحنّاء تحرّزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبّد في أسنان النساء من سنونهنّ المسمّى بمسي[1]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٣] **قال**: أي: **الدرّ**: (ولو) كان (خاتمُه ضيّقاً نزعه أو حرّكه) وجوباً (كقُرط، ولو لم يكن بثقب أذنه قرطٌ فدخل الماء فيه) أي: الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسُرّة) وأذن دخلهما الماء، (وإلاّ) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه، ولا يتكلّف بخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنّه بالوصول[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أي: في غير الموسوس وغير ماجن لا يبالي، فالأوّل: ينزل اليقين إلى محض الشكّ، والثاني: يرفع الشك إلى عين اليقين كما هو معلوم مشاهد، والله المستعان.[3]

[٢٠٤] **قوله**: [4] يغتسل في صورتين.....

---

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعملنه للزينة خصوصاً العرائس يستعملنه بعد الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخطوط على الأسنان ولكنّه يعتبر من الزينة بين النساء في عرف "الهند". ("فرهنك آصفيه"، الجزء ٤، صـ٣٥٤، معرباً).

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٢. [الجزء الثاني، صـ٦٠٦].

(٤) في "ردّ المحتار": قال ح: واعلم أنّه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلاً؛ لأنّها إن كشفت عند رجل احْتُمل أنّها أنثى، وإن عند أنثى

منها[١]: أي: بناءً على ما في "القنية"[٢]، وقد مرّ[٣] تضعيفه ويأتي[٤]، فتمّ التأخير في الصور جميعها. ١٢

[٢٠٥] **قوله**: [٥] واستظهر الرحمتي[٦]: وإليه ركن المحشّي، كما يظهر من صـ٢٤٢[٧]. ١٢ **أقول**: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إنّما هو حيث كان ممنوعاً عن التحوّل إلى موضع ستر؛ فإنّ مَن لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا التيمّم قطعاً، فهذا المنع إمّا أن يكون من قبل القوم كأن حبسوه، أو قالوا له: لو تحوّلت قتلناك أو سلبناك، أو لا كمريض ومَن في السفينة في لجة البحر، على الأوّل لا شكّ أنّ المنع جاء من قبل العباد فيتيمّم ويعيد، وعلى الثاني لقائلٍ أن يقول: لا بدّ له أن يسألهم تحويل الدُبر أو إغضاء البصر، فإن فعلوا لم يجز التيمّم، وإن لم يفعلوا فقد تسبّبوا في المانع، وإن لم يكن

احتمل أنّها ذكر. فصار الحاصل: أنّ مريد الاغتسال إمّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وعلى كلّ فإمّا بين رجال أو نساء أو خناثى، أو رجال ونساء، أو رجال وخناثى، أو نساء وخناثى، أو رجال ونساء وخناثى، فهو أحد وعشرون، يغتسل في صورتين منها، وهما: رجل بين رجال، وامرأة بين نساء، ويؤخّر في تسع عشرة صورة.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٧/١، تحت قول "الدرّ": كما بسطه ابن الشحنة.

(٢) "القنية"، كتاب الطهارات، باب الجنابة والغسل، صـ٣٢. قد مرّت ترجمتها صـ٧٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٦/١، تحت قول "الدرّ": لا يدعه وإن رأوه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٨/١، تحت قول "الدرّ": والفرق لا يخفى.

(٥) في "ردّ المحتار": سيذكر الشارح في التيمّم: أنّ المحبوس إذا صلّى بالتيمّم إن في المصر أعاد، وإلاّ فلا، واستظهر الرحمتي عدم الإعادة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ، ٥١٨/١، تحت قول "الدرّ": وينبغي لها.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٨٥/٢-٨٦، تحت قول "الدرّ": ثمّ إن نشأ الخوف.

نفس المانع من قبلهم كالخوف؛ فإنّه من قبل الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك إذا نشأ بتسبّب العبد يعدّ من جانب العبد ويؤمر بالإعادة، كما سيأتي في التيمّم صـ٢٤٢[1]، فإذن الأشبه ما ذكر المحقّق الحلبي[2] قدّس سرّه على أنّ فيه الخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعويل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٠٦] **قال**: [3] أي: **"الدرّ"**: لِما أنّ المعتمد طهارةُ الماء المستعمل[4]:

أقول: اعتماده لا ينافي أولويَّة مراعاة الخلاف فقد استحبّوها بخلاف خارج المذهب، فكيف بخلافٍ في المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

مطلب في تحرير الصاع والمدّ والرَّطل

[٢٠٧] **قوله**: [5] بل هو بيان أدنى القدر.....

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٢/٨٥، تحت قول "الدرّ": ثمّ إن نشأ الخوف.

(٢) "الغنية"، فصل في التيمم، صـ٧٤-٧٥.

(٣) في المتن والشرح: (البداءةُ بغَسل يديه وفرجِه وخبثِ بدنه إن كان) عليه خبث لئلاّ يشيع (ثُمّ يتوضّأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل، فلا يؤخّر قدميه ولو في مَجمَع الماء؛ لِما أنّ المعتمَد طهارةُ الماء المستعمل (ثُمّ يُفيض الماء) على كلّ بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشّرع للوضوء والغُسل، وهو ثمانية أرطال، وقيل: المقصود عدمُ الإسراف. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٥٢٤.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل المقصود... إلخ) الأصوب حذف "قيل" لِما في "الحلبة": أنّه نقلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ المسلمين على أنّ ما يجزئ في الوضوء والغُسل غير مقدّر بمقدار، وما في ظاهر الرواية: من أنّ أدنى ما يكفي في الغُسل صاعٌ، وفي الوضوء مدٌّ للحديث المتفق عليه: ((كان صلى الله عليه وسلم يتوضّأ بالمدّ، ويغتسلُ بالصاع إلى خمسة أمدادٍ)) ليس بتقدير لازمٍ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ.

المسنون[1]: **أقول**: ومن بدنه كبدن هذا القمر الزاهر صلّى الله تعالى عليه وسلّم في النعومة والملامسة، فكيف يقاس بدنٌ ببدنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم؟ فلا بدّ من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلومٌ: أنّها تختلف باختلاف البدن صغراً، وكبراً، وسَمناً، وهزالاً، وخشونةً، وملامَسَةً، ويكون الإنسان أمرداً أو ملتحياً، وخفيف اللحية أوكَثَّها، ومحلوق الرأس أو ذا شعر، وكثرة الشعر وقلّته، واختلاف الفصول صيفاً، وشتاءً، وربيعاً، وخريفاً. ١٢

[٢٠٨] **قوله**: [2] وليراجع[3]: قاله في "الحلبة"[4]. ١٢

[٢٠٩] **قال**: [5] أي: **"الدرّ"**: تأمّل[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، مطلب في تحرير الصاع والمدّ والرطل، ١/٥٢٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: المقصود... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (فُرض) الغُسل (عند) خروج (منيّ) من العضو.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: من العضو) هو ذكرُ الرجل وفرج المرأة الداخلُ احترازاً عن خروجه من مقرّه ولم يخرج من العضو، بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل، أمّا لو خرج من جرح في القصبة -(وفي النسخة: "الخصية")- بعد انفصاله عن مقرّه بشهوة فالظّاهر افتراض الغسل. وليراجع.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣١، تحت قول "الدرّ": من العضو.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، ١/١٧٣-١٧٤.

(٥) في المتن والشرح: (وفرض) الغُسلُ (عند) خروج (منيّ منفصل عن مقرّه بشهوة) أي: لذّة ولو حكماً كمحتلِم، ولم يذكر الدفق ليشملَ مني المرأة؛ لأنّ الدفقَ فيه غير ظاهر، وأمّا إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق: ٦] فيحتمل التغليب، فالمستدلّ بها كـ"القهستاني" تبعاً لأخي جلبي غير مصيب، تأمّل.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٣٤.

قلت: يشير إلى الجواب بأنّ التغليب خلاف ما يتبادر إليه الذهن، فلا يصار إليه ما لم يتعذّر حقيقة الإسناد، فالقائل بالتغليب محتاج إلى إثبات عدم الدفق في منيّ المرأة. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل، فاحتمال التغليب محتاجٌ إلى إثبات عدم الدفق في منيّها، وإذ لا دليلَ فلا سبيلَ إلى الاحتمال فلا أخذ على الاستدلال، قال العلامة ط[1]: (الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال) اهـ.

أقول: الاحتمال إذا لم يدل دليل عليه لم ينظر إليه وكأنّ المدقق رحمه الله تعالى إلى هذا أشار بقوله: "تأمل". وقال العلامة ش[2]: (لعلّه يشير إلى إمكان الجواب؛ لأنّ كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأنّ فيه دفقاً وإن لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق) اهـ.

أقول: لو أنّ المدقق[3] أراد هذا لَناقض أوّل كلامه آخره بل لم يستقم أوّله؛ لأنّه بنى شمول الكلام لمنيّها على ترك ذكر الدفق، ولو كان فيه دفق ولو خفيّاً لَشمله وإن ذكر بل مراده غير ظاهر، أي: غير ثابت ولا معلوم. رجعنا إلى تقرير دليل "التجنيس".

---

(١) "ط"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ٩١/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ٥٣٤/١، تحت قول "الدرّ": تأمّل.

(٣) أي: محمد بن علي المعروف بالعلاء الحصكفي. قد مرّت ترجمته صـ٧٩.

أقول: فإذا كان الأمر كما وصفنا لم يجب في إنزالها خروج المني من الفرج الخارج إلى الفخذ أو الثوب غالباً كما في الرجل، فعسى أن يخرج من الفرج الداخل ويبقى في الفرج الخارج، ولضعف الدفق يكون قليلاً ولرقته يختلط برطوبة الفرج فلا يحسّ به، فإذا كان الأمر على هذا الحد من الخفاء أقمنا وجدانها لذة الإنزال مقام الخروج كما أقام الشرع إيلاج الحشفة مقامه لِعين ذلک الوجه أعني: الخفاء كما بيّنه في "الهداية"[1] وشروحها[2]، كيف! وليس المراد -بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الشيخين عن أنس[3] رضي الله تعالى عنه لمّا سألته أمّ سليم[4] رضي الله تعالى عنها يا رسول الله: إنّ

---

(١) انظر "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/١٩-٢٠.

(٢) انظر "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٦.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، (ت٩٣هـ). روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، مولده بـ"المدينة" وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ثمّ رحل إلى "دمشق" ومنها إلى "البصرة"، فمات فيها، وهو آخر من مات بـ"البصرة" من الصحابة. ("الأعلام"، ٢/٢٤-٢٥).

(٤) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: رُميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أَنَساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى "الشام" فمات بها. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، ٨/ ٤٠٨- ٤٠٩).

الله لا يستحيي من الحقّ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: ((نعم! إذا رأت الماء)) [1]-رؤية البصر قطعاً فقد تكون عمياء بل الرؤية العلمية والظنّ الغالب علم في الفقه والخروج هو المظنون في الإنزال، وقد علم بما قرّرنا أنّ عدم الإحساس به بصراً ولا لمساً لا يعارض في المرأة هذا الظنّ، فأدير الحكم عليه، وكان وجدانها لذة الإنزال كرؤيتها إيّاه خارجاً، فنحن لا نقول: إنّ الغسل يجب عليها وإن لم تر ماء حتى يرد علينا الحديث بل نقول: إذا وجدت لذّة الإنزال فقد رأت الماء على الوجه الذي بيّنا، ولا تحتاج إلى أن تحسّ المنيّ خارج فرجها ببصرٍ أو لمسٍ، هذا تقرير الدليل بفيض الملك الجليل.

وهذا معنى ما قاله المحقّق في "الفتح"[2]: (والحقّ أنّ الاتّفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها، والقائل بوجوبه في هذه الخلافيّة إنّما يوجبه بناءً على وجوده وإن لم تره يدل على ذلك تعليله في "التجنيس": احتلمت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل وإلاّ لا؛ لأنّ ماءها لا يكون دافقاً) إلى آخر ما مرّ[3]، قال[4]: (فهذا التعليل يفهمك أنّ المراد بعدم الخروج في قوله: "ولم يخرج منها" لم تره خرج،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣١٠)، كتاب الحيض، باب الوجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، صـ١٧٤، والبخاري في "صحيحه" (٢٨٢)، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ١/١١٦.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٩-٥٤٠. [الجزء الثاني، صـ٧١٨].

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٥.

فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورتي وجود لذة الإنزال وعدمه، فلذا لمّا أطلقت أم سليم السؤال عن احتلام المرأة قيّد صلى الله تعالى عليه وسلم جوابها بإحدى الصورتين، فقال: "إذا رأت الماء"، ومعلوم أنّ المراد بالرؤية العلم مطلقاً، فإنّها لو تيقّنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام فأحسّت بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جفّ فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بأن لا غسلَ عليها مع أنّه لا رؤيةَ بصر بل رؤية علم، و"رأى" يستعمل حقيقةً في معنى علم باتفاق اللغة قال: رأيت الله أكبر كلّ شيء) اهـ.

وبما قرّرنا الدليل بفيض فتح القدير عزّ جلاله ظهَر أنّ الرادين على كلام المحقّق هذا وهم العلماء الجلة تلميذه المحقّق الحلبي في "الحلبة"[1] والمحقّق إبراهيم الحلبي في "الغنية"[2] والعلامة السيد الشامي في "المنحة"[3]، أكثرهم لم يمعنوا النظر في كلامه، رحمه الله تعالى وإيّاهم ورحمنا بهم.

أمّا الشامي فظنّ أنّ المحقق يريد بدعوى الاتفاق التوفيق بين الروايتين بأنّ مراد الظاهرة عدم الوجوب إذا لم يوجد الإنزال، ومراد النادرة الوجوب إذا وجد ولم تره المرأة بعينها، فأخذ عليه بما هو عنه بريء إذ يقول[4]: (يفهم من كلام "الفتح" أنّ مراده أنّهم اتفقوا على أنّه إذا وجد المني فقد

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، صـ١٨٧-١٨٨.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٤-٤٥.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٦-١٠٧.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب موجبات الغسل، ١/١٠٦، ملتقطاً.

وجب الغسل، ومحمد قال بوجوبه بناءً على وجود المني وإن لم تره، "فلم يخرج" على معنى "لم تره خرج"، لكن لا يخفى أنّ غير محمّد لا يقول بعدم الوجوب والحالة هذه، فكيف يجعلون عدم الوجوب ظاهر الرواية!؟، اللّهم! إلاّ أن يكون مراده الاعتراض عليهم في نقل الخلاف وأنّهم لم يفهموا قول محمّد وأنّ مراده بعدم الخروج عدم الرؤية، ولا يخفى بُعد هذا، فإنّهم قيّدوا الوجوب عند غير محمّد بما إذا خرج إلى الفرج الخارج، فإن كان مراده [يعني: محمّداً] بعدم الرؤية البصرية فهو ممّا لا يسع أحداً أن يخالف فيه، وإن كان العلمية فلم يحصل الاتّفاق على تعلّق الوجوب بوجود المني، فالظاهر وجود الخلاف، وأنّ ما في "التجنيس" مبني على قول محمّد، وحينئذٍ لا دلالةَ له على ما ادّعاه، فليتأمل) اهـ.

أقول: لا هو ينكر الخلاف ولا أنّ ما في "التجنيس" مبني على ما روي عن محمّد ولا هو يريد ببيان الاتّفاق إبداء الوفاق، وإنّما الأمر أنّهم ظنّوا أنّ محمداً في هذه الرواية لا يشترط في احتلامها وجود الماء لِقول "التجنيس" وغيره المبني على تلك الرواية: "احتلمت ولم يخرج منها الماء" فردّوا عليها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "نعم! إذا رأت الماء"، علّق إيجاب الغسل عليها برؤية الماء فكيف يجب ولم يخرج؟، فأشار المحقق إلى الجواب عنه بأنّ وجدان الماء شرط بالإجماع ولا تنكره هذه الرواية، إنّما نشأ الخلاف من وادٍ آخر، وذلك أنّ العلم بالشيء قد يحصل بنفسه وقد يحصل بالعلم بسببه فالرواية الظّاهرة شرطت العلم بالوجه الأوّل، وقالت: لا غسل عليها وإن وجدت لذة الإمناء ما لم تحسّ بمنيّ خرج من فرجها الداخل سواءً كان

الإحساس بالبصر أو باللمس كما هو في الرجل بالاتفاق، ورواية محمّد فرّقت بينها وبين الرجل بما بيّنا، فاجتزت فيها بالعلم بلذة الإنزال وجعلته علماً بخروج المنيّ وإن لم تحسّ منيّاً خارج فرجها، هذا مراد الكلام، فأين فيه رفع الخلاف أو إنكار ابتناء كلام "التجنيس" على الرواية النادرة. ولو رأيتم قوله: "فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافية" لَعلمتم أنّه يبقى الخلاف ويريد الترجيح، لا رفع الخلاف وإبداء التوفيق، ولكن سبحان من لا يزل.

قولكم(١): "لا يخفى أنّ غير محمد لا يقول... إلخ":

أقول: بلى! إنّ غير محمد بل ومحمداً أيضاً في ظاهر الرواية يقول بعدم الوجوب إذا لم يحطّ علمها بنفس خروج المني أصالةً، وفي النادرة يقول بالوجوب إذا علمت وجود المني علماً فقهيّاً بوجدان لذة الإنزال.

قولكم: "إلاّ أن يكون مراده الاعتراض":

أقول: لم يرده ولم يردّ الخلاف بل أراد الجواب عمّا أورد على محمد من مخالفة الحديث بأنّ الرؤية في الحديث علمية إجماعاً، ولا يسع أحدٌ أن يخالف فيه وهو إذن يعمّ العلم الحاصل بسبب العلم بالسبب.

قولكم: "وإن كان العلمية... إلخ":

أقول: نعم، هو المراد عند محمد وغيره جميعاً إنّما الخلف في اشتراط العلم بالشيء أصالة وعدمه فلا ينافي الاتفاق على تعلق الوجوب بالوجود، أمّا "الغنية" فقال فيها بعد نقل كلام المحقّق(٢): (هذا لا يفيد كون الأوجه

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ١/١٠٦.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٤، ملتقطاً.

وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها لحديث أمّ سليم رضي الله تعالى عنها سواءً كانت الرؤية بمعنى البصر أو العلم، فإنّها لم تر بعينها ولا علمت خروجه، اللّهم! إلاّ إن ادّعى أنّ المراد بـ"رأت" رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه) اهـ.

فأصاب في فهم أنّ مراد المحقّق الترجيح لا التوفيق، والعجب أنّ العلامة ش نقل كلامه بِرُمَّته بعد ما قدّمنا عنه ولم يحن منه التفات إلى ما أعطاه "الغنية" من مفاد كلام المحقّق.

أقول: وحاشا! المحقّق أن يريد بالرؤية رؤيا حلم بل أراد الرؤية العلمية كما قد أفصح عنه.

و**قولكم**: "ولا علمت" مبني على حصر العلم بالشيء في العلم المتعلق بنفسه أصالةً وهو باطل قطعاً، ألاَ ترى! أنّ الشرع أوجب الغسل بغيبة الحشفة وأقامها مقام رؤية المنيّ مع عدم العلم المتعلق بنفسه قطعاً. ثم أخذ المحقق الحلبي يوهن كلام "التجنيس" قائلاً[1]: (لا أثرَ في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل، فإنّ وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلّق في حقّ الرجل بخروجه من رأس الذكر) إلى آخر ما أطال.

أقول: لم يرد "التجنيس" أنّ مجرّد نزول مائها من صدرها يوجب الغسل بدون خروج وإنّما أثر النزول من صدرها إلى رحمها في عدم الدفق

(١) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٤.

في منيّها مثل الرجل، وعدم الدفق أثَرَ في ضعف دلالة عدم الإحساس خارج الفرج على عدم الخروج كما قرّرناه بما يكفي ويشفي، وبه وبالرقة وباشتمال فرجها الخارج على الرطوبة فارقت الرجل كما تقدم(١).

ثم قال(٢): (على أنّ في مسألتنا لم يعلم انفصال منيّها عن صدرها وإنّما حصل ذلك في النوم وأكثر ما يرى في النوم لا تحقّق له فكيف يجب عليها الغسل) اهـ، **أقول**: قدّمنا في التنبيه الثامن(٣) أنّ تلك الأفعال المرئية حلماً وإن لم تكن لها حقيقة تؤثر على الطبع كمثل الواقع منها في الخارج أو أزيد، وقد جعل في "الغنية" نفس النوم مظنّة الاحتلام، قال(٤): (وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي!؟ فلا يبعد أنّه احتلم ونسيه فيجب الغسل) اهـ. أي: فيما إذا رأى بللاً وتيقّن أنّه مذي وليس منيّاً ولم يتذكر الحلم، فإذا كان هذا في عدم التذكر، فكيف وقد تذكرت الاحتلام وتذكرت شيئاً آخر فوقه وهو وجدان لذة الإنزال فلو أهمل ما يرى في النوم لضاع الفرق بالتذكر وعدمه مع إجماع أئمتنا عليه، وبقية الكلام يظهر مما قدمت ويأتي. ثم قال(٥): (نعم! قال بعضهم: لو كانت مستلقيةً وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطاً وهو غير بعيد... إلخ).

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٥٢٢. [الجزء الثاني، صـ٦٩٥].

(٤) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٢-٤٣.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٥.

أقول: مثل الكلام من شأن هذا المحقّق بعيدٌ فإنّه إذا جعل ما يرى في النوم لا حقيقة له وجعلها مع تذكّرها الاحتلام ووجدانها لذّة الإنزال غير عالمة بالخروج، وصرّح أنّها لم تر ولا علمت وأنّ الحديث ناطق بتعليق الغسل على رؤيتها الماء بصراً أو علماً فمع انتفائها مطلقاً كيف يجب عليها الغسل بمجرّد كونها على قفاها أبِرُؤيا حلمٍ لا حقيقة لها!، وقد قلتم: أن لا دليل عليه فلا يقبل، والعود إنّما يكون بعد الخروج وهاهنا نفس الخروج غير متحقّق فما معنى احتمال العود، فالحقّ أنّ استقرابه هذا الكلام عود منه إلى قبول المرام. ثمّ إنّ القائل بهذا الشرط أعني: الاستلقاء الامام أبو الفضل مجد الدين[1] في "الاختيار" شرح متنه "المختار"، ولفظه كما في "الحلبة"[2]: (المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده؛ لأنّ الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنّه لا يعود لضيق المحل وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب) اهـ.

أقول: فانظر كيف بنى الأمر على أنّ الظاهر في الاحتلام الخروج، فقد جعله معلوماً بحسب الظاهر ولو كان الأمر كما قال في "الغنية"[3]: (إن لم تر ولا علمت) لم يكن معنىً لإيجاب الغسل وأفاد أنّ عدم الوجدان بعد التيقّظ

---

(١) هو عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي (ت٦٨٣هـ)، له: "الاختيار شرح المختار"، و"المختار"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، "كتاب الفوائد". ("هدية العارفين"، ٤٦٢/١).

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١٨٩/١.

(٣) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٤.

لا يعارض هذا الظنّ إذا كانت مستلقيةً لاحتمال العود.

ثم أقول: بل هو بعيد، **أوّلاً**؛ لأنّه ذهب عنه أنّ نفس كون منيّها غير بيّن الدفق رقيقاً قابلاً للامتزاج برطوبة الفرج الخارج كافٍ في دفع هذه المعارضة كما بيّنا بتوفيق الله تعالى.

وثانياً: إذا لم ينظر إلى ذلك فلقائل أن يقول: احتمال العود بعد الخروج احتمال من غير دليل فلا يعتبر، واستلقاؤها ليس علّة العود ولا ظناً بل إن كان فرفع مانع وعدم المانع ليس من الدليل في شيء كما تقرّر في الأصول.

وثالثاً: المانع وهو ضيق المحلّ إنّما يتحقّق في الاضطجاع لالتقاء الإسكتين وانسداد المسلك، أمّا الانبطاح فكالاستلقاء في اتساع المحلّ فلِم خصّ الحكم بالاستلقاء؟، فإن اعتلّ بأنّها إن كانت منبطحة وخرج المني يسقط على الفراش فلا يعود. **قلت**: إن أريد الخروج من الفرج الخارج ففي الاستلقاء أيضاً إذا خرج منه نزل إلى أليتيها فلا يعود، وإن أريد الخروج من الفرج الداخل مع البقاء في الفرج الخارج فالاستلقاء كالانبطاح في جواز العود.

ورابعاً: سنذكر آنفاً في تجويز العود ما لا يبقى للفرق مساغاً.

وخامساً: بل يجوز أن تكون مضطجعة وقد وضعت بين فخذيها وسادة ضخمة فيبقى الفرج متسعاً كالاستلقاء أو أفرج.

وسادساً: إن استلقت وقد التفت الساق بالساق لا يكون للاستلقاء فضل على الاضطجاع في باب الاتساع، فالقصر عليه منقوض طرداً وعكساً وله صور أخرى لا تخفى. إلاّ أن يقال: ذكر الاستلقاء ونبّه به على صور اتساع الفرج فيشمل الانبطاح والاضطجاع المذكور، والمراد بجهة أخرى جهة التقاء الشفرين

ولو في الاستلقاء على الوجه المزبور. ثمّ الصواب ما عبّر به في "الاختيار"[1] من أن تجد نفسها مستلقية إذا تيقظت ولا حاجة إلى أن تعلم استلقاءها حين احتلمت كما وقع في "الغنية". ثمّ أخذ المحقّق الحلبي يرد ما اختار في "الاختيار" فقال[2]: (إلاّ أنّ ماءها إذا لم ينزل دفقاً بل سيلاناً يلزم إمّا عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صبب أو عدم العود إن كان في صبب، فليتأمل) اهـ.

أقول: كِلا اللازمين منتف، **أمّا الأوّل** فلما حقّقنا أنّ منيّها لا يخلو عن دفق وإن لم يكن كدفق الرجل، فلا نسلّم لزوم عدم الخروج إذا لم يكن الفرج في صبب، ألاَ ترى! أنّهنّ ربّما يوطأن بوضع وسادة تحت أعجازهن فيكون الفرج مرتفعاً ومع ذلك يرمين بمائهنّ بل وبماء الرجل أيضاً.

وأمّا الثاني: فلأنّ للرحم قوّة جاذبة شديدة الجذب فربّما يجوز أن يخرج المني من الفرج الداخل ويكون في الفرج الخارج وتهيج جاذبة الرحم فتجذبه من الفرج الخارج وإن كان الفرج في صبب بل يجوز أن يجوز المني الفرج الخارج أيضاً ثمّ يعود بجذب الرحم. ألاَ ترى إلى ما نصّوا عليه!: أن لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها أو جومعت البكر لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها

---

(١) "الاختيار"، كتاب الطهارة، ١/١٥: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢).

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٥.

الغسل؛ لأنّها لا تحبل إلاّ إذا أنزلت، والمسألة في "الخانية"[١] و"الخلاصة"[٢] و"الوجيز"[٣] و"الكبرى"[٤] و"خزانة المفتين"[٥] و"الفتح"[٦] و"البحر"[٧] و"الغنية"[٨] وغيرها، فقد جوّزوا حتى في البكر أن يقع الماء خارج فرجها الخارج ثمّ ينجذب فيدخل في الرحم.

قال في "الغنية" بعد ذكر هذه المسألة الأخيرة[٩]: (لا شكّ أنّه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرّد انفصال منيّها إلى رحمها وهو خلاف الأصحّ الذي هو ظاهر الرواية، قال في "التاتارخانية": في ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، وفي "النصاب"[١٠]: وهو الأصحّ اهـ) اهـ. وقد

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يوجب الغسل، ١/٢١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثاني في الغسل، ١/١٣.

(٣) "البزازية"، كتاب الطهارة، الثاني في الغسل، ٤/١١، (هامش "الهندية").

(٤) "الفتاوى الكبرى": للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٨).

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، صـ٤: لحسين بن محمد السميقاني أو السمنقاني الحنفي، (ت٧٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٠٣).

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٥.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٧.

(٨) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٥.

(٩) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٥-٤٦.

(١٠)"النصاب" = "نصاب الفقية": لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ). اختصر منه كتابه المسمّى: بـ"خلاصة الفتاوى".

("كشف الظنون"، ٢/١٩٥٤، "هدية العارفين"، ١/٤٣٠).

توارده عليه العلامة الشامي في "المنحة" فقال[1]: (أقول: لا يخفى أنّ الحبل يتوقف على انفصال الماء عن مقرّه لا على خروجه فالظاهر أنّ وجوب الغسل مبني على الرواية السابقة عن محمد، تأمل) اهـ.

ثمّ رأى الحلبي صرّح به في "الغنية" فحمد الله تعالى عليه وقد تبعه أيضاً في "الدرّ"[2] إذ نقل عنه ما في "شرحه الصغير"[3]: (أنّ فيه نظراً؛ لأنّ خروج منيّها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد) اهـ. فبزيادة قوله: "على المفتى به" أشار إلى ابتنائه على رواية محمّد.

أقول: وهذا ما شبّه على بعض الأنظار فزعمت أنّ الرواية النادرة لا تشترط الخروج وقد أزالها المحقّق وبيّناه بما يكفي ويشفي فلا وجه لهذا الحمل، أمّا ما يذكر عن "المنصورية"[4] أنّه اعتبر في منيّها الخروج إلى فرجها الخارج عند الفقيه أبي جعفر وإلى فرجها الداخل عند الإمامين

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٠٧.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٥٦.

(٣) أي: "شرح المنية الصغير" وهو اختصار لشرحه الكبير، المعروف بـ"الصغيري" وهو: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت٩٥٦هـ).
(انظر "ردّ المحتار"، ١/٣٧٦، و"معجم المطبوعات"، ١/١٣، الشاملة).

(٤) لعلّها "الفتاوى المنصورية"، ولم نقف لها إلاّ على إشارة يسيرة في "كشف الظنون" ٢/١٢٣٠، وفي "معجم المؤلفين"، ٣/٩١٩، و"هدية العارفين"، ٢/٤٧٦: منصور بن محمد المنصوري الحنفي، فقيه، من آثاره: "فتاوى" وهو من أهل القرن الثاني عشر الهجريّ.
(انظر ردّ المحتار"، ١/٥٣٦).

الحلواني والسرخسي على ما نقل عنها البرجندي[1]، **فأقول**: متوغل في الإغراب مثل ذلك الكتاب ألَا ترى! أنّ الإمام الحلواني هو القائل لتلك الرواية عن محمّد: لا يؤخذ بهذه الرواية فإنّ النّساء يقلن: إنّ مني المرأة يخرج من الداخل كمنيّ الرجل فهو جواب ظاهر الرواية، كما في "الحلبة"[2] عن "الذخيرة" عنه رحمه الله تعالى فكيف ينسب إليه هذا!.

فإن قلت: ففرع الحبل ما معناه؟ **قلت**: معناه ظاهر إن شاء الله تعالى، فإنّ بالحبل ثبت إنزالها والغالب في الإنزال الخروج والغالب كالمتحقق في الفقه فلا ينافيه نفي التوقف على الخروج بمعنى لو لاه لم يكن.

فإن قلت: بل الحبل دليل عدم الخروج لأجل الانعقاد ألَا ترى! أنهنّ حين يحبلن يمسكن ماء الرجل فلا يرمين منه إلّا شيئاً قليلاً. **قلت**: الإنزال يقتضي الخروج والانعقاد يكون بجزء من الماء لا بكلّه، ألَا ترى! أنهنّ حين يحبلن يرمين بشيء من ماء الرجل أيضاً، ولا يمسكن منه إلّا جزء قدّر الله تعالى أن يكون منه الزرع بل قد لا يرمين به إلّا حين ينزلن تبعاً لمائهنّ، وبالجملة دلالة الإنزال على خروج البعض لا يعارضها دلالة الحبل على إمساك البعض، هذا ما ظهر لي.

ثمّ رأيت العلامة ط[3] رحمه الله تعالى جنح إلى بعض ما ذكرته فقال: (قلت: والنظر لا يتمّ إلّا إذا كانت البكارة تمنع خروج المني والأمر بخلاف

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ١/٣٠.

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٦.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ١/٩٥.

ذلک لخروج الحيض من ذلک المحلّ فلمّا كان الغالب في تلک الحالة النزول خصوصاً وقد ظهر الحبل وهو أكبر دليل عليه اعتبروه وأقاموا اللازم مقام الملزوم، ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلک) اهـ. فقد أفاد وأجاد عليه رحمة الجواد.

أقول: غير أنّ في قوله: "خصوصاً" حزازة ظاهرة؛ لأنّ الكلام هاهنا في أغلبية الخروج عند الإنزال ولا مزية فيه لصورة الحبل بل المزية لصورة عدمه لما قدمت من وجوب الإمساک في الحبل للانعقاد. ثمّ المستفاد من كلامه أنّ مراده أغلبية الإنزال في حالة الجماع، وعليه يستقيم قوله: "خصوصاً"، فإنّ دلالة الحبل على الإنزال أظهر وأزهر ولكن لو كان الأغلب إنزالها بالجماع لَوجب الحكم عليها بالغسل وإن لم يظهر الحبل؛ لأنّ الغالب كالمتحقّق بل الأغلب في النساء عدم الإنزال بكلّ جماع إلاّ أحياناً كما صرَّح به أهل المعرفة بهذا الشأن حتى قالوا: لو أنّها كلّما جومعت أنزلت لَهلكت سريعاً. هذا الكلام مع "الغنية".

أمّا "الحلبة" فنقل فيها كلام المحقق ثمّ نازعه بقوله[1]: (دعوى وجود المني شرعاً فيمن احتلمت ثمّ استيقظت وتذكرت لذة إنزال مناماً ولم تجد بللاً لمساً ولا رؤيةً ممنوعة؛ لأنّ ما يتذكر وقوعه في نفس الأمر في النوم إنّما يكون محقق الوجود شرعاً إذا وجد في اليقظة ما يشهد بذلک وليس الشاهد لتحقّق وجود المني منها مناماً إلاّ علمها بوجوده في الفرج الخارج يقظة بلمس أو بصر، فإذا فَقَدَ فقد ظهر عدم وجوده وإنّ المرئي لها في المنام كان

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٨، ملتقطاً.

خيالاً، وهذه الصورة فيما يظهر هي محلّ الخلاف، فظاهر الرواية لا يجب الغسل، وعن محمد: نعم، ولا شكّ في ضعفها، كيف لا! وهي مخالفة لظاهر النصّ وكذا القياس الصحيح على أمثال ذلک من البول والحيض ونحوهما فإنّ الشارع لم يعتبر هذه الأشياء موجودة إلاّ إذا برزت من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج كذا هذا) اهـ.

أقول: والجواب ما آذنّاک مراراً أن تذكَّر الاحتلام دليل اعتبره الشرع، لا سيّما مع تذكر لذة الإنزال، ومِن ثمّ نشأ الفرق بين الأحكام في التذكّر وعدمه، فلو لم يكن دليلاً على نزول المنيّ كان احتمال المنيّ احتمالاً على احتمال في مَن تذكّر ورأى بللاً يعلم أنّه ليس منيّاً بل ولا يعلم أيضاً أنّها بلة ناشئة عن شهوة، إنّما يسوغه لتردّدها بين مذي وودي، ومعلوم أنّ الاحتمال على الاحتمال لا يعبؤ به، فكان كمن رآها ولم يتذكر مع إجماعهم على الفرق بينهما فما هو إلاّ؛ لأنّ التذكر دليل خروج المني فترقى به عن الاحتمال على الاحتمال إلى الاحتمال فوجب احتياطاً؛ لأنّ الاحتمال معتبر في محلّ الاحتياط.

قولكم: "إنّما يكون محقّق الوجود شرعاً... إلخ":

أقول: ما قام عليه دليل شرعيّ فقد تحقّق وجوده شرعاً ولا يحتاج إلى شاهد من لمس أو بصر، ألاَ ترى! أنّ المولج المكسل قام فيه الدليل الشرعي على إنزاله فاعتبر موجوداً شرعاً مع عدم شهادة لمس ولا بصر، نعم! يحتاج الحكم بالدليل إلى عدم المعارض، وعدم وجدان الرجل المحتلم معارض لدلالة التذكر بخلاف المرأة كما بيّنا، نعم! دلالة الإيلاج يقظة أعظم وأقوى

من دلالة الاحتلام، فلم يقم لها هذا المعارض لاحتمالات بعيدة، لم تكن تحمل لو لا غاية ما في هذا الدليل من عظم القوّة بخلاف تذكّر الحلم.

قولكم: "مخالفة لظاهر النّص":

أقول: لو أوجبت من دون دليل على الخروج لخالفت وإذ قد بنت الأمر على الدليل وقد اعترفتم[1] أنّه لا شكّ في الاتّفاق على وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها[2]: (وفي أنّ المراد بالرؤية: العلم بوجوده لا رؤية البصر) اهـ. ففيم الخلاف؟.

قولكم: "والقياس الصحيح":

أقول: ماذا المناط في المقيس عليها؟ تعلق العلم بنفسها أصالة أم أعمّ، الثاني حاصل هاهنا كما علمت، والأوّل غير مسلم في المقيس عليها، ففي "الأشباه"[3]: (ذكر عن محمد رحمه الله تعالى أنّه إذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشكّ هل خرج منه أو لا؟ كان محدثاً، وإن جلس للوضوء ومعه ماء ثمّ شكّ هل توضأ أم لا؟ كان متوضئاً عملاً بالغالب فيهما) اهـ.

وقد جزم بالفرع في "الفتح" فقال[4]: (شكّ في الوضوء أو الحدث وتيقّن سبق أحدهما بنى على السابق إلاّ أن تأيّد اللاحق، فعن محمّد علم المتوضئ دخوله الخلاء للحاجة وشكّ في قضائها قبل خروجه عليه

---

(١) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٥٤٣. [الجزء الثاني، صـ٧٢٤].

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٨.

(٣) "الأشباه"، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك، صـ٤٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٨.

الوضوء)، ثمّ ذكر مسألة الوضوء ثم قال: (وهذا يؤيّد ما ذكرناه من الوجه في وجوب وضوء المفضاة) اهـ. أي: إذا خرج لها ريح لا تعلم هل هي من القبل أو الدبر تجعل من الدبر؛ لأنّه الغالب فيجب عليها الوضوء في رواية هشام[١] عن محمّد وبه أخذ الإمام أبو حفص الكبير[٢] ومال المحقّق إلى ترجيحه[٣] بما علمت خلافاً لما في "الهداية"[٤] وغيرها أنّها إنّما يستحبّ لها الوضوء لعدم التيقّن بكونها من الدبر، فهذا بول مثلاً اعتبر موجوداً شرعاً مع عدم إحاطة العلم به عيناً، وفي "الدرّ المختار"[٥]: (النفاس دم فلو لم تره [بأن خرج الولد جافّاً بلا دم، ش[٦]] هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم) اهـ.

وفي "المراقي"[٧] من الوضوء: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصحّحه في "الفتاوى"، وبه أفتى

---

(١) هو هشام بن عبيد الله الرازي المازني السني الحنفي (ت٢٠١هـ) تفقّه على أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، له: "صلاة الأثر"، "النوادر" في الفقه.
("الأعلام"، ٨٧/٨، "هدية العارفين"، ٥٠٨/٢، "الجواهر المضية"، ٢٠٥/٢).

(٢) هو أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق، (ت٢١٧هـ). ("سير أعلام النبلاء"، ٤٥٧/٨).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٨/١.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١٨/١، ملخصاً.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الحيض، ٢٩٣/٢، تحت قول "الدرّ": فلو لم تره.

(٧) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان نواقض الوضوء، صـ١٩: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي، (ت١٠٦٩هـ). ("هدية العارفين"، ٢٩٢/١).

الصدر الشهيد[1] رحمه الله تعالى) اهـ. وفي حاشيتها للعلامة ط من النفاس[2]: (أكثر المشايخ على قول الإمام) رضي الله تعالى عنه، فهذا في النفاس.

ثمّ أقول: في قوله: -رحمه الله تعالى- مشيراً إلى البول والحيض ونحوهما أنّها لا تعتبر إلاّ إذا برزت من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج تسامحٌ ظاهرٌ بالنظر إلى البول، فإنّه لا يخرج من الفرج الداخل بل من ثقبة في الفرج الخارج فوق مدخل الذَكر، فكان الأولى إسقاط قوله: "من الفرج الداخل". ثمّ أورد في "الحلبة" كلام "الاختيار" كما قدمنا عنها قال[3]: (ويطرقه أنّ الاحتياط العمل بأقوى الدليلين وهو هنا مفقود) اهـ.

أقول: بل موجود كما علمت قال[4]: (وكون الظاهر في الاحتلام الخروج ممنوع بل قد وقد) اهـ.

أقول: إن أراد التساوي فغير صحيح وإلاّ لبطل دلالة التذكّر على أنّ هذا

---

(١) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، (ت٥٣٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الجامع"، و"الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"الواقعات الحسامية"، "و"شرح أدب القاضي" للخصاف، و"شرح الجامع الصغير"، "الأجناس" المعروف بـ"الواقعات" في الفروع.

("معجم المؤلّفين"، ٥٦٢/٢، "هدية العارفين"، ٧٨٣/١، "الأعلام"، ٥١/٥).

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ١٤٠.

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١٨٩/١.

(٤) المرجع السابق.

المتردّد بين المذي والودي[1]، وإن أراد أنّ الخروج قد يتخلّف فنعم! ولا يقدح في الظهور. قال[2]: (ثمّ لم يظهر من الشارع اعتبار هذا الاحتمال بل قيّد الشارع وجوب الغسل عليها بعلمها وجوده لم يطلق لها في الجواب كما أطلقت [أي: أمّ سليم رضي الله تعالى عنها] في السؤال، فأنعم النظر تجده تحقيقاً لا غبار عليه إن شاء الله تعالى) اهـ.

أقول: أمّا الاحتمال الذي أبداه في "الاختيار" وهو العود حين الاستلقاء فقد عرفت الكلام عليه[3]، وأن لا حاجة إليه وإنّ العلم بالوجود متحقّق احتياطاً كما أسلفنا والحمد لله.

فهذا منتهى الكلام في مسألة المرأة، ولا أقول: إنّ الذي وجهتُها به يوجب التعويل على الرواية النادرة إنّما أقول: إنّ الرد على كلام المحقّق غير يسير.

أمّا التعويل فعلى ما حكم به أئمتنا في ظاهر الرواية، ونصّ على أنّه الأصحّ وأنّه الصحيح، وبه يؤخذ وعليه فتوى أئمة الدراية، فسقط معه للبحث مجال، وإنّما علينا اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه كما لو أفتونا في حياتهم، أعاد الله علينا من بركاتهم، ومع ذلك أن تنزه أحد فهو خير له عند ربه، والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

---

(١) لكن في "الفتاوى الرضوية القديمة" هكذا: "بين المذي والودي منيّ".

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١/١٨٩.

(٣) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٥٥٠. [الجزء الثاني، صـ٧٣٤].

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٠-٥٦٣. [الجزء الثاني، صـ٧٢٠-٧٥٤].

[٢١٠] **قوله:** [1] فأمسك ذكَرَه حتّى سكنت شهوته[2]:

هكذا صوّرت المسألة بقيد إمساك الذَكر في عامّة الكتب.

قلت: ولينظر ما إذا تلاعب بشهوةٍ، واشتدّ الانتشار، لكن لم ينزل المني إلى الذَكر، فلم يحتج إلى إمساكه، ثم سكنت الشهوة، ثم بال أو مشى، فخرج المني من دون الانتشار، هل يجب الغسل عندهما أم لا؟ وقد علمتَ أنّهما يشرطان الدفق عند الانفصال، فإن كان الدفق يستلزم النزول إلى الذَكر حتّى لا تبقى من دون إمساكه لم يلزم الغسل، وإن كان يكون ويسكن من دون حاجةٍ إلى الإمساك ففيه نظرٌ، فليتدبّر وليحرّر. ١٢

ثمّ رأيتُ فروعاً تدلّ على الوجوب وإنّ الإمساك ليس بقيد.

رجل استيقظ وهو يتذكّر احتلاماً، ولم ير بَللاً ومكث ساعةً فخرج

---

(١) في المتن والشرح: (وفرض عند منيّ منفصل عن مقرّها بشهوة وإن لم يخرج بها) وشرطَه أبو يوسف.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وشرطَه أبو يوسف) أي: شرَطَ الدّفق، وأثرُ الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظَر بشهوة، فأمسك ذَكَره حتى سكنت شهوتُه، ثمّ أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقيّة المني بعد الغُسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير، "نهر". أي: لا بعده؛ لأنّ النوم والبول والمشيَ يقطع مادّة الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجب الغُسل اتّفاقاً، "زيلعي". وأطلق المشيَ كثيرٌ، وقيّده في "المجتبى" بالكثير وهو أوجهُ؛ لأنّ الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك، "حلبة" و"بحر". قال المقدسي: وفي خاطري أنّه عيّن له أربعون خطوةً، فلينظر، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": وشرطه أبو يوسف.

مذي لا يلزمه الغُسل، "ذخيرة"[١]. فلو كان الحكم في المني كك لما خصّه بالمذْي. احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضّأ وصلّى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل "ذخيرة"[٢]. أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج. احتلم في الصّلاة فلم ينزل حتّى أتمّها، فأنزل لا يعيدها ويغتسل، "فتح القدير"[٣]. أطلق ولم يشرط الشهوة عند النزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكلّ من "الهندية"[٤]، فتأمّل.

ثمّ رأيتُ تخصيص الحكم بالمذي في الفرع الأوّل في "الغُنية"[٥] حيث قال: (رأى في نومه أنّه يجامع فانتبه ولم ير بللاً، ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب) اهـ. ١٢

[٢١١] **قوله**: وفي خاطري أنّه عُيِّن له أربعون خطوةً، فلينظر[٦]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا ما عيّن بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد أربعين سنة بكلّ سنة خطوةٌ، وهو كما ترى ناشٍ عن منزع حسنٍ، لكنّ المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأب إمامنا

---

(١) "الذخيرة".

(٢) "الذخيرة".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث، ١/١٥.

(٥) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٦.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٥، تحت قول "الدرّ": وشرطه أبو يوسف.

رضي الله تعالى عنه في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الزائل بشهوة، ولو كان له بقية لَخَرج، كيف! وإنّ الطبائع تختلف، وهذا ما صحّحوه في الاستبراء كما في "الحلبة"[1] وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامّة الكتب بأن لا يكون ذَكَره إذ ذاك منتشراً، وإلاّ وجب الغُسل. قال المحقق في "الفتح"[2] بعد نقله عن "الظهيرية"[3]: (هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إلخ).

وكتبت عليه ما نصه[4]: (فإنّ مجرّد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألاَ ترى! أنّ الانتشار ربّما يحصل باجتماع البول حتى للطفل، وأنّه يبقى مدّة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة، **أقول**: والجواب: أنّ المراد هو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحة) اهـ، ما كتبت.

قال المحقّق[5]: (بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ وجد ماءً ولم يتذكّر احتلاماً، إن كان ذكره منتشراً قبل النوم لا يجب، وإلاّ فيجب؛ لأنّه بناه على أنّه أمنى عن شهوة لكن ذهب عن خاطره) اهـ.

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإنّ محلّ الاستشهاد قوله: (إن كان ذكره منتشراً قبل النوم لا يجب) بناءً على أنّ المذي المرئي بعد التيقّظ

---

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في الاستنجاء، ١/١٠٢.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٣.

(٣) قد مرّت ترجمتها صـ١٠٤.

(٤) انظر هامش "الفتح"، صـ٣، لكن في الهامش: (مع عدم انتهاء).

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١/٥٣.

يحال عليه كما في "الخانية" وعامّة الكتب، ولفظ الإمام قاضي خان[1]: (لأنّه إذا كان منتشراً قبل النوم، فما وجد من البلّة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغسل، إلاّ أن يكون أكبر رأيه أنّه مني... إلخ).

ومعلومٌ: أنّ المذي لا يكون من آثار انتشار بغير شهوة، فكما أطلق محمد الانتشار وأراد الشهوة وتبعه العامّة على ذلك، فكذا في قولهم هنا، وجواب المحقّق لا يمسّه، فليتأمل.

قال المحقّق[2]: (ومحمل الأوّل [أي: ما مرّ[3] عن "الظهيرية"] أنّه وجد الشهوة يدلّ عليه تعليله في "التنجيس" بقوله: "لأنّ في الوجه الأوّل" يعني: حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة) اهـ.

وتبعه في "البحر"[4]، قال الشامي بعد عزوه لـ"البحر"[5]: (عبارة "المحيط" كما في "الحلبة": رجل بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشراً فعليه الغسل؛ لأنّ ذلك دلالة خروجه عن شهوة) اهـ.

أقول: وإيّاك أن تتوهّم من تعقيبه كلام "البحر"[6] به، أنّه يريد به الأخذ

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل، ١/٢٢.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١/٥٣.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٥٢٧.[الجزء الثاني، صـ٧٠٠-٧٠١].

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٦، تحت قول "الدرّ": ومحمله.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٤.

على "البحر" أي[1]: و"الفتح"[2] في "اشتراط وجدان الشّهوة"؛ لأنّ "المحيط"[3] -يعني: "الرضوي" إذ عنه نقل في "الحلبة"[4]- جعل نفس الانتشار دليل الشهوة؛ وذلك لأنّ فيه نظراً ظاهراً لمن أحاط بما قدّمنا من الكلام، وإنّما ملحظ الإمام رضي الدّين السرخسي في هذا القول عندي -والله تعالى أعلم- الإيماء إلى جوابٍ عن سؤالٍ اختلج ببالي وهو ما **أقول**: إنّ الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال كما في "الفتح"[5] و"الحلبة"[6] و"البحر"[7]، وشتّان ما بينه وبين مجرّد مقارنة الشهوة لنزول مني؛ فإنّ الإنزال الذي تقضي به الشهوة يعقب الفتور وزوال الشهوة، ولا مانعَ لأن ينفصل مني من مقرّه بدون شهوة بعد ما بال، ثم ينتعش الرجل قليلاً فينتشر فينزل هذا المنفصل بلا شهوةٍ مع شهوةٍ، فلا يُورث فتوراً ولا تكسُّراً، فيكون قد خرج حين الشهوة ولم يكن جنابةً؛ لعدم قضاء الشهوة به، فأومى إلى الجواب وتقريره على ما **أقول**: إنّا لا ننكر أنّ المني قد ينفصل بدون شهوة، ولا نقول: إنّ

---

(١) هكذا موجود في نسخة الجديد والقديم لعلّها زلّة من قلم الكاتب.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٣.

(٣) "المحيط الرضوي" = المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، باب الجنابة، صـ١١.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٣.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٤.

(٦) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٧١.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٢-١٠٣.

الشهوة هو السبب المتعيّن له، لكن المسبّب لعدة أسبابٍ إذا وُجد ووُجد معه سببٌ له فإنّما يحال على هذا الموجود ولا يلتفت إلى أنّه لعلّه حصل بسببٍ آخر كما قال الإمام رضي الله تعالى عنه في حيوانٍ وجد في البئر ميتاً ولا يدرى متى وقع، يحال موته على الماء، ولا يقال: لعلّه مات بسبب آخر، وألقي فيه ميتاً، فإذا نزل عند الشهوة كان ذلك دلالة خروجه عن شهوة فأوجب الغُسل، أمّا حديث تعقيب الفتور فإنّما ذلك في كمال الإنزال. ألاَ ترى! كيف أوجب الشارع الغسلَ بمجرّد إيلاج حشفةٍ! نظراً إلى كونه مظنّة الإنزال مع أنّه لا يعقبه الفتور بل رُبّما يزيد الانتشار، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى وليّ الإنعام[1].

[٢١٢] **قوله:** [2] قال في "البحر"[3]: تبعاً لـ"الفتح"[4]. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، الرسالة: الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلَل، ١/٥٢٦-٥٣٠. [الجزء الثاني، صـ٧٠٠-٧٠٥].

(٢) في "الدرّ": في "الخانية": خرج منيّ بعد البولِ وذَكرُه منتشرٌ لزمه الغُسل، قال في "البحر": ومحملُه إن وجد الشهوة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومحملُه) أي: ما في "الخانية"، قال في "البحر": ويدلّ عليه تعليلُه في "التجنيس": بأنّ في حالة الانتشار وُجد الخروجُ والانفصالُ جميعاً على وجه الدّفق والشهوة اهـ. وعبارة "المحيط" كما في "الحلبة": رجلٌ بال، فخرج من ذكَره منيّ إن كان منتشراً فعليه الغسل؛ لأنّ ذلك دلالةُ خروجِه عن شهوة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٦، تحت قول "الدرّ": ومحمله.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٣.

[٢١٣] **قوله:** دلالةُ خروجه عن شهوةٍ[١]:

ولكن حقّق في "الفتح"[٢] أن لا بدّ من وجود الشهوة، وبيّناه على "هامشه"[٣] بما يضعف هذه الدلالة.

[٢١٤] **قوله:** [٤] أمّا كون المراد بها من رأس الذَّكَر[٥]:

كما وقع في حاشية العلاّمة نوح[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣٦/١، تحت قول "الدرّ": ومحمله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٣/١.

(٣) قال **الإمام أحمد رضا**-رحمه الله تعالى- في **هامش "الفتح"** على قوله:
(بال فخرج منه منيّ إن كان ذكره منكسراً لا غسلَ عليه، وإن كان منتشراً فعليه الغسل. وهذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ): ["الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٣/١].
فإنّ مجرّد الانتشار لا يستلزم الشهوة ألاَ ترى! أنّ الانتشار ربّما يحصل باجتماع البول حتّى للطفل وأنّه يبقى مدة صالحة بعد الإنزال مع عدم الشهوة!. **أقول:** والجواب أنّ المراد هو الشهوة ووقع التعبير باللازم مسامحة، ١٢. (هامش "الفتح"، صـ٣).

(٤) في "ردّ المحتار" عن "شرح المنية": الحشفة: الكَمَرة. أقول: هذا هو المراد بما فوق الختان، وأمّا كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنّه لا يقول به أحدٌ؛ لأنّ ذلك نحو نصف الذّكر، فيلزم عليه أن لا يجب الغسلُ حتى يغيب نصف الذكر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣٨/١، تحت قول "الدرّ": هي ما فوق الختان.

(٦) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدرر": لعلاّمة نوح بن مصطفى الرومي، القونوي، الحنفي (ت١٠٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

[٢١٥] **قوله:** [(١)] أي: بفخذه أو ثوبه[(٢)]:

أو إحليله، كما في "المنية"[(٣)]. ١٢

[٢١٦] **قوله:** أو ثوبه، "بحر"[(٤)]:

لكن نازعه في "الغُنية"[(٥)] في ما إذا لم يكن البَلل إلاّ على الإحليل، فراجعها. ١٢

[٢١٧] **قوله:** [(٦)] وهما موجودان في بعض النسخ[(٧)]:

وفي بعضها خرجَ السكران والمغمى عليه. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) عند (رؤيةِ مستيقظٍ) خرج رؤيةُ السّكران والمغمى عليه المذيَ (منياً أو مذياً وإن لم يتذكّر الاحتلام) إلاّ إذا علم أنّه مذيٌ أو شكّ أنّه مذيٌ أو وديٌ أو كان ذكرُه منتشراً قبيل النوم فلا غُسل عليه اتّفاقاً كالودي.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وعند رؤية مستيقظٍ) أي: بفخذه أو ثوبه "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": وعند رؤية مُستَيقظ.

(٣) "منية المصلّي"، الطهارة الكبرى، صـ٣٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": وعند رؤية مُستَيقظ.

(٥) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٣.

(٦) في "ردّ المحتار": وقوله: "المذي" مفعول "رؤية"، وهما موجودان في بعض النسخ، ولا بدَّ منهما؛ لأنّ برؤية المني يجب الغسل كما صرّح به في "المنية" وغيرها.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي.

[٢١٨] **قوله:** [١] فيجب الغسل اتّفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ مع تذكّر الاحتلام[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وقد تظافرت الكتب على هذا متوناً، وشروحاً، وفتاوى، فلا نظر إلى ما في "الحلبة"[٣] عن "المصفّى"[٤] عن "المختلفات"[٥]: (أنّه إذا تيقّن بالاحتلام وتيقّن أنّه مذي فإنّه لا يجب الغُسل عندهم جميعاً)، ورأيتني كتبتُ على هامش نُسْخَتي "الحلبة" هاهنا ما نصّه[٦]: (عامّة المعتبرات على نقل الإجماع في هذه الصورة على وجوب الغُسل، وفي بعضها جعلوها خلافيةً بين أبي يوسف وصاحبَيْه، أمّا حكاية الإجماع فيها على عدم الوجوب فمخالفةٌ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: منياً أو مذياً) اعلم أنّ هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً؛ لأنّه إمّا أن يعلم أنّه منيّ أو مذي أو ودي، أو شكّ في الأوّلين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كلّ إمّا أن يتذكّر احتلاماً أو لا. فيجب الغسل اتّفاقاً في سبع صور منها، وهي: ما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ في الأوّلين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكّر الاحتلام فيها، أو عَلم أنّه منيّ مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً. مختصراً.

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨١.

(٤) "المصفّى" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النّسفي، (ت٧١٠هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٧).

(٥) لعلّه "المختلفات" في فروع الحنفيّة: لأبي الليث، السمرقندي.
("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٨).

(٦) هامش "الحلبة"، صـ٥٩-٦٠.

لجميع المعتبرات، ولقد كدتُّ أن أقول: إنَّ "لا" وقعت زائدةً من قلم الناسخين، لو لا أنّي رأيتُ في "جامع الرموز" ما نصّه[1]: "لو تيقّن بالمذي لم يجب تذكّر الاحتلام أم لا، وهذا عندهم على ما في "المصفّى" عن "المختلفات" لكن في "المحيط" وغيره: أنّه واجب") اهـ حينئذٍ ما كتبت عليه. وأنا الآن[2] أيضاً لا أستبعد أنّ الأمر كما ظننت من وقوع (لا) زائدة في نسخة "المصفّى" أو "المختلفات"، ونقله القُهُستاني بالمعنى، ولم يتنبّه لما أسمعنا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرتُ إليه هو ما في "الحصر"[3] و"المختلف"[4] و"العون"[5] و"فتاوى العتابي"[6] و"الفتاوى الظهيرية": أنّ برؤية المذي لا يجب الغُسل عند أبي يوسف تذكّر الاحتلام أو لم يتذكّر كما في "فتح الله المعين"

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الغسل، ١/٤٣.

(٢) وسيأتي تأويل نفيس فانتظر، اهـ منه (مصنّف). انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١/٤٧٨.

(٣) لعلّه "حصر المسائل": للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي، الحنفي الفقيه، (ت٣٧٣ أو ٣٧٥، وقيل: ٣٨٢هـ).

("هدية العارفين"، ٢/٤٩٠، "كشف الظنون"، ١/٦٦٨).

(٤) لعلّه "مختلف الراوية": للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي، (ت٥٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٦).

(٥) "العون": لمحمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، الحنفي، (ت٦٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٨٠).

(٦) قد مرّت ترجمته صـ١١٩.

للسيّد أبي السّعود الأزهري[1]، ونقله في "التبيين"[2] عن "غاية السّروجي"[3] عن الإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني عن الإمام الثاني[4] رحمهم الله تعالى. وفي "أبي السّعود" عن نوح أفندي عن العلاّمة قاسم ابن قُطْلُوبُغا[5] ما نصّه[6]: (قلت: فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان) اهـ، وفي "الحلبة"[7]: (وجوب الاغتسال فيما إذا تيقّن كون البَلل مذيّاً، وهو متذكّر الاحتلام بإجماع أصحابنا على ما في كثيرٍ من الكتب المعتبرة، وفي "المصفّى": ذكر في "الحصر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذيّاً و تذكّر الاحتلام لا غُسلَ عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان) اهـ، مختصراً.

أقول: بل ثلاث، **الأولى:** لا غسل بلا تذكّر وإن رأى منيّاً، كما مرّ[8]

---

(١) هو أبو سعود محمّد بن علي إسكندر الحسيني، الحنفي، المصري، فقيه، أصولي، (ت١١٧٢هـ)، من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" "فتح الله المعين" على شرح "كنز الدقائق" وغيرها. ("معجم المؤلّفين"، ٤٩٧/٣، "إيضاح المكنون"، ١٧٣/٢).

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ٦٦/١.

(٣) "غاية السروجي" = "الغاية شرح الهداية": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم، السّروجي الحنفي، (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٣/٢).

(٤) أي: الإمام أبو يوسف رحمه الله.

(٥) قد مرّت ترجمته صـ ٧٧.

(٦) "فتح الله المعين"، موجبات الغسل، ٣٠/١.

(٧) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٨١/١.

(٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ٤٦٧/١-٤٦٨. [الجزء الثاني، صـ٦٢٥].

عن شرحي "النقاية" عن الإمام علي الإسبيجابي[1].

الثانية: لا إلاّ بالمني وإن رأى المذي متذكّراً وهي هذه.

والثالثة: يغتسل في التذكّر باحتمال المذي أيضاً، وفي عدمه بعلم المني وهي الأظهر الأشهر ومروية الأكثر، بل عنه رابعة نحو قولهما على ما في القُهُستاني[2] عن "العيون"[3] وغيرها، والله تعالى أعلم[4].

---

(١) هو علي بن محمّد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه الحنفي الشهير بالإسبيجابي (ت٥٣٥هـ)، من تأليفه: "شرح مختصر الطحاوي"، "كتاب الزاد".

("هدية العارفين"، ١/٦٩٧"، الجواهر المضية"، ١/٣٧٠-٣٧١، ٢/٣٧٥).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٤٣. حيث ذكر الوجوب عندهما بالمذي وإن لم يتذكر، ثمّ قال: (وكذا عند أبي يوسف إذا تذكّر الاحتلام، وأمّا إذا لم يتذكّر فلا غُسل، وفي "العيون" وغيره أنّه واجب عنده، فلعلّ عنه روايتين، كما في "الحقائق") اهـ. فالروايتان هاهنا عدم الوجوب بالمذي إذا لم يتذكّر وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يتذكّر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبهما والروايتان في قول العلاّمة قاسم و"الحلبة": (الوجوب بالمذي إذا تذكّر وهي المشهورة وعدمه به، وإن تذكر وهي التي في "العون"، فروايتا "العيون" و"العون" على طرفي نقيض هذا ما يعطيه سوق القهستاني والله أعلم بحقيقة الحال) اهـ. منه (مصنّف).

(٣) "عيون المسائل": لأبي الليث نصر بن محمّد السمرقندي، (ت٣٧٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١١٨٧).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٤٦٨-٤٧٠. [الجزء الثاني، صـ٦٢٦-٦٢٩].

[٢١٩] **قوله:** [١] أو شكّ في الأخيرين[٢]: مَذْيٌ ووَدْيٌ. ١٢

[٢٢٠] **قوله:** ويجب عندهما فيما إذا شكّ[٣]:

وعن هذا يُستثنى ما إذا كان ذَكره منتشراً قبل النوم؛ فإنّه لا يجب عندهما أيضاً الغُسل إذ ذاك، كما سيأتي[٤].١٢

[٢٢١] **قوله:** في الأولين[٥]: منيّ ومذْي. ١٢

[٢٢٢] **قوله:** أو في الطرفَين[٦]: مَنيّ ووَدي. ١٢

[٢٢٣] **قوله:** أو في الثلاثة[٧]: مَنيّ، مَذْي، وَدْي. ١٢

[٢٢٤] **قوله:** [٨] كما لا يخفى،.....

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا يجب اتّفاقاً فيما إذا علم أنّه ودي مطلقاً، وفيما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ في الأخيرين مع عدم تذكّر الاحتلام. ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطاً، ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في "ردّ المحتار": واعلم أنّ صاحب "البحر" ذكر اثنتي عشرة صورةً، وزدتُ الشكّ في الثلاثة تذكّر أو لا أخذاً من عبارته. اهـ "ح". أقول: إذا عرفتَ هذا فاعلم أنّ المصنّف اقتصر على بعض الصور، ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفاً في

فافهم[1]: تعريض بالحلبي[2]. ١٢

[٢٢٥] **قوله:** وقد علمتَ خلافه[3]:

لكنّه هو الذي عليه الجمّ الغفير، كما في "الحلبة"[4]. ١٢

[٢٢٦] **قوله:** [5] فليس فيه مخالفة[6]:

يريد التّوفيق بأنّ المراد بما علمت حقيقة المذْي وبهذا صورته، وقد بيّنّا في "الأحكام والعلل"[7] أنّه توفيق باطل. ١٢

[٢٢٧] **قوله:** فليس فيه مخالفة لما تقدَّم[8]:

أقول: بل فيه مخالفة، فقد نصّ الجمّ الغفير على أنّه يجب الغسل عند

الحكم لما ذكره كما لا يخفى، فافهم. نعم قوله: "أو مذْياً" يقتضي أنّه إذا علم أنّه مذي، ولم يتذكّر احتلاماً يجب الغسل، وقد علمت خلافه، وعبارة "النقاية" كعبارة المصنّف.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٢-٤٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٠.

(٥) في "ردّ المحتار": وأشار القهستاني إلى الجواب، حيث فسّر قوله: "أو مذياً" بقوله: أي: شيئاً شكّ فيه أنّه منيّ أو مذي؛ لأنّا لا نوجِب الغسلَ بالمذي أصلاً بل بالمنيّ، إلاّ أنّه قد يرِقّ بإطالة الزمان، فالمرادُ ما صورتُه صورة المذي لا حقيقته كما في "الخلاصة" اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدّم، فافهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٤٦٥-٥٧٨.[الجزء الثاني، صـ٦٢٣-٧٧٣].

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

تيقّن المذي في عدم تذكّر الاحتلام أيضاً، كما نصّ عليه في "الحلبة"[1]. نعم! وجّهوه: (بأنّ هذا تيقّن لا ينفي احتمال المنوية؛ لأنّه قد يرقّ... إلخ). ولذا قال في "فتح القدير"[2]: (التيقّن متعذّر مع النوم)، كما في "البحر"[3].

أقول: لكن يرد على هذا أنّه يكون حينئذٍ كلّ احتمال المذوية أيضاً احتمال المنويّة؛ لأنّ الذي يُمكن أن يكون مذياً، -أي: يذهب القلبُ إلى أنّه مذي مع ذهابه إلى أنّه ودي أيضاً- يُمكن أن كان منيّاً رقّ فاحتمل وتردّد الأمر في المذْي والودْي، وإذ احتمال المنويّة مُوجب للغسل عندهما في صورة عدم التذكّر وجب أن يكون كذلك احتمال المذوية؛ لأنّ احتماله احتماله، فإذن لا يبقى الفرق بين حالة التذكّر وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال المذوية، وهو خلاف النقول قاطبةً. فإذن يجب الفرق بأنّه إذا لم يتذكّر الحلم ورأى ما تيقّن مذويته لم يجب الغُسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا بخلاف ما إذا تذكّر ورأى بَللاً علم أو احتمل أنّه مذي؛ لأنّ تذكّر الحُلُم دليلٌ قويٌ على خروج المني، وهذا الذي يحتمل أو يعلم أنّه مذيٌ يحتمل أنّه مني رقّ، فلقيام الدليل على ظنّ المنوية وجب الغُسل بمجرّد احتمال المذوية فضلاً عن تيقّنها، فالظّاهر أنّ الراجح ما عليه هؤلاء الأعلام أصحاب "الكافي" و"البحر" و"الدرّ" وغيرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكّر عندهما احتمال المنوية، وعند أبي يوسف تيقّنها، ومعه احتمال المذوية بالاتّفاق، فكيف باحتمال المنوية؟

---

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨١، ملخصاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات ، فصل في الغسل، ١/٥٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٥.

فكيف بالعلم بأحدهما؟ نعم! إنْ علم أن ليس منيّاً ولا مذياً لم يجب أصلاً. ١٢

فالمتحصّل على مذهب الطرفَين أنّ الموجب احتمال المذوية في التذكّر والمنوية عند عدمه مع عدم الانتشار وإلاّ فعلمها، وعند الثاني أنّ الموجب في التذكّر احتمال المذوية وعند عدمه علم المنوية. ١٢

[٢٢٨] **قوله:** فافهم[١]: تعريض بالطحطاوي[٢]. ١٢

[٢٢٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: إلاّ إذا علم[٣]:

الاستثناءات كلّها ناظرة إلى عدم التذكّر. ١٢

[٢٣٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: علم أنّه مَذْيٌ[٤]: أو علم أنّه وَدْيٌ مطلقاً.

[٢٣١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: أو وَديٌ[٥]:

ولم يتذكّر الاحتلام، فإن تذكّر، وجب. ١٢

[٢٣٢] **قوله:** [٦] رأى مذياً صورة[٧]: أي: علم أنّ الصورة صورة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، ١/٩٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّ الشارح قد أصلح عبارة المصنّف، فإنّ قوله: "أو مذْياً" يحتمل أن يكون المراد به أنّه رأى مذياً حقيقةً -بأن علم أنّه مذيٌ- أو أنّه رأى مذْياً صورةً، بأن رأى بللاً، وشكّ في أنّه مذي أو ودي أو شكّ أنّه مذي أو مني، فاستثنى ما عدا الأخير... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا علم... إلخ.

المذي؛ وذلك لما تقدّم أنّ الرّؤية بمعنى العلم. ١٢

[٢٣٣] **قوله:** فافهم[١]:

تعريضٌ بالحلبي[٢] المعترض، والطحطاوي[٣] المجيب بالتزام الإيراد. ١٢

[٢٣٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فلا غُسل عليه اتّفاقاً كالوَدي[٤]:

ما لم يعلم أنّه مني، والحاصل: أنّ احتمال المنويّة موجبٌ في حالة عدم التذكّر إلاّ إذا كان منتشراً قُبيل النوم فلا يوجب إلاّ تيقّنها كما يقول به أبو يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشراً أو لا. ١٢

[٢٣٥] **قوله:** [٥] وهو مقيدٌ بثلاثة قيود[٦]:

أقول: كلام الشارح في رؤية المذي وحالة عدم التذكّر؛ كما لا يخفى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا علم... إلخ.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٤٢-٤٣.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، ١/٩٢-٩٣.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥-٥٤٦.

(٥) في الشرح: لكن في "الجواهر": إلاّ إذا نام مضطجعاً، أو تيقّن أنّه منيّ، أو تذكّر حلُماً فعليه الغسل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "الجواهر"... إلخ) استدراك على المسألة الثالثة، وحاصله: أنّه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مقيّد بثلاثة قيود: أن يكون نومه قائماً أو قاعداً، وأن لا يتيقّن أنّه منيّ، وأن لا يتذكّر حلُماً، فإذا فُقِد واحد منها -بأن نام مضطجعاً، أو تيقّن، أو تذكّر- وجب الغسل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

فح فالقيدان الأخيران قد ذكرهما، وإنّما بقي القيد الأوّل، أمّا قول الشارح فيما بعد: (أو تيقّن... إلخ) فتصريحٌ بما فهم سابقاً. ١٢

[٢٣٦] **قوله:** [(١)] وإن كان ساكناً فعليه الغُسل[(٢)]:

أي: إن احتمل كونه منيّاً وإلاّ لا، كما مرّ[(٣)]. ١٢

[٢٣٧] **قوله:** فلَم ير تقييد... إلخ[(٤)]:

أقول: بل نقل في "الهندية"[(٥)] عن "المحيط": (إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ ووجد بَللاً فهذا وما لو نام مضطجعاً سواءٌ) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": قد ذكر المسألة في "منية المصلي"، فقال: وإنِ استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكّر حُلماً إن كان ذكرُه منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغُسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أمّا إذا نام مضطجعاً أو تيقّن أنّه منيٌّ فعليه الغسل، وهذا مذكور في "المحيط" و"الذخيرة"، وقال شمس الأئمة الحلواني: هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اهـ. والحاصل: أنّ الانتشار قبل النوم سببٌ لخروج المذي، فما يراه يُحمل عليه ما لم يتذكّر حلماً أويعلم أنّه منيٌّ أو يكن نام مضطجعاً؛ لأنّه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سببُ الاحتلام، لكن ذكر في "الحلبة": أنّه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني"، فلم ير تقييد عدمِ الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً، ثم بحث وقال: إنّ الفرق بينه وبين النوم مضطجعاً غيرُ ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [٢٢٦] قوله: فليس فيه مخالفة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث، ١/١٥.

فالذي في "المحيط"[1] نقيض ما نقل في "المنية"[2] وكأنّه شبّه عليه.

قلت: وهؤلاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيّدوا، فإن كان وجوب الغُسل فيما إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كان محتملاً؛ لأنّ النوم بهذه الصور قليلٌ، أمّا الاضطجاع فهو صورة المعتادة للنوم، فقولهم: (لا يجب عليه الغُسل إن كان منتشراً قبل النوم) وتركهم التقييد بغير الاضطجاع بعيدٌ كلّ البعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٣٨] **قوله:** فلم ير تقييد عدم الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: رحم الله السيّد، متى راجع العلاّمة الحلبي "المحيط البرهاني"؟ وهو قد صرّح في عدة مواضع من "الحلبة" أنّه لم يقف عليه، وهكذا صرّح هاهنا أيضاً حيث يقول[4]: (أسلفتُ في شرح خطبة الكتاب: أنّ الظاهر أنّ مراد المصنّف بـ"المحيط" "المحيط" لصاحب "الذخيرة"، وإنّي لم أقف عليه نفسه وراجعت "محيط الإمام رضي الدين سرخسي"، فلم أرَ لهذه المسألة فيه ذكراً. أمّا "الذخيرة" فراجعتها فرأيته أشار إليها بما لفظه: قال القاضي الإمام أبو عليّ النسفي[5]: ذكر هشام في "نوادره" عن محمّد: إذا استيقظ فوجد

---

(١) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في تعليم الاغتسال، ١/٩٠.

(٢) "المنية"، الطهارة الكبرى، صـ٣٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، ١/١٨٣-١٨٤.

(٥) هو حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي النسفي الحنفي، (ت٤٢٨هـ)، له: "فتاوى القاضي حسين"، "الفوائد". ("معجم المؤلّفين"، ١/٥٤٩، "هدية العارفين"، ١/٣٠٩).

البَلل في إحليله ولم يتذكّر حُلماً إذا كان قبل النوم منتشراً لا غُسل عليه، وإن كان قبل النوم ساكناً كان عليه الغُسل، قال: وينبغي أن يحفظ هذا فإنّ البلوى كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى) اهـ.

نعم! ليس هو في "المحيط البرهاني" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهندية" بعين لفظ "الذخيرة" غير أنّه زاد بعد قوله لا غُسل عليه[1]: (إلاّ أن تيقّن أنّه مني). وقال[2]: (قال شمس الأئمّة الحلواني[3]: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ) اهـ.

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح النقاية"[4] للبرْجنْدي و"الرحمانية" إلاّ أنّهما تركا ذكْرَ الإمام أبي عليّ النسفي، والبرْجنديُّ قولَ شمس الأئمّة أيضاً، ومعلومٌ أنّ "المحيط" إذا أطلق في المتداولات كان المراد هو "المحيط البرهاني" كما يعرفه مَن له عنايةٌ بخدمة الفقه الحنفي، وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة"[5]: ("المحيط البرهاني" هو المراد من إطلاقه لغير واحدٍ كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضي الدين السرخسي") اهـ.

---

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث، ١/١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي (ت٤٤٨، وقيل: ٤٥٦هـ)، له: "المبسوط"، و"النوادر"، و"الفتاوى" و"شرح أدب القاضي". ("الأعلام"، ٤/١٣، "هدية العارفين"، ١/٥٧٧).

(٤) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، صـ٣٠

(٥) "الحلبة"، خطبة الكتاب، ١/١٢.

ثمّ "الهندية" قد أفصحت بمرادها، فإنّها إذا أثرت عن "البرهاني" أطلقت[1] وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي" قالت[2]: (كذا في "محيط السرخسي")[3].

[٢٣٩] **قوله:** بما إذا نام قائماً أو قاعداً[4]: بل أطلق في حالة الانتشار.

[٢٤٠] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: على رأس الذكر[6]:

أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه؛ إذ لا شكّ في الوجوب إذا رأى المنيّ على فخذه أو ثوبه لا على ذكره. ١٢

[٢٤١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (بَللاً) إجماعاً[7]:

وإن خرج بعد التيقّظ مذيٌ، بل يحتمل أن يقال: ولو مني بلا دفق؛ لأنّه وإن تذكّر الحلُم لكن لما لم يجد البَلل بعد التيقّظ لم يكن ذلك إلاّ حُلماً لا حقيقةَ له. ثمّ خروج المني بلا دفق بعده ليس من الانفصال بشهوة لتخلّل النوم، ولكن انظر ما قدّمنا، صـ١٦٦[8]، وليحرّر. ١٢. المصرَّح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول في فرائض الوضوء، ١/٤.

(٢) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في سنن الوضوء، ١/٦.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٥٧٢-٥٧٤. [الجزء الثاني، صـ٧٦٦-٧٦٨].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (لا) يُفترض (إن تذكّر ولو مع اللذّة) والإنزالِ (ولم ير) على رأس الذَّكر (بللاً) إجماعاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٤٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر المقولة [٢١٠] قوله: حتّى سكنت شهوته.

[٢٤٢] **قوله:** [١] ذكره في الصوم[٢]: صاحبُ "التجنيس"[٣]. ١٢

[٢٤٣] **قوله:** [٤] فيه نظرٌ، فتدبّر[٥]: فإنّ الكلام إنّما هو حيث زالت البكارة وغابت الحشفة، وإلاّ فلا قائل بالوجوب. ١٢

[٢٤٤] **قوله:** [٦] أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوبَ وما يفيد الندبَ[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "التنجيس": رجلٌ أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، اختلف في وجوب الغُسل والقضاء، والمختار أنّه لا يجب الغُسل ولا القضاء؛ لأنّ الأصبع ليست آلةً للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٣) "التجنيس والمزيد"، كتاب الصوم، ٢/٣٧٤-٣٧٥.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا أمكن الإيلاج في محلّ الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممّن تجامع فيجب الغسل، "سراج". أقول: لا يخفى أنّ الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة؛ لأنّه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريباً ففيها بالأولى، فقوله في "البحر": قد يقال: إنّ بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في "النهاية" فيه نظر، فتدبّر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٥٤، تحت قول "الدرّ": بأن تصير مفضاةً.

(٦) في المتن والشرح: (ويحرم بـ) الحدث (الأكبرِ دخولُ مسجد ولو للعبور إلاّ لضرورةٍ) حيث لا يمكنُه غيرُه، ولو احتلَم فيه إن خرج مُسرعاً تيمّم ندباً، وإن مكث لخوف فوجوباً ولا يصلّي ولا يقرأ.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: تيمّم ندباً... إلخ) أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوبَ وما يفيد الندب.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٢-٥٧٣، تحت قول "الدرّ": تيمَّمَ ندباً... إلخ.

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: صريح نصّ "الخانية"(١) و"المحيط"(٢) و"الاختيار"(٣): (لا يباح له الخروج)، فهذا ليس بتوفيق بل تلفيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمنع حلّ دخول مسجد"(٤): (أفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدّم في الغُسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السُكنى في غيره، وذكرنا هناك أنّ الظاهر حينئذٍ أنّه يجب التيمّم للمرور أخذاً مما في "العناية" عن "المبسوط" [أي: كما يأتي](٥) وكذا لو مكث في المسجد خوفاً من الخروج، بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعاً؛ فإنّه يندب له التيمّم لظهور الفرق بين الدخول والخروج) اهـ.

وقال السيّد ط على "مراقي الفلاح"(٦): (لو أجنب فيه تيمّم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جُنبٌ ناسياً ثم ذكر: وإن خرج مُسرعاً من غير تيمّم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمّم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلاّ أنّه لا يصلّي ولا يقرء، كما في "السراج") اهـ.

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم، ٣٢/١.

(٢) "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، صـ٣٢.

(٣) "الاختيار"، كتاب الطهارة، ١٦/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٠/٢-٢٧١، تحت قول "الدرّ": ويمنع حلّ. ملتقطاً.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٩٢/٣.

(٦) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... إلخ، صـ١٤٤.

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمّه ماءٌ وموضعٌ أُعدَّ للاغتسال أو عنده إناء يمكن أن يغتسل فيه بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيقة تمسك الماء فيغتسل عليها، ثم يرمى به خارج المسجد، وهو واقعتي -ولله الحمد-، كنتُ معتكفاً في مسجدي في الشتاء، وأردتُ الوضوء وكان المطر شديداً، فتوضّأت على لحافي ولم تصب المسجد قطرة -ولله الحمد-، وكان هذا بحمد الله تعالى إلهاماً من ربّي، ثُمّ بعد سنين رأيتُ الإرشاد إليه في "البحر"[1] عن "تجنيس" الإمام الأجل صاحب "الهداية" قال رحمه الله تعالى[2]: (لو سبقه الحدثُ وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن وجد الطريق انصرف وتوضّأ، وإن لم يُمكنه الخروج يجلس ولا يتخطّى رقاب الناس، فإن وجد ماءً في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتّى يقع الماء عليه ويتوضّأ بحيث لا ينجس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثمّ بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه). قال البحر[3]: (وهذا حسن جداً) اهـ.

أقول: قوله: (لا ينجس) والأمر بغَسل الثوب بناءً على نجاسة الماء المستعمل، وقوله: (على التقدير) أي: التقليل، كيلا ينفذ الماء من الثوب، فإن كان الثوب كثير القطن كواقعتي يسبغ الوضوء، كما فعلت، ولله الحمد[4].

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٦١.

(٢) "التجنيس والمزيد"، كتاب الطهارات، باب في حكم المسجد، ١/٣٦١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٦١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٤٨٤-٤٨٧.

[٢٤٥] **قوله:** [1] واعترضه في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة"[2]:

أقول: ظنّي أنّ المحقّق لا يقيس المسألة على المسألة بل مقصوده أنّ الأحاديث إنّما حرّمت على الجنب قراءة القرآن، وقد علمنا أنّ قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلاّ لجازت به الصّلاة؛ لأنّ قوله: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ**﴾ [المزّمّل:٢٠] لم يفرض إلاّ القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسّر، وح لا حجّة لكم في إطلاق الأحاديث فافهم، وسنذكر[3] ما يؤيّده. ١٢

[٢٤٦] **قوله:** والثاني قول الطحاوي[4]: وهو رواية ابن سماعة[5] عن الإمام.

---

(١) في المتن والشرح: (و) يحرُم به (تلاوةُ قرآنٍ) ولو دون آية على المختار.
في "ردّ المحتار": (قوله: على المختار) أي: من قولين مصحّحين، ثانيهما: أنّه لا يحرم ما دون آية، ورجّحه ابن الهمام: بأنّه لا يُعدّ قارئاً بما دون آية في حقّ جواز الصلاة، فكذا هنا، واعترضه في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة": بأنّ الأحاديث لم تُفصّل بين القليل والكثير، والتعليلُ في مقابلة النصّ مردود اهـ. والأوّل قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي. أقول: ومحلّه ما إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنّها تعدل ثلاث آيات، ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لـفخر الإسلام.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٣) انظر المقولة: [٢٥٠] قوله: أنّه ينبغي الجواز.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٥) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي القاضي، أبو عبد الله التميمي الحنفي (ت٢٣٣هـ). من تصانيفه: "أدب القاضي"، "كتاب المحاضر والسجلات"، و"النوادر" عن أبي يوسف. (الأعلام"، ٦/١٥٣، "هدية العارفين"، ٢/١٢).

[٢٤٧] **قوله**: ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ذهب قدّس سرّه إلى مصطلح الفقهاء أنّ الطويلة هي التي يتأدّى بها واجب ضمّ السورة، وهي التي تعدل ثلاث آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقروء قدر ما يتأدّى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آيةً، فلو كانت آيةً تعدل آيتين عدل نصفها آيةً، فينبغي أن يدخل تحت النهي قطعاً، وقس عليه، وكيف يستقيم أن لا يجوز تلاوة ثُلُث آيةٍ تعدل ثلاث آياتٍ لكونه يعدل آيةً، ويجوز تلاوة آيةٍ تعدل آيتين بترك حرفٍ منها، مع أنّه يقرب قدر آيتين، فتبصّر[٢].

[٢٤٨] **قوله**: [٣] ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤-٥٧٥، تحت قول "الدرّ": على المختار.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٧٩٨.[الجزء الثاني، صـ١٠٨١-١٠٨٢].

(٣) في المتن والشرح: (و) يحرُم به (تلاوةُ قرآن) ولو دونَ آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاءَ أو الثناءَ أو افتتاح أمر أو التعليمَ ولقّن كلمةً كلمةً حلّ في الأصحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلو قصد الدعاء) قال في "العيون" لأبي الليث: قرأ الفاتحةَ على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد القراءة لا بأس به. وفي "الغاية": أنّه المختار، واختاره الحلواني، لكن قال الهندواني: لا أُفتي به وإن رُوي عن الإمام، واستظهره في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة" في نحو الفاتحة؛ لأنّه لم يزل قرآناً لفظاً ومعنىً معجزاً متحدًّى به، بخلاف نحو: الحمد لله، ونازعه في "النهر": بأنّ كونه قرآناً في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرآنية بالقصد، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أنّ ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثّر فيها قصد غير القرآنيّة، لكنّي لم أر التصريح به في كلامهم اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": فلو قصد الدعاء.

أقول: نصّ ما في "التنوير"[1]، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الجواز عند عدمه مطلقاً، ويعمّ كلّ ما يصلح لقصد آخر، فلا يبقى إلاّ مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراء ذلك، فليحرّر. ١٢

[٢٤٩] **قوله:** [2] وأجاب في "النهر" [3]:

أقول: هذا يؤيّد بحث المحقّق فإنّكم أيضاً لم تنظروا ههنا إلى أنّ الأحاديث مطلقة لا تفصيل بين القليل والكثير، وإنّما مفزعكم فيه إلى أنّ مَن قرأ كلمةً لا يُعَدُّ قارئاً مع أنّ تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك نقول: إنّ من قرأ ما دون الآية لا يُعَدُّ قارئاً أيضاً، وإلاّ لَكان مُمْتَثلاً بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولزم جواز الصّلاة بما دون الآية. ١٢

[٢٥٠] **قوله:** أنّه ينبغي الجواز[4]:

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤. قد مرّت ترجمته صـ٧٩.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولقّن كلمةً كلمةً) هو المراد بقول "المنية": "حرفاً حرفاً" كما فسّره به في "شرحها". والمراد مع القطع بين كلّ كلمتين، وهذا على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي: تعلّم نصف آية، "نهاية" وغيرها. ونظر فيه في "البحر": بأنّ الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، وأجاب في "النهر": بأنّ مراده بما دونها ما به يسمّى قارئاً، وبالتعليم كلمةً كلمةً لا يُعدّ قارئاً اهـ. ويؤيّده ما قدّمناه عن "اليعقوبية". بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ﴿صٓ﴾ [ص: ١] و﴿قٓ﴾ [ق: ١]، نقل نوح أفندي عن بعضهم: أنّه ينبغي الجواز. أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] تأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٦، تحت قول "الدرّ": ولقّن كلمةً كلمةً.

(٤) المرجع السابق.

أقول: ووجهه على ذلك ظاهرٌ، فإنّه لا يعدّ بهذا قارئاً وإلاّ لجازت الصلاة به، وبه يظهر عدّ وجه ما بحث العلاّمة المحشّي[1] في ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، فإنّه تجوز به الصّلاة عند الإمام، وكلّ ذلك يؤيّد ما قدمنا[2] في تقرير كلام المحقق. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وهذا كلّه كلام معهم على ما قرّروا، وأنا **أقول** وبالله التوفيق: إنّما توجّه هذا على كلام "النهر[3]" و"ش"[4]؛ لأنّهما حملا مذهب الكرخي[5] على ما آل به إلى قول الطّحاوي[6]، فإنّا أثبتنا عرش التحقيق أنّ ما يُعَدُّ به قارئاً لا يجوز وفاقاً ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجّهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصرّحاً بعدم جواز بعض آيةٍ طويلةٍ يكون كآية، فإن كان أبو الحسن أيضاً لا يمنع إلاّ ما يُعَدُّ به قارئاً لم يبق الخلاف، فالصّحيح ما نصّ عليه في "الحلبة"[7] وتبعه "البحر"[8]

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": فالأصحّ عدم الصحّة.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/١٣٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٧، تحت قول"الدرّ": و لقن كلمةً كلمةً.

(٥) قد مرّت ترجمته صـ١٧٤.

(٦) قد مرّت ترجمته صـ١٤٨.

(٧) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ١/٢٤٠.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٤٨.

أنّ منع الكرخي مبقى على صرافة إرساله ومحوضة إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت[1] نصّ أمير المؤمنين المرتضى رضي الله تعالى عنه[2]: (ولا حرفاً واحداً)، قال في "الحلبة"[3]: (المذكور في "النهاية" وغيرها: إذا حاضت المعلّمة فينبغي لها أن تعلّم الصبيان كلمةً كلمةً وتقطّع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلّم نصف آية)، انتهى. قال[4]: (قلت: وفي التفريع المذكور على قول الكرخي نظرٌ، فإنّه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع إذا كان بقصد القرآن كما تقدّم، فهي حينئذٍ عنده ممنوعةٌ من ذكر الكلمة بقصد القرآن؛ لصدق ما دون الآية عليها، وهذا إذا لم تكن الكلمة آيةً، فإن كانت كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤] فالمنع أظهر، فإن قلت: لعلّ مراد هذا القائل التعليم المذكور بنيّة غير قراءة القرآن قلت: ظاهرٌ أنّ الكرخي حينئذٍ ليس بمشترط أن يكون ذلك كلمةً كلمةً بل يجيزه ولو أكثر من نصف آيةٍ بعد أن لا يكون آية، نعم! لعلّ التقييد بالكلمة "لكونه الغالب في التعليم" أو لأنّ الضرورة تندفع فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه) اهـ.

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية، باب الغسل، ١/٧٩٩. [الجزء الثاني، صـ١٠٨٣].

(٢) أخرجه الدار قطني في "سننه" (٤١٩)، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، ١/١٧١.

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ١/٢٤٠.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٤٠-٢٤١.

أقول: وله[1] ملمح ثالث مثل الأوّل أو أحسن، وهو أنّ المركّب من كلمتين ربّما لا تجد فيه نيّة غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ﴾ [طه: ١٢١] فإنّ مَن قاله في غير التلاوة فقد غوى، بخلاف المفردات القرآنيّة، فليس شيء منها بحيث يتعيّن للقرآنيّة، ولا يصلح للدخول في مجاري المحاورات الإنسانيّة، فذكر ما هو أعمّ وأكفى، ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا غائلةَ فيه أصلاً حتّى للجهال لا سيّما النساء المخدرات في الجهال، وهذا[2] كما ترى كلام حسنٌ من الحسن بمكان غير أنّي **أقول:** لا وجهَ لقوله: (بعد أن لا يكون آية) فإنّ ما كان بنيّة غير القرآن لا يتقيّد بما دون آية، كما تقدّم، وكلّ من آية وما دونها قد يصلح لنيّة غيره، وقد لا، كآية الكرسي والأبعاض التي تلَونا فما صلح صحّ ولو آية، وما لا فلا ولو دونها، وما بحث في الفاتحة وعدم تغيرها بنيّة الثناء والدعاء أنّ الخصوصية القرآنيّة لازمةٌ لها قطعاً، كيف لا؟ وهو معجز يقع به التَّحَدِّي، فلا يجري في كلّ آية كما لا يخفى، فلا أدري ما الحامل له على التقييد بها؟ مع أنّه هو الناقل[3] عن "الخلاصة" معتمداً عليه جواز مثل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١] و﴿لَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]. ثُمَّ بحثه في مثل الفاتحة وإن كان له تماسك فما كان لبحْثٍ أن يقضى على

(١) ذكرته مُمَاشَاةً وسيأتي أنّ الوجه عندي الثاني اه منه (مصنّف).أي: في "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: ارتفاع الحُجب عن وجوه قراءة الجُنب، ٨١٣/١.

(٢) أي: ما أفاده في "الحلبة". ١٢

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ٢٣٥/١.

النصّ، ثمّ ما ذكره هاهنا سؤالاً وترجيحاً أنّ مراد الكرخي في التعليم ما إذا نوى غير القرآن، قد جزم به من قبل قائلاً[1]: ("ينبغي أن يشترط فيه": [أي: في التعليم] أيضاً عدم نيّة القرآن؛ لما سنذكره عن قريب معنىً وأثراً) اهـ، وقال عند قول الماتن[2]: ("لا يكره التهجّي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً حرفاً": هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن، أمّا إذا نواه به فإنّه يكره) اهـ.

أقول: وهذا هو الحقّ الناصع، فمجرّد نيّة التعليم غير مغيّر، فما تعليم شيء إلاّ إلقاؤه على غيره ليحصُلَ له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعليم القرآن فقد أراد قراءة القرآن ليُلقيَه ويلقَّنَه، فنيّة التعليم لا يغيّره بل يقرّره، فما وقع في "الدرّ المختار"[3] من عدّه نيّة التعليم في نيّات غير القرآن، ليس في محلّه فليتنبّه.

فإن قلتَ: نيّة التعليم إن لم تكن مغيّرةً فما بال فتح المصلّي على غير إمامه يفسد صلاته، وما هو إلاّ التعليم وقراءة القرآن لا تفسد الصّلاة.

قلت: ليس الفساد؛ لأنّ القرآن تغيّر بنيّة الفتح بل؛ لأنّ الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصلاة وهو عمل كثير فيفسد، ألاَ ترى! أنّ المصلّي إن قيل له: اقرأ آية كذا فقرأ امتثالاً لأمره فسدت صلاته مع أنّه لم يقرأ إلاّ القرآن -وبالله التوفيق-.

بقي الكلام على توجيه الإمام ابن الهمام[4]، وما ذكرنا له من تقرير المرام، فلنعم الجواب عنه ما نقله في "الحلبة" بعد الجواب الأوّل المذكور؛

---

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ١/٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٤٠.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره، ١/٥٧٦.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٤٨.

إذ قال[1]: (مع أنّه قد أجيب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما وهو عدم الجواز في الصلاة، والمنع للجنب) اهـ.

أقول: تقريره أنّ الإمام وصاحبَيه رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في فرض القراءة فقالا: ثلاث قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ أي: ما يعدل ثلاثاً؛ لأنّه لا يسمّى في العرف قارئاً بدونه، وقال: بل آيةً، أي: إذا لم تكن ممّا يجري في تحاور الناس ويشبه تكلّمهم فيما بينهم كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١]، فإنّها إذا كانت كذلك عُدَّ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقةً لا يُعَدُّ قارئاً عرفاً، فتطرقت الشبهة في براءة الذمّة من قبل العرف، هكذا قرّره هذا المحقّق نفسه وقال[2]: (قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزّمّل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنّه قال: ((اقرأ ما تيسّر معك من القرآن))[3] وليس شيء من القرآن بقليل إلاّ أنّ ما دون الآية خارج من النصّ؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية، ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به، فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين؛ إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرء به الذمّة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق

---

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ١/٢٣٦.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ١/٢٩٠.

(٣) ما وجدناه إلاّ في "صحيح البخاري" قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(انظر "صحيح البخاري"، (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... إلخ، ١/٢٦٨).

عليه قارئاً بها، فالخلاف [أي بين الإمام وصاحبيه] مبني على الخلاف في قيام العُرف في عدّه قارئاً بالقصيرة، قالا: لا، وهو يمنع، وفي "الأسرار"[1] ما قالاه احتياط فإنّ قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثّر: ٢١]، لا يتعارف قرآناً، وهو قرآن حقيقةً، فمن حيث الحقيقة حرّم على الحائض والجنب، ومن حيث العُرف لم تجز الصّلاة به احتياطاً فيهما)، اهـ مختصراً.

فعدم تناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزّمّل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[2]: ((لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)) بل قضيت الدليل هو التناول هاهنا والخروج ثمه.

ثمّ **أقول**: لا يخفى عليك أن لو بني الأمر هاهنا على ما يعدّ به قارئاً عرفاً لزم أن يحلّ عند الصاحبَين للجنب وأختيه قراءة ما دون ثلاث آيات بنيّة القرآن، ولا قائلَ به، فتحقّق أنّ قول الكرخي هو الأرجح روايةً ودرايةً والحمد لله وليّ الهداية.

ولكنّ العجب من المحقّق الحلبي، كتبتُ هذا ثمّ رأيتُ في "غنيته" مالَ إلى ما قلتُ أن "لا قائل به" حيث قال[3]: (وينبغي أن تقيّد الآية بالقصيرة التي

---

(١) "الأسرار"، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدّبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ).
("كشف الظنون"، ١/٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٨)، كتاب الطهارة، ١/١٤٤.

(٣) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، صـ٥٧.

ليس ما دونها مقدار ثلاث آياتٍ قصار، فإنّه إذا قرأ مقدار سورة "الكوثر" يُعَدُّ قارئاً وإن كان دون آية حتىّ جازت به الصّلاة، وأمّا ما على وجه الدعاء والثناء فلأنّه ليس بقرآن؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، والألفاظ محتملة فتعتبر النيّة، ولذا لو قرأ ذلك في الصّلاة بنيّة الدعاء والثناء لا تصحّ به الصّلاة) اهـ.

أقول أوّلاً: وقع بحثه على خلاف المنصوص في "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام[1]؛ فإنّه اعتبر كون بعضها كآية لا كثلاث، كما تقدّم[2].

وثانياً: عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلاث، فإن راعى الاحتياط -لما مرّ[3] عن "الأسرار" أنّ ما قالاه احتياط- فتقدّم عن "الأسرار" نفسها أنّ ذلك في الصّلاة، أمّا في مسألة الجنب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية"[4].

وثالثاً: ما ذكر من عدم الإجزاء: "إذا قرأ في الصّلاة بنيّة الثناء" خلاف المنصوص أيضاً، ففي "البحر"[5] عن "التوشيح"[6] عن الإمام.....

---

(١) "شرح الجامع الصغير" لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، أبو الحسن الفقيه الحنفي (ت٤٨٢هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٣/١).

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧٩٨/١. [الجزء الثاني، صـ١٠٨٠].

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٠٨/١. [الجزء الثاني، صـ١٠٩٧].

(٤) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، صـ٥٧.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٤٧/١. ملخصاً.

(٦) "التوشيح": لأبي حفصٍ عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي، الغزنوي، (ت٧٧٣هـ)، وهو شرح "الهداية" للمرغيناني.

("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢-٢٠٣٥، "هدية العارفين"، ٧٩٠/١، "ردّ المحتار"، ٣٣٣/٤).

الخاصي[1]: (إذا قرأ الفاتحة في الأوليين بنيّة الدعاء نصّوا على أنّها مجزئة اهـ. وعن "التجنيس": إذا قرأ في الصّلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنّه وجدت القراءة في محلّها، فلا يتغيّر حكمها بقصد) اهـ. ومثله في "الدرّ"[2]، نعم! نقل في "البحر"[3] عن "القنية" أنّها ذكرتْ فيه خلافاً ورقمتْ لـ"شرح شمس الأئمّة"[4]: (أنّها لا تنوب عن القراءة) اهـ. وأنت تعلم أنّ "القنية" لا تعارض المعتمدات، والزاهدي[5] غير موثوق به في نقله أيضاً،

---

(١) لعلّه الموفّق بن محمّد بن الحسن أبو المؤيّد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي، (ت٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافيات، عارف بالأدب، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم النوابغ" للزمخشري، "درر الدقائق".
("الأعلام"، ٣٣٣/٧).

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ٥٧٧/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٧/١.

(٤) المراد منها "المبسوط" -والله تعالى أعلم-: هي لعبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمّة، فقيه حنفي (ت٤٤٨هـ).
("كشف الظنون"، ١٥٨٠/٢، "الأعلام"، ١٣/٤).

(٥) هو مختار بن محمود الزاهدي، الغزميني، الحنفي، (نجم الدين، أبو الرجاء)، فقيه، أصولي، فرضي، (ت٦٥٨هـ)، من آثاره: "المجتبى" شرح "مختصر القدوري" في فروع الفقه الحنفي، "كتاب الفرائض"، "الجامع" في الحيض، "فضائل شهر رمضان" وغيرها.
("الأعلام"، ١٩٣/٧، "هدية العارفين"، ٤٢٣/٢، "معجم المؤلّفين"، ٨٣٨/٣).

كما نصّوا عليه[1]، والله تعالى أعلم[2].

[٢٥١] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: وهو مرجع كراهة التنزيه[4]: فيه ما فيه.

[٢٥٢] **قوله:** [5] أراني أُنسَّى ما تعلّمت في الكبر[6]:

الرَّويّ فيها ساكنة. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٤/١، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" وغيرها، وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٠/٩.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٨٠٣/١-٨١٠. [الجزء الثاني، صـ١٠٩٠-١١٠١].

(٣) في المتن والشرح: (ولا يكره النظرُ إليه) أي: القرآن (لجنبٍ وحائض) ونفساءَ؛ لأنّ الجنابة لا تحُلّ العين (كما لا تكره أدعيةٌ) أي: تحريماً، وإلاّ فالوضوءُ لمطلق الذّكر مندوبٌ، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٥٨٢/١.

(٥) في المتن والشرح: (ولا) يكره (مسّ صبيّ لمصحفٍ ولوحٍ) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة؛ إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إذ الحفظ... إلخ) تنويرٌ على دعوى الضّرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكِبر، وقوله: "كالنقش في الحجر" أي: من حيث الثبات والبقاء، قال الشارح في "الخزائن": وهذا حديث أخرجه البيهقي في "المدخل"، لكن بلفظ: ((العلم في الصغر كالنقش في الحجر)) وممّا أنشد نفطويه لنفسه: [طويل].

أراني أُنسّى ما تعلّمتُ في الكبرْ ولستُ بناس ما تعلّمتُ في الصغرْ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٨٣/١، تحت قول "الدرّ": إذ الحفظ... إلخ.

[٢٥٣] **قوله:** [(١)] إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً[(٢)]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الشقّ قد ينهدم فاللحد أولى[(٣)].

[٢٥٤] **قوله:** [(٤)] أقول: الظّاهر نعم! كما يفيده المسألة التالية[(٥)]:

أقول: به صرّح في "الهندية"، صـ١٢٣، ج٥[(٦)] عن "الذخيرة" و"الملتقط"[(٧)] واستثنيا صورة الحفظ. ١٢

---

(١) في الشرح: المصحف إذا صار بحالٍ لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم.
في "ردّ المحتار": (قوله: يُدفن) أي: يُجعل في خرقة طاهرة، ويُدفن في محلّ غير ممتهن لا يوطأ. وفي "الذخيرة": وينبغي أن يلحد له ولا يشقّ له؛ لأنّه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلاّ إذا جعل فوقَه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩١/١، تحت قول "الدر": يدفن.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٤٠٣/٢٣.

(٤) في الشرح: ويكره وضعُ المصحف تحت رأسه إلاّ للحفظ والمقلمةِ على الكتاب إلاّ للكتابة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب الشرعيّة كذلك؟ يحرّر، "ط". أقول: الظاهر نعم! كما يفيده المسألة التالية، ثُمّ رأيتُه في كراهة العلامي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٢/١، تحت قول "الدرّ": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس ، ٣٢٢/٥.

(٧) قد مرّت ترجمته صـ١٥٥.

[٢٥٥] **قوله:** (إلاّ للكتابة) الظاهر أنّ ذلك عند الحاجة إلى الوضع[١]:

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار، بل هو متعيّن قطعاً، والمراد بالكتاب الذي تستنسخ منه لا غيره؛ لأنّه لا معنى إذن للفَرق بين حال الكتابة وغيره، والمراد لإحدى حاجتَين إمّا أن تكون الريح تقلّب الورق فتضع المقْلَمَة حفظاً منها، أو يكون السطر يزيغ عن بصرك، فكلّما أنهيت نسخ سطر وضعت عليه المقلمة؛ لئلاّ يتعدّى النظر عمّا يراد نسخه، أمّا من دون حاجة فلا معنى للوضع، ولنا في ذلك قصّة مع مفتي "مكّة" عبد الله بن صدّيق بن عبّاس الحنفي لأربع خلت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في خزانة كتب "مكّة المكرّمة"، كان وضع الدواة على كتاب لم يكن يراه ولا ينقل منه، فأنزلتها فوضعتها على الأرض فزغل وقال: قد نصّ في كراهية "البحر" على الجواز. **قلت:** بل نصّ على الكراهة إلاّ وقت الكتابة، قال: فأنا أريد أن أكتبَ، **قلت:** لكنّك لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت. ١٢

[٢٥٦] **قوله:** [٢] ويستفاد منه: أنّ ما كُتب من الآيات... إلخ[٣]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ للكتابة.

(٢) في الشرح: رُقيةٌ في غلاف متجاف لم يكره دخولُ الخلاء به، والاحتراز أفضل.
في "ردّ المحتار": (قوله: رقية... إلخ) الظّاهر: أنّ المراد بها ما يسمّونه الآن بالهيكل والحمائل المشتمل على الآيات القرآنية، فإذا كان غلافه منفصلاً عنه كالمشمّع ونحوه جاز دخولُ الخلاء به ومسُّه وحملُه للجنب. ويستفاد منه: أنّ ما كُتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً، بخلاف قراءته بهذه النية، فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٤، تحت قول "الدرّ": رقية... إلخ.

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ؛ فإنّ الذي يكتب التعويذ[1] إنّما يكتب الآيات بقصد أنّها آياتٌ استشفاءً بها وتبرّكاً، ولا يريد الدعاء والثناء المجرّد عن قصد القرآن، وهذا واضحٌ جدّاً، ولو كان مجرّد نيّة الاستشفاء مغايراً لنيّة القرآنيّة لجاز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كلّه، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كلُّه صالحٌ للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنيّة الدعاء والثناء، فلا يتأتّى هاهنا الفرق المذكور في القراءة، فثبت أنّ مجرّد نيّة الاستشفاء لا يتصوّر أن يُخرج القرآن من القرآنيّة، وهو الموجود في الاسترقاء، أمّا نيّة مجرّد الدعاء والثناء فغير موجود فيه أصلاً، فلا شكّ أنّ المَرقيّ به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى! أنّ الصحابة لمّا رقّوا السليم بالفاتحة قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم[2]: ((فإنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) فلم يُخرج الفاتحة في الرقية عن كونها كتاب الله تعالى مع أنّها صالحة لنيّة الدعاء والثناء، فكيف برقية آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٧] **قوله:** فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ومبناه -كما ترى- على فهم أنّ نيّةَ الاستشفاء مغيرة كنية الدّعاء ولم تعمل

---

(١) أي: الرقية.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٣١/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٤/١، تحت قول "الدرّ": رقية... إلخ.

في المكتوب فكذلك نية الدّعاء، أو نقول: الاستشفاء من باب الدّعاء فنيته نيته.

وأقول: ليس الأمر كذا، فمعنى القراءة بنية الدّعاء أن يكون الكلام نفسه دعاء فيريد به إنشاءه لا تلاوةَ الكلام العزيز، والاستشفاء دعاء معنوي لا يجعل اللفظ بمعنى الدعاء، فليس هو من بابه ولا تغيير أيضاً فإنّ الذي يقرء ويكتب مستشفياً متبرّكاً فإنّما يريد التبرّک والاستشفاء بالكلام العزيز لا أنّه يخرجه عن القرآنية ثمّ يستشفي بغير القرآن، ولو كانت تغيّر لَجاز أن يقرأ الجنب القرآن كلّه بنية الشّفاء، فإنّ القرآن من أوّله إلى آخره نور وهدى وشفاء، وهذا لا يسوغ أن يقول به أحد، وبالجملة فالمنوي في الرُّقية هو القرآن نفسه لا غيره، ألا ترى! أنّ بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لمّا رقى السليم بالفاتحة على شاء وجاء بها إلى أصحابه كرهوا ذالک وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قَدِموا المدينة، فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) كما في "الجامع الصحيح"[1] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[2]، فلم يخرج الاسترقاء الفاتحة عن كونها كتاب الله

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشرط في الرُّقية بقطيع من الغنم، ٤/٣١.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، (ت٦٨هـ). فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ("الأعلام"، ٤/٩٥).

مع أنّها تصلح للدعاء والثناء، فكيف بما لا يصلح لهما!.

أمّا ما أفاد من أنّ النّية لا تعمل في المكتوب، **فأقول**: نعم ما كتب قرآناً ولو فاتحةً لا يصحّ للجنب أن يقول في نفسه: ليس هذا قرآناً بل دعاء أو يقول: لا أريد به قرآناً بل دعاء وثناء، ثم يمسّه؛ إذ لا مدخل لإرادته في ظهوره في هذه الكسوة التي قد تمّ أمرها.

أمّا أن ينشئ كتابة مثلها وينوي الدّعاء والثناء.

فأقول: قضية ما قدّمت من التحقيق المنع؛ لأنّ الإذن ورد للحاجة، ولا حاجة في الدّعاء والثناء إلى الكتابة، وما ورد على خلاف القياس لا يتعدّاه، وبه يظهر أنّه لا يؤذن في كتابة الرُقى بالآيات وإن تمحضت للدعاء والثناء ونواهما، فليراجع وليحرّر، والله سبحانه وتعالى أعلم.[1]

[٢٥٨] **قوله**: [2] والأحوط الوقفُ[3]:

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أُريدَ به المصحَف، -أعني: القرطاس والمداد- فلا شكّ أنّه حادثٌ، وكلّ حادث مخلوقٌ، وكلّ مخلوق فالنبيّ صلّى الله تعالى عليه

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٨٢١-٨٢٣. [الجزء الثاني، صـ١١١٦-١١١٩].

(٢) في الشرح: وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومَن فيهن)). في "ردّ المحتار": (قوله: ومن فيهنّ) ظاهره يعمّ النبيّ ﷺ، والمسألة ذاتُ خلاف، والأحوط الوقفُ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": ومَن فيهنّ.

وسلّم أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره! وبه يكون التوفيق بين القولَين. ١٢

[٢٥٩] **قال**: (١) أي: **"الدرّ"**: وينبغي أن لا يكره(٢): كتابةً. ١٢

[٢٦٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: مطلقاً(٣): سواءٌ علّق أو فرش. ١٢

[٢٦١] **قوله**: (٤) لكنّ الأوّل أحسن وأوسع(٥):

قلت: ومعلومٌ: أنّ الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

---

(١) في الشرح: بساطٌ أو غيره كُتبَ عليه: "الملك لله" يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزّينة. وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقاً، وقيل: يكره مجرّد الحروف، والأوّل أوسع، وتمامه في "البحر"، وكراهية "القنية".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (وتمامه في "البحر") حيث قال: وقيل: يكره حتى الحروف المفردة. ورأى بعض الأئمة شُبّاناً يرمون إلى هدفٍ كُتبَ فيه: أبو جهل لعنه الله، فنهاهم عنه، ثمّ مرّ بهم وقد قطعوا الحروف، فنهاهم أيضاً وقال: إنّما نهيتُكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذاً يكره مجرّد الحروف، لكنّ الأوّل أحسن وأوسع اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، ١/٥٩٦، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "البحر".

فہرس الآیات

الآیة	الصفحة
اَطِیْعُوا اللّٰہَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ وَ اُولِی الْاَمْرِ مِنْکُمْ	۸۱
اَمْ تَقُوْلُوْنَ عَلَی اللّٰہِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ	۸۰
اِنَّ اللّٰہَ وَمَلٰٓئِکَتَہٗ یُصَلُّوْنَ عَلَی النَّبِیِّ ط یٰٓاَیُّھَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا	۱۸
اَنَا اللّٰہُ	۵۱۰
اُولٰٓئِکَ کَتَبَ فِیْ قُلُوْبِھِمُ الْاِیْمَانَ وَ اَیَّدَھُمْ بِرُوْحٍ مِّنْہُ	۲۱
اُولٰٓئِکَ کَتَبَ فِیْ قُلُوْبِھِمُ الْاِیْمَانَ وَ اَیَّدَھُمْ بِرُوْحٍ مِّنْہُ	۲۰۸
ثُمَّ نَظَرَ	۵۱۰-۵۱۲
حَتّٰٓی اِذَا ادَّارَکُوْا فِیْھَا	۳۱۳
خُذُوْا زِیْنَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ	۳۳۸
خُلِقَ مِنْ مَّآءٍ دَافِقٍ	۴۶۰
رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَۃً وَّ فِی الْاٰخِرَۃِ حَسَنَۃً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ	۱۹۵
فَاعْبُدْنِیْ	۵۱۰

فَاعْتَبِرُوْا يٰٓاُولِي الْاَبْصَارِ ٩٧

فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ٣٠٨

فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ٥٠٥–٥١٣

فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ٥٠٧

فَسْئَلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ٨١

فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَّا يُؤْمِنُ بِهَا ١٤٩

قُلْ آٰللّٰهُ اَذِنَ لَكُمْ اَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُوْنَ ٨٠

كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٨٩

لَا يَسْئَلُوْنَ النَّاسَ اِلْحَافًا ٢٠٠

لَمْ يَلِدْ ٥١٣

لَمْ يُوْلَدْ ٥١٠

مُدْهَآمَّتَانِ ٥٠٨

مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ ٢٢٢

مَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَّكُنْ لَّهٗ كِفْلٌ مِّنْهَا ٢٢٣

وَّ لَا یَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِیْنَ لَا یُوْقِنُوْنَ ١٤٩

وَ یُطَافُ عَلَیْهِمْ بِاٰنِیَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَّ اَكْوَابٍ ٦٣

وَ یُطَافُ عَلَیْهِمْ بِاٰنِیَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَّ اَكْوَابٍ ٢٤١

وَ الرَّاسِخُوْنَ فِی الْعِلْمِ یَقُوْلُوْنَ اٰمَنَّا بِهٖ ٢١٠

وَ امْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ ٣٢٤

وَ عَصٰۤی اٰدَمُ ٥١٠

وَ لَا تُبَذِّرْ تَبْذِیْرًا ٣٦٤

وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ ٥٠٧

وَ مَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا ٣٦٨

وَ هْنًا عَلٰی وَهْنٍ ٣٥٣

وَ یُؤْثِرُوْنَ عَلٰۤی اَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ٤٣٤

یُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ٣٣٠

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم	٢٥٧
اختلاف أمّتي رحمةٌ	٢٩٦
اختلاف أمّتي رحمةٌ للناس	٢٩٦
إذا ابتدأت بسورة فأتمّها على نحوها	٢٥٦
إذا ابتدأتَ سورةً فأتمّها على نحوها	٢٥٥
إذا استأذنت أحدَكم امرتُه إلى المسجد فلا يمنعنّها	٩١
إذا استأذنت امرأة أحدكم	٩١
إذا استيقظ أحدكم من نومه	٣٤٥
إذا توضّأ أخذ كفّاً من ماء تحت حنكه	٣٥٠
استفت قلبك وإن أفتاك المفتون	٧١
استفت نفسك	٧١
اقرأ ما تيسّر معك من القرآن	٥١٢
ألّا سألوا إذ لم يعلموا فإنّما شفاء العيِّ السؤالُ	٨١

أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذاك من نقصان دينها ٣٧٤

أمر ﷺ بإخراج الحيّض وذوات الخدور يوم العيدَين ٩٤

إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ٢٧١

أنّ النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر ٢٥٥

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ٤٤٢

أنا عند ظنّ عبدي بي ٣٨

إنّك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبداً ٤٤٢

إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً ٤١٨

أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يغتسل يوم عرفة ٣١٠-٣١١

أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ فأتاه بلال ٤٤٣

أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يتوضّأ الرجل بفضل طهور المرأة ٣٧٦

البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئنّ إليه القلب وإن أفتاك المفتون ٧١

تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلّي ٣٧٣

تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها ٣٧٤

الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق ٢٦١

حتى يسمع صوتاً أو يشمّ ريحاً ٤٠٧

الحجّ عرفة ٣٠٥

حسب المؤمن من الشقاء والخيبة ٢٦١

دع ما يريبك ٣٥٥

العلم في الصغر كالنقش في الحجر ٥١٦

فإنّ إحداهنّ تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة ٣٧٤

فإنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ٥١٩-٥٢٠

فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله ٤١٨

فإنّه لا يدري أين باتت يده ٣٤٥

فقد تعدّى ٣٥٤

فمن زاد على هذا ٣٥٤

فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدّى وظلم ٣٦٥

القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومَن فيهن ٢٥١-٢٥٢

القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومَن فيهن ٥٢١

كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يغتسل يوم العيدَين ٣١٠

كان صلى الله عليه وسلم يتوضّأ بالمدّ، ويغتسلُ بالصاع ٤٥٩

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٩٣

لا تنفُضوا أيديَكم في الوضوء..... ٣٦٠

لا صلاة إلاّ بطهور ٣٤٢

لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ٣٠٧

لا صلاةَ لجار المسجد..... ٣٣٧

لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد ٣٤١

لا صلاة لحائض إلاّ بخمار..... ٣٣٨-٣٣٩-٣٤١

لا صلاة للعبد الآبق..... ٣٤١

لا نكاح إلاّ بشهود ٣٤١

لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً..... ٤٢٩

لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه ٣٠٧

لا وضوءَ لمن لم يسمّ..... ٣٣٧

لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً ٤١٨-٤٢٤

لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن..... ٥١٣

لو أنّ رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمَنعهنّ من المسجد ٩٥-٩٦

لو كان العلم معلّقاً بالثُريّا لتناول قوم من أبناء "فارس" ٢٢٥

ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ٢٦٢

ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ٢٢٢

ما نهيتُكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم ٣٦٨

الماء ليس عليه جنابة ٣٧٧

من استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل ٣٥٤

من ترك سنّتي لم ينل شفاعتي ٣٣٣

من توضّأ على طهر كتب له عشرُ حسنات ٣٥١

من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ٣٧٥

مَن وضع سواكه بالأرض فجُنّ من ذلك، فلا يَلومنّ إلاّ نفسَه ٣٤٨-٣٤٩

نعم! إذا رأت الماء ٤٦٣

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ٣٨٣

الوضوء مدّ والغسل صاع ٢١٨

وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ٢٥٨

وليخرجن تَفِلات ٩٤

ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة ٣٦١

يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً ٢٥٥

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي	٤٢٩
إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي	٤٥١
أبو الحسن علي بن موسى القمّي، الحنفي	٤٣٣
أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول	٢٦
أبو العباس زين الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السّروجي الحنفي	٣١٥
أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني الملقب بـ إمام الحرمين	٨٣
أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري	٢٩٥
أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي	٢٢٥
أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي	١٠٩
أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي	١١٩
أبو بكر محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي الأندلسي المالكي	٢٨٧
أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني	٢٩٣

أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي ١١٢

أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميميّ البصري ٢٩١

أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي ٢٩٢

أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي ١١١

أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي ١١١

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٨٢

أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ٩٣

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي ١٣٤

أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، اسمه: سابور ١١٢

أبو عبد الله محمد بن شجاع ابن الثلجي الحنفي البغدادي ٤٣٣

أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكاشغري ٣٩١

أبو عبد الله محمّد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه، أحد الأئمّة ٣١٠

أبو محمّد عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الجهني المدني، الدراوردي ٢٩٣

أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد ٢٨٧

أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكّي، الحنفي ٢٩

أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه المشرق ٤٧٨

أحمد بن زيني دحلان مكّي ٢٧

أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي ٣٣

أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب مظفر الدين ابن الساعاتي ٣٢٥

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، ويعرف بابن حجر ٢٩٥

أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس المصري المعروف بـ الشلبي ٧٨

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري ١٠٨

أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله ٩٢

أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ أبو جعفر الطحاوي ١٤٨

أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي ٣٨٣

أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري ٢٣٨

أسعد بن العلاّمة أحمد بن أسعد بن أحمد الحنفي ٣١

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجَهْضَمي الأزدي المالكي ٣٣٩

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي ٩٧

آل الرسول بن آل بركات المارهروي..... ٢٥

أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ٤٦٢

أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي ٣٦

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري..... ٤٦٢

جمال الدين عطاء الله بن محمود ، الشيرازي الحسيني ٣٧٨

جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكيّ..... ٢١٥

جمال بن محمّد الأمير ابن مفتي المالكية ٣٣

الحاج الحكيم موسى الأمرتسري ٢٣٤

حسن بن بِلال البَصري ثمّ الرَّملي..... ٣٨٠

حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الكوفيّ الحنفيّ، أبو عليّ..... ١٣٧

حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي..... ١٢٨

حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الفرغاني الحنفي الأوزجندي المعروف بقاضي خان..... ١٤٥

حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي، النسفي، الحنفي..... ٤٩٩

حسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشافعي . ٣٨٠

حسين جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي ٢٧

خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين الرملي الحنفي ٧٥

الدكتور محمد إقبال بن نور محمد ٢٣١

رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه ١٩

زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري ١٣٧

زين الدين بن إبراهيم بن محمّد الشهير بابن نجيم ٧٢

سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم ٢٣٣

سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني، ثمّ الرومي، الحنفي، الشهير بسعدي چلبي ٣٩٠

سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي ٣٨٠

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله ١١٠

سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الحنبلي، أبو داود ٩٤

سليمان بن مهران الأسدي بالولاء أبو محمد، الملقب بالأعمش ١١٠

سليمان بن وهيب بن عطاء الأذرعي ١٥٢

سهل بن مزاحم أبو البشر ١١٣

السيد إسماعيل بن خليل ٣٠

سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي ٣٥٣

سيدي علي الخواص البرلسلي ١١٤

شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي الغزي .. ١٧٦

شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ١١٣

شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي ١٢٦

صالح بن صدّيق بن عبد الرحمن كمال الحنفي..... ٣٠

صالح بن محمّد بن عبد الله بافضل..... ٢٣٣

ضياء الدين المدني بن عبد العظيم ٢٤٠

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أمّ المؤمنين ٩٥

عبد الحقّ بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي، الحنفي.... ٣٧٩

عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي ٢٣٥

عبد الرحمن ابن المرحوم العلاّمة أحمد دهّان بن أسعد الحنفيّ ٦٠

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق ٤٤٠

عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي..... ٩٤

عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي ٢٨

عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ٣٣٥

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي ٥٠٠

عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمّد سعيد الأفغاني، الرأمفوري ٢٨

عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، الحنفي ٤١١

عبد العليم الصديقيّ الميرتي ابن محمد عبد الحكيم ٣٦

عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبّاغي الحنفي ١٧٢

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك ٤٠٢

عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد ٣٣

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ١٣٥

عبد الله بن سرجس المزني ٣٨٠

عبد الله بن صدقة دحلان ٢١١

عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الحنفي ٢١٥

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ٥٢٠

عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صحابيّ ٩٣

عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي ٤٦٩

عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر ٣٢٤

عبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني ٤٠٧

عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي..... ٣٦٣

عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي ٧٣

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الحنفي.. ٣٢٩

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني..... ١٥١

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ٢٨٧

علي بن حسين بن إبراهيم المالكي ٣٢

علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي..... ٣٧٨

علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي ١١٢

علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي ٤٤١

علي بن محمّد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام علاء الدين، الفقيه، الحنفي، الشهير بالإسبيجابي ٤٩٢

علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البزدوي، أبو الحسن ٢٨٤

عليّ بن محمّد بن خليل المعروف بـ ابن غانم المقدسيّ ١٢٧

عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد ٤٧٩

عمر بن محمد بن أحمد النسفي، السمرقندي ٢٨٤

غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك ٢٨

فاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس ٣١٠

قاسم بن قُطْلوبُغا بن عبدالله المصري الحنفي ٧٧

قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي ٢٩٣

ليث بن سعد الحنفي ٢٩٢

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله ٩٩

محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ٨٢

محمّد أبو حسين المرزوقي المكّي ٣٢

محمّد أمين سويد الدمشقي ٦٢

محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الشامي ٧٥

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ٣٣٠

محمّد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمّة السرخسي..... ٣٢٣

محمد بن إدريس بن العبّاس، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة..... ١٠٠

محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري..... ٩٢

محمد بن الحسين بن محمد الحنفي المعروف بـ بكر خواهر زاده ١٧٦

محمد بن الطيب البصري القاضي أبو بكر الباقلاني..... ٣٤٢

محمد بن بير علي البركوي الرومي، الحنفي ٣٨١

محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي..... ٤٤٢

محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي أبو عبد الله الحنفي..... ٥٠٥

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري ٣٩٤

محمّد بن عبد الله بن محمّد أبو جعفر الهندواني..... ٨٧

محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب ٣٨٤

محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ٧٤

محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحريري الحنفي..... ١٥١

محمّد بن علي إسكندر الحسيني، المصري، الحنفي أبو سعود..... ٤٩١

محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالعلاء الحصكفي ٧٩

محمّد بن محمّد اللكنوي، الهندي ٨٢

محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد، المروزي، أبو الفضل ٣١٨

محمّد بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي البزدوي ٢٨٥

محمّد بن محمّد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا ٢٩٠

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي ٣٩٠

محمد بن محمد شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي .. ٣٠٩

محمّد حامد أحمد الجداوي ٢١٤

محمّد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا ٣٤

محمّد سعيد بابصيل الحضرميّ المكّي الشافعي ٥٧

محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق ٢٩

محمّد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهريّ المالكي ٣٢

محمّد مختار بن عطارد الجاوي المكّي الشافعي ٦١

محمّد مصطفى رضا خان النوري..... ٣٥

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغينانى، برهان الدين..... ٣٩٢

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي..... ٣٧٩

مختار بن محمود الزاهدي، الغزميني، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء ... ٥١٥

مسلم بن حجّاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين..... ٩٣

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي..... ٣٨١

معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ..... ١٧٤

مقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد ٢٩٤

منصور بن محمد المنصوري الحنفي..... ٤٧٣

موفّق بن محمّد بن الحسن أبو المؤيّد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي..... ٥١٥

مولانا حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي..... ٣٥

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أمّ المؤمنين ٣٧٧

نسيبة بن الحارث المعروفة بـ أم عطية الأنصاريّة..... ٩٥

نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندي ٨٧

نعمان بن ثابت الكوفي التيمي، الإمام الأعظم، أبو حنيفة ٧٠-٧١

نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ ١٩

نوح بن مصطفى الروميّ القُونَويّ الحنفيّ ١٥٠

نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني ٢٨٥

هشام بن عبيد الله الرازي المازني السني الحنفي ٤٧٨

يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن التميمي، الأسيدي، المروزي ٢٩١

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي ٣١١

يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ٢٩٢

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي، أبو يوسف ٧٦

يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني ٢٣٨

يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري المالكي ٢٨٩

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الأجناس: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي.....	١٧٤
الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي	٤٧١
أدب المفتي والمستفتي: لعثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصّلاح الشافعي.....	١٦٤
الأركان الأربعة: لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلّم الثبوت"	٤٠٢
الأسرار: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدّبوسي.....	٥١٣
الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي.	٩١
أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي ..	٣٧٩
الأصل في الفروع وهو المبسوط: للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي	٤٢٧
الأنوار لعمل الأبرار: للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي	٣٠٤
الإيضاح شرح التجريد الركني: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمّد بن أميرَويه، ركن الإسلام، الكرماني.....	٣٢٧

البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيم المصري..... ٧٢

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني ٣١٨

البزازية = الجامع الوجيز: للشيخ الإمام حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي ٣٩٦

تبيين الحقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي..... ١٧٣

التتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي..... ١٤٦

التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: لعلي بن أبي بكر المرغيناني ١٤٩

التحرير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمَام الحنفي... ١٥٨

تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي..... ٣٢٢

الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري: لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني المصري..... ١١٦

التفريد: للسلطان محمود بن سبكْتِكِين الغزنوي الحنفي ثمّ الشافعي..... ١٧٤

التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي..... ٧٩

تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ٢٩٣

تهذيب الكمال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي.. ٢٩٣

التوشيح: لأبي حفصٍ عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي..... ٥١٤

التيسير = التيسير مختصر شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي ٣٥٢

جامع الرموز: لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القُهُستاني. ١٢٠

الجامع الصغير من حديث البشير والنذير: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي ٢٩٦

الجامع الصغير: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي..... ٣٩٥

جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ١٣٩

جامع المضمرات والمشكلات= المضمرات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري..... ١٢٠

جواهر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي ٣٩٧

جواهر الفتاوى: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكَرماني ٣٧٠

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي، العبادي..... ٣٨٢

ح= حاشية الحلبي المسماة تحفة الأخيار على الدرّ المختار: لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي..... ١٦٥

حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ٣٠٦

حاشية العشماوية المسمى بـ المناهل العذبة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكيّة: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأسنوي . ٤٥٥

حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لعلاّمة نوح بن مصطفى الرومي، القونوي، الحنفي..... ٤٨٧

الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمّد الغزنوي، الحنفي ٧٢

حصر المسائل: لأبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي، الحنفي الفقيه..... ٤٩٠

الخانية= الفتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي.. ١٣٥

خزانة الروايات: للقاضي جُكَن الهندي، الحنفي ٤٠٢

خزانة المفتين: لحسين بن محمد (السميقاني أو السمنقاني) الحنفي ٤٧٢

خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقي، الحنفي ٢٩٧

خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري..... ١١٩

الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي..... ١١٢

الدر المختار شرح تنوير الأبصار": لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي... ٩٦

درر الحكّام في شرح غرر الأحكام: كلاهما للقاضي محمّد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو..... ١٥٠

الذخيرة = ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانيّة: لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين..... ٣١٤

ردّ المحتار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفي الشهير بابن عابدين الشامي..... ٧٨

الرسائل الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي..... ١٤٦

رسالة ابن فروخ = القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي..... ٣٠٠

رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء: لزين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ١٤٦

السراج الوهاج الموضح لكلّ طلاب محتاج شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي ٣٢٧

السنن الكبير: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٨٢

شرح التحرير = التقرير والتحبير في شرح التحرير: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي..... ٣٣٤

شرح الجامع الصغير: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين، المعروف بقاضي خان، الأُوزجندي، الفرغاني..... ٤٠٣

شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، أبو الحسن الفقيه الحنفي ٥١٤

شرح الشفاء: لملا علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي ٤٤١

شرح الشيخ إسماعيل = الإحكام في شرح درر الحكّام: للشيخ إسماعيل ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي ٤١٣

شرح المصابيح ٣٥٢

شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير المعروف بـ"الصغيري" و"الصغير": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ٤٧٣

شرح النقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي..... ٤١٢

شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني"..... ٤٠٧

شرح مجمع البحرين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك .. ٣٤٦

شرح نظم الكنز = أوضح رمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن خليل المعروف بابن غانم المقدسي..... ١٢٩

شرعة الإسلام: لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي.. ٣٥٢

الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلالي الحنفي..... ١٥٣

الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد التُركي، الجوهري، الفارابي ٣١٣

طم = حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي، الحنفي ٣٤٧

العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين الدمشقي الحنفي الشامي ١٥٧

عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر: لإبراهيم بن حسين ابن بيري الحنفي..... ٩٨

العناية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين جمال الدين الرومي... ١٢٧

العون: لمحمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي ... ٤٩٠

عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمّد السمرقندي ٤٩٢

غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني ١٧١

غاية السروجي = الغاية شرح الهداية: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم، السّروجي ٤٩١

غرر الأفكار = غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري ٣٧٦

الغنية = غنية المتملّي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي القسطنطيني..... ١٢٣

فتاوى ابن الشلبي = فتاوى أبي العباس: لأحمد بن يونس بن محمد المعروف بابن الشَلَبِي..... ٧٧

فتاوى ابن نجيم = فتاوى زينية: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري..... ٨٧

الفتاوى الخيرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي..... ٨٩

الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا بن نقي علي خان القادري الحنفي... ٨٩

الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي..... ٧٢

فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي..... ٨٩

الفتاوى الظهيريّة: لأبي بكر محمّد بن أحمد ظهير الدين البخاري..... ١٠٤

فتاوى العتابي = جوامع الفقه: لأبي نصر ويقال: لأحمد بن محمّد العتابي البخاري الحنفي..... ١١٩

فتاوى الغزي: لمحمّد بن عبد الله تُمُرتاشي الغزّي..... ٨٧-٨٨

الفتاوى الكبرى: للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي..... ٤٧٢

الفتاوى المنصورية ٤٧٣

فتاوى النسفي: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ٣٩٥

الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي..... ٧٤

فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا القادري الحنفي..... ١٥٧

الفيض = فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: لإبراهيم بن عبد الرحمن الكركي ٣٢٣

القدوري: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر القدوري، البغدادي، الحنفي..... ١٣٠

قرّة العين شرح فتح المعين، المتن والشرح كلاهما للشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين، المعبري، المَلِّيباري..... ٣٢٩

القنية= قنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي..... ٧٣

الكافي شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي . ٣٦٧

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بـ كاتب الجلبي..... ٢٨٦

الكفاية: لجلال الدّين بن شمس الدّين الخُوَارزمي، الكَرْلاني..... ٣٩٥

المبتغى: لعيسى بن محمد بن إينانج، القِرْشَهْري، الحنفي..... ٣٦٣

المبسوط: لشمس الأئمّة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني .. ٥١٥

المبسوط: لشمس الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي..... ١٧٥

المجتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي... ١٢٩

مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي ٣٩٥

مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي. ٧٥

المحيط = المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد البخاري.... ١٧٣

محيط السرخسي= المحيط الرضوي: لمحمّد بن محمّد الملقّب برضي الدين السرخسي..... ١٣٣

مختلف الراوية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي ٤٩٠

المختلفات: لأبي الليث، السمرقندي ٤٨٩

مراقي الفلاح: للشرنبلالي حسن بن عمار ٤٧٨

المستخلص أي: مستخلص الحقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندي، الليثي، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي ٤٠٣

المسلَك المتقسِّط في المَنسك المتَوسِّط: للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهرويّ، القاري ٤٤٤

المصفَّى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النّسفي ٤٨٩

المطول: لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ٤١٣

المعتمد المستند = المعتمد المستند بناء نجاة الأبد شرح المعتقد المنتقد: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي ٤٣٤

معراج الدراية شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي ٣٨٩

مفاتيح الجِنان ومصابيح الجنان شرح شرعة الإسلام: للمولى يعقوب بن سيّد علي البروسوي ٣٥٢

مفتاح السعادة: لكمال الدين بن آسايش الشرواني..... ١٧١

الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين أبي القاسم محمّد بن يوسف الحسني المدني السمرقندي..... ١٥٥

مناقب الإمام الأعظم: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكَردري البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي..... ١١٣

المنبع شرح المجمع: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي . ٢٢٧

المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد..... ٣٦٤

المنح = منح الغفّار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي..... ١٧٣

منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الشهير بـ" العلامة الشامي"..... ٧٨

منية المصلّي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشْغري... ١٢٣

مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي..... ١٥٣

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ٤٤٠

الميزان الكبرى = الميزان الشعرانية: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني.. ١١٣

النصاب = نصاب الفقيه: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري ٤٧٢

النقاية مختصر الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبي.. ٣٣٦

نهاية النهاية في شرح الهداية: لمحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة ٩٨

النهاية شرح الهداية: لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسّغناقي ٣٠٢

النهر= النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدين، الحنفي ٩٦

الهندية = الفتاوى العالمكيريّة: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفّر محي الدين محمد أورُنْك زِيب عالَم كَير .. ١٣٣

واقعات الحسامي، المسمّى بـ الأجناس: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد..... ٣٢٣

وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلّكان الشافعي ٢٩٤

فهرس البلاد

البلد	الصفحة
دمشق	١٢٨
مارهره	٢٥
مرو	١١٣

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

حياة الإمام أحمد رضا..... ١٨

خطبة الكتاب..... ٦٤

سند الفقير..... ٦٦

أجلى الإعلام ٧٠

كلمة المجمع..... ١٨١

حياة العلاّمة ابن عابدين الشامي..... ١٩٦

الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي ٢٠٨

تعريف الكتاب ٢٤٢

ديباجة الكتاب ٢٨٤

[مطلب تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن] ٢٨٦

مطلب في السحر والكهانة..... ٢٨٨

[مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألّف في الطعن فيه]..... ٢٨٩

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة ٢٩٤

مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)) ٢٩٦
[مطلب الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب] ٢٩٦
مطلب: إذا تعارض التصحيح ٢٩٧
مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتّى لنفسه عندنا ٢٩٩
مطلب في طبقات الفقهاء ٣٠٠
كتاب الطّهارة ٣٠٢
مطلب في الفرض القطعي والظنّي ٣٠٥
[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني] ٣٢٩
مطلب في السنّة وتعريفها ٣٣٢
مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة ٣٣٥
مطلب في منافع السواك ٣٤٩
مطلب في الوضوء على الوضوء ٣٥٠
مطلب: كلمة "لا بأس" قد تستعمل في المندوب ٣٥٤
مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه ٣٥٦
مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً، وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف ٣٥٧

مطلب في تتميم مندوبات الوضوء ٣٥٨

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلاّ في مسائل..... ٣٦٠

مطلب في تعريف المكروه، وأنّه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً ٣٦١

مطلب في الإسراف في الوضوء..... ٣٦٣

مطلب: نواقض الوضوء..... ٣٨٦

مطلب في حكم كيّ الحمّصة ٤١٠

مطلب: نوم مَن به انفلات ريح غير ناقض ٤١٩

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه ٤٤٤

أبحاث الغسل ٤٤٩

مطلب في تحرير الصاع والمدّ والرَّطل..... ٤٥٩

فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات من أجلى الإعلام) **الصفحة**

استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ٧١

إنّ المفتي يفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق..... ٧٢

إذا كان الإمام في جانبٍ وهما في جانبٍ فالأصحّ أنّ الاعتبار لِقوّة المُدرك ٧٢

يحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين قال..... ٧٣

والمراد بأهل للنظر في الدليل: أن يكون عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرةٌ على ترجيح بعضها على بعض..... ٧٤

ليس حكايةُ قولٍ إفتاءً به..... ٨٠

الإفتاء: أن تعتمد على شيء وتُبيّن لسائلك أنّ هذا حكم الشرع في ما سألتَ..... ٨٠

الدليل على وجهَين: إمّا تفصيلي أو إجمالي..... ٨٠-٨١

إنّ الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره..... ٨٦

الفتوى حقيقيّة وعرفية..... ٨٧

فالحقيقيّة هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيليّ، وأولئك الذين يقال لهم: "أصحاب الفتوى" ٨٧

والعُرفية إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة..... ٨٧

القول قولان: صُوريٌ، وضروريٌ..... ٨٩

فالصّوري هو المقول المنقول..... ٨٩

والضروري ما لم يقله القائل نصّاً بالخصوص لكنّه قائل به في ضمن العموم..... ٩٠

قد تغيرت أحكامها لتغيّر الزمان، إمّا للضّرورة، وإمّا للعُرف، وإمّا لقرائن الأحوال ... ٩١

حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر، وهو ضعف دليله .. ٩٧

نعم! في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو وقع في زمنه لَقال به..... ١٠١

إذا اختلف التصحيح تُقدّم قولُ الإمام الأقدم ١٠٢

المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم ١٠٣

ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلاّ لضرورةٍ كمسألة المزارعة ١٠٣

يا معشرَ الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت أيّها الرجل! أخذتَ بكلا الطرفَين ١١٠

قال الإمام الأجلّ سفيان الثوري لإمامنا: إنّه ليكشف لك من العلم عن شيءٍ كلّنا عنه غافلون..... ١١٠-١١١

وقال ابن شبرمة للإمام الأعظم: عَجَزَت النساء أن يلدن مثلك، ما عليك في العلم كلف ١١١

عن علي بن عاصم قال: لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لَرَجَح بهم..... ١١٢

قال الشافعي: ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة ١١٢

مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة، لا يكاد يطلع عليها إلاّ أهل الكشف من أكابر الأولياء. ١١٤

فقول الإمام الضروري شيء لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح، بل هو القول الضروري للمرجّحين أيضاً ١٢٥

العُرف يتغير مرةً بعد مرة ١٢٦

إنّ جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العُرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة ١٢٨

عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة ١٣٠

لا يجوز لمجتهدٍ في المذهب أن يخالفهم إلاّ في صور الثنيا أعني: الحوامل الستّ .. ١٣١

إنّ المقلّد ليس له إلاّ تقليد الإمام وإن أفتى بخلافه مفتٍ أو مفتون؛ فإنّ إفتائهم جميعاً بخلافه في غير صور الثنيا ما كان وما يكون ١٣٢

إذا اتفق أصحابنا في شيءٍ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه... ١٣٣-١٣٤

إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك -عليه الرحمة-: يؤخذ بقول أبي حنيفة؛ لأنّه كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى..... ١٣٥

الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثمّ أبي يوسف ثمّ محمد ثمّ زفر والحسن ١٣٧

معنى الترتيب أي: إذا لم يجد قول الإمام ١٣٨

العبرة بقوّة الدّليل إذا خالفاه معاً لا مطلقاً كما أوهمه "الدر"، ومعلومٌ أنّ معرفة قوّة الدليل وضعفه خاصٌ بأهل النظر ١٤٣

فربّما ظهر شيء لا يظهر مما نقل وإن كانت النقلة ثقات معتمدين، فاحفظ ١٤٤

في "التجنيس والمزيد": الواجب عندي أن يفتي بقول أبي حنيفة على كل حال ١٤٩

المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يُعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم إلاّ لضرورة وإنْ صرّح المشايخ أنّ الفتوى على قولهما ١٥٢

يجب الإفتاء بقول الإمام وإن لم يعلم من أين قال..... ١٥٢

متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف..... ١٥٧

جاز للمجتهد أن يترك رأيه برأي مَن هو أقوى منه مع أنّه مأمور باتّباع رأيه ١٦٣

لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام..... ١٦٤

لن ترى أبداً إجماع الأئمة على ترجيح قول غيره إلاّ لتبدّل مصلحة باختلاف الزمان، وح لا يجوز لنا مخالفة المشايخ؛ لأنّها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت . ١٧٨

إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام؛ لأنّه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره لأرجحيّة لفظ الإفتاء به ١٧٨

كون المحل محل إحدى الحوامل إن كان بيّناً لا يلتبس فالعمل عليه، وما عداه لا نظر إليه، وهذا طريق لمّي ١٧٩

إن كان الأمر مشتبهاً رجعنا إلى أئمة الترجيح، فإن رأيناهم مجمعين على خلاف قول الإمام، عَلِمنا أنّ المحل محلّها، وهذا طريق إنّي ١٧٩

إن وجدناهم مختلفين في الترجيح، أو لم يرجّحوا شيئاً عملنا بقول الإمام وتركنا ما سواه من قول وترجيح..... ١٧٩

إذا تبيّنت لنا المحليّة بالنظر فيما ذكروا من الأدلّة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها وكانوا هم الأكثرين، فنتّبعهم ولا نتّهمهم ١٧٩

أمّا إذا لم يبنوا الأمر على إحدى الحوامل وإنّما حاموا حول الدليل، فقول الإمام عليه التعويل ١٨٠

هذا كلّه إذا خالفوا الإمام، أمّا إذا فصّلوا إجمالاً، أو أوضحوا إشكالاً، أو قيّدوا إرسالاً كدأب الشرّاح مع المتون، وهم في ذلك على قوله ماشون، فهم أعلم منّا بمراد الإمام، فإن اتفقوا، وإلاّ فالترجيح بقواعده المعلومة ١٨٠

فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات من جد الممتار) رقم المقولة

ديباجة الكتاب

تعارف البهنسي والباقاني ٢

الأبيات من ديوان المنسوب إلى علي كرّم الله تعالى وجهه، وكلام الإمام عليه ٣

السحر المردود المشهود حرام بالقطع واليقين على كلّ حال ٤

الكلام في مدح إمام الأعظم ٨

تعارف صاحب "فتاوى الطوري" ١٤

إنّ لفظ: "وبه نأخذ" و"عليه العمل"، "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو المعوّل عليه" مساوٍ للفظ الفتوى..... ١٨

تذكرة العلامة بيري محشي "الأشباه" ٢٣

كيف يمتازون عن المجتهدين في المسائل؟..... ٢٤

معنى مخالفتهم أنّهم لا يخرجون عن أقوال الإمام رضي الله تعالى عنه وعنهم..... ٢٥

كتاب الطهارة

بيّن المحشي معنى الشرط وكلام الإمام عليه ٣١

الأدلّة السمعيّة تسعةُ أقسامٍ..... ٣٣

السنّية لا تثبت بالشكّ ٣٣

الشكّ في الإثبات مثل الشكّ في الثبوت ٣٣

النصوص الطلبيّة على ثلاثة أقسامٍ ٣٣

نقل الشامي عن "البحر": لو غمّض عينيه شديداً لا يجوز وتنبيه الإمام عليه ٣٦

الاستيعاب في مسح الرأس سنّة ٤٢

لو مسح بأصبع واحدة مدّها قدر الفرض جاز عند زفر، وعندنا لا يجوز ٤٢

الكلام على مسألة الأصبع تفصيلاً ٤٢

لو تمعّك في التراب يجزئه إن أصاب وجهه وذراعيه وكفّيه ٤٢

ما استرسل من اللحية لا يجب غَسله وإنّما يُستَحَبُّ، وأمّا الداخل منها في دائرة الوجه، فنعم! مطلقاً، ولا يجب معه إيصال الماء إلى البَشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلاّ أن تكون خفيفةً لا تستَر فيجب ٤٣

معنى اللحية وتقسيم اللحية إلى ثلاثة أقسامٍ ٤٧

واقعة نزع أبي بكر الكاساني رحمه الله تعالى ٤٨

ذكر زوجتها وفقاهتها ٥١-٥٢

مقام استجابة الدعاء ٥٣

ترك السنّة المؤكدة مرة ليس بمعصية إلاّ الإساءة، وإن تعوّد بالترك ففيه المعصية والحرج ٥٩

الكراهة التنزيهيّة أدنى من الإساءة ٥٩

إظهار العجب من صاحب "البحر" على ابن الهمام في مسألة التسمية وجوابه عن صاحب "الجدّ" ٦٣

أنّ الانتشار ليس مظنّة الإمذاء بمعنى المفضي إليه غالباً ٦٤

أنّ السنن الغير المؤكدة بعضها آكد من بعض..... ٦٤

معنى رواية ((من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك فلا يلومنّ إلّا نفسه)) ٦٧

إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج ٦٧

طريقة تخليل اللحية ٦٩

إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يأخذ للتخليل ماءً جديداً يَبُلُّ به تحت حَنَكه الشريف ٦٩

نقل الشامي عن المناوي عدم استنان تجديد الوضوء لمن لم يصلّ بالأوّل صلاة، وقال الإمام: نفي الاستنان المؤكّد لا يقتضي الكراهة..... ٧٢

إنَّ كراهة التنزيه تثبت بشَيئين ٨٧

الإسراف مكروه بل حرام وإن كان على شطّ نهر جار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ٨٩

ترك السنّة المؤكدة مرّةً واحدةً أيضاً مكروهٌ ولو لم يكن تحريماً..... ٩٣

لم يكن الممتنع شرعاً إلاّ الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنّه نافع مهم..... ٩٤

((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) ٩٥

لو سال الدم إلى ما لانَ من الأنف والأنف مسدودةٌ نقض ١١٠

إنّ المارنَ داخل من وجهٍ وخارجٌ من وجهٍ ١١١

رجل توضّأ فعضّ الذباب بعض أعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلّته..... ١١٤

اتحاد السبب لا يقوم باقتضاء حكم الجمع فلم يكن فيه دفع الإيراد بل تسليمه ١١٥

الحجامة أحبّ من الفصد ١١٥

حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعْرفُ بالسيلان من موضعه ١١٧

ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه ١١٩

المجبوب إذا خَرَج منه ما يشبه البول، فإن كان قادراً على إمساكه، إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول يُنْقضُ الوضوءَ، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل..... ١٢١

رطوبة الرحم أيضاً طاهرةٌ عند الإمام ١٢٢

قال في "الدرّ": "قيء حيّة أو دودٍ كثير لطهارته في نفسه كماءِ فم النائم، فإنّه طاهرٌ مطلقاً، به يُفتى" وكلام الإمام عليه..... ١٢٧

النوم والجنون والإغماء وغيرها حدثٌ، وليست بنجسةٍ... إلخ ١٣٢

لا تظنّ أنَّ النوم مَظنّة الانتشار، والانتشار مظنّة خروج المذي ١٣٦

إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنّةَ تلك البَلّة ١٣٦

من عجز عن الصّلاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوءه ١٣٨

لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية ١٤٦

إذا نام في سجود التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلبية..... ١٥٠

أنّ النوم في هيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة بل من دون نيَّة سجدةٍ..... ١٥٩

مسألة نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام..... ١٦٧

كان صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه..... ١٦٧

خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها..... ١٧٤

أبحاث الغسل

معنى المضمضة اصطلاحاً ١٨٨

قال الحصكفي: "وفرض الغُسل غَسل كلّ فمه وأنفه" وقال الشامي معترضاً عليه: لا حاجة إلى زيادة "كلّ" وجواب الإمام على اعتراضه..... ١٨٨

نفي الوجوب لا ينفي الندب..... ١٩٢

إنّ الحاجة إلى الكحل أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الحنّا ١٩٥

حكم المداد على ظفر الكاتب..... ١٩٨

حكم النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه..... ٢٠٢

المحبوس إذا صلى بالتيمّم هل يعيد أم لا؟ ٢٠٥

((كان صلى الله عليه وسلم يتوضّأ بالمدّ، ويغتسلُ بالصاع إلى خمسة أمدادٍ)) ٢٠٧

النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل ٢٠٩

الاحتمال إذا لم يدلّ دليل عليه لم ينظر إليه ٢٠٩

الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ٢٠٩

مسألة إنزال المرأة والدفق منيها ٢٠٩

ما المراد في الحديث: ((إذا رأت الماء)) ٢٠٩

إنّ مجرّد الانتشار لا يستلزم الشهوة ٢١١

التيقّن متعذّر مع النوم ٢٢٧

"المحيط" إذا أطلق في المتداولات كان المراد "المحيط البرهاني" ٢٣٨

قال الشامي في مسألة من احتلم في المسجد إن خرج مسرعاً تيمّم ندباً... إلخ.... ٢٤٤

معنى القدرة على استعمال الماء ٢٤٤

لو سبقه الحدثُ وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن وجد الطريق انصرف وتوضّأ، وإن لم يُمكنه الخروج يجلس ولا يتخطّى رقاب الناس ٢٤٤

إنّ قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلاّ لجازت به الصّلاة ٢٤٥

المناط كون المقروء قدر ما يتأدّى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آيةً.. ٢٤٧

الكلام في الآيات التي فيها معنى الدعاء ٢٤٨

عن "النهر" فيمن قرأ كلمة لا يعدّ قارئاً مع أنّ تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً فكذلك نقول: إنّ من قرأ ما دون الآية لا يُعَدُّ قارئاً أيضاً ٢٤٩

قال الشامي في مسألة كراهة وضع المصحف تحت الرأس إلاّ للحفظ والمقلمةِ على الكتاب إلاّ للكتابة: "وهل التفسير والكتب الشرعيّة كذلك؟ يحرّر، "ط". أقول: الظاهر نعم! كما يفيده المسألة التالية" وقال صاحب "الجدّ": "ليس هذا محلّ الاستظهار، بل هو متعيّن قطعاً" والكلام منه في هذه المسألة ٢٥٥

واقعة الإمام مع مفتي "مكة" عبد الله بن صدّيق بن عبّاس الحنفي ٢٥٥

نيّة الاستشفاء ليس مغايراً لنيّة القرآنيّة ٢٥٦

أنّ ما كُتِب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً بخلاف قراءته بهذه النية ٢٥٦

هل القرآن أفضل أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ الوقف في هذه المسألة من العلامة الشامي والكلام النفيس من صاحب "الجدّ" ٢٥٨

فهرس الفهارس

الفهرس **الصفحة**

فهرس الآيات ٥٢٣
فهرس الأحاديث ٥٢٦
فهرس الأعلام ٥٣٢
فهرس الكتب ٥٤٥
فهرس البلاد ٥٥٧
فهرس الموضوعات ٥٥٨
فهرس المطالب (فهرس الإشاريات للموضوعات) ٥٦١
فهرس الفهارس ٥٧٣